

CD/1111
Appendix I/Volume IV
4 September 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

تقرير مؤتمر نزع السلاح

التذييل الأول

المجلد الرابع

نصوص الوثائق الصادرة عن مؤتمر نزع السلاح

CD/1067
8 March 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ، موجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص معاهدة ١٩٧٦ بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية مع بروتوكولها

يشرفني أن أقدم لكم معاهدة ١٩٧٦ بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن التفجيرات النووية الجوفية مع بروتوكولها ، الذي دخل حيز النفاذ بعد تبادل مكوك التصديق عليه في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

وكما جرت العادة ، فإن الوزير بتسانوف ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى مؤتمر نزع السلاح سوف يحيل هاتين الوثيقتين باللغة الروسية إلى مؤتمر نزع السلاح .

وأرجو اتخاذ الخطوات اللازمة لإصدار نص المعاهدة كوثيقة رسمية لمؤتمر نزع السلاح وتوزيعه على جميع الوفود الاعضاء والدول غير الاعضاء المشاركة في أعمال المؤتمر .

(التوقيع) ستيفن ج. ليدوغار
ممثل الولايات المتحدة الأمريكية
لدى مؤتمر نزع السلاح

معاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية بشأن التفجيرات النووية الجوية
للاغراض السلمية

وقعت في واشنطن وموسكو في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦

إن الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
المشار إليهما فيما يلي بالطرفين ،

انطلاقاً من رغبتهما في تنفيذ المادة الثالثة من المعاهدة المعقودة بين
الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من
التجارب الجوية للأسلحة النووية ، التي تنص على عقد اتفاق في أقرب وقت ممكن بشأن
التفجيرات النووية التي تجرى للأغراض السلمية ،

وإذ يؤكدان من جديد التزامهما بأهداف ومبادئ معاهدة حظر تجارب الأسلحة
النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ومعاهدة منع انتشار الأسلحة
النووية ، ومعاهدة الحد من التجارب الجوية للأسلحة النووية ، وتصميمهما على
مراعاة أحكام تلك الاتفاقات الدولية مراعاة دقيقة ،

ورغبة منهما في ضمان عدم استخدام التفجيرات النووية الجوية التي تجرى
للاغراض السلمية في أغراض متصلة بالأسلحة النووية ،

ورغبة منهما في أن يكون استخدام الطاقة النووية موجهاً للأغراض السلمية
وحدها ،

ورغبة منهما في إنماء التعاون على نحو مناسب في ميدان التفجيرات النووية
الجوفية للأغراض السلمية ،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

١- يعقد الطرفان هذه المعاهدة للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة
الثالثة من معاهدة الحد من التجارب الحوفية للأسلحة النووية ، وللإطلاع بالتزامات
إضافية وفقاً لأحكام هذه المعاهدة .

٢- تحكم هذه المعاهدة كافة التفجيرات النووية الجوية التي يجريها الطرفان من أجل الأغراض السلمية بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٧٦ .

المادة الثانية

- ١- لأغراض هذه المعاهدة:
- (أ) يقصد بـ "التفجير" أي تفجير نووي جوفي ، فرديا كان أو جماعيا ، يجري لأغراض سلمية ؛
- (ب) ويقصد بـ "المفجّر" أي جهاز أو آلية أو منظومة لإحداث تفجير فردي ؛
- (ج) ويقصد بـ "التفجير الجمعي" تفجيران فرديان أو أكثر حيث لا يتجاوز الفاصل الزمني بين التفجيرين المتتابعين خمس شوان ، وحيث يمكن التوصيل بين مواضع جميع المفجرات بخطوط مستقيمة يربط كل منها موضعين ولا يتجاوز طول كل منها ٤٠ كيلومترا .

المادة الثالثة

- ١- يحتفظ كل طرف بحقه فيما يلي إذا لم يكن مخلا بالالتزامات التي يظلم بها بموجب هذه المعاهدة وغيرها من الاتفاقات الدولية:
- (أ) إجراء تفجيرات في أي مكان تحت ولايته أو سيطرته يتجاوز الحدود الجغرافية لمواقع التجارب المحددة بموجب أحكام معاهدة الحد من التجارب الجوية للأسلحة النووية ؛
- (ب) إجراء التفجيرات ، أو الاشتراك فيها أو المساعدة في إجرائها ، في إقليم دولة أخرى بناء على طلب تلك الدولة الأخرى .
- ٢- يتعهد كل من الطرفين بأن يحظر ويمنع وبممتنع عن إجراء التفجيرات التالي بيانها في أي مكان تحت ولايته أو سيطرته ، كما يتعهد بأن يمتنع عن إجرائها أو الاشتراك أو المساهمة في إجرائها في أي مكان كان:
- (أ) أي تفجير فردي تتجاوز قوته ١٥٠ كيلوطنا ؛
- (ب) أي تفجير جمعي؛
- (١) إذا تجاوزت قوته الإجمالية ١٥٠ كيلوطنا ويستثنى من ذلك ما يجري بطريقة تسمح بتعيين كل انفجار فردي على حدة وتحديد قوة كل انفجار فردي في المجموعة على حدة طبقا لأحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة وأحكام البروتوكول الملحق بها ؛
- (٢) إذا تجاوزت قوته الإجمالية ميغاطنا ونصف الميغاطن ؛
- (ج) أي تفجير لا يستهدف استخداما سلميا ؛

(د) أي تفجير لا يتفق واحكام معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ومعاهدة منع انتشار الاسلحة النووية ، وغيرهما من الاتفاقات الدولية التي يدخل فيها ذلك الطرف .

٣- يقوم الطرفان ، في وقت مناسب يتم الاتفاق عليه ، بالنظر في مسألة إجراء أي تفجير فردي تتجاوز قوته القوة المحددة في الفقرة ٢(أ) من هذه المادة .

المادة الرابعة

١- بغية ضمان احترام أحكام هذه المعاهدة ، يقوم كل من الطرفين بما يلي:

(أ) استخدام وسائل التحقق التقنية الوطنية التي تحت تصرفه على نحو يتفق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة ؛
(ب) تزويد الطرف الآخر بالمعلومات وتمكيه من الوصول إلى مواقع التفجيرات وتقديم المساعدة له وفقا للأحكام الواردة في بروتوكول هذه المعاهدة .

٢- يتعهد كل من الطرفين بعدم عرقلة وسائل التحقق التقنية الوطنية للطرف الآخر ، العاملة طبقا للفقرة الفرعية ١(أ) من هذه المادة ، أو عرقلة تنفيذ أحكام الفقرة ١(ب) من هذه المادة .

المادة الخامسة

١- من أجل تعزيز أهداف هذه المعاهدة وتنفيذ أحكامها ، يعتمد الطرفان دون إبطاء إلى إنشاء لجنة استشارية مشتركة يقومان في إطارها بما يلي:
(أ) التشاور فيما بينهما وطلب الاستفسارات وتقديم المعلومات استجابة لتلك الاستفسارات وذلك لتوفير الثقة في تنفيذ الالتزامات المضطلع بها ؛
(ب) النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المضطلع بها والحالات المتمثلة بذلك التي قد يرى فيها غموض ؛
(ج) النظر في المسائل التي تتناول عرقلة غير مقصودة لوسائل التأكد من تنفيذ أحكام هذه المعاهدة ؛
(د) دراسة التغيرات التي تحدث في التكنولوجيا أو غير ذلك من الظروف الجديدة التي لها أثر على أحكام هذه المعاهدة ؛
(هـ) النظر في أمر التعديلات الممكن إدخالها على الأحكام المنظمة للتفجيرات النووية الجوفية التي تجرى لأغراض سلمية .

٢- يقوم الطرفان ، عن طريق التشاور ، بوضع الانظمة التي تحكم إجراءات اللجنة الاستشارية المشتركة وتشكيلها وغير ذلك من الامور ذات الصلة ، ويجوز لهما تعديل هذه الانظمة حسب مقتضى الحال .

المادة السادسة

١- يقوم الطرفان بإنماء التعاون فيما بينهما ، على أساس من المنفعة المتبادلة والمساواة والمعاملة بالمثل ، في مختلف المجالات المتمثلة بإجراء التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية .

٢- تقوم اللجنة الاستشارية المشتركة بتيسير هذا التعاون عن طريق بحث مجالات وأشكال معينة للتعاون يتولى الطرفان تحديدها بالاتفاق فيما بينهما وفقاً لإجراءاتهما الدستورية .

٣- يقوم الطرفان بإعلام الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، على الوجه المناسب ، بنتائج تعاونهما في ميدان التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية .

المادة السابعة

١- يواصل كل من الطرفين العمل على إيجاد الاتفاق أو الاتفاقات والإجراءات الدولية التي تنص عليها المادة الخامسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، ويقدم المساعدة المناسبة في هذا الصدد للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٢- يتعهد كل طرف بالآتي ، أو يشترك أو يساعد في إجراء ، أي تفجير في إقليم دولة أخرى إلا إذا وافقت تلك الدولة على أن تنفذ في إقليمها المراقبة والإجراءات الدولية المشار إليها في المادة الخامسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، وأحكام المادة الرابعة من المعاهدة الحالية والبروتوكول الملحق بها ، بما في ذلك تقديم تلك الدولة المساعدة اللازمة لهذا التنفيذ والامتيازات والحصانات المحددة في البروتوكول .

المادة الثامنة

١- تظل هذه المعاهدة سارية المفعول لمدة خمس سنوات ، وتمدد لفترات متعاقبة كل منها خمس سنوات إلا إذا قام أحد الطرفين ، في موعد سابق لتاريخ انتهاء مدتها بما لا يقل عن ستة أشهر ، بإبلاغ الطرف الآخر بإنهاءها . وللطرفين ، عند

الالتزام ، أن يجري ، قبل انقضاء هذه المدة ، مشاورات للنظر في الحالة فيما يتعلق بمصون هذه المعاهدة . بيد أنه لا يحق لأي من الطرفين ، في أي ظرف من الظروف إنهاء هذه المعاهدة ما دامت معاهدة الحد من التجارب الجوية للأسلحة النووية مارية المفعول .

٢- بانتهاء معاهدة الحد من التجارب الجوية للأسلحة النووية يصبح لأي من الطرفين الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة في أي وقت .

٣- لكل طرف أن يقترح تعديلات لهذه المعاهدة . ويبدأ سريان مفعول التعديلات في اليوم الذي يتم فيه تبادل وثائق التصديق على مثل هذه التعديلات .

المادة التاسعة

١- تخضع هذه المعاهدة ، بما فيها البروتوكول الذي يعتبر بمثابة جزء لا يتجزأ منها ، للتصديق وفقا للإجراءات الدستورية لكل طرف . ويبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الذي يتم فيه تبادل وثائق التصديق ، وبجري هذا التبادل في نفس الوقت الذي يجري فيه تبادل وثائق التصديق على معاهدة الحد من التجارب الجوية للأسلحة النووية .

٢- تسجل هذه المعاهدة عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

حررت في واشنطن وموسكو في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ في نسختين باللفتين الانكليزية والروسية والنمان متساويان في الصلة .

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

جيرالد ر. فورد

رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية:

ل. بريجنيف

الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي

بروتوكول للمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية
 واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن التفجيرات
 النووية الجوفية للأغراض السلمية

إن الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
المشار إليهما فيما يلي بالطرفين ،

إذ يؤكدان أحكام المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية
المؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، والمشار إليها فيما يلي بالمعاهدة ،

وإذ يأخذان في الاعتبار أن التفجيرات النووية للأغراض السلمية تجرى خارج
مواقع التجارب النووية الوطنية في ظروف حيولوجية متعددة ،

واقتناعا بالحاجة إلى تأمين التحقق الفعال من الامتثال للمعاهدة ،

فد اتفقا على ما يلي:

الفرع الاول - تعاريف

بالإضافة إلى تعاريف المصطلحات الواردة في المادة الثانية من المعاهدة ، فإن لأغراض هذا البروتوكول:

١- يقصد بـ "حفرة الموضع" كامل الحيز الداخلي لأي ثقب محفور أو مهوى أو مدخل أو نفق يركب فيه المفجر والكوابل والمعدات الأخرى المتملة به لأغراض إجراء تفجير .

٢- يقصد بـ "الطرف المتحقق" الطرف المخول له أن يطلع وفقاً لهذا البروتوكول بأنشطة تتم بالتحقق من الامتثال للمعاهدة من قبل الطرف الذي يجري تفجيراً .

٣- يقصد بـ "الموظفين المعيّنين" الموظفون الذين يعينهم الطرف المتحقق من بين رعاياه والمدرجين في قائمته الخاصة بالموظفين المعيّنين وفقاً للفرع التاسع من هذا البروتوكول ، للقيام بالأنشطة المتملة بالتحقق ، وفقاً لهذا البروتوكول ، في إقليم الطرف الذي يجري التفجير .

٤- يقصد بـ "موظفي النقل" الموظفون الذين يعينهم الطرف المتحقق من بين رعاياه والمدرجين في قائمته الخاصة بموظفي النقل وفقاً للفرع التاسع من هذا البروتوكول ، لنقل الموظفين المعيّنين وأمتعتهم ومعدات الطرف المتحقق بين إقليم الطرف المتحقق ونقطة الدخول في إقليم الطرف الذي يجري التفجير .

٥- يقصد بـ "نقطة الدخول" واشنطن العاصمة (مطار دولي الدولي) فيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية ؛ وموسكو (مطار شيريميتيفو - ٢) فيما يتعلق باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وقد تستخدم مواقع أخرى كنقاط دخول فيما يتمل بتفجيرات معينة يتفق عليها بين الطرفين .

٦- يقصد بـ "التفتيش الموقعي" الأنشطة التي يطلع بها الطرف المتحقق في إقليم الطرف الذي يجري التفجير ، وفقاً للفرع السابع من هذا البروتوكول ، لأغراض الحصول بصورة مستقلة على بيانات عن الظروف التي سيجري التفجير في ظلها ولتأكيد صحة البيانات التي قدمها الطرف الذي يجري التفجير .

٧- يقصد بـ "الطريقة الهيدرودينامية لقياس القوة" الطريقة التي تقاس بها قوة انفجار ما عن طريق القياس الموقعي المباشر لموضع جبهة الصدمة كدالة للزمن أثناء المرحلة الهيدرودينامية للحركة الأرضية التي يحدثها الانفجار .

٨- يقصد بـ "الشبكة الاهتزازية المحلية" شبكة المحطات الاهتزازية ومقطعة المراقبة المستخدمة مؤقتا وفقا لهذا البروتوكول لغرض تعيين عدد التفجيرات الفردية في تفجير جمعي معين .

٩- يقصد بـ "اللجنة الاستشارية المشتركة" اللجنة المنشأة وفقا للمادة الخامسة من المعاهدة .

١٠- يقصد بـ "فريق التنسيق" الفريق العامل التابع للجنة الاستشارية ، والذي ينشأ وفقا للفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول .

١١- يقصد بـ "مراكز خفض المخاطر النووية" المراكز التي تقع في واشنطن العاصمة ، وموسكو ، والتي تنشأ وفقا للاتفاق بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إنشاء مراكز خفض المخاطر النووية ، المؤرخ في ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ .

الفرع الثاني - عمق التفجير ونركييه

١- لا يجرى أي تفجير على مسافة بالامتار من سطح الأرض تقل عن ٣٠ مثلا للحد من الرتبة ٢,٤ للقوة الكيلوطنية المقرره للتفجير .

٢- لا تتجاوز القوة الإجمالية لأي تفجير جمعي ١٥٠ كيلوطنا ما لم يتفق الطرفان على إجراءات محددة لتنفيذ الاحكام المناسبة من هذا البروتوكول للتمكين من تعيين كل تفجير فردي وتقدير قوة كل تفجير مردي في المجموعة .

الفرع الثالث - تدابير التحقق

١- لأغراض هذه المعاهدة ، تعتبر تفجيرات نووية جوفية للأغراض السلمية جميع التفجيرات النووية الجوفية التي تجرى خارج مواقع الاختبارات النووية الوطنية رهنا باستيفاء جميع أحكام المعاهدة . ولأغراض التحقق من الامتثال للمعاهدة ، يحق للطرف المتحقق ، إلى جانب استخدام الوسائل التقنية الوطنية المتاحة ، أن يقوم بما يلي:

(١) استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس القوة ، وفقا للفرع الخامس من هذا البروتوكول ، لتعيين قوة كل تفجير يقوم الطرف الذي يجري التفجير بالتبليغ ، وفقا للفقرة ٣ من الفرع الرابع من هذا البروتوكول ، بأن قوته المقررة تتجاوز ٥٠ كيلوطنا ؛

(ب) استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس القوة ، وفقا للفرع الخامس من هذا البروتوكول لرصد قوة كل تفجير فردي في أي تفجير جمعي يقوم الطرف الذي يجري التفجير بالتبليغ ، وفقا للفقرة ٢ من الفرع الرابع من هذا البروتوكول ، بأن قوته المقررة تتجاوز ٥٠ كيلوطن ؛

(ج) استخدام شبكة اهتزازية محلية مع استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس القوة ، وفقا للفرع السادس من هذا البروتوكول ، لكل تفجير جمعي يقوم الطرف الذي يجري التفجير بالتبليغ ، وفقا للفقرة ٣ من الفرع الرابع من هذا البروتوكول ، بأن قوته تتجاوز ١٥٠ كيلوطنا ؛

(د) إجراء تفتيش موقعي ، وفقا للفرع السابع من هذا البروتوكول ، فيما يتعلق بأي تفجير يقوم الطرف الذي يجري التفجير بالتبليغ ، وفقا للفقرة ٣ من الفرع الرابع من هذا البروتوكول ، بأن قوته المقررة تتجاوز ٣٥ كيلوطنا ، وفيما يتعلق بأي تفجير تتجاوز قوته المقررة ٥٠ كيلوطنا في حالة واحدة فقط هي إذا قرر الطرف المتحقق ألا يستخدم الطريقة الهيدرودينامية لقياس القوة .

٢- يتحمل الطرف الذي يجري التفجير المسؤولية الكاملة عن إجراء التفجير وله وحده حق مراقبته .

٣- يكون الموظفون المعينون مسؤولين عن أداء معداتهم ، وعن تركيبها في الوقت المناسب وتشغيلها ، للاشتراك في هذه العمليات ، بما في ذلك التجربة بدون ذخيرة حية ، بناء على طلب الطرف الذي يجري التفجير ، وعن تسجيل البيانات أثناء عملية التفجير . والطرف الذي يجري التفجير غير ملزم بتغيير موعد التفجير بسبب أي خلل في أداء معدات الطرف المتحقق أو عدم قدرة الموظفين المعينين على أداء مهامهم ، ما لم تسبب أعمال يقوم بها الطرف الذي يجري التفجير نشوء مثل هذا الوضع .

الفرع الرابع - التبليغات والمعلومات المتعلقة بالتفجيرات

١- ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، ترسل جميع التبليغات التي يـرد النم عنها في هذا البروتوكول عن طريق مراكز خفض المخاطر النووية . وقد تستخدم هذه المراكز أيضا عند الاقتضاء لنقل أي معلومات أخرى تقدم وفقا لهذا البروتوكول .

٢- يقوم كل طرف في موعد لا يتجاوز يوم ١ تموز/يوليه الذي يحل بعد بدء نفاذ المعاهدة ، وفي كل أول تموز/يوليه بعد ذلك ، بتبليغ الطرف الآخر بما إذا كان ينوي أو لا ينوي خلال السنة التقويمية التالية ، إجراء تفجير فردي أو جمعي للأغراض السلمية تتجاوز قوته الإجمالية المقررة ٢٥ كيلوطنا ، وبعده هذه التفجيرات في حالة وجودها . ويتمين أن يقدم كل طرف من تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ المعلومات المحددة في هذه الفقرة عن بقية السنة التقويمية التي تدخل فيها المعاهدة حيز

النفاذ وعن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام التالي . وفي حالة حدوث تغييرات في المعلومات المقدمة وفقا لهذه العقدة ، يتعيّن إبلاغ هذه التغييرات فوراً إلى الطرف الآخر .

٣- على الطرف الذي يجري التفجير أن يقوم قبل ١٨٠ يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لبدء وضع المتفجر أو المفجرات لكل تفجير تتجاوز قوته المقررة على ٢٥ كيلوطناً ، بتبليغ الطرف المتحقق بعزمه على إجراء التفجير ، وعليه أن يزود الطرف المتحقق بالمعلومات التالية بقدر ودرجة الدقة المتاحة وقت تقديم هذه المعلومات:

- (أ) التاريخ المقرر للتفجير ؛
- (ب) التاريخ المقرر لبدء وضع المتفجر أو المفجرات ؛
- (ج) الغرض من التفجير ؛
- (د) مكان التفجير ، موضحاً بالإحداثيات الجغرافية إلى أقرب دقيقة ؛
- (هـ) قوة التفجير المقررة ؛
- (و) عدد المفجرات ، والقوة المقررة لكل معجر فردي ؛
- (ز) العمق المقرر لوضع كل مفجر إلى أقرب ١٠ أمتار ؛
- (ح) نوع أو أنواع الصخور التي سيجري فيها التفجير ، بما في ذلك عمق مستوى الماء الأرضي ؛
- (ط) وصف الخصائص التكنولوجية المميزة للمشروع الذي بشكل التفجير جزءاً منه والتي يمكن أن تؤثر في تعيين قوته وإثبات أهدافه .

٤- بعد تلقي المعلومات المبينة في الفقرة ٣ من هذا الفرع ، يقوم الطرف المتحقق بتبليغ الطرف الذي يجري التفجير قبل ١٥٠ يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لبدء وضع المفجرات ، في بلاغ واحد ما إذا كان يعتزم أو لا يعتزم إجراء أحد النشاطين التاليين المتمثلين بالتحقق:

- (أ) فيما يتعلق بالتفجير الذي تتجاوز قوته المقررة ٢٥ كيلوطناً ، إجراء تفتيش موقعي وفقاً للفرع السابع من هذا البروتوكول ؛ أو
- (ب) فيما يتعلق بالتفجير الذي تتجاوز قوته المقررة ٥٠ كيلوطناً ، استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس القوة ، وفقاً للفرع الخامس من هذا البروتوكول ، وفيما يتعلق بالتفجير الجمعي الذي تزيد قوته الإجمالية المقررة على ١٥٠ كيلوطناً ، استخدام شبكة اهتزازية محلية مع الطريقة الهيدرودينامية لقياس القوة ، وفقاً للفرع السادس من هذا البروتوكول .

٥- في الحالة التي يقوم فيها الطرف المتحقق:

- (أ) إذا أعلن الطرف المتحقق عن عزمه على عدم إجراء الأنشطة المبينة في الفقرتين ٤(أ) و ٤(ب) من هذا الفرع ، فإنه يفقد حقه في القيام بهذه الأنشطة ما لم

بقدم الطرف الذي يجري الانفجار إخطارا ، وفقا للفقرة ٩ من هذا الفرع ، بعمل تغيير في الموقع بما يزيد على دقيقة واحدة على خط العرض أو خط الطول أو تغيير فسي التاريخ المقرر للتفجير يترتب عليه تغيير في التاريخ المبين في الإخطار الأولي يصل إلى ٦٠ يوما أو أكثر . وخلال ٣٠ يوما من تاريخ الإخطار الذي قدمه الطرف الذي يجري التفجير بخصوص أي تغيير في موقع التفجير أو تاريخه المقرر ، يكون للطرف المتحقق الحق في مراجعة الإخطار الذي قدمه وفقا للفقرة ٤ من هذا الفرع . وإذا اختار الطرف المتحقق إعادة النظر في إخطاره واستخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس القوة أو إجراء تفتيش موقعي ، وجب ألا يبدأ وضع المفجرات قبل مرور ٩٠ يوما على الأقل من التاريخ المحدد في الإخطار الجديد المنقح الذي قدمه الطرف المتحقق ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . وعلى الطرف الذي يجري التفجير أن يزود الطرف المتحقق بعدد ذلك بالمعلومات المبينة في الفقرة ٦ أو ٧ من هذا الفرع ؛ أو

(ب) إذا اتخذ الطرف المتحقق قرارا بعدم القيام بالأنشطة المتمثلة بالتحقق والتي حددها في إخطاره الأولي ، بعد الاتفاق على متطلبات الدعم التقني واللوجستي لهذه الأنشطة في فريق التنسيق ، وفقا للفقرة ٦ من الفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول ، فإنه يسد للطرف الذي يجري التفجير تكاليف هذا الدعم التقني واللوجستي التي تحملها الطرف الذي يجري التفجير قبل استلام الإخطار بأن الطرف المتحقق لن يقوم بالأنشطة السابق الإعلان عنها فيما يتصل بالتحقق .

٦- إذا تلقى الطرف الذي يجري التفجير إخطارا من الطرف المتحقق بنيتته لاستخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة التفجير ، فإنه يتعين على الطرف الذي يجري التفجير أن يبلغ الطرف المتحقق قبل ٦٠ يوما على الأقل من التاريخ المقرر لبدء وضع المفجرات بالمعلومات التالية:

(أ) عدد المفجرات ، القوة المقررة لكل مفجر ؛ العمق المقرر لوضع كل مفجر بدرجة دقة ١٠ أمتار ؛ المكان المقرر لوضع كل مفجر يستخدم في تفجير جمعي بالنسبة لجميع المفجرات الأخرى في المجموعة بدرجة دقة ١٠ في المائة من المسافة بين ذلك المفجر وأقرب مفجر آخر ، على ألا يزيد الخطأ بأي حال على ١٠٠ متر ؛ الفواصل

الزمنية المقررة بين التفجيرات الفردية في كل تفجير جمعي بدرجة دقة ١٠ ثانية ؛

(ب) وصف للخصائص الجيولوجية والجيوفيزيائية لموقع كل تفجير والتي يمكن أن تؤثر في تقدير قوة الانفجار ، والتي تتضمن: عمق مستوى الماء الأرضي ؛ مقطع رأسي لطبقات الأرض فوق كل موقع ؛ وضع كل موقع بالنسبة للمظاهر الجيولوجية المجاورة وغيرها من الخصائص التي كان لها تأثير في تصميم المشروع الذي يشكل التفجير جزءا منه ؛ تقديرات البارامترات الفيزيائية للمخور في نطاق منطقة القياس الهيدرودينامي ، بما في ذلك الكثافة الظاهرية ، وكثافة الحبيبات ، وسرعة موجات التضاغط وسرعة موجات القص ، والمسامية ، وإجمالي المحتوى المائي ؛

(ج) مواقع وأغراض المرافق والتجهيزات المصاحبة لإجراء التفجير ؛

- (د) التاريخ المقرر لبدء وضع كل مفجر ؛
- (هـ) خريطة طوبوغرافية تحدد عليها الإحداثيات الجغرافية إلى أقرب دقيقة على خط العرض وخط الطول ، والمساحات المشمولة داخل دوائر نصف قطرها ١٥ كيلومترا مراكزها هي نقاط على سطح الأرض تقع فوق نقاط وضع كل مفجر ، بمقياس رسم ١ : ٢٤ ٠٠٠ أو ١ : ٢٥ ٠٠٠ بفواصل كونتوري قدره ١٠ أمتار أو أقل . ويرقم الموقع المقرر لكل مفجر بعلامة على هذه الخريطة بدقة قدرها ٥٠ مترا ؛
- (و) طول كل علبة يوضع بداخلها المفجر ، والتي تسمى فيما يلي بعلبة المفجر ؛
- (ز) أبعاد أي أنبوب أو أي جهاز آخر يستخدم في وضع كل علبة مفجر فسي مكانها ؛
- (ح) أبعاد المقطع العرضي المقرر لكل حفرة موضع داخل مناطق القياس الهيدرودينامي ؛
- (ط) وصف للمواد ، بما في ذلك كشافاتها ، المقرر استخدامها لسد حفرة الموضع داخل كل منطقة من مناطق القياس الهيدرودينامي ؛
- (ي) موقع وشكل أي تجاويف معروفة يزيد حجمها على متر مكعب واحد في إطار كل منطقة من مناطق القياس الهيدرودينامي .

٧- وفي الحالة التي يتلقى فيها الطرف الذي يجري التفجير إخطارا من الطرف المتحقق بعزمه على إجراء تفتيش موقعي ، يتعين على الطرف الذي يجري التفجير أن يزود الطرف المتحقق بالمعلومات التالية قبل التاريخ المقرر لبدء وضع المفجرات بما لا يقل عن ٦٠ يوما :

(أ) عدد المفجرات ؛ القوة المقررة لكل تفجير ؛ العمق المقرر لوضع كل مفجر بدرجة دقة ١٠ أمتار ؛ النقطة المقررة لوضع كل مفجر يستخدم في تفجير جمعي بالنسبة لجميع المفجرات الأخرى في المجموعة بدرجة دقة ١٠ في المائة من المسافة بين هذا المعجر وأقرب مفجر آخر ، على ألا يزيد الخطأ بأي حال على ١٠٠ متر ؛ الفواصل الزمنية المقررة بين التفجيرات الفردية في كل تفجير جمعي بدرجة دقة ١٠ من الثانية ؛

(ب) وصف للخصائص الجيولوجية والجيوفيزيائية لموقع كل تفجير ، والتي يمكن أن تؤثر في تعيين القوة ، ومن بينها: عمق مستوى الماء الأرضي ؛ عمود طبقات الصخور فوق كل نقطة لوضع المفجرات ؛ موقع كل نقطة موضع بالنسبة للخصائص الجيولوجية والخصائص الأخرى التي أثرت في تصميم المشروع الذي يشكل التفجير جزءا منه ؛ وتقديرات البارامترات الفيزيائية للصخور في إطار كل منطقة من مناطق القياس الهيدرودينامي ، بما فيها الكثافة الظاهرية ، وكثافة الحبيبات ، والمسامية ، والمحتوي المائي الكلي ؛

(ج) مواقع وأغراض المرافق والتجهيزات التي تصاحب إجراء التفجير ؛

- (د) التاريخ المقرر لبدء وضع كل مفجر ؛
- (هـ) خريطة طبوغرافية تحدد عليها الإحداثيات الجغرافية إلى أقرب دقيقة على خط العرض وخط الطول ، والمساحات المشمولة داخل دوائر نصف قطرها ١٥ كيلومترا ومراكزها هي نقاط على سطح الأرض تقع فوق نقاط وضع كل مفجر ، بمقياس رسم ١ : ٢٤ ٠٠٠ أو ١ : ٢٥ ٠٠٠ بغاغل كونتوري قدره ١٠ أمتار أو أقل . ويرقم الموقع المقرر لكل مفجر بعلامة على هذه الخريطة بدقة قدرها ٥٠ مترا ؛
- (و) أبعاد المقطع العرضي المقرر لكل حفرة موضع داخل مناطق القياس الهيدرودينامي ؛
- (ز) موقع وشكل أي تجاويف معروفة يزيد حجمها على متر واحد في إطار كل منطقة من مناطق القياس الهيدرودينامي .

٨- وبالنسبة لكل تفجير ، يتعين على الطرف الذي يجري التفجير أن يبلغ الطرف المتحقق ، قبل تاريخ التفجير بما لا يقل عن يومين ، بالوقت المحدد لتفجير كل مفجر بدقة ١٠ من الثانية . وإذا قرر الطرف الذي يجري التفجير تغيير موعد التفجير ، وجب عليه تبليغ الطرف المتحقق بهذا التغيير فور اتخاذ ذلك القرار . ويتم تبليغ الطرف المتحقق بموعد التفجير الفعلي في غضون ١٠ أيام على الأكثر من تاريخ التفجير .

٩- على الطرف الذي يجري التفجير أن يبلغ الطرف المتحقق فورا بأي تغيير في أي معلومات قدمها وفقا للفقرة ٣ أو ٦ أو ٧ من هذا الفرع . وإذا كان الطرف المتحقق قد قدم إخطارا وفقا للفقرة ٤ من هذا الفرع عن قراره باستخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار أو بإجراء تفتيش موقعي ، فإن وضع المفجرات لا يبدأ قبل مرور ٩٠ يوما على الأقل من تاريخ التبليغ بأي تغيير في أي معلومات قدمت وفقا للفقرة ٣ أو ٦ أو ٧ من هذا الفرع يقتضي إجراء تحقق أوسع نطاقا مما كان مطلوبا على أساس المعلومات الأصلية ، ما لم يتفق الطرفان على موعد أبكر لبدء وضع المفجرات . وتشمل هذه التغييرات:

- (١) تغيير موقع المفجر بمسافة تزيد على دقيقة واحدة على خط الطول أو العرض ؛
- (ب) تغيير عدد المفجرات في التفجير الجمعي ؛
- (ج) تغيير قوة الانفجار ؛
- (د) تغيير عرض التفجير ؛
- (هـ) تأخير تاريخ التفجير بما يزيد على ٩٠ يوما .

١٠- ولدى استخدام تفجير لتقليل عواقب حالة طارئة تتصل بمجموعة غير مرتقمة من الظروف وتقتضي عملا فوريا لا يمكن بسببها من الناحية العملية الالتزام باشتراطات العقدة ٣ من هذا الفرع فيما يتعلق بالفترة الزمنية ، يتعين استيفاء الشروط التالية:

(١) يقوم الطرف الذي يقرر إجراء تفجير لهذا الغرض بتبليغ هذا القرار إلى الطرف المتحقق فور اتخاذه ، مع شرح الظروف وبيان القوة المقررة لهذا التفجير ؛
(ب) يجب ألا تتجاوز القوة الإجمالية المقررة لهذا التفجير ١٠٠ كيلو طن ،
والا يتضمن التفجير أكثر من ثلاثة تفجيرات فردية ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ؛
(ج) يزود الطرف الذي يجري هذا التفجير الطرف المتحقق بالمعلومات المبينة في الفقرتين ٣ و ٦ من هذا الفرع ، بقدر توفر هذه المعلومات ، وذلك بعد اتخاذ قرار إجراء التفجير ، ولكن قبل بدء وضع المفجرات بما لا يقل عن ٦٠ يوما ؛
(د) إذا قرر الطرف المتحقق في غضون ١٥ يوما بعد تلقي الإشعار بهذا التفجير أن يتحقق من التفجير باستخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس القوة ، وجب عليه أن يسلم معدات القياس الهيدرودينامي لقوة التفجير عند نقطة الدخول في إقليم الطرف الذي يجري التفجير قبل التاريخ المقرر لبدء وضع المفجرات بما لا يقل عن ٢٥ يوما ، وفقا للفقرات ٨(ب) ، ٨(ج) ، ٨(د) ، ٨(هـ) ، ٨(و) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول . وتعلم هذه المعدات في الحالة التي وردت بها إلى الموظفين المعيّنين في موقع التفجير لوضعها وتركيبها واستخدامها قبل التاريخ المقرر لبدء وضع المفجرات بما لا يقل عن ٢٠ يوما .

١١- يكون للطرف الذي يجري أي تعجير الحق في إدخال تغييرات على الجدول الزمني للعمليات المتصلة بإجراء التفجير . وفي حالة ممارسة الطرف المتحقق لحقوقه في استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار أو إجراء تفتيش موقعي ، وفقا للفرع الثالث من هذا البروتوكول ، يتعين على الطرف الذي يجري التعجير أن يبلغ الطرف المتحقق فورا بأي تغيير في الحدود الزمني للعمليات . وفي الحالة التي يكون فيها الطرف المتحقق قد قدم إشعارا ، وفقا للفقرة ٤ من هذا الفرع ، بقراره استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس القوة أو إجراء تفتيش موقعي ، فإنه لا يجوز إجراء التفتيش قبل التاريخ المقرر له والمبين في الإشعار الأولي بأكثر من خمسة أيام ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

١٢- يجوز للطرف المتحقق في أي وقت ، ولكن خلال مهلة لا تتجاوز عاما واحدا بعد تاريخ التفجير . أن يطلب من الطرف الذي يجري التفجير توضيح أي نقطة معلومات قدمت وفقا لهذا الفرع . ويقدم التوضيح في أقرب فرصة ممكنة ، ولكن خلال مهلة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ تلقي الطلب .

الفرع الخامس - الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار

١- منطقة القياس الهيدرودينامي لكل مفجر هي منطقة أسطوانية متحدة المحور مع حفرة موضع ذلك المفجر . وتمتد هذه المنطقة في اتجاه مدخل حفرة الموضع من نقطة منتصف العلبة التي تحتوي ذلك المفجر إلى النقطة التي يقطع عندها محور حفرة الموضع سطحاً كروياً نصف قطره مقاسا من نقطة منتصف علبة المفجر يساوي

بالامتار ١٠ أمثال الجذر التكعيبي لقوة الانفجار المقررة لذلك المفجر بالكيلوواطن ٢٥ متر ، أيهما أكبر . ويساوي طول هذه المنطقة في الاتجاه المقابل من نفس نقطة منتصف العلبة بالامتار ثلاثة أمثال الجذر التكعيبي للقوة المقررة لذلك المفجر بالكيلوواطن ، أو ٧,٥ متر ، أيهما أكبر . ويساوي نصف قطر هذه المنطقة بالامتار ثلاثة أمثال الجذر التكعيبي للقوة المقررة لذلك المفجر بالكيلوواطن ، أو ٧,٥ متر ، أيهما أكبر .

٣- تطبيق الخطوات التالية لإجراء القياسات الهيدرودينامية لقوة الانفجار:
(١) يضع الموظفون المعينون ، بالنسبة لكل مفجر ، المعدات المبينة في الفقرة (١)٥ من الفرع الثامن من هذا البروتوكول في نفس حفرة الموضع المخصصة للمفجر . وتركب المعدات المبينة في الفقرتين (١)٥ و(ب) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول ، وفقا لتعليمات التركيب المقدمة وفقا للفقرة ٨(١)١ من الفرع الثامن من هذا البروتوكول . ويتولى التركيب الموظفون المعينون ويشاهدون أثناء ذلك موظفو الطرف الذي يجري التفجير ويقدمون لهم المساعدة إذا طلب الموظفون المعينون هذه المساعدة . ويتم تعيين موضع كل مرفق من مرافق التسجيل وكذلك مرفق التحكم والرصد ، التابعة للطرف المتحقق ، وذلك بالاتفاق بين الطرفين بالنسبة لكل تفجير على حدة . ويتولى الموظفون المعينون تشغيل هذه المعدات ؛

(ب) في كل تفجير ، تركيب المعدات المبينة في الفقرة (١)٥ من الفرع الثامن من هذا البروتوكول بحيث تكون النقطة الطرفية للمعدات ، الأبعد بالنسبة لمدخل حفرة الموضع على بعد ثلاثة أمتار من سطح علبة المفجر الأقرب إلى مدخل حفرة الموضع بقياسها من محور حفرة الموضع . ويتفق الطرفان على موقع هذه المعدات بالنسبة لمحور حفرة الموضع . ولا يركب أكثر من ستة قنوات استشعار لكل مفجر . ويعد كل طرف سجلات موثقة للمسافات المقاسة إلى مواقع أجهزة الاستشعار ويتبادل الطرفان هذه السجلات ؛

(ج) لا تستخدم على مفجرات يزيد طولها على ١٠ أمتار أو قطرها على ثلاثة أمتار إلا بناء على اتفاق مسبق بين الطرفين يحدد في كل حالة على حدة أحكاما لاستخدام هذه العلب ؛

(د) يتعين على الطرف الذي يجري التفجير أن يملأ كل الفجوات بخلاف علبة المفجر في نطاق منطقة القياسات الهيدرودينامية في كل حفرة موضع ، وذلك باستخدام مادة سادة . ويجب ألا تقل الكثافة الظاهرية لهذه المادة السادة ، التي تبدأ من على بعد لا يتجاوز ثلاثة أمتار من غطاء كل علبة مفجر في اتجاه مدخل الحفرة وتستمر في ذلك الاتجاه ، عن نسبة ٧٠ في المائة من متوسط كثافة المخور المحيطة . ويمكن استخدام مادة سادة بديلة لملء بقية منطقة القياسات الهيدرودينامية لذلك المفجر . وبالنسبة لأي مفجر يوضع في حفرة موضع يقل قطرها عن ٢٠ سنتيمترا وموضوع على مسافة تزيد على ١,٥ كيلومتر من مدخل الحفرة ، يمكن استخدام مادة سادة بديلة لملء كامل منطقة القياسات الهيدرودينامية لذلك المفجر . وفي حالة وضع أكثر من مفجر في حفرة

موضع واحدة ، يتعين على الطرفين أن يتفقا على مادة سادة بديلة لملء كامل منطقة القياسات الهيدرودينامية لكل مفجر بخلاف أقرب مفجر لمدخل حفرة الموضع إذا كان قطر حفرة الموضع أكبر من ٣٠ سنتيمترا ولكن أقل من ٦٠ سنتيمترا . ويجب ألا تقل الكثافة الظاهرية لاية مادة سادة بديلة عن ١,٢ غرام لكل سنتيمتر مكعب . ولا تملأ الأنابيب الواقعة داخل منطقة القياسات الهيدرودينامية بالمادة السادة إذا كانت مساحة مقطعها المستعرض أقل من ١٠ سنتيمترات مربعة أو إذا قلت مساحة مقطعها المستعرض عن ١٠٠ سنتيمتر مربع وقل طولها عن متر واحد . ويتحمل الطرف المتحقق التكاليف التي يتكبدها الطرف الذي يجري التفجير لكي يؤمن ، في نطاق منطقة القياسات الهيدرودينامية ، ألا تقل كثافة المادة السادة عن ٧٠ في المائة من متوسط كثافة الصخور المحيطة .

٣- في حالة التفجير الجمعي يكفل الطرف الذي يجري التفجير أن تكون نقطة وضع كل علبة مفجر ، وتتابع التفجير ، والفواصل الزمنية بين التفجيرات الفردية على نحو يحول دون تأثير أي تفجير فردي في المجموعة على القياسات الهيدرودينامية لقوة أي تفجير فردي آخر في هذه المجموعة . وباستثناء التفجيرات الجمعية المنصوص عنها في الفقرة ٢ من الفرع الثاني من هذا البروتوكول ، فإنه إذا كانت الخصائص التكنولوجية للمشروع الذي يشكل التفجير الجمعي جزءا منه تجعل من المستحيل استيفاء هذا الشرط ، فإن الطرفين يتفقا ، قبل بدء وضع المفجرات على أساليب هيدرودينامية أو أساليب تحقق بديلة أخرى .

٤- واستعدادا لاستخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار ، بحق للطرف المتحقق أن يؤكد صحة المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية المقدمة له وفقا للفرع الرابع من هذا البروتوكول ، وذلك باتباع الإجراءات التالية:

(١) قد يقوم الموظفون المعينون لتحليل الدراسات وبيانات القياس ذات الصلة ، بما فيها بيانات سجل الحفر ، التي يقدمها الطرف الذي يجري التفجير ، والعينات الجوفية أو الكسر الصخرية المستخرجة من كل حفرة موضع في إطار منطقة القياسات الهيدرودينامية ، وكذلك أي بيانات تتعلق بسجل الحفر والعينات الجوفية المستخرجة من الحفر الاستكشافية القائمة ، والتي تقدم إلى الموظفين المعينين لدى وصولهم إلى موقع التفجير ، إذا كان الطرف الذي يجري التفجير قد أجرى الدراسات والقياسات وأخذ العينات الجوفية ذات الصلة ؛

(ب) للموظفين المعينين الحق في مشاهدة عمليات تسجيل طواهر الحفر واستخراج العينات الجوفية أو الكسر الصخرية من مواقع يتفق عليها بين الطرفين في نطاق منطقة القياسات الهيدرودينامية في حفرة الموضع أو من حفرة استكشافية على مسافات أعماق منتظمة يتفق عليها بين الطرفين . ويجب ألا تبعد أي حفرة استكشافية من هذا النوع عن حفرة الموضع بمسافة بالامتار تزيد على ١٠ أمثال الجذر التكعيبي لقوة المفجر الموضوع المقررة بالكيلوواطان ؛ أو

- (ج) إذا كان الطرف الذي يجري التفجير لا يأخذ عينات جوفية أو كسرا صخرية وفقا للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، أو لا يحفر حفرة استكشافية تنطبق عليها الشروط المبينة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، فإن من حق الطرف المتحقق أن يستخرج عينات صخرية من الجدار الجانبي لحفرة الموضع باستخدام معداته الخاصة ، لحفر مثل هذه الحفرة الاستكشافية وأخذ عينات جوفية منها . وتجري هذه العمليات في حضور موظفي الطرف الذي يجري التفجير . ويتولى الطرف الذي يجري التفجير سد هذه الحفرة الاستكشافية على نفقة الطرف المتحقق ؛
- (د) للموظفين المعيّنين أن يفحصوا ويمطحبوا معهم من إقليم الطرف الذي يجري التفجير بيانات سجل الحفر ، والعينات الجوفية ، والعينات الصخرية من الجدار الجانبي للحفرة ، والكسر الصخرية المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) من هذه الفقرة وفق اختيار الموظفين المعيّنين .

٥- يحق للموظفين المعيّنين لدى استخدام الطريقة الهيدرودينامية لتعيين قوة الانفجار القيام بما يلي:

(أ) التأكد من طريق القياس المباشر من صحة المعلومات المقدمة لهم وفقا للفقرات ٦(و) ، ٦(ز) ، ٦(ح) ، من الفرع الرابع من هذا البروتوكول ؛

(ب) التأكد من صحة المعلومات المقدمة لهم وفقا للفقرة ٦(ط) من الفرع الرابع من هذا البروتوكول ، والحصول بناء على طلبهم على عينة من كل دفعة من مادة السد التي توضع في حفرة الموضع في إطار منطقة القياسات الهيدرودينامية ؛

(ج) التأكد من صحة المعلومات المقدمة لهم وفقا للفقرتين ٦(ب) و٦(ي) من الفرع الرابع من هذا البروتوكول ، عن طريق مشاهدة القياسات الميدانية التي يقوم بها الطرف الذي يجري التفجير ، إذا طلبوا ذلك ، إذا كان الطرف الذي يجري التفجير يقوم بعمل هذه القياسات ، وعن طريق عمل قياسات ميدانية بمعداتهم الخاصة لتسجيل بيانات الحفر ، بما في ذلك تعيين موقع وشكل أي فجوات موجودة في كل منطقة من مناطق القياسات الهيدرودينامية ، أو - إذا اختار الطرف المتحقق ذلك - باستخدام معدات تسجيل بيانات الحفر على أساس الاستئجار من الطرف الذي يجري التفجير ، إذا كان هذا الطرف يملك مثل هذه المعدات . وتجرى هذه القياسات الميدانية في حضور موظفي الطرفين . وتعد جميع البيانات التي يحمل عليها كل من الطرفين ، بما في ذلك بيانات معايرة الأجهزة ، من مستختين ، وتعطى نسخة من البيانات لكل طرف . ويجب أن تتضمن بيانات معايرة الأجهزة معلومات تؤكد حساسية المعدات في الظروف التي تستخدم فيها لأغراض هذا التفجير .

٦- للموظفين المعيّنين الحق في:

- (أ) الوصول إلى موقع التفجير والمرافق والتجهيزات المتصلة بإجراء التفجير ، وذلك عبر مسالك متفق عليها ؛

- (ب) مشاهدة وضع كل علبة معجر ، والتأكد عن طريق القياس المباشر عن عمق وضع كل علبة مفجر ، والموقع النسبي لنقاط وضع المفجرات الفردية في حالة التفجير الجمعي ، ومراقبة مد كل حفرة موضع ؛
- (ج) الوصول إلى معداتهم المستخدمة في عمل القياسات الهيدروديناميكية لتعيين قوة الانفجار ابتداء من لحظة استخدامها بواسطة الموظفين المعيّنين في موقع التفجير حتى رحيل جميع الموظفين من منطقة التفجير قبل حدوث الانفجار ؛
- (د) المشاهدة البصرية بدون أي عراقيل لمنطقة مدخل كل حفرة موضع فسي أي وقت من لحظة وضع كل مفجر وحتى رحيل جميع الموظفين من منطقة التفجير قبل إجراء التفجير ؛
- (هـ) استخدام معدات الدائرة التلفزيونية المفلقة ليُشاهدوا من بعد معداتهم الخاصة بقياس القوة بالطريقة الهيدروديناميكية ، المنصوص عنها فسي الفقرتين ٥(ب) و ٥(ج) من الفرع الثامن من هذا السروتوكول ؛
- (و) مشاهدة التفجير ؛
- (ز) عمل رصد كهربائي لسلامة وأداء معداتهم في كل مرفق تسجيل انطلاقاً من مرفق التحكم والرصد ، ونقل بيانات القياس الهيدروديناميكية لقوة الانفجار من كل مرفق تسجيل إلى مرفق التحكم والرصد ، ونقل الأوامر المطلوبة لتشغيل كل مرفق تسجيل من مرفق التحكم والرصد إلى كل مرفق من مرافق التسجيل .

٧- يتعين على الطرف الذي يجري التفجير أن يصدر ، بناءً على طلب الطرف المتحقق ، إلى كل مرفق تسجيل إشارة توقيت توجيهية وذلك قبل لحظة التفجير أو قبل أول تفجير في مجموعة التفجير الجمعي بدقيقتين بدرجة دقة قدرها ± 100 ملي ثانية ، وأن يصدر إلى كل مرفق تسجيل إشارة صفرية لتسجيل وقت التفجير بدرجة دقة ± 1 ميكروثانية بالنسبة لكل تفجير . ويتفق الطرفان على بارامترات هذه الإشارات التي يصدرها الطرف الذي يجري التفجير ، وعلى طرق بثها واستقبالها . ويحق للطرف المتحقق ، تبعاً لاختياره ، أن يولد إشارة توقيت لكل تفجير ، مستخدماً النبض الكهرومغناطيسي من كوابله الخاصة بالقياسات الهيدروديناميكية . ويبث الطرف المتحقق إشارات التوقيت هذه ويستخدمها ويسجلها بدون أي تدخل من جانب الطرف الذي يجري التفجير .

٨- يحق للموظفين المعيّنين الحصول على نسخ من الصور الفوتوغرافية التي يلتقطها الطرف الذي يجري التفجير باستخدام آلات تصوير يوفرها الطرف المتحقق بالشروط التالية:

- (أ) يعين الطرف الذي يجري التفجير موظفيه الذين يلتقطون الصور ؛
- (ب) تلتقط الصور بناءً على طلب الموظفين المعيّنين وفي حضورهم . وإذا طلب الموظفون المعيّنون التقاط صور ، فإنه يتعين أن توضح الصور حجم أي جسم يتم تصويره ، وذلك بوضع أداة قياس يقدمها الطرف المتحقق إلى جانب هذا الجسم أثناء التصوير ؛

(ج) يقرر الموظفون المعينون ما إذا كانت الصور تتفق مع ما هو مطلوب تصويره ، وإذا لم تكن كذلك ، وجبت إعادة التقاط الصور ؛
(د) قبل إتمام أي عملية بجري تصويرها وتتمل بوضع المفجرات ، وقبل أن يختفي الجسم الذي يجري تصويره من مجال الرؤية نهائيا ، يقرر الموظفون المعينون ما إذا كانت الصور المأخوذة كافية . فإذا لم تكن كافية ، وجب التقاط صور أخرى قبل أن تستمر العملية حتى يقرر الموظفون المعينون أن الصور المأخوذة لتلك العملية كافية . وتجري عملية التصوير بأسرع ما يمكن . ويجب على أي حال ألا يتجاوز إجمالي التأخير الناجم عن هذه العملية ساعتين لكل عملية وضع مفجرات ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٩- يحق للموظفين المعينين أن يحصلوا على صور فوتوغرافية لما يلي:
(أ) المنظر الخارجي للمنشآت والتجهيزات المرتبطة بإجراء التفجير ؛
(ب) موضع كل علبة مفجر وسد كل حفرة موضع على النحو المحدد في الفقرة ٦(ب) من هذا الفرع ؛
(ج) العينات الجيولوجية التي استخدمت في تأكيد صحة المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية على النحو المصوص عليه في الفقرة ٤ من هذا الفرع ، والمعدات المستخدمة في الحصول على هذه العينات ؛
(د) موضع وتركيب معدات القياس الهيدرودينامي لتعيين القوة والكوابل المرتبطة بها ؛
(هـ) الحاويات والمرافق والمنشآت المستخدمة لتخزين وتشغيل المعدات التي يستعملها الموظفون المعينون ؛
(و) الأنشطة الأخرى التي يقوم بها الموظفون المعينون والتي تتمثل بشكل مباشر باستخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار ، وذلك بموافقة الطرف الذي يجري التفجير .

١٠- يقوم الطرفان بختم المعدات التي يقرر الطرف الذي يجري التفجير ، وفقا للفقرة ٨(ج) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول ، أنها غير مقبولة لاستخدامها وقت التفجير . وتوضع هذه المعدات في عهدة الطرف الذي يجري التفجير ، وذلك في وقت يتفق عليه بين الطرف الذي يجري التفجير والموظفين المعينين .

١١- يحق لاثنتين من قبل الطرف الذي يجري التفجير أن ينضما إلى الموظفين المعينين في مرفق التحكم والرصد في وقت التفجير ، وذلك بغرض مشاهدة إدارة ورصد معدات التسجيل والحصول على البيانات التي تنقل من كل مرفق رصد واستنساخها ، وتلقي نسخة منها . ويسترجع الموظفون المعينون في حضور موظفي الطرف الذي يجري التفجير جميع التسجيلات البيانات التي تؤخذ وقت التفجير ويعيدون نسختين متطابقتين من هذه

البيانات . ويختار موظفو الطرف الذي يجري التفجير إحدى النسختين المتطابقتين بالقرعة ، ويحتفظ الموظفون المعينون بالنسخة الأخرى . ولا يحتفظ الموظفون المعينون بأي بيانات أخرى ، ولا تعطى لهم فرصة بعد ذلك للوصول إلى مرافق التسجيل التابعة لهم أو إلى مرفق التحكم والرمد أو إلى معداتهم حتى تعاد كل هذه المعدات إلى الطرف المتحقق وفقا للفقرة ١١ من الفرع الثامن من هذا البروتوكول ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون وصول الموظفين المعينين إلى مرافقهم الخاصة بالتسجيل أو مرفقهم الخاص بالتحكم والرمد ، أو معداتهم تحت مراقبة موظفي الطرف الذي يجري التفجير . ويزود الموظفون المعينون الطرف الذي يجري التفجير بمعلومات عن موقع أجهزة الاستشعار بالنسبة لعلبة المفجر . وفيما يتعلق بالتسجيل الرقمي للإشارات ، يقدم الطرف المتحقق وصفا لنموذج التسجيل وعينة من برنامج الحاسب الالكتروني للتمكن من قراءة البيانات الرقمية . ويقدم الموظفون المعينون هذا البرنامج لدى وصولهم إلى نقطة الدخول .

١٢- لا يتواجد الموظفون المعينون في المناطق التي سحب منها جميع موظفي الطرف الذي يجري التفجير بسبب إجراء تفجير ، ولكن يكون لهم الحق في دخول هذه المناطق مرة أخرى في نفس الوقت الذي يدخلها فيه موظفو الطرف الذي يجري التفجير .

الفرع السادس - الشبكة الاهتزازية المحلية

١- في حالة التفجير الجمعي الذي يعلن الطرف الذي يجري التفجير أن قوته الإجمالية المقررة تزيد على ١٥٠ كيلوطنا ، ويعلن الطرف المتحقق عن عزمه على قياس قوته بالطريقة الهيدرودينامية ، يحق للموظفين المعينين ، بالإضافة إلى استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس القوة أن يركبوا ويستخدموا شبكة اهتزازية محلية ، تحت مراقبة موظفي الطرف الذي يجري التفجير وبمساعدتهم إذا طلب الموظفون المعينون هذه المساعدة .

٢- وتركب هذه الشبكة وتستخدم في مواقع يتفق عليها بين الطرفين في نطاق منطقة تحدد بدوائر نصف قطرها ١٥ كيلومترا مراكزها هي نقاط على سطح الأرض فوق نقاط وضع المفجرات . ويحدد الطرف المتحقق عدد محطات الشبكة ، على ألا يزيد عددها على عدد المفجرات في المجموعة مضافا إليه ثمانية .

٣- يركب مركز التحكم في الشبكة الاهتزازية المحلية في موقع يقع باتفاق الطرفين خارج المناطق المحددة في الفقرة ١٢ من الفرع الخامس من هذا البروتوكول وفي إطار المنطقة المحددة في الفقرة ٢ من هذا الفرع ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . ويكون للموظفين المعينين الحق في الوصول إلى معداتهم في مركز التحكم في

أي وقت منذ بدء تركيب الشبكة الاهتزازية المحلية إلى ما بعد تاريخ التفجير بخمسة أيام ، رهنا بأحكام الفقرة ١٢ من الفرع الخامس ، في حالة انطباقها ، والفقرة ١٠(هـ) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول .

٤- يمكن بدء تركيب شبكة اهتزازية محلية قبل التاريخ المقرر للتفجير بمدة ٢٠ يوما ، ويستمر تشغيلها إلى ما بعد تاريخ التفجير بمدة لا تزيد على ثلاثة أيام ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٥- يحق للموظفين المعيّنين أن يستخدموا الاتصال اللاسلكي لبث واستقبال البيانات وإشارات التحكم بين المحطات الاهتزازية ومركز التحكم في الشبكة الاهتزازية المحلية . ويتفق الطرفان على الترددات والقدرة القصوى لأجهزة الإرسال اللاسلكي ، ونطاق ترددات أجهزة الاستقبال ودرجة حساسيتها ، واتجاهات هوائيات الإرسال والاستقبال ، ومدة تشغيل أجهزة الاستقبال والإرسال اللاسلكي التابعة للشبكة الاهتزازية المحلية قبل تاريخ التفجير . ويستمر تشغيل المعدات اللاسلكية بعد تاريخ التفجير لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٦- يسمح للموظفين المعيّنين بالوصول عبر مسالك متفق عليها إلى المحطات وإلى مركز التحكم في الشبكة الاهتزازية المحلية لغرض القيام بالأنشطة المتمثلة بتركيب واستخدام الشبكة .

٧- أثناء تركيب واستخدام الشبكة الاهتزازية المحلية ، يكون للموظفين المعيّنين الحق في استخدام المخطط الطبوغرافي المقدم لهم وفقا للفقرة ٦(هـ) من الفرع الرابع من هذا البروتوكول وفي الاحتفاظ بهذا المخطط .

٨- يحق للموظفين المعيّنين الحصول على الصور الفوتوغرافية التي ترتبط بالشبكة الاهتزازية المحلية ، والتي يلتقطها الطرف الذي يجري التفجير بطلب من الموظفين المعيّنين وفقا للأحكام المنطبقة من الفقرة ٨ من الفرع الخامس في هذا البروتوكول .

٩- يزود الموظفون المعيّنون الطرف الذي يجري التفجير ، خلال الأيام الخمسة التالية لتاريخ التفجير بالأصل وصورة واحدة من البيانات المتحصل عليها من محطات الشبكة الاهتزازية المحلية مسجلة على الوسط الأولي ، وبرسم بياني لمواد التحليل على ورق ، وبناتج معايرة القنوات الاهتزازية . ويحتفظ الموظفون المعيّنون بمجموعة البيانات التي لم يقع عليها اختيار الطرف الذي يجري التفجير . وفيما يتعلق بالتسجيل الرقمي للإشارات الاهتزازية يقدم الطرف المتحقق وصف نماذج التسجيل وعينة من برنامج الحاسب الالكتروني المستخدم في قراءة البيانات الرقمية . ويقدم

الموظفون المعينون عينة البرنامج لدى وصولهم إلى نقطة الدخول . ويجب أن تغطي السجلات الاهتزازية التي تقدم إلى الطرف الذي يجري التفجير فترة زمنية تبدأ قبل لحظة وصول أول موجة ضغط متولدة عن الانفجار في أي محطة من محطات الشبكة بما لا يقل عن ٣٠ ثانية ، وتنتهي بعد تاريخ التفجير بما لا يزيد على ثلاثة أيام ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . ويجب أن تتضمن جميع البيانات الاهتزازية المسجلة مرجعا زمنيا عاما يتفق عليه الطرفان .

الفرع السابع - التفقيش الموقعي

١- لدى إجراء التفقيش الموقعي ، يحق للطرف المتحقق أن يؤكد صحة المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية المقدمة إليه وفقا للفقرتين ٣ و ٧ من الفرع الرابع من هذا البروتوكول بالطرق التالية:

(أ) قد يقوم الموظفون المعينون بتحليل الدراسات وبيانات القياس ذات الصلة ، بما فيها بيانات سجل الحفر ، التي يقدمها الطرف الذي يجري التفجير ، والعينات الجوفية أو الكسر الصخرية المستخرجة من كل حفرة موضع ابتداء من قاع الحفرة حتى مسافة فوق نقطة الموضع بالامتار تعادل ٤٠ مثل الجدر التكميبي للقوة المقررة بالكيلوأتنان للمفجر الموضوع ، وكذلك أي بيانات لسجل الحفر والعينات الجوفية الخاصة بالحفر الاستكشافية القائمة ، والتي تسلم للموظفين المعينين لدى وصولهم إلى موقع التفجير ، إذا كان الطرف الذي يجري التفجير قد أجرى الدراسات والقياسات وأخذ العينات الجوفية ذات الصلة ؛

(ب) للموظفين المعينين الحق في مشاهدة عمليات تسجيل ظواهر الحفر واستخراج العينات الجوفية أو الكسر الصخرية من مواقع يتفق عليها بين الطرفين في الجزء من حفرة الموضع ، المحدد في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من الحفر الاستكشافية ، شريطة أن تقع هذه الحفر على مسافة من حفرة الموضع بالامتار لا تزيد على ١٠ أمثال الجدر التكميبي للقوة الكيلوطسية المقررة للمفجر الموضوع على مسافات أعماق منتظمة يتفق عليها الطرفان وذلك إذا كان الطرف الذي يجري التفجير ينفذ هذه العمليات ؛

(ج) يحق للموظفين المعينين أن يستخدموا معداتهم الخاصة لتسجيل بيانات حفر حفرة الموضع ، واستخلاص عينات صخرية من الجدار الجانبي في نطاق الجزء من حفرة الموضع المحدد في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة . وتنفذ هذه العمليات في حضور موظفي الطرف الذي يجري التفجير ؛

(د) تعد جميع بيانات سجل الحفر التي يحصل عليها كل طرف ، بما في ذلك بيانات معايرة الأجهزة ، من نسختين ، وتعطى نسخة من البيانات لكل طرف . ويجب أن تتضمن بيانات المعايرة معلومات تؤكد حساسية المعدات في الظروف التي تستخدم فيها . ويحق للموظفين المعينين أن يفحصوا ويمطحبوا معهم من إقليم الطرف الذي يجري

التفجير العينات الجوفية والعينات المخرية المأخوذة من الجدار الجانبي للحفر ، والكسر المخرية المبينة في الفقرات الفرعية (١) ، (ب) ، (ج) من هذه الفقرة ، وفق اختبار الموظفين المعينين .

٣- لدى إجراء التفتيش الموقمي ، يحق للموظفين المعينين القيام بما يلي:

- (١) التأكد عن طريق القياس المباشر من المعلومات التي قدمت لهم وفقا للفقرة ٧(و) من الفرع الرابع من هذا البروتوكول ؛
- (ب) التأكد من صحة المعلومات المقدمة لهم وفقا للفقرة ٧(ز) من الفرع الرابع من هذا البروتوكول ، عن طريق مشاهدة أخذ القياسات ذات الصلة ، وعن طريق الاطلاع على البيانات المتحصل عليها إذا كان الطرف الذي يجري التفجير يأخذ هذه القياسات ، وعن طريق عمل قياسات بمعداتهم الخاصة لتعيين موقع وشكل أي فجوات في نطاق منطقة القياسات الهيدرودينامية ؛
- (ج) الوصول إلى موقع التفجير والمرافق والتجهيزات المرتبطة بإجراء التفجير ، وذلك عبر مسارات يتفق عليها ؛
- (د) مشاهدة وضع كل علبة مفجر على حدة ، والتأكد من عمق وضعها ، والموقع النسبي للمفجرات ضمن كل مجموعة مفجرات ، ومشاهدة عملية سد كل حفرة موضع ؛
- (هـ) الوصول إلى معداتهم المرتبطة بإجراء التفتيش الموقمي ابتداء من لحظة استخدامها بواسطة الموظفين المعينين في موقع التفجير وحتى رحيل جميع الموظفين من منطقة التفجير قبل إجراء التفجير ؛
- (و) المشاهدة البصرية بدون أي عراقيل لمنطقة مدخل كل حفرة موضع في أي وقت وذلك ابتداء من لحظة وضع كل مفجر وحتى رحيل كل الموظفين من منطقة التفجير قبل إجراء التفجير ؛
- (ز) مشاهدة الانفجار .

٣- يحق للموظفين المعينين الحصول على الصور المتعلقة بإجراء التفتيش الموقمي ، والتي يلتقطها الطرف الذي يجري التفجير بناء على طلب الموظفين المعينين ، وفقا للفقرتين ٨ و ٩ من الفرع الخامس من هذا البروتوكول .

الفرع الثامن - المعدات

١ - يحق للموظفين المعينين لدى اضطلاعهم بالأنشطة المتمثلة بالتحقق وفقا لهذا البروتوكول ، أن يجلبوا إلى إقليم الطرف الذي يجري التفجير المعدات التالية ، وأن يركبوها ويستخدموها:

- (١) إذا كان الطرف المتحقق قد قدم إخطارا عن عزمه على استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار: كل أو جزء من المعدات المبينة في الفقرة ٥ من هذا الفرع ؛
- (ب) إذا كان الطرف المتحقق قد قدم إخطارا عن عزمه على استخدام شبكة اهتزازية محلية: كل أو جزء من المعدات المبينة في الفقرة ٦ من هذا الفرع ؛
- (ج) إذا كان الطرف المتحقق قد قدم إخطارا عن عزمه على إجراء تفتيش موقعي: كل أو جزء من المعدات المبينة في الفقرة ٧ من هذا الفرع ؛
- (د) أدوات ومستلزمات الدراسات الجيولوجية الميدانية ، ومعدات الدراسات الجيوديسية (شكل الأرض وقياس سطحها) ، ومعدات المسح الطبوغرافي ، ومعدات تسجيل البيانات الميدانية ، ومعدات التظهير السريع للمور الفوتوغرافية ؛
- (هـ) معدات اتصال قصيرة المدى ونقالة ، تتفق قدرتها وتردداتها مع القيود التي يفرضها الطرف الذي يجري التفجير ؛
- (و) محطات عمل متحركة ومرافق مؤقتة ؛
- (ز) معدات وإمدادات طبية وميزيائية طبية ، ملابس شخصية واقية ، حاسبات الكترونية شخصية ، أدوات تسلية وترويج وأي أدوات أخرى يتفق عليها الطرفان ؛
- (ح) معدات اتصال بالتوايح الاصطناعية ، إذا لم يوفر الطرف الذي يجري التفجير الاتصالات بالتوايح للموظفين المعيّنين .

٢ - وفقا لاختيار الطرف الذي يجري التفجير ، يوفر الطرف المتحقق أو الطرف الذي يجري التفجير معدات الدائرة التلفزيونية المغلقة ، لأغراض المشاهدة من بعد بواسطة الطرف المتحقق ، وفقا للفقرة ٦(هـ) من الفرع الخامس من هذا البروتوكول .

٣ - يحق للموظفين المعيّنين لدى اضطلاعهم بالأنشطة المتملة بالتحقق وفقا لهذا البروتوكول أن يجلبوا إلى اقليم الطرف الذي يجري التفجير ، آلات للتصوير الفوتوغرافي ، وافلاما ، وغير ذلك من معدات التصوير الفوتوغرافي لغرض استخدامها بواسطة موظفي الطرف الذي يجري التفجير وفقا للفقرة ٨ من الفرع الخامس من هذا البروتوكول .

٤ - يتفق الطرفان قبل التاريخ المقرر لبدء وضع المفجرات بمدة ١٢٠ يوما على الأقل على قائمة المعدات الإضافية التي قد يطلبها الطرف المتحقق ، والتي يوردها الطرف الذي يجري التفجير لغرض استخدامها بواسطة الموظفين المعيّنين . وتسلم هذه المعدات الإضافية ووصفا لها وتعليمات تشغيلها إلى الموظفين المعيّنين لدى وصولهم إلى موقع إجراء التفجير .

٥ - تتضمن القائمة الكاملة لمعدات القياس الهيدرودينامي لتعيين قوة الانفجار ما يلي:

- (أ) عناصر استشعار والكوابل المرتبطة بها للاستخدام في حفرة الموضع ؛
- (ب) مرفق أو مرافق التسجيل ، بما في ذلك معدات إرسال الاوامر وتلقيها ، ومعدات توليد إشارات التوقيت من كوابل القياس الهيدرودينامي ، ومعدات الحصول على البيانات وتسجيلها ومعالجتها ؛ وفي حالة التفجير الجمعي الذي يبعد فيه أي تفجير فردي في المجموعة عن أي تفجير آخر بمسافة تزيد على كيلومترين ، ينبغي أن تضم القائمة معدات للاتصال اللاسلكي لرصد حالة تشغيل المعدات ولربط واستقبال إشارات التحكم . ويتفق الطرفان على ترددات أجهزة الإرسال اللاسلكي وقدرتها القصوى ، وعلى نطاق تردد أجهزة الاستقبال اللاسلكي وحساسيتها ، واتجاهات هوائيات البث والاستقبال . ويبدأ تشغيل معدات الاتصال اللاسلكي في وقت بدء وضع عناصر الاستشعار والكوابل المتملة بها وينتهي في وقت حدوث الانفجار . ويبلغ الموظفون المعينون الطرف البشري بجري التفجير مقدما بأي تشغيل أو وقف تشغيل معدات الاتصال اللاسلكي ؛
- (ج) كوابل لنقل الكهرباء وإشارات التحكم والبيانات فوق سطح الأرض ؛
- (د) إمدادات الطاقة الكهربائية ؛
- (هـ) أجهزة القياس والمعايرة ، معدات الدعم ، معدات الصيانة ، وقطع الغيار اللازمة لتأمين أداء عناصر الاستشعار ، وكوابل ومعدات مرافق التسجيل ومرفق التحكم والرصد ؛
- (و) معدات تسجيل بيانات الحفر وأخذ عينات الصخور من الجدار الجانبي للحفرة ، اللازمة لتأكيد الخصائص الجيولوجية والجيوفيزيائية لحفرة الموضع وكذلك للحصول على البيانات المتعلقة بالموقع المكاني لنقط وضع كل علبة مفجر على حدة ؛
- (ز) معدات أخذ العينات الجوفية ومعدات الحفر الخاصة بحفر حفرة استكشافية لأخذ العينات الجوفية . وبناء على اتفاق الطرفين ، يجوز للطرف المتحقق أن يستخدم لهذه الأغراض بشروط استئجار ، معدات لأخذ العينات الجوفية ومعدات حفر يقدمها الطرف الذي يجري التفجير ؛
- (ح) مرفق التحكم والرصد ، ويتضمن معدات من بينها حاسبات إلكترونية ، ومعدات لتوليد وتسجيل إشارات التحكم والرصد ، ولربط واستقبال إشارات التحكم والرصد بين كل مرفق تسجيل ومرفق التحكم والرصد ، وكذلك لاسترجاع البيانات الهيدرودينامية وتخزينها ومعالجتها .

٦ - وتتضمن القائمة الكاملة لمعدات الشبكة الاهتزازية المحلية ما يلي:

- (أ) محطات اهتزازية ، تحتوي كل منها على أجهزة لقياس الاهتزازات ، ومصدر للطاقة الكهربائية والكوابل المتصلة به ، ومعدات للاتصال اللاسلكي لاستقبال وبث إشارات التحكم والبيانات ؛

- (ب) معدات لمركز التحكم ، تشمل مصادر الكهرباء ، ومعدات إرسال وتسجيل إشارات التحكم والبيانات ، ومعدات معالجة البيانات ؛
- (ج) أجهزة قياس ومعايرة ، ومعدات دعم ، ومعدات صيانة ، وقطع غيار لتأمين حسن أداء الشبكة بأكملها .

٧ - وتتضمن القائمة الكاملة لمعدات التفتيش الموقعي معدات تسجيل بيانات الحفر وأخذ عينات الصخور من الجدار الجانبي للحفرة ، اللازمة لتأكيد الخصائص الجيولوجية والجيوفيزيائية لحفرة الموقع وكذلك للحصول على بيانات عن الموقع المكاني لنقط وضع كل علبة مفجر على حدة .

٨ - وتتبع الاجراءات التالية فيما يتعلق بمعدات القياس الهيدرودينامي لتعيين قوة الانفجار ، ومعدات التفتيش الموقعي ، ومعدات الشبكة الاهتزازية المحلية:

(١) على الطرف المتحقق أن يقوم ، قبل التاريخ المقرر لبدء وضع المعجلات بمدة ١٤٠ يوماً على الأقل ، إذا كان قد أعلن عن عزمه على استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار ، بتزويد الطرف الذي يجري التفجير بالمعدات والمعلومات المبينة في الفقرة الفرعية (١) '١' من هذه الفقرة ؛ وعليه إذا كان الطرف المتحقق قد أعلن عن عزمه على استخدام شبكة اهتزازية محلية ، أن يقدم المعدات والمعلومات المبينة في الفقرة الفرعية (١) '٢' من هذه الفقرة ؛ وعليه ، إذا كان قد أعلن عن عزمه على اجراء تفتيش موقعي ، أن يقدم المعدات والمعلومات المبينة في الفقرة الفرعية (١) '٣' من هذه الفقرة ، وذلك لتمكين الطرف الذي يجري التفجير من الإلمام بهذه المعدات إذا لم تكن هذه المعدات والمعلومات قد قدمت له من قبل . وإذا حدث بعد انتهاء الإلمام بالمعدات المقدمة وفقا لهذه الفقرة الفرعية ، أن خلع الطرف الذي يجري التفجير إلى أن استخدام أي معدة من المعدات المقدمة لا يتفق مع احتواء هذه المعدة أو اشتراطات السلامة ، وجب على الطرف الذي يجري التفجير أن يبادر بسرعة ، وعلى أي حال قبل ١٢٠ يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لبدء وضع المفجرات ، إلى ابلاغ ذلك للطرف المتحقق ، وعليه أن يحدد التعديلات التي يلزم إدخالها على هذه المعدات من أجل استيفاء متطلبات الطرف الذي يجري التفجير . وتعاد المعدات المقدمة وفقا لهذه الفقرة الفرعية إلى الطرف المتحقق بنفس حالتها التي وردت بها عند نقطة الدخول قبل التاريخ المقرر لبدء وضع المفجرات بمدة ٩٠ يوماً على الأقل . وفيما يلي بيان بالمعدات والمعلومات التي يتعين تقديمها:

- '١' مجموعة واحدة من المعدات المبينة في الفقرات (١) ، (ب) ، (ج) .
- (د) ، (هـ) ، (و) ، (ح) من هذا الفرع ، وكذلك معلومات عن التصميم الكهربائي والميكانيكي ، وعن مواصفات هذه المعدات وتعليمات تركيبها وتشغيلها ؛

١٢١ مجموعة واحدة من المعدات المبينة في الفقرة ٦ من هذا الفرع ، تشمل محطة اهتزازية واحدة ، وكذلك معلومات عن التصميم الكهربائي والميكانيكي ، ومواصفات هذه المعدات وتعليمات تركيبها وتشغيلها ؛

١٣١ مجموعة واحدة من المعدات المبينة في الفقرة ٧ من هذا الفرع ، وكذلك معلومات عن التصميم الكهربائي والميكانيكي ، ومواصفات هذه المعدات وتعليمات تركيبها وتشغيلها ؛

(ب) قبل التاريخ المقرر لبدء وضع المفجرات بمدة ٥٠ يوما على الأقل ، يسلم الطرف المتحقق في حاويات مختومة ، إلى نقطة دخول اقليم الطرف الذي يجري التفجير ، مجموعتين متماثلتين من كل نوع من المعدات التي يعتزم استخدامها للاطلاق بالانشطة المتمثلة بالتحقق من ذلك التفجير ، مع قائمة جرد كامل للمعدات ، تحدد فيها أي مكونات لا تستخدم بشكل مباشر في القياسات أثناء اجراء التفجير . ويجب أن تحتوي هاتان المجموعتان من المعدات على نفس المكونات ولها نفس الخصائص الفنية الخاصة بالمعدات المبينة في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، أو تتضمن - إذا طلب الطرف الذي يجري التفجير ذلك وفقا للفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة - التعديلات التي أدخلت عليها وفقا لمتطلبات الطرف الذي يجري التفجير فيما يتعلق باحتواء المعدات وشروط السلامة . ويتضمن كل من المجموعتين المتماثلتين ما يلي:

١١١ إذا كان الطرف المتحقق قد قدم إخطارا بعزمه على استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار: المعدات المبينة في الفقرات ٥(أ) ، ٥(ب) ، ٥(ج) من هذا الفرع ؛

١٣١ إذا كان الطرف المتحقق قد قدم إخطارا بعزمه على استخدام شبكة اهتزازية محلية: المعدات المبينة في الفقرتين ١(أ) و١(ب) من هذا الفرع ؛

(ج) يختار الطرف الذي يجري التفجير إحدى المجموعتين المتماثلتين من كل نوع من المعدات لكي يستخدمها الموظفون المعينون ؛

(د) في نقطة الدخول بضع الطرف الذي يجري التفجير اختامه الخاصة على الحاويات المختومة التي وصلت فيها المعدات المختارة للاستخدام ، وعليه أن يكفل حماية هذه المعدات طوال فترة وجودها في اقليمه ، وأن ينقل المعدات إلى موقع التفجير ، وتحفظ المجموعة التي تم اختيارها للاستخدام مختومة من نقطة الدخول ، ويحدد الطرف الذي يجري التفجير موعد نقلها إلى موقع التفجير . ويتشاور الطرف الذي يجري التفجير مع الموظفين المعينين بشأن الخطط والجدول الزمني لنقل المعدات قبل موعد نقلها بمدة ٤٨ ساعة على الأقل . ويكون للموظفين المعينين الحق في التحقق بدون عراقيل من سلامة اختامهم ، وفي مشاهدة معداتهم ، وفي اصطحابها معهم . وتسلم المعدات للموظفين المعينين في موقع التفجير بغية وضعها وتركيبها واستخدامها ،

ودلك قبل التاريخ المقرر لبدء وضع المفجرات بما لا يقل عن ٣٠ يوما ، وتظل المعدات بعد ذلك تحت سيطرة الموظفين المعيّنين ؛ ولا تتم إزالة الاختام التي وضعت على المعدات المبينة في الفقرة ٥(١) من هذا الفرع قبل الإعداد لتركيبها ، وعندئذ يزيل الموظفون المعيّنون الاختام في حضور موظفي الطرف الذي يجري التفجير ، وبعد ذلك يحق لموظفي الطرف الذي يجري التفجير مشاهدة جميع الأنشطة المتعلقة بتركيب هذه المعدات ؛ (هـ) تتم إزالة الاختام التي وضعها الطرف المتحقق من على المعدات التي لم يقع عليها الاختيار للاستخدام ، في حضور موظفي الطرفين ، وبعد ذلك يتم الاحتفاظ بهذه المعدات لتفتيشها من قبل الطرف الذي يجري التفجير بدون حضور الموظفين المعيّنين وذلك خلال فترة تنتهي بعد إجراء التفجير بما لا يزيد على ٣٠ يوماً ، وعندئذ تعاد هذه المعدات إلى الطرف المتحقق في نقطة الدخول في الحالة التي كانت عليها عند استلامها ؛

(و) يقدم الطرف المتحقق ، حسب اختياره ، قبل التاريخ المقرر لبدء وضع المتفجرات بمدة ٥٠ يوما على الأقل ، إما مجموعة واحدة أو مجموعتين من المعدات التي يعتزم الطرف المتحقق استخدامها في الاضطلاع بأنشطة تتم بالتحقق من هذا التفجير ، بخلاف المعدات المبينة في الفقرة ٨(ب) من هذا الفرع . ونقدم إلى الطرف الذي يجري التفجير قبل أسبوع واحد على الأقل من الموعد المقرر لوصول المعدات إلى نقطة الدخول قائمة جرد كاملة بهذه المعدات ، تحدد فيها أي مكونات لا تستخدم لاداء مهام ترتبط بشكل مباشر بالقياسات أثناء التفجير . فإذا اقتصر الطرف المتحقق على تقديم مجموعة واحدة من المعدات ، أصبح من حق الطرف الذي يجري التفجير أن يفتش هذه المعدات لدى وصولها إلى نقطة الدخول خلال مدة تصل إلى ٣٠ يوماً بدون حضور الموظفين المعيّنين . وبعد انتهاء التفتيش ، يحدد الطرف الذي يجري التفجير أي معدات يرى أنها غير مقبولة للتسليم في موقع التفجير ، وفي هذه الحالة يتولى الطرف المتحقق إعادة هذه المعدات إلى اقليمه . وتنقل جميع المعدات التي تعتبر مقبولة للتسليم في موقع التفجير إلى ذلك الموقع بحيث يتمكن الموظفون المعيّنون من الاضطلاع بأنشطتهم التي تتم بالتحقق على النحو المحدد في الجدول الزمني المسق والمبين في الفقرة ٦ من الفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول ، ولكن قبل بدء وضع المفجرات بما لا يقل بأي حال عن ٣٠ يوما . ويتولى الطرف الذي يجري التفجير نقل هذه المعدات بطريقة تكفل تسليمها إلى الموظفين المعيّنين في نفس الحالة التي تم استلامها بها . وفي حالة تقديم الطرف المتحقق مجموعتين من المعدات ، تتبع الاجراءات المبينة في الفقرات ٨(ب) ، ٨(ج) ، ٨(د) ، و٨(هـ) من هذا الفرع لاختيار المعدات وتفتيشها . وإذا استخدم الطرف المتحقق ، بطريقة الاستئجار ، معدات أخذ العينات الجوفية والحفر الخاصة بالطرف الذي يجري التفجير ، فإن هذه المعدات تقدم للموظفين المعيّنين في موقع التفجير لتمكينهم من الاضطلاع بأنشطتهم المتعلقة بالتحقق على النحو المحدد في

الجدول الزمني المنسق المشار إليه في العقدة ٦ من الفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول ، ولكن قبل بدء وضع المفجرات بما لا يقل بأي حال عن ٢٠ يوما ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ؛

(ز) فيما يتعلق بالمعدات المبينة في الفقرتين (١) و (٥) (ح) من هذا الفرع ، يحق للطرف الذي يجري التفجير أن يحتفظ لأغراضه الخاصة ما يمل إلى ١٥٠ مترا من كل نوع من الكوابل في المجموعة التي يجري تفتيشها . ويمكن أخذ قطع الكوابل التي يتقرر الاحتفاظ بها من أي مكان على طول الكبل ، على ألا يزيد عدد القطع الفردية التي تؤخذ على عدد بكرات الكوابل الموجودة في مجموعة المعدات ؛

(ح) بعد تفتيش المعدات وفقا للفقرتين ٨ (هـ) و ٨ (و) من هذا الفرع ، يقوم الطرف الذي يجري التفجير بإبلاغ الموظفين المعيّنين بما يراه غير مقبول للاستخدام أثناء التفجير من المعدات التي سلمت إلى موقع التفجير .

٩ - قبل بدء وضع المفجرات ، يقر الموظفون المعيّنون كتابيا لموظفي الطرف الذي يجري التفجير بأن المعدات التي سلمت إلى موقع التفجير صالحة للتشغيل .

١٠ - يحق لموظفي الطرف الذي يجري التشغيل الحق في مشاهدة استخدام الموظفين المعيّنين للمعدات في موقع التفجير ، ويخضع الوصول إلى مرافق التسجيل ، ومرفق التحكم والرصد ، ومركز التحكم ، والمحطات الاهتزازية في الشبكة الاهتزازية المحلية التابعة للطرف المتحقق للأوضاع التالية:

(أ) في أي وقت قبل التفجير لا يكون فيه الموظفون المعيّنون موجودين في مرافق التسجيل ، أو مرفق التحكم والرصد ، أو مركز التحكم ، أو المحطات الاهتزازية ، تختتم هذه المرافق ومركز التحكم والمحطات بأختام الطرفين . ولا تزال الاختام إلا بواسطة الموظفين المعيّنين في حضور موظفي الطرف الذي يجري التفجير ؛

(ب) قبل التفجير ، لا يجوز لموظفي الطرف الذي يجري التفجير دخول مرافق التسجيل ، أو مرفق التحكم والرصد ، أو مركز التحكم ، التابعة للطرف المتحقق لفرض إجراء العمليات التي تتطلب اشتراك الطرفين ، إلا بموافقة رئيس فريق الموظفين المعيّنين و برفقة رئيس فريق الموظفين المعيّنين أو ممثله الذي يعينه ؛

(ج) في جميع الاوقات الاخرى قبل التفجير ، لا يجوز لموظفي الطرف الذي يجري التفجير دخول مرافق التسجيل ، أو مرفق التحكم والرصد ، أو مركز التحكم ، التابعة للطرف المتحقق إلا بدعوة صريحة من رئيس فريق الموظفين المعيّنين و برفقة رئيس فريق الموظفين المعيّنين أو ممثله الذي يعينه ؛

(د) بعد التفجير ، لا يحق للموظفين المعيّنين دخول مرافق التسجيل لأخذ البيانات إلا برفقة موظفي الطرف الذي يجري التفجير . ويقوم الموظفون المعيّنون في موعد لا يتأخر عن آخر تحربة بدون ذخيرة حية بإبلاغ الطرف الذي يجري التفجير بإجراءات أخذ هذه البيانات ، ويخطرون الطرف الذي يجري التفجير في وقت أخذ

البيانات بأي تغييرات يدخلها الموظفون المعينون على هذه الإجراءات وأسباب هذه التغييرات . ويشاهد موظفو الطرف الذي يجري التفجير عملية أخذ البيانات من الأجهزة في مرافق التسجيل وفي مرافق التحكم والرصد ، ويعادرون مرافق التسجيل ومرافق التحكم والرصد في نفس الوقت مع الموظفين المعينين ؛

(هـ) في أي وقت بعد التفجير ، يحق لموظفي الطرف الذي يجري التفجير أن يشاهدوا الأنشطة التي يقوم بها الموظفون المعينون في مركز التحكم . ويتواجد موظفو الطرف الذي يجري التفجير في مركز التحكم لمشاهدة أخذ البيانات الأولية ، الذي يجري خلال ساعة بعد وقوع الانفجار . وفي أي وقت بعد التفجير لا يكون فيه الموظفون المعينون موجودين فيه في مركز التحكم ، يختم مركز التحكم باختام الطرفين . ولا تتم إزالة الاختام إلا بواسطة الموظفين المعينين في حضور موظفي الطرف الذي يجري التفجير . وخلال خمسة أيام بعد التفجير ، يترك الموظفون المعينون مركز التحكم في نفس الوقت مع موظفي الطرف الذي يجري التفجير .

١١ - بعد أخذ البيانات ، يجوز أن يحتفظ الطرف الذي يجري التفجير بالمعدات المستخدمة في الأنشطة المتملة بالتحقق وفقاً لهذا البروتوكول وأن يخضعها لمراقبته هو وحده خلال مدة لا تزيد على ٢٠ يوماً بعد أخذ البيانات ، وعندئذ تعاد هذه المعدات ، في نفس الحالة التي تم استلامها عليها ، إلى الطرف المتحقق في نقطة الدخول . وإزالة المعلومات المخزونة في الذاكرات لا يعتبر إضراراً بالمعدات .

الفرع التاسع - الموظفون المعينون وموظفو النقل

١ - يزود كل طرف في المعاهدة الطرف الآخر خلال مدة لا تتجاوز ١٠ أيام بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ ، بقائمة بأسماء موظفيه المعينين المقترحين الذين سيتولون الاضطلاع بالأنشطة المتملة بالتحقق وفقاً لهذا البروتوكول ، وبقائمة بأسماء موظفي النقل التابعين له الذين سيتولون نقل هؤلاء الموظفين المعينين ، وأمتعتهم ، ومعدات الطرف المتحقق . وتتضمن هاتان القائمتان اسم كل شخص من موظفيه المعينين وموظفي النقل التابعين له ، وتاريخ ميلاد كل منهم ونوعه . ولا يجوز أن تتضمن قائمة أسماء الموظفين المعينين في أي وقت أكثر من ٢٠٠ فرد ، ولا يجوز أن تتضمن قائمة أسماء موظفي النقل في أي وقت أكثر من ٢٠٠ فرد .

٢ - يستعرض كل طرف قائمة الموظفين المعينين وقائمة موظفي النقل ، اللتين اقترحهما الطرف الآخر . وإذا رأى الطرف الذي يستعرض قائمة ما أن شخصاً ما من بين المدرجين فيها مقبول عنده ، فعليه إبلاغ ذلك إلى الطرف الذي قدم القائمة خلال ٢٠ يوماً من تاريخ استلامه القائمة ، وهكذا يعتبر هذا الشخص مقبولا . أما إذا رأى الطرف الذي يستعرض القائمة أن شخصاً ما من بين المدرجين فيها غير مقبول عنده ،

فعليه أن يبلغ اعتراضه إلى الطرف الذي قدم القائمة خلال ٢٠ يوما من تاريخ استلامه القائمة ، وهكذا يعتبر هذا الشخص غير مقبول وبالتالي يحذف من القائمة .

٣ - يجوز لكل طرف في أي وقت أن يقترح إضافة أشخاص جدد أو بدلاء إلى قائمته التي تتضمن أسماء الموظفين المعيّنين أو موظفي النقل ، ويعين هؤلاء بنفس الطريقة المنصوص عنها في الفقرة ٢ من هذا الفرع فيما يتعلق بالقوائم الأصلية . ويخضع ما لا يزيد على ٤٠ شخصا للإبدال سنويا من قائمة الموظفين المعيّنين . ولا ينطبق هذا التحديد على إبدال الأشخاص بسبب العجز البدني المستديم أو الوفاة ، أو بسبب حذف شخص من قائمة أسماء الموظفين المعيّنين وفقا للفقرة ٥ من هذا الفرع . ويجري إبدال الشخص بسبب العجز البدني المستديم أو الوفاة أو الحذف من القائمة بنفس الطريقة المنصوص عنها في الفقرة ٢ من هذا الفرع .

٤ - بعد تلقي القائمة الأصلية للموظفين المعيّنين أو القائمة الأصلية لموظفي النقل أو بعد إدخال تعديلات عليها في وقت لاحق ، يستعد الطرف الذي تلقى هذه المعلومات لإصدار التأشيرات والوثائق اللازمة لتمكين كل فرد مدرج في قائمة الموظفين المعيّنين أو قائمة موظفي النقل ووافق هذا الطرف على تعيينه من دخول إقليمه والبقاء فيه لغرض القيام بالأنشطة المتعلقة بالتحقق وفقا لهذا البروتوكول . ولا يقدم الطرف الذي يجري التفجير هذه التأشيرات والوثائق إلا للأشخاص المدرجة أسماؤهم في القوائم التي قدمها الطرف المتحقق ، وفقا للفقرة ٣ من الفرع العاشر من هذا البروتوكول ، بعد تلقي هذه القوائم . وتكون هذه التأشيرات والوثائق للدخول مرات عديدة طوال فترة التحضير للتفجير المعين وإجرائه .

٥ - إذا وجد طرف أن شخصا ما من بين المدرجين في قائمة الموظفين المعيّنين أو قائمة موظفي النقل التابعين للطرف الآخر قد انتهك أحكام هذا البروتوكول أو اقترف أي فعل جنائي في إقليمه ، أو أدين في أي وقت لاقتراف فعل جنائي ، أو طرد في أي وقت من إقليمه ، فإن الطرف الذي وجد هذا يبلغ الطرف الآخر باعتراضه على استمرار إدراج هذا الشخص في القائمة . وإذا كان هذا الشخص موجودا في ذلك الوقت في إقليم الطرف المعارض ، وجب على الطرف الآخر استدعاء هذا الشخص فوراً من أراضي الطرف المعارض وحذفه بعد ذلك فورا من قائمة الموظفين المعيّنين أو قائمة موظفي النقل .

٦ - يسمح للموظفين المعيّنين بدخول إقليم الطرف الذي يجري التفجير مع أمتعتهم الشخصية ومعدات الطرف المتحقق عند نقطة الدخول المحددة ، وبالبقاء في ذلك الإقليم ، وبالخروج منه عبر نقطة الدخول المحددة .

٧ - تمنح الامتيازات والحصانات التالية للموظفين المعيّنين وموظفي النقل طوال المدة التي يوجدون خلالها في اقليم الطرف الذي يجري التفجير وفيما بعد هذه المدة فيما يتعلق بالاعمال التي ادوها من قبل اثناء ممارسة واجباتهم الرسمية كموظفين معيّنين أو موظفي نقل:

(أ) يمنح الموظفون المعيّنون وموظفو النقل الحرمة التي يتمتع بها الوكلاء الدبلوماسيون طبقا للمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛

(ب) تمنح أماكن المعيشة والعمل التي يشغلها الموظفون المعيّنون وموظفو النقل الذين يظلمون بانشطة وفقا لهذا البروتوكول الحرمة والحماية الممنوحتين لأماكن البعثات والوكلاء الدبلوماسيين طبقا للمادتين ٢٢ و ٣٠ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية ؛

(ج) تتمتع محفوظات الموظفين المعيّنين وموظفي النقل ووثائقهم وأوراقهم ومراسلاتهم بالحرمة التي تمنح لمحفوظات ووثائق وأوراق ومراسلات البعثات والوكلاء الدبلوماسيين طبقا للمادتين ٢٤ و ٣٠ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية . علاوة على ذلك ، تتمتع الطائرات وسائر مركبات النقل التي يستخدمها الطرف المتحقق بالحرمة ؛

(د) يمنح الموظفون المعيّنون وموظفو النقل الحصانات الممنوحة للوكلاء الدبلوماسيين طبقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية . ويمكن رفع الحصانة القضائية من الموظفين المعيّنين أو موظفي النقل من قبل الطرف المتحقق في الحالات التي يرى فيها أن من شأن هذه الحصانة أن تعرقل سير العدالة ، ويمكن رفع الحصانة بدون الإضرار بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول . ويجب أن يكون رفع الحصانة صريحا دائما ؛

(هـ) يمنح الموظفون المعيّنون وموظفو النقل الذين يقومون بانشطتهم وفقا لهذا البروتوكول الاعفاء من الرسوم والضرائب ، الممنوح للوكلاء الدبلوماسيين طبقا للمادة ٢٤ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية ؛

(و) تمنح أماكن المعيشة والعمل التي يشغلها الموظفون المعيّنون وموظفو النقل الذين يقومون بانشطتهم وفقا لهذا البروتوكول الاعفاء من الرسوم والضرائب ، الممنوح لمباني البعثات طبقا للمادة ٢٢ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية ؛

(ز) يسمح للموظفين المعيّنين وموظفي النقل بأن يجلبوا إلى اقليم الطرف الذي يجري التفجير ، بدون دفع أي رسوم جمركية أو المصروفات المتعلقة بها ، سلعاً لاستعمالهم الخاص ، باستثناء السلع التي تحظر وارداتها أو صادراتها بموجب القانون أو تخضع لمراقبة لوائح الحجز .

٨ - لا يجوز للموظفين المعيّنين وموظفي النقل القيام بأي نشاط مهني أو تجاري لتحقيق ربح شخصي في إقليم الطرف الذي يجري التفجير .

٩ - دون المساس بامتيازات وحمايات الموظفين المعيّنين وموظفي النقل ، يلتزم هؤلاء الموظفون باحترام قوانين ولوائح الطرف الذي يجري التفجير ويلتزمون بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لذلك الطرف .

١٠ - إذا رأى الطرف الذي يجري التفجير أن هناك إساءة لاستعمال الامتيازات والحمايات المبينة في الفقرة ٧ من هذا الفرع ، وجب عقد مشاورات بين الطرفين لتعيين ما إذا كانت قد حدثت إساءة استعمال ، ولمنع تكرارها إذا اتضح أنها وقعت .

الفرع العاشر - دخول الموظفين المعيّنين وموظفي النقل ونقلهم ، وتغذيتهم ، وإسكانهم وتقديم الخدمات لهم

١ - يؤمن الطرف الذي يجري التفجير وصول الموظفين المعيّنين وموظفي النقل إلى إقليمه لأغراض القيام بالأنشطة المتمثلة بالتحقق ، وفقا لهذا البروتوكول ، كما يقدم لهؤلاء الموظفين بالمساعدات الأخرى اللازمة لتمكينهم من القيام بأنشطتهم . وبناء على الإخطار الذي يقدمه الطرف المتحقق بعزمه على إجراء قياسات هيدروديناميكية لتعيين قوة التفجير أو لإجراء تفتيش موقعي ، يكون من حق الموظفين المعيّنين التواجد في موقع التفجير للقيام بأنشطتهم وفقا لهذا البروتوكول في المواعيد والفترات المطلوبة لتنفيذ هذه الأنشطة . وتحدد المواعيد والفترات المعينة لتنفيذ الأنشطة في الجدول الزمني المنسق المنصوص عنه في الفقرة ٦ من الفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول .

٢ - لا يتجاوز عدد الموظفين المعيّنين:

(أ) عند ممارسة حقوقهم ووظائفهم المرتبطة بالحفر ، وتسجيل بيانات الحفر ، ومسح الحفر ، وأخذ العينات الجوفية ، إذا كان الموظفون المعيّنون هم الذين يقومون بهذا العمل مستخدمين معداتهم الخاصة أو المعدات المستأجرة من الطرف الذي يجري التفجير: ٢٥ ؛

(ب) عند ممارسة حقوقهم ووظائفهم المرتبطة بمشاهدة الحفر ، وتسجيل بيانات الحفر ، ومسح الحفر ، وأخذ العينات الجوفية التي يقوم بها الطرف الذي يجري التفجير ، أو عندما يقوم الموظفون المعيّنون بأعمال تسجيل بيانات الحفر ، أو مسح الحفر ، أو أخذ عينات صخرية من الجدار الجانبي: ١٠ ؛

(ج) عند ممارسة حقوقهم ووظائفهم المرتبطة بتأكيد صحة المعلومات الحولولوجية والجيوفيزيائية: عدد حفر المواضع مضافا إليه ثلاثة ؛

(د) عند ممارسة حقوقهم ووظائفهم المرتبطة باستخدام معدات القياس الهيدرودينامي لتعيين قوة الانفجار: عدد المفجرات مضافا إليه ثلاثة ، ومضافا إليه عدد مرافق التسجيل المبينة في الفقرة ٥ من الفرع الثامن من هذا البروتوكول مضروبا في سبعة ؛ وفيما يتعلق بالتفجيرات الجمعية التي تستخدم فيها مرافق تسجيل مراقبة باللاسلكي: ثلاثة لكل مرفق تسجيل ، مضافا إليهم سبعة لمرفق التحكم والرصد ؛

(هـ) عند ممارسة حقوقهم ووظائفهم المرتبطة باستخدام شبكة اهتزازية محلية: ١٥ ؛

(و) للمساائل الإدارية ، والتنسيقية ، والمكتبية والمحبة والامنية ، عند وجود الموظفين المعيّنين المبينين في الفقرات الفرعية (ا) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) من هذه الفقرة: ثمانية ؛

(ز) إذا قدم الطرف المتحقق الغذاء والسكن للموظفين المعيّنين المبينين في الفقرات الفرعية (ا) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (و) من هذه الفقرة: ستة .

٣ - يزود الطرف المتحقق الطرف الذي يجري التفجير بما يلي قبل الموعد المقرر لوصول موظفيه المعيّنين أو معداته إلى نقطة الدخول للقيام بالانشطة المتملة بالتحقق من تفجير معين بما لا يقل عن ٢٠ يوما:

(ا) فيما يتعلق بمن سيقوم بالانشطة المتملة بالتحقق من تفجير معين: قائمة بأسماء الموظفين المعيّنين ، وجوازات سفرهم ووثائقهم ، وقائمة بأسماء موظفي النقل ، وجوازات سفرهم ووثائقهم ؛

(ب) أسماء رئيس فريق الموظفين المعيّنين ، ونائب رئيس الفريق ، والموظفين المعيّنين الذين سيرافقون معدات الطرف المتحقق إلى موقع التفجير ؛

(ج) تأكيد نقطة الدخول التي ستستخدم ؛

(د) التاريخ المقرر والموعّد المقدّر لوصول الموظفين المعيّنين إلى نقطة الدخول ؛

(هـ) بيان بوسيلة النقل التي ستستخدم .

ويقوم الطرف الذي يجري التفجير خلال فترة ١٥ يوما على الأكثر من تاريخ تلقي القوائم وجوازات السفر والوثائق المبينة في الفقرة الفرعية (ا) من هذه الفقرة ، بإعادة جوازات السفر إلى الطرف المتحقق مع التأشيرات والوثائق المبينة في الفقرة ٤ من الفرع التاسع من هذا البروتوكول .

٤ - في حالة استخدام طائرة نقل بخلاف طائرات الخطوط التجارية المنتظمة ، فإنه يجب أن يكون مسار طيرانها عبر خطوط يتفق عليها بين الطرفين ، وتنظم خطة رحلتها وفقا لاجراءات منظمة الطيران المدني الدولية المنطبقة على الطائرات المدنية ، على أن يتضمن الفرع الخاص بالملاحظات المتعلقة بخطة الطيران

تأكيدا بالحصول على الموافقة المناسبة . ويؤمن الطرف الذي يجري التفجير لطائفة الطرف المتحقق الموقف ، والحماية الامنية ، والخدمة ، والوقود في نقطة الدخول . ويتحمل الطرف المتحقق نفقات الوقود والخدمة .

٥ - يكفل الطرف الذي يجري التفجير منح أي موافقات أو اعتمادات لازمة لتمكين الموظفين المعيّنين ، وأمتعتهم ، ومعدات الطرف المتحقق من الوصول إلى نقطة الدخول في التاريخ والموعّد المحددين للوصول .

٦ - يقدم الطرف الذي يجري التفجير المساعدة للموظفين المعيّنين وموظفي النقل وأمتعتهم للعبور في المنطقة الجمركية دون تأخير . ويوفر الطرف الذي يجري التفجير وسائل النقل من نقطة الدخول إلى موقع التفجير للموظفين المعيّنين وأمتعتهم ومعدات الطرف المتحقق ، لتمكين هؤلاء الموظفين من ممارسة حقوقهم ووظائفهم في الفترات الزمنية المنصوص عنها في هذا البروتوكول .

٧ - يحق للطرف الذي يجري التفجير تعيين موظفين تابعين له لمرافقة الموظفين المعيّنين وموظفي النقل أثناء وجودهم في إقليم الطرف الذي يجري التفجير .

٨ - باستثناء الحالات الأخرى المنصوص عنها في هذا البروتوكول ، تخضع حركة وأسفار الموظفين المعيّنين وموظفي النقل لترخيص يمنحه الطرف الذي يجري التفجير .

٩ - أثناء فترة وجود الموظفين المعيّنين وموظفي النقل في إقليم الطرف الذي يجري التفجير ، يقدم لهم هذا الطرف الغذاء وتسهيلات المعيشة والعمل ، ويؤمن أماكن لتخزين المعدات ، ووسائل النقل ، والخدمات الطبية . وإذا رغب الطرف المتحقق في تقديم غذائه الخاص أو الوحدات السكنية لموظفيه المعيّنين ، أو الغذاء لموظفي النقل التابعين له أثناء فترة إقامتهم في إقليم الطرف الذي يجري التفجير ، فإن الطرف الذي يجري التفجير يقدم المساعدة الضرورية للوصول الغذاء والوحدات السكنية إلى الأماكن المناسبة . وإذا قدم الطرف المتحقق وحداته السكنية الخاصة ، وجب تسليم هذه الوحدات في نقطة الدخول قبل وصول الموظفين المعيّنين بما لا يقل عن ٣٠ يوما . ويحق للطرف الذي يجري التفجير أن يفتش هذه الوحدات السكنية عند وصولها إلى نقطة الدخول خلال مدة ٣٠ يوما ، بدون حضور موظفي الطرف المتحقق .

١٠ - يكفل الطرف الذي يجري التفجير في جميع الاوقات وصول رئيس فريق الموظفين المعينين أو من يعينه لتمثيله إلى وسائل الاتصالات المباشرة بين موقع التفجير ومقارة الطرف المتحقق ، ويزود الموظفين المعينين بوسائل الاتصال الهاتفي بين مرافق عملهم وأماكن معيشتهم في موقع التفجير . ويحق كذلك لرئيس فريق الموظفين المعينين أو من يعينه لتمثيله في استخدام الاتصالات بالتوايح في أي وقت لتأمين الاتصالات عن طريق نظام التوايح التجارية التابع لمنظمة التوايح البحرية الدولية (INMARSAT) ، أو عن طريق نظام مكافئ له في الاداء بين موقع التفجير ونظام الاتصال الهاتفي التابع للطرف المتحقق . وإذا لم يوفر الطرف الذي يجري التفجير هذه الاتصالات ، جاز للموظفين المعينين استخدام معداتهم الخاصة المبينة في الفقرة (ج) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول . وفي هذه الحالة يتم تركيب وترتيب كل هذه المعدات بصورة مشتركة وتوضع جميع معدات هذا النظام ، باستثناء وحدة التحكم من بعد ، في مكان مغلق بإحكام ، وتوضع عليها أختام الطرفين ، ولا يستخدمها أي من الطرفين إلا تحت بصر موظفي الطرف الآخر . ويقتصر استخدام وحدة التحكم من بعد على الموظفين المعينين . وإذا قدم الطرف المتحقق معدات الاتصال بالتوايح ، جاز لموظفي الطرف الذي يجري التفجير ، تحت بصر الموظفين المعينين ، إجراء التعديلات التالية شريطة ألا تسيء إلى نوعية الاتصالات:

- (أ) تركيب مرشحات للموجات لتحديد نطاق الترددات ، في خطوط بث وإرسال اشارات الهوائيات ؛
- (ب) تعديل وحدة التحكم من بعد لمنع الضبط اليدوي ؛
- (ج) تعديل معدات الاتصال بالتوايح لتمكين الطرف الذي يجري التفجير من رصد جميع الرسائل .

١١ - يراعي الموظفون المعينون في موقع التفجير جميع قواعد ولوائح السلامة التي تنطبق على موظفي الطرف الذي يجري التفجير ، وكذلك القيود الإضافية المفروضة من قبل الطرف الذي يجري التفجير فيما يتعلق بالوصول والحركة . ولا يسمح للموظفين المعينين إلا بالوصول إلى المناطق التي سيمارسون فيها بشكل مباشر حقوقهم ووظائفهم وفقا للفروع الخامس والسادس والسابع من هذا البروتوكول .

١٢ - لا يمنع الموظفون المعينون ، ولا يجوز أن يسمحوا إلى الحصول على إمكانية الوصول بالوسائل المادية أو البصرية أو التقنية إلى داخل علبة المفجر ، أو المعلومات الوثائقية أو غيرها من المعلومات التي تصف تصميم مفجر ، أو إلى معدات التحكم في المفجرات أو نسخها . ولا يضع الطرف الذي يجري التفجير المعلومات الوثائقية والمعلومات الأخرى التي تصف تصميم مفجر ما بطريقة تعوق الموظفين المعينين في أدائهم لأنشطتهم وفقا لهذا البروتوكول .

١٣ - باستثناء الحالات التي يتفق فيها الطرفان على غير ذلك ، يتحمل الطرف المتحقق جميع التكاليف المتمثلة بأنشطة الموظفين المعيّنين وموظفي النقل ، التي تنفذ وفقا لهذا البروتوكول ، بما فيها تكاليف المواد ، والمعدات ، والمعدات المستأجرة ، والخدمات التي طلبها الطرف المتحقق وقدمت له ، وكذلك تكاليف النقل ، والغذاء ، ومرافق العمل ، وتقديم المساعدة الطبية ، والاتصالات . وتحسب هذه التكاليف بالاسعار القياسية أو الرسمية القائمة في إقليم الطرف الذي يجري التفجير .

١٤ - يحق للطرف المتحقق أن يضم إلى موظفيه المعيّنين أخصائيا طبيا يسمح له بجلب الادوية والادوات الطبية ، والمعدات الطبية النقالة التي يتفق عليها الطرفان . وفي حالة معالجة الموظفين المعيّنين في مرفق طبي تابع للطرف الذي يجري التفجير يكون من حق الأخصائي الطبي إبداء رأيه في المعالجة الموصى بها ومراقبة سير العلاج في جميع الاوقات . ويحق للأخصائي الطبي التابع للطرف المتحقق أن يطلب من الطرف الذي يجري التفجير الإجراء العاجل لأي فرد من الموظفين المعيّنين يصاب بمرض أو يتعرض لحادث ونقله إلى مرفق طبي متفق عليه بين الطرفين في إقليم الطرف الذي يجري التفجير أو إلى نقطة الدخول ليتولى الطرف المتحقق نقله بصفة عاجلة للعلاج . ويحق للموظفين المعيّنين أن يرفضوا أي علاج يصفه طبيب تابع للطرف الذي يجري التفجير ، وفي هذه الحالة لا يتحمل الطرف الذي يجري التفجير أي مسؤولية عن عواقب هذا الرفض . ويجب أن يكون هذا الرفض صريحا دائما .

الفرع الحادي عشر - إجراءات التشاور والتنسيق

١ - لتيسير تنفيذ هذا البروتوكول ، يستعين الطرفان باللجنة الاستشارية المشتركة ، المنصوص عنها في المعاهدة ، والتي تجتمع بناء على طلب أي من الطرفين . ويشكل الطرفان فريق تنسيق تابعا لهذه اللجنة لكل تفجير تجري في اطاره أنشطة وفقا لهذا البروتوكول .

٢ - ويكون فريق التنسيق مسؤولا عن تنسيق أنشطة الطرف المتحقق مع أنشطة الطرف الذي يجري التفجير .

٣ - يعمل فريق التنسيق طوال كامل فترة إعداد وتنفيذ الأنشطة المتمثلة بالتحقق المتعلقة بتفجير معين ، وحتى لحظة مغادرة الموظفين المعيّنين لإقليم الطرف الذي يجري التفجير .

٤ - ويكون رئيس فريق الموظفين المعيّنين هو ممثل الطرف المتحقق في فريق التنسيق ، ويبلغ اسمه في نفس الوقت الذي يتم فيه التبليغ عن عزم الطرف المتحقق على تنفيذ أنشطة تتصل بالتحقق من أي تفجير بعينه . ويتم اختيار جميع أعضاء فريق التنسيق التابعين للطرف المتحقق من قائمة الموظفين المعيّنين . ويقوم الطرف الذي يجري التفجير خلال مدة ١٥ يوما بعد تلقي هذا التبليغ بإبلاغ الطرف المتحقق باسم ممثله في فريق التنسيق .

٥ - يعقد الاجتماع الأول لفريق التنسيق في عاصمة الطرف الذي يجري التفجير خلال ٢٥ يوما بعد التبليغ الذي يقدمه الطرف المتحقق بشأن عزمه على تنفيذ أنشطة تتصل بالتحقق في إطار تفجير بعينه . وبعد ذلك يجتمع فريق التنسيق بناء على طلب أي من الطرفين .

٦ - يقدم الطرف الذي يجري التفجير في الاجتماع الأول لفريق التنسيق قائمة تتضمن مواعيد ومدد جميع أنشطة المقرر تنفيذها ابتداء من اليوم الأول لهذا الاجتماع والتي تؤثر في حقوق الطرف المتحقق المنصوص عنها في هذا البروتوكول . ويقدم الطرف المتحقق بيانا أوليا عن متطلباته من الدعم التقني واللوجستي لتنفيذ الأنشطة المتمثلة بالتحقق والتي يعتزم القيام بها . وخلال ١٠ أيام يضع الطرفان جدولا زمنيا منسقا يتفقان عليه ويتضمن مواعيد ومددا محددة لتنفيذ الأنشطة المتمثلة بالتحقق بما يكفل حقوق كل من الطرفين ، المنصوص عنها في هذا البروتوكول .

٧ - وبشكل اتفاق ممثل كل طرف في فريق التنسيق اتفاقا للطرفين فيما يتعلق بالأحكام المحددة التالية من هذا البروتوكول:

- (أ) الفرع الأول: الفقرة ٥ ؛
- (ب) الفرع الرابع: الفقرات ٩ ، ١٠ (ب) ، ١١ ؛
- (ج) الفرع الخامس: الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ (ب) ، ٦ (١) ، ٧ ، ٨ (د) ، ٩ (و) ، ١٠ ، ١١ ؛
- (د) الفرع السادس: الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ؛
- (هـ) الفرع السابع: الفقرتان ١ (ب) ، ٢ (ج) ؛
- (و) الفرع الثامن: الفقرات ١ (ز) ، ٤ ، ٥ (ب) ، ٥ (ز) ، ٨ (و) ؛
- (ز) الفرع العاشر: الفقرتان ٤ ، ١٣ ؛
- (ح) الفرع الحادي عشر: الفقرة ٦ .

٨ - بعد استكمال الأنشطة المتمثلة بالتحقق في موقع تفجير ما ، يعد رئيس فريق الموظفين المعيّنين ، حسب اختياره ، إما في موقع التفجير أو في عاصمة الطرف الذي يجري التفجير ، تقريراً عن الأنشطة المنصوص عنها في هذا البروتوكول التي نفذها

الموظفون المعينون . ويكون التقرير وقائعا ، وتدرج فيه أنواع الأنشطة بترتيب زمني . وترفق بالتقرير قوائم بالمعلومات ، والصور والبيانات المطلوبة وفقا لهذا البروتوكول والتي قدمها الموظفون المعينون إلى الطرف الذي يجري التفجير والتي تلقاها الموظفون المعينون من الطرف الذي يجري التفجير أثناء تنفيذ الأنشطة المتملة بالتحقق في إقليم الطرف الذي يجري التفجير . ويقدم رئيس فريق الموظفين المعيّنين التقرير إلى الطرف الذي يجري التفجير في عاصمته خلال ١٥ يوما من تاريخ استكمال الأنشطة المتملة بالتحقق في موقع التفجير .

٩ - إذا حدث أثناء تنفيذ الأنشطة المتملة بالتحقق وفقا لهذا البروتوكول أن أثيرت مسائل تقتضي حلا عاجلا ، فإن فريق التنسيق ينظر فيها . وإذا لم يتمكن الفريق من حل هذه المسائل ، فإنها تحال فورا إلى اللجنة الاستشارية المشتركة لحلها .

١٠ - يعمد خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الطرف الذي يجري التفجير إخطارا عن عزمه على إجراء تفجير جمعي تزيد قوته الإجمالية المقررة على ١٥٠ كيلوطنًا ، اجتماع للجنة الاستشارية المشتركة بناء على طلب أي من الطرفين بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن الإجراءات المحددة المبينة في الفقرة ٢ من الفرع الثاني من هذا البروتوكول . ولا يجري التفجير قبل مرور ١٥٠ يوما على الأقل على اتفاق الطرفين بشأن هذه الإجراءات .

١١ - ويجوز للجنة الاستشارية المشتركة ، عند الاقتضاء ، أن تضع وتعديل إجراءات تنظيم أنشطة فريق التنسيق .

الفرع الثاني عشر - إعلان المعلومات

١ - ليس في المعاهدة أو في هذا البروتوكول ما يخل بحقوق ملكية أي طرف في المعلومات التي يقدمها وفقا للمعاهدة وهذا البروتوكول أو في المعلومات التي قد يباح بها للطرف الآخر أو التي قد تكشف للطرف الآخر لدى إعداد أو إجراء التفجيرات . غير أن مطالبات حقوق الملكية هذه لا تعوق تنفيذ أحكام المعاهدة وهذا البروتوكول .

٢ - لا يجوز الإعلان العام للمعلومات التي تقدم وفقا لهذا البروتوكول ولا يجوز نشر مواد تستخدم فيها هذه المعلومات إلا بموافقة الطرف الذي يجري التفجير . ولا تعلن نتائج المشاهدات أو القياسات التي يجريها الموظفون المعينون إلا بموافقة الطرفين .

الفرع الثالث عشر - بدء النفاذ

يشكل هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من المعاهدة . ويدخل حيز النفاذ في تاريخ بدء نفاذ المعاهدة ويظل ساريا ما دامت المعاهدة سارية .

حرر في واشنطن في نسختين ، في هذا اليوم الاول من حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،
باللغتين الانكليزية والروسية ، والنمان متساويان في الحجية .

عن الولايات المتحدة الامريكية:
عن اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية:

رئيس الولايات المتحدة الامريكية
رئيس اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية

مؤتمر نزع السلاح

CD/1068
8 March 1991
ARABIC
Original: RUSSIAN

رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة من ممثل
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى رئيس
مؤتمر نزع السلاح يحيل بها نص معاهدة عام ١٩٧٤
المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحد من التجارب
الجوفية للأسلحة النووية ، هي وبروتوكولها*

أتشرف بأن أحيل إليكم معاهدة عام ١٩٧٤ المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، هي وبروتوكولها ، اللذين بدأ سريانها عقب تبادل مكوك التصديق في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

ووفقا لما جرت عليه الممارسة في الماضي ، سيحيل السفير م. ليدوغار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر نزع السلاح هذه الوثائق إلى مؤتمر نزع السلاح باللغة الإنكليزية .

وأرجو منكم اتخاذ الخطوات المناسبة لادار نص هذه المعاهدة هي وبروتوكولها كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح ، ولتوزيعها على وفود جميع الدول الاعضاء في المؤتمر والدول غير الاعضاء فيه المشتركة في أعمال المؤتمر .

(التوقيع) م. باتمانوف

ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
لدى مؤتمر نزع السلاح

* يوجد النص الإنكليزي الرسمي للمعاهدة المذكورة أعلاه هي وبروتوكول الملحق بها في الوثيقة CD/1066 .

معاهدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحد من التجارب
الجوفية للأسلحة النووية

٢ تموز/يوليه ١٩٧٤

إن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية
المشار إليهما فيما بعد بالطرفين ،

إذ يعلنان عن نيتهما في أن يحققا في أقرب موعد ممكن وقف سباق الأسلحة
النووية ، وأن يتخذا تدابير فعالة نحو إجراء تخفيضات في الأسلحة الاستراتيجية ،
ونزع السلاح النووي ، ونزع السلاح العام الكامل تحت إشراف دولي صارم وفعال ،

وإذ يذكر أن التصميم الذي أعرب عنه الأطراف في معاهدة ١٩٦٣ لحظر تجارب
الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في ديباجة المعاهدة
على السعي لتحقيق الكف عن كل تجارب تفجير الأسلحة بمفعة دائمة ، والاستمرار في إجراء
المفاوضات لهذا الغرض ،

وإذ يلاحظان أن اتخاذ تدابير بغية زيادة الحد من إجراء التجارب على الأسلحة
النووية في جوف الأرض سيساهم في تحقيق هذه الأهداف ويكون في صالح تعزيز السلم
وزيادة تخفيف حدة التوتر الدولي .

وإذ يعيدان تأكيد تمسكهما بأهداف ومبادئ معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية
في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

١ - يتعهد كل طرف بأن يحظر ، ويمنع ، ولا ينفذ أية تجربة في جوف الأرض
لسلاح نووي يتجاوز ناتجها ١٥٠ كيلوطنا في أي مكان تحت ولايته أو سيطرته ابتداء
من ٢١ آذار/مارس ١٩٧٦ .

٢ - يقلل كل طرف من عدد تجاربه على الاسلحة النووية في جوف الارض إلى أدنى حد .

٣ - يواصل الطرفان إجراء مفاوضات بينهما بغية التوصل إلى حل لمشكلة الكف عن كل تجارب الاسلحة النووية في جوف الارض .

المادة الثانية

١ - بغية ضمان الامتثال لاحكام المعاهدة ، يستخدم كل طرف وسائل التحقق التقنية القومية التي تحت تصرفه بطريقة تتفق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة .

٢ - يتعهد كل طرف بالآ يتدخل في وسائل التحقق التقنية القومية للطرف الآخر والعاملة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - لتعزيز أهداف وتنفيذ احكام هذه المعاهدة ، يقوم الطرفان ، كلما اقتضت الضرورة ، بالتشاور فيما بينهما وإجراء تحقيقات وتقديم معلومات استجابة لهذه التحقيقات .

المادة الثالثة

لا تنسحب احكام هذه المادة على التفجيرات النووية الجوفية التي يجريها الطرفان للأغراض السلمية . ويحكم التفجيرات النووية الجوفية اتفاق سيجري التفاوض بشأنه وعقده من قبل الطرفين في أقرب وقت ممكن .

المادة الرابعة

تخضع هذه المعاهدة للتصديق وفقاً للإجراءات الدستورية لكل طرف . ويبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الذي يتم فيه تبادل وثائق التصديق .

المادة الخامسة

١ - نظل هذه المعاهدة سارية المفعول لمدة خمس سنوات . وما لم يحل فسي موعداً سابقاً محل المعاهدة اتفاقاً لتنفيذ الأهداف المحددة في الفقرة ٢ من المادة الأولى لهذه المعاهدة ، فإنها ممتدة لفترات متعاقبة كل منها خمس سنوات ، إلا إذا أبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر بانتهاءها في موعد يسبق موعد انتهاء المعاهدة بما لا يقل عن ستة أشهر . وللطرفين ، عند الاقتضاء ، أن يجريا ، قبل انقضاء هذه الفترة ، مشاورات للنظر في الموقف المتعلق بموضوع هذه المعاهدة وادخال تعديلات ممكنة على نص المعاهدة .

٢ - يكون لكل طرف ، ممارسة لسيادته القومية ، حق الانسحاب من هذه المعاهدة إذا ما قرر أن أحداثاً استثنائية متعلقة بموضوع هذه المعاهدة قد عرّضت مصالحه العليا للخطر . ويبلغ الطرف الآخر بقراره هذا قبل ستة شهور من انسحابه من هذه المعاهدة . ويتضمن هذا الإبلاغ بياناً بالأحداث الاستثنائية التي يعتبر الطرف المبلغ أنها تعرّض مصالحه العليا للخطر .

٣ - تُسجل هذه المعاهدة عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

حرّرت في موسكو في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ في نسختين باللغتين الانكليزية والروسية ، والنمّان كلاهما معتمدان بالتساوي .

عن الولايات المتحدة الأمريكية:
ريتشارد نيكسون
رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية:
ل. بريجنيف
الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي
للاتحاد السوفياتي

بروتوكول المعاهدة الموقعة بين اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية
بشأن الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية

إن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ،
المشار إليهما فيما يلي بالطرفين ،

إذ يؤكدان أحكام المعاهدة الموقعة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ بين اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن الحد من التجارب
الجوفية للأسلحة النووية ، والمشار إليها فيما يلي بالمعاهدة ،

واقترناعاً منهما بضرورة ضمان التحقق الفعال من الامتثال للمعاهدة ،

قد اتفقا على ما يلي:

الفرع الاول - التعاريف

لأغراض هذا السروتوكول:

١ - يعني مصطلح "موقع التجارب" منطقة جغرافية لإجراء التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، المحددة في الفقرة ١ أو وفقاً للفقرة ٢ من الفرع الثاني من هذا البروتوكول .

٢ - يعني مصطلح "تجربة جوفية لأسلحة نووية" المشار إليها فيما يلي "بالتجربة" ، إما تفجيراً نووياً جوفياً وحيداً أُجري في موقع تجارب ، أو تفجيرين نوويين جوفيين أو أكثر أُجريا أو أُجريت في موقع تجارب داخل منطقة تحدّها دائرة قطرها كيلومتران تكون قد أُجريت في حدود فترة زمنية مجموعها ١٠٠ ثانية . وتكون قوة التجربة هي القوة الاجمالية لجميع التفجيرات في التجربة .

٣ - يعني مصطلح "تفجير" إطلاق طاقة نووية من علبة متفجرات .

٤ - يعني مصطلح "علبة متفجرات" فيما يتعلق بكل تفجير ، الإناء الحاوي أو الغطاء المغلف لمادة متفجرة نووية أو أكثر .

٥ - يعني مصطلح "الطرف المجرب" الطرف الذي يجري تجربة ما .

٦ - يعني مصطلح "الطرف المتحقق" الطرف الذي يحق له أن يخطّط ، وفقاً لهذا السروتوكول ، بأنشطة تتمثل بالتحقق من امتثال الطرف المجرب للمعاهدة .

٧ - يعني مصطلح "الموظفون المعينون" موظفين يعينهم الطرف المتحقق من بين مواطنيه وترد أسماؤهم في قائمة للموظفين المعيّنين ، وفقاً للفرع التاسع من هذا السروتوكول ، بغية الاضطلاع بأنشطة تتمثل بالتحقق وفقاً لهذا السروتوكول في إقليم الطرف المحرّب .

٨ - يعني مصطلح "موظفو النقل" الموظفين الذين يعينهم الطرف المتحقق من بين مواطنيه وترد أسماؤهم في قائمته الخاصة بموظفي النقل ، وفقاً للفرع التاسع من هذا البروتوكول ، بغية توفير النقل للموظفين المعيّنين ولامتعتهم وللمعدات الطرف المتحقق بين إقليم الطرف المتحقق ونقطة الدخول في إقليم الطرف المجرب .

٩ - يعني مصطلح "نقطة الدخول" موسكو (مطار شيريميتيفو - ٢ الدولي) للموظفين المعيّنين وموظفي النقل وللمعدات المحددة في الفرع الثامن من هذا البروتوكول ، ولينفراد (مطار بولكوفو - ٢ الدولي) للموظفين المعيّنين وموظفي النقل فيما يتعلق باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ وواشنطن العاصمة (مطار دالاس الدولي) للموظفين المعيّنين وموظفي النقل ، وقاعدة "ترافيس" للسلح الجوي في كاليفورنيا للموظفين المعيّنين وموظفي النقل وللمعدات المحددة في الفرع الثامن من هذا البروتوكول ، فيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية . وقد تخدم مواقع أخرى كنقاط دخول لتجارب محددة ، على نحو ما يتفق عليه الطرفان .

١٠ - يعني مصطلح "الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة التفجير" الطريقة التي تعرف بها قوة تجربة ما من قياس موقعي مباشر لخواص الموجهة الصدمية كدالة زمنية أثناء المرحلة الهيدرودينامية للحركة الأرضية الناتجة عن التجربة .

١١ - يعني مصطلح "الطريقة الاهتزازية لقياس قوة التفجير" الطريقة التي تُعرف بها قوة تجربة ما من قياس بارامترات الحركة الأرضية المرنة التي تنتجها التجربة .

١٢ - يعني مصطلح "التفتيش الموقعي" الأنشطة التي يضطلع بها الطرف المتحقق في موقع تجارب الطرف المجرب ، وفقا للفرع السابع من هذا البروتوكول ، لأغراض الحصول بشكل مستقل على بيانات عن الاحوال التي ستجرى في ظلها التجربة وللتأكد من سلامة البيانات المقدمة من الطرف المجرب .

١٣ - يعني مصطلح "حفرة الموضع" أي حفرة مثقاب ، أو مَهْوَى ، أو سَرَب أو نفق يُرْكَب فيه عليبة متفجرات أو أكثر ، والكابلات المرتبطة بها والمعدات الأخرى ، وذلك لأغراض إجراء تجربة ما .

١٤ - يعني مصطلح "نهاية حفرة الموضع" نقطة الاسناد التي يحددها الطرف المجرب فيما وراء الموقع المخطط لكل عليبة متفجرات على طول محور حفرة الموضع .

١٥ - يعني مصطلح "الحفرة التابعة" أي حفرة مثقاب أو مَهْوَى ، أو سَرَب أو نفق يركب فيه الطرف المتحقق عناصر الاستشعار والكابلات ومحولات الطاقة لأغراض القياس الهيدرودينامي لقوة تجربة محددة .

١٦ - يعني مصطلح "الشكل المعياري" إما الشكل الرأسي المعياري أو الشكل الأفقي المعياري لتجربة ما على النحو المشروح في الفقرة ٢ أو ٣ من الفرع الخامس من هذا البروتوكول .

١٧ - يعني مصطلح "الشكل غير المعياري" شكلاً لتجربة يختلف عن ذلك المشروح في الفقرة ٢ أو ٣ من الفرع الخامس من هذا البروتوكول .

١٨ - يعني مصطلح "منطقة القياس الهيدرودينامي" منطقة تحدّد أبعادها في الفقرة ١ من الفرع الخامس من هذا البروتوكول ، ويتم داخلها إجراء القياسات الهيدرودينامية لقوة الانفجار .

١٩ - يعني مصطلح "تجربة الاسناد" تجربة يحددها الطرف المجرب على أنها تجربة اسناد وتلبي اشتراطات الفقرة ٨ من الفرع الخامس من هذا البروتوكول .

٢٠ - يعني مصطلح "نقطة الموضع" تلك النقطة في حفرة الموضع التي تلتقي مع النقطة المركزية لعلبة متفجرات موضوعة .

٢١ - يعني مصطلح "المقطع الخانق" حاجزاً مُّصمّم لتقييد تدفق الطاقة من علبة متفجرات .

٢٢ - يعني مصطلح "منطقة أنبوب" أو "منطقة ناقل كبلي" منطقة المقطع العرضي الخارجي لذلك الأنبوب أو لذلك الناقل الكبلي مقياساً عند مستوى متعامد مع محور ذلك الأنبوب أو الناقل الكبلي عند النقطة الواقعة داخل المنطقة المحددة في الفقرة ٢(ج) أو ٢(هـ) أو ٢(و) من الفرع الخامس من هذا البروتوكول حيث يكون مقطعه العرضي أكبر ما يكون .

٢٣ - يعني مصطلح "عناصر الاستشعار والكابلات" المحولات والكابلات وأجزاء الكابلات التي تعطي قياساً مباشراً لموقع جبهة صدمية ما كدالة زمنية ، وتُركّب في حفرة تابعة من جانب الطرف المتحقق لأغراض استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار .

٢٤ - يعني مصطلح "محول الطاقة" جهازاً يحوّل الخواص الفيزيائية لموجة صدمية ، مثل الجهد وسرعة الجسم ، إلى إشارة قابلة للتسجيل ، ويركبه الطرف المتحقق في حفرة تابعة مع امدادات الطاقة المرتبطة بذلك ، لأغراض استخدام الطريقة

الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار ، فيما يتعلق بالتفجيرات التي تتجاوز قوتها المخططة ٥٠ كيلوطنا وتختلف خصائصها عن تلك المحددة في الفقرة ٢ أو ٣ من الفرع الخامس من هذا البروتوكول .

٢٥ - يعني مصطلح "العينة الجوفية" عينة اسطوانية سليمة لمادة جيولوجية وذات أبعاد لا يقل قطرها عن سنتيمترين وطولها عن سنتيمترين .

٢٦ - يعني مصطلح "شظية صخرية" عينة مادة جيولوجية ذات شكل غير منتظم وحجم لا يقل عن ١٠ سنتيمترات مكعبة .

٢٧ - يعني مصطلح "القياسات الجيوديسية" تقرير الموقع الهندسي لنقاط داخل الانفاق أو التجاويف .

٢٨ - يعني مصطلح "المحطة الاهتزازية المعينة" أيا من المحطات الاهتزازية التي يسميها كل طرف ، وفقا للفرع السادس من هذا البروتوكول ، والتي يُفطلع فيها بانشطة تتمثل بالتحقق وفقا لهذا البروتوكول .

٢٩ - يعني مصطلح "اللجنة الاستشارية الشائبة" اللجنة المنشأة وفقا للفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول .

٣٠ - يعني مصطلح "فريق التنسيق" فريقا عاملا تابعا للجنة الاستشارية الشائبة يُنشأ لكل تجربة تمارس بشأنها أنشطة تتمثل بالتحقق .

٣١ - يعني مصطلح "الجدول المنسق" الجدول الموضوع في فريق التنسيق على النحو المحدد في الفقرة ١٢ من الفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول والذي يشمل مواعيد وفترات زمنية محددة للاطلاع بالأنشطة المتمثلة بالتحقق فيما يخص تجربة محددة .

٣٢ - يعني مصطلح "مراكز تقليل المخاطر النووية" المراكز المقامة في واشنطن العاصمة وموسكو والمنشأة وفقا للاتفاق المعقود بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ بشأن إنشاء مراكز تقليل المخاطر النووية .

الفرع الثاني - مواقع التجارب

١ - مواقع التجارب بالنسبة للطرفين هي: موقع التجارب الشمالي (نوفاييا زيمليا) وموقع تحارب سيميبالاينسك فيما يخص اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وموقع تجارب نيفادا فيما يخص الولايات المتحدة الأمريكية . وعند بدء نفاذ المعاهدة يقوم كل طرف ، فيما يتعلق بكل من مواقع تجاربه ، بتزويد الطرف الآخر بما يلي:

(أ) وصف خطي دقيق للحدود ؛

(ب) رسم بياني بالإحداثيات الجغرافية للحدود مقرباً إلى أقرب ثانية بمقياس رسم لا يقل عن ١:٢٥٠ ٠٠٠ .

٢ - إذا قرر أحد الطرفين ، عقب بدء نفاذ المعاهدة ، إنشاء موقع تجارب جديد أو تغيير حدود موقع تجارب محدد في العقدة ١ من هذا الفرع ، يحال الوصف والرسم البياني المجددان في الفقرة ١ من هذا الفرع إلى الطرف الآخر قبل ١٢ شهراً على الأقل من التاريخ المخطط لإجراء التجربة الأولى في موقع التجارب الجديد أو منطقة التوسع الجديدة لموقع تجارب محدد مسبقاً .

٣ - لا ينشأ موقع تجارب أحد الطرفين إلا داخل أراضيه . ولا تجرى جميع التجارب إلا داخل مواقع التجارب المحددة في الفقرة ١ أو وفقاً للفقرة ٢ من هذا الفرع .

٤ - لأغراض المعاهدة وهذا البروتوكول ، تعتبر جميع التفجيرات السوفية الجوية في مواقع التجارب المحددة في العقدة ١ أو وفقاً للفقرة ٢ من هذا الفرع تجارب جوفية لأسلحة نووية وتخضع لجميع أحكام المعاهدة وهذا البروتوكول .

الفرع الثالث - تدابير التحقق

١ - لأغراض التحقق من الامتثال للمعاهدة ، وبالإضافة إلى استخدام الوسائل التقنية الوطنية المتاحة ، يكون من حق الطرف المتحقق ، فيما يتعلق بالتجارب التي تُجرى بعد ٢٠٠ يوم أو أكثر من بدء نفاذ المعاهدة ، ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بتجربة تتجاوز قوتها المخططة ٥٠ كيلوطناً ، يحق له أن يطلع بأي من أنشطة التحقق المرتبطة باستخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار أو بجميع هذه الأنشطة ، وفقاً للفرع الخامس من هذا البروتوكول ، فيما يتعلق بكل تفجير في التجربة ؛

(ب) فيما يتعلق بتجربة تتجاوز قوتها المخططة ٥٠ كيلوطناً ، يحق له أن يظطلع بأي من أنشطة التحقق المرتبطة باستخدام الطريقة الاهتزازية لقياس قوة الانفجار أو بجميع هذه الأنشطة ، وفقاً للفرع السادس من هذا البروتوكول ؛

(ج) فيما يتعلق بتجربة تتجاوز قوتها المخططة ٢٥ كيلوطناً ، يحق له أن يظطلع بأي من أنشطة التحقق أو بجميع أنشطة التحقق المرتبطة بالتفتيش الموقعي ، وفقاً للفرع السابع من هذا البروتوكول ، فيما يخص كل تفجير في التجربة ، فيما عدا أنه يجوز الاضطلاع بهذه الأنشطة فيما يتعلق بتجربة تتجاوز قوتها المخططة ٥٠ كيلوطناً . وذلك فقط إذا لم يستخدم الطرف المتحقق الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار .

٢ - وبالإضافة إلى الحقوق المحددة في الفقرة ١ من هذا الفرع ، ولاغراض بناء الشقة في تنفيذ هذا البروتوكول وتحسين وسائله التقنية الوطنية للتحقق ، يحق للطرف المتحقق ما يلي:

(أ) إذا لم يتم الطرف المجرب ، في كل من السنوات التقييمية الخمس التالية فوراً لبدء نفاذ المعاهدة ، بإجراء تحريبتين على الأقل تتجاوز قوتهما المخططة ٥٠ كيلوطناً ، يحق للطرف المتحقق أن يستخدم الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار ، وفقاً للفرع الخامس من هذا البروتوكول ، فيما يتعلق بتجربتين من بين التجارب التي لها أعلى قوة مخططة ويجريها الطرف المجرب في تلك السنة التقييمية ؛

(ب) إذا لم يتم الطرف المجرب ، في السنة التقييمية السادسة عقب بدء نفاذ المعاهدة وفي كل سنة تقييمية بعدها ، وما لم يوافق الطرفان على غير ذلك ، بإجراء تجربة واحدة على الأقل تتجاوز قوتها المخططة ٥٠ كيلوطناً ، يحق للطرف المتحقق أن يستخدم الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار ، وفقاً للفرع الخامس من هذا البروتوكول ، فيما يتعلق بتجربة واحدة من بين التجارب التي لها أعلى قوة مخططة ويجريها الطرف المجرب في تلك السنة التقييمية ؛

(ج) إذا أرجأ الطرف المجرب في أية سنة تقييمية إلى السنة التقييمية التالية إجراء تجربة تبلغ قوتها المخططة ٥٠ كيلوطناً أو أقل ، وذلك بعد إخطاره من جانب الطرف المتحقق بعزمه على استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار فيما يخص تلك التجربة ، يحق للطرف المتحقق أن يستخدم هذه الطريقة فيما يتعلق بتلك التجربة في السنة التقييمية التالية . ويكون هذا الحق مضافاً إلى الحقوق المحددة في الفقرة ١(أ) من هذا الفرع وفي الفقرتين العرعتين (١) و(ب) من هذه الفقرة ؛

(د) إضافة إلى الحقوق المحددة في الفقرات الفرعية (١) و(ب) و(ج) من هذه الفقرة ، إذا لم يتم الطرف المجرب في كل من السنوات التقييمية الخمس بدءاً من إجراء التجربة الأولى من جانبه في موقع تجارب جديد بإجراء تجربتين على الأقل تتجاوز قوتهما المخططة ٥٠ كيلوطناً في موقع التجارب الجديد ، يحق للطرف المتحقق أن يستخدم الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار ، وفقاً للفرع الخامس من هذا

البروتوكول ، فيما يتعلق بتجربتين من سين التجارب التي لها أعلى قوة تفجير مخططة بجريها الطرف المجرب في موقع التجارب الجديد في تلك السنة التقويمية .

٣ - إذا أخطر الطرف المتحقق الطرف المجرب بعزمه على استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار فيما يتعلق بتجربة محددة تشمل أكثر من تفجير واحد ، وما لم يتفق الطرفان على تدابير تحقق بشأن هذه التجربة: (١) لا تكون المسافة بين أقرب نقطتين لأي علييتي متفجرات متجاورتين أقل من ٥٠ مترا ،

(ب) يحدد الطرف المجرب وقت كل تفجير بما يسمح بإجراء القياسات الهيدرودينامية لقوة كل تفجير لمسافة لا تقل عن ٣٠ مترا في أقرب حفرة تابعة من حفرة الموضع التي ترتبط بها .

٤ - إذا أخطر الطرف المتحقق الطرف المجرب بعزمه على استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار بخصوص تجربة محددة ، وإذا أُجريت تلك التجربة في أكثر من حفرة موضع واحدة ، لا يكون من حق الطرف المجرب إجراء تلك التجربة إلا إذا لم يكن إلا لحفرة موضع واحدة خصائص أو كانت تحتوي على علب متفجرات لها خصائص تختلف عن تلك المبينة في الفقرة ٢ أو ٣ من الفرع الخامس من هذا البروتوكول فيما يتعلق بتجربة ذات شكل معياري ، ما لم يتفق الطرفان على تدابير تحقق فيما يتعلق بهذه التجربة .

٥ - يكون من حق الطرف المجرب أن يجري تجربة لها قوة مخططة تتجاوز ٣٥ كيلوطناً في حدود فترة زمنية تقل عن ثانيتين من إجراء تجربة أخرى لها قوة مخططة تتجاوز ٣٥ كيلوطناً ، وذلك فقط إذا اتفق الطرفان على تدابير تحقق فيما يتعلق بهذه التجارب . ولا تجرى تجربة في حدود ١٥ دقيقة قبل إجراء تجربة اسناد أو بعدها ، ما لم يوافق الطرفان على غير ذلك .

٦ - لا يحق للطرف المجرب إجراء تجربة تتجاوز قوتها المخططة ٣٥ كيلوطناً في تجويف يتجاوز حجمه ٣٠ ٠٠٠ متر مكعب إلا إذا اتفق الطرفان على تدابير تحقق فيما يتعلق بمثل هذه التجربة .

٧ - يحق للطرف المتحقق ، بإخطار الطرف المجرب بعزمه على استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار بخصوص تجربة ذات شكل غير معياري تتجاوز قوتها المخططة ٥٠ كيلوطناً ، أن يتطلب تجربة اسناد لهذه التجربة غير المعيارية ، لكي يقارن قوة التفجيرين مقيسة بوسائله التقنية الوطنية لهاتين التجربتين

المرتبطتين بقوة التفجير المتحققة بإجراء القياس الهيدرودينامي لقوة تفجير تجربة الاسناد . ويكون حق الطرف المتحقق في إجراء تجربة اسناد مستقلاً عن مسألة ما إذا كان يجري بالفعل ، أم لا يجري قياسات هيدرودينامية لقوة انفجار للتجربة ذات الشكل غير المعياري .

٨ - فيما يتعلق بمطلب إجراء تجربة اسناد:

(١) إذا حُدّد الطرف المجرب ، وقت تقديمه إخطاراً بإجراء تجربة ، أن هذه التجربة هي تجربة إسناد لتجربة مقبلة ذات شكل غير معياري ، وإذا لم يستخدم الطرف المتحقق الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار فيما يتعلق بتجربة الاسناد المحددة ، يفقد الطرف المتحقق حقه في طلب إجراء تجربة إسناد لتلك التجربة ذات الشكل غير المعياري ولاي تجربة لاحقة ذات شكل غير معياري ترتبط بتجربة الإسناد هذه ، إذا أجرى الطرف المجرب تجربة الإسناد المحددة ؛

(ب) يحق للطرف المجرب أن يحدد فقط تجربة واحدة ذات شكل معياري كتجربة إسناد لا ترتبط بأي تجربة محددة ذات شكل غير معياري إلى أن يجري تجربة مرتبطة ذات شكل غير معياري تكون فيها هذه التجربة بمثابة تجربة إسناد ، أو ما لم يقدم في الوقت نفسه إخطاراً بالتجربة المرتبطة ذات الشكل غير المعياري ؛

(ج) إذا أشار الطرف المجرب ، وقت تقديمه إخطاراً بتجربة ذات شكل معياري ، إلى أن التجربة ستلبي مطلب إجراء تجربة إسناد لتجربة سبق إجراؤها كانت ذات شكل غير معياري ، وإذا أخطر الطرف المتحقق الطرف المجرب بعزمه على عدم استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار فيما يتعلق بتجربة الإسناد هذه ، يفقد الطرف المتحقق حقه في طلب إجراء تجربة إسناد للتجربة السابق إجراؤها ذات الشكل غير المعياري . وفي تلك الحالة يحق للطرف المجرب إلغاء تجربة الإسناد .

٩ - عقب إخطار مقدم من الطرف المتحقق ، وفقاً للفقرة ٥ من الفرع الرابع

من هذا البروتوكول ، بشأن ما إذا كان يعتزم أم لا الاضطلاع بأي من الأنشطة المتمثلة بالتحقق من تجربة محددة ، وإذا كان الأمر فيما يخص تلك الأنشطة تحديداً ، يفقد الطرف المتحقق حقه في تعديل ذلك الإخطار ما لم يغير الطرف المجرب موقع تلك التجربة المعلن سلفاً بأكثر من دقيقة من خط العرض أو خط الطول أو يغير من القوة المخططة لتجربة ما من ٥٠ كيلوطن أو أقل إلى قوة مخططة تتجاوز ٥٠ كيلوطناً . وإذا أجرى الطرف المجرب أي تغيير من هذا القبيل ، يحق للطرف المتحقق أن يعدل إخطاره السابق وأن يظطلع بأي من الأنشطة المحددة في الفقرة ١ أو ٢ من هذا الفرع ، وإذا أخطر الطرف المتحقق الطرف المجرب بعزمه على الاضطلاع بأنشطة تتمثل بالتحقق فيما يتعلق بتلك التجربة ، وفقاً للفقرة ٢٠ من الفرع الرابع من هذا البروتوكول ، لا يجري الطرف المجرب تلك التجربة قبل مرور ١٨٠ يوماً عقب تاريخ الإخطار المعدل من جانب الطرف المتحقق ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

١٠ - يكون من حق الموظفين المعيّنين الاضطلاع بأنشطة تتمثل بالتحقق وفقاً لهذا البروتوكول ، على مدار ٢٤ ساعة يومياً ، شريطة أن تكون هذه الأنشطة متمشية مع متطلبات السلامة للطرف المجرب في موقع التجارب أو المحطة الاهتزازية المعينة . وتتم جميع العمليات والإجراءات التي تتطلب اشتراك الموظفين المعيّنين وموظفي الطرف المجرب وفقاً للعمليات والممارسات التقنية في موقع التجارب أو المحطة الاهتزازية المعينة للطرف المجرب ، وفي هذا الصدد:

- (١) بالنسبة للموظفين المعيّنين:
- ١١ لا يتدخلون في أنشطة موظفي الطرف المجرب في موقع التجارب أو المحطة الاهتزازية المعينة ؛
- ١٢ يكونون مسؤولين عن عمل معداتهم وتركيبها وتشغيلها في الوقت المحدد ، والمشاركة في هذه العمليات ، بما في ذلك الاختبارات الجافة ، على نحو ما قد يطلب الطرف المجرب ، وتسجيل البيانات ؛
- (ب) بالنسبة للطرف المجرب:
- ١١ لا يخضع لأي التزام بتأجيل التجربة بسبب أي خلل في أداء معدات الطرف المتحقق أو عجز الموظفين المعيّنين عن الاضطلاع بوظائفهم ، ما لم يتسبب الطرف المجرب في ظهور هذا الوضع ؛
- ١٢ يتحمل المسؤولية الكاملة عن الإعداد للتجربة وإجرائها وتكون له السيطرة الخالصة عليها .

١١ - إذا أخطر الطرف المتحقق الطرف المجرب بعزمه على الاضطلاع بأنشطة تتمثل بالتحقق فيما يخص تجربة محددة ، يكون من حق الطرف المجرب إجراء تغييرات فسي توقيت عملياته المتمثلة بإجراء تلك التجربة ، فيما عدا أن الطرف المجرب لا يجري تغييرات في توقيت عملياته المتمثلة بإجراء تلك التجربة ويكون من شأنها أن تحول دون أداء الموظفين المعيّنين لحقوقهم المتمثلة بالتحقق المنصوص عليها في هذا البروتوكول . وإذا أخطر الطرف المجرب الطرف المتحقق بتغيير ما في توقيت عملياته ورأى الطرف المتحقق أن هذا التغيير إما أنه يحول دون ممارسة هذه الحقوق أو يحد منها بشكل ملموس ، يجتمع فريق التنسيق بناء على طلب من ممثل الطرف المتحقق إلى الفريق ، للنظر في التغيير من أجل ضمان صون حقوق الطرف المتحقق . وإذا لم يستطع فريق التنسيق الاتفاق على تعديل الجدول المنسق الذي يكفل حقوق كلا الطرفين على النحو المنصوص عليه في هذا البروتوكول ، لا يحدث تقديم للأحداث داخل الجدول المنسق بسبب هذا التغيير . ولاي من الطرفين أن يطلب قيام اللجنة الاستشارية الثنائية بالنظر في أي تغيير من هذا القبيل في توقيت العمليات أو في الجدول المنسق ، وفقاً للفقرة ١٥ من الفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول .

الفرع الرابع - الإخطارات والمعلومات المتعلقة بالتجارب

١ - ما لم ينص على غير ذلك في هذا البروتوكول ، تحال جميع الإخطارات التي يتطلبها هذا البروتوكول عن طريق مراكز تقليل المخاطر النووية . ويحوز أيضا استخدام مراكز تقليل المخاطر النووية ، حسبما يكون مناسباً ، لإحالة معلومات أخرى مقدمة وفقاً لهذا البروتوكول .

٢ - يزود كل طرف الطرف الآخر ، في موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونيه التالي لبدء نفاذ المعاهدة مباشرة ، وفي موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونيه من كل سنة بعد ذلك ، بالمعلومات التالية عن التجارب التي يعتزم إجرائها في السنة التقويمية التالية:

- (أ) العدد المتوقع للتجارب التي تتجاوز قوتها المخططة ٢٥ كيلوطناً ؛
- (ب) العدد المتوقع للتجارب التي تتجاوز قوتها المخططة ٥٠ كيلوطناً ؛
- (ج) إذا كان عدد التجارب المعلن وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة أقل من عدد التجارب المحدد حقوق بشأنها في الفقرة ٢ من الفرع الثالث من هذا البروتوكول ، سواء اعتزم إجراء عدد كاف من التجارب الأخرى للسماح للطرف المتحقق بأن يمارس كاملاً الحقوق المحددة في الفقرة ٢ من الفرع الثالث من هذا البروتوكول .

٣ - عند تاريخ بدء نفاذ المعاهدة يزود كل طرف الطرف الآخر بالمعلومات المحددة في الفقرتين ٢(أ) و٢(ب) من هذا الفرع لبقية السنة التقويمية التي بدأ فيها نفاذ المعاهدة ؛ وفي حالة بدء نفاذ المعاهدة بعد ١ حزيران/يونيه ، تكون المعلومات المحددة في الفقرة ٢ من هذا الفرع للسنة التقويمية التالية .

٤ - قبل ٢٠٠ يوم على الأقل من التاريخ المخطط لاية تجربة يحق في شأنها للطرف المتحقق الاضطلاع بأي نشاط يتمثل بالتحقق وفقاً لهذا البروتوكول ، يزود الطرف المجرب الطرف المتحقق بالمعلومات التالية حسب مدى ودرجة الدقة المتاحة في ذلك الوقت:

- (أ) التاريخ المخطط للتجربة وتعيينه ؛
- (ب) التاريخ المخطط لبدء وضع عليبات المتفجرات ؛
- (ج) موقع التجربة ، معبراً عنه بالإحداثيات الجغرافية مقرباً إلى أقرب دقيقة ؛
- (د) ما إذا كانت القوة المخططة للتجربة تتجاوز ٢٥ كيلوطناً ؛
- (هـ) ما إذا كانت القوة المخططة للتجربة تتجاوز ٥٠ كيلوطناً ؛

- (و) في حالة كون القوة المخططة ٥٠ كيلوطناً أو أقل ، ما إذا كانت التحربة واحدة من تلك التجارب التي يحق في شأنها للطرف المتحقق استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار ، وفقاً للفقرة ٢ من الفرع الثالث من هذا البروتوكول ؛
- (ز) العمق المخطط لكل حفرة موضع مقرباً إلى أقرب ١٠ أمتار ؛
- (ح) نوع أو أنواع المخز الذي ستجرى فيه التجربة ، بما في ذلك عمق مستوى الماء الأرضي ؛
- (ط) ما إذا كانت التجربة ستكون ذات شكل معياري أو غير معياري ؛
- (ي) ما إذا كانت التجربة ستخدم كتجربة إسناد ؛
- ١١' لتجربة سبق إجراؤها ذات شكل غير معياري ترتبط بها تجربة الإسناد هذه ؛
- ١٢' أو لتجربة مقبلة ذات شكل غير معياري قدم إخطار بشأنها أو يجري في الوقت نفسه تقديم إخطار بشأنها وفقاً للفقرة ٨(ب) من الفرع الثالث من هذا البروتوكول ؛
- ١٣' أو لتجربة مقبلة ذات شكل غير معياري لم يقدم الطرف المجرب إخطاراً بشأنها بعد .

٥ - في غضون ٢٠ يوماً بعد تلقي المعلومات المحددة في الفقرة ٤ من هذا الفرع ، يقوم الطرف المتحقق بإبلاغ الطرف المجرب ، في إخطار واحد ، بما كان يعتزم أم لا أن يطلع ، بخصوص هذه التجربة ، بأية أنشطة تتم بالتحقق يكون من حقه الانطلاع بها وفقاً للفرع الثالث من هذا البروتوكول . وإذا كان الأمر كذلك ، ما إذا كان يعتزم :

- (أ) أن يستخدم الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار ، وفقاً للفرع الخامس من هذا البروتوكول ؛
- (ب) أن يستخدم الطريقة الاهتزازية لقياس قوة الانفجار ، وفقاً للفرع السادس من هذا البروتوكول ؛
- (ج) أن يجري تفتيشاً موضعياً ، وفقاً للفرع السابع من هذا البروتوكول .

٦ - في غضون ٣٠ يوماً بعد تقديم إخطار من جانب الطرف المتحقق ، وفقاً للفقرة ١١ من الفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول ، بأن يطلب إجراء تجربة إسناد لتجربة ذات شكل غير معياري ، يقوم الطرف المجرب بإخطار الطرف المتحقق بما إذا كان سيلبي مطلب إجراء تجربة إسناد عن طريق :

- (أ) تعيين تجربة إسناد سبق إجراؤها ؛
- (ب) أو تعيين تجربة ذات شكل معياري سبق إجراؤها تلبي اشتراطات إجراء تجربة إسناد ، ويكون قد أجرى بشأنها الطرف المتحقق قياسات هيدرودينامية لقوة الانفجار ؛

- (ج) أو تعيين تجربة ذات شكل معياري سبق الإخطار بها تلبي متطلبات إجراء تجربة إسناد ، ويكون قد قام بشأنها الطرف المتحقق بإخطار الطرف المجرب بعزمه على إجراء قياسات هيدرودينامية لقوة الانفجار ؛
- (د) أو إجراء تجربة إسناد في غضون ١٢ شهرا من التجربة غير المعيارية ، يتم تعيينها كتجربة إسناد في الإخطار ، وفقا للفقرة ٤(ي) من هذا الفرع .

٧ - إذا أخطر الطرف المتحقق الطرف المجرب بعزمه على استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار ، يزود الطرف المجرب الطرف المتحقق ، قبل ١٢٠ يوما على الأقل من التاريخ المخطط للتجربة ، بالمعلومات التالية:

- (أ) وصف للخصائص الجيولوجية والجيوفيزيائية لموقع التجربة يشمل: عمق مستوى الماء الأرضي ، والعمود الطبقي بما في ذلك وصف الخصائص الحجرية لكل تكوين ، والمعالم الفيزيائية المقدرة للصخر ، بما في ذلك الكشافة الظاهرية وكشافة الحبيبات ، وسرعة موجات التضغط ، والمسامية ، والمحتوى الكلي للمياه ، ومعلومات عن أية انقطاعات جيوفيزيائية معروفة في الوسائط داخل كل منطقة قياس هيدرودينامي ؛
- (ب) الأبعاد المخططة للمقاطع العرضية لكل حفرة موضع في كل منطقة قياس هيدرودينامي ؛

- (ج) موقع وشكل أية فراغات معروفة تكون أكبر من متر واحد مكعب داخل كل منطقة قياس هيدرودينامي ؛

- (د) وصف للمواد ، بما في ذلك كشافاتها ، التي تستخدم في سد كل حفرة موضع داخل كل منطقة قياس هيدرودينامي ؛

- (هـ) ما إذا كان من المخطط تغليف كل حفرة موضع تغليفاً كلياً أو جزئياً ، وإذا كان الأمر كذلك . وصف للمواد هذا التغليف ؛

- (و) ما إذا كان من المخطط تغليف كل حفرة تابعة تغليفاً كلياً أو جزئياً ، وإذا كان الأمر كذلك ، وصف للمواد هذا التغليف ؛

- (ز) خريطة طبوغرافية بمقياس رسم لا يقل عن ١:٢٥ ٠٠٠ ومساحة كنتورية قدرها ١٠ أمتار أو أقل تبين ما يلي:

١١ مساحة لا يقل نصف قطرها عن كيلومترين ويكون مركزها عند مدخل كل

حفرة موضع ، تشمل المساحة التي تحدها دائرة نصف قطرها ٣٠٠ متر ويكون مركزها مباشرة فوق نقطة الموضع المخططة لكل عليبة متفجرات ؛

١٢ ممر عرضه كيلومتر واحد ومركزه على الموقع المخطط له لكابلات الطرف

المتحقق الواقعة فوق سطح الأرض ؛

- (ح) رسومات عامة تبين الأبعاد الخارجية لكل عليبة متفجرات وكل مقطع

خائق ، وأية أنابيب أو ناقلات كبلية تمر عبر المقطع الخائق ، فضلا عن أية أنابيب أو ناقلات كبلية تتصل بعليبة المتفجرات تلك وتقع في حدود خمسة أمتار من عليبة المتفجرات ؛

(ط) المواقع المحددة ، المسندة إلى مدخل كل حفرة تابعة رأسية أو إلى الموقع السطحي لمدخل كل حفرة موضع أفقية ، التي تُركَّب فيها أجهزة فردية مانعة للفازات إذا استُخدمت هذه الأجهزة على الكالات الكهربائية المحددة في الفقرتين ٣(أ) و ٣(ب) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول ؛

(ي) ما إذا كان الطرف المجرب سيوفر اتصالات بالتتابع الامطناعية على النحو المحدد في الفقرة ١٣ من الفرع العاشر من هذا البروتوكول لكي يستخدمها الموظفون المعينون .

٨ - إذا أخطر الطرف المتحقق الطرف المجرب بعزمه على استخدام الطريقة الاهتزازية لقياس قوة الانفجار ، كان على الطرف المجرب أن يزود الطرف المتحقق ، قبل ١٢٠ يوما على الأقل من التاريخ المخطط للتجربة ، بالمعلومات المحددة في الفقرات ٩(أ) و ٩(ب) و ٩(ج) من هذا الفرع .

٩ - إذا أخطر الطرف المتحقق الطرف المجرب بعزمه على إجراء تفتيش موقعي ، كان على الطرف المجرب أن يزود الطرف المتحقق ، قبل ١٢٠ يوما على الأقل من التاريخ المخطط للتجربة ، بالمعلومات التالية:

(أ) وصف للخصائص الجيولوجية والجيوفيزيائية لموقع التجربة يشمل: عمق منسوب المياه الجوفية ؛ والعمود الطبقي ، بما في ذلك وصف الخصائص الحجرية لكل تكوين ؛ والمعالم الفيزيائية المقدرة للمخر ، بما في ذلك الكشافة الظاهرية ، وكشافة الحبيبات وسرعة موجات التضاغط ، والمسامية ، والمحتوى الكلي للمياه ؛ ومعلومات عن أية انقطاعات جيوفيزيائية معروفة في الوسائط داخل نصف قطر يبلغ ٣٠٠ متر من نقطة الموضع المخططة لكل عليبة متفجرات ؛

(ب) الأبعاد المخططة للمقاطع العرضية لكل حفرة موضع في الجزء الواقع في حدود ٣٠٠ متر من نقطة الموضع المخططة لكل عليبة متفجرات ؛

(ج) موقع وشكل أية فراغات معروفة تكون أكبر من ١٠٠٠ متر مكعب داخل نصف قطر قدره ٣٠٠ متر لنقطة الموضع المخططة لكل عليبة متفجرات ؛

(د) ما إذا كان من المخطط تغليف كل حفرة موضع تغليفا كليا أو جزئيا ، وإذا كان الأمر كذلك ، وصف لمواد هذا التغليف ؛

(هـ) خريطة طبوغرافية لا يقل مقياس رسمها عن ١:٢٥ ٠٠٠ ومسافة كنتورية قدرها ١٠ أمتار أو أقل تبين مساحة لا يقل نصف قطرها عن كيلومترين ويكون مركزها على مدخل كل حفرة موضع ، وتشمل المساحة التي تحدها دائرة نصف قطرها ٣٠٠ متر ويقع مركزها مباشرة فوق نقطة الموضع المخططة لكل عليبة متفجرات ؛

(و) ما إذا كان الطرف المجرب سيوفر اتصالات بالتتابع الامطناعية على النحو المحدد في الفقرة ١٣ من الفرع العاشر من هذا البروتوكول لكي يستخدمها الموظفون المعينون .

١٠ - يخطر الطرف المجرب الطرف المتحقق فوراً بأي تغيير في أي معلومات مقدمة وفقاً للفقرة ٢ أو ٣ أو ٤(أ) أو ٤(ج) أو ٤(د) أو ٤(هـ) أو ٤(و) أو ٤(ي) من هذا الفرع كما يخطره:

(أ) إذا كان الطرف المتحقق قد أخطر الطرف المجرب بعزمه على الانطباع بأنشطة تتم بالتحقق وفقاً للفرع الخامس من هذا البروتوكول ، بأي تغيير في أي معلومات مقدمة وفقاً للفقرة ٤(ب) أو ٤(ز) أو ٤(ح) أو ٤(ط) أو ٦ أو ٧ من هذا الفرع ، أو الفقرة ١٠ من الفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول ؛

(ب) إذا كان الطرف المتحقق قد أخطر الطرف المجرب بعزمه على الانطباع بأنشطة تتم بالتحقق وفقاً للفرع السادس من هذا البروتوكول ، بأي تغيير في أي معلومات مقدمة وفقاً للفقرة ٤(ز) أو ٤(ح) أو ٨ من هذا الفرع ؛

(ج) إذا كان الطرف المتحقق قد أخطر الطرف المجرب بعزمه على الانطباع بأنشطة تتم بالتحقق وفقاً للفرع السابع من هذا البروتوكول ، بأي تغيير في أي معلومات مقدمة وفقاً للفقرة ٤(ب) أو ٤(ز) أو ٤(ح) أو ٩ من هذا الفرع ، أو الفقرة ١٠(أ) من الفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول .

١١ - إذا أجرى الطرف المجرب تغييرات في المعلومات المحددة في الفقرة ٤(أ) أو ١٠(أ) أو ١٠(ب) أو ١٠(ج) من هذا الفرع تتم بتجربة محددة يحضر من أجلها موظفون معينون في أراضي الطرف المجرب ، يكون عليه أيضاً أن يخطر في الحال ، كتابة ، رئيس فريق الموظفين المعينين الذي يطلع بأنشطة تتم بالتحقق من تلك التجربة في موقع التجربة وفي كل محطة اهتزازية معينة بهذه التغييرات .

١٢ - يبلغ الطرف المجرب الطرف المتحقق فوراً بأي تغيير في توقيت عملياته المتمثلة بإجراء تجربة محددة تؤثر على الجدول المنسق ، وفي حالة تواجد موظفين معينين في أراضي الطرف المجرب ، يكون عليه أيضاً أن يخطر في الحال ، كتابة ، رئيس فريق الموظفين المعينين الذي يطلع بأنشطة تتم بالتحقق من تلك التجربة في موقع التجربة وفي كل محطة اهتزازية معينة .

١٣ - في حالة تواجد موظفين معينين في موقع التجربة أو أي محطة اهتزازية معينة تنفيذاً لأنشطة تتم بالتحقق من تجربة محددة:

(أ) يقوم الطرف المجرب ، قبل ٤٨ ساعة على الأقل من الوقت المخطط الأولي للتجربة ، بإخطار رئيس كل فريق للموظفين المعينين ، كتابة ، بوقت بدء فترة الاعتماد للتجربة والوقت المخطط للتجربة مقرباً إلى أقرب ثانية . وتُسند هذه الإخطارات وجميع الإخطارات اللاحقة إلى التوقيت العالمي المنسق وإلى التوقيت المحلي في موقع التجربة أو المحطة الاهتزازية المعنية ؛

(ب) إذا غير الطرف المجرب من الوقت المخطط للتجربة ، يكون عليه أن يقوم فوراً بإخطار رئيس كل فريق للموظفين المعيّنين ، كتابة ، بالوقت المخطط الجديد للتجربة ، ما لم ينص على غير ذلك في هذا الفرع ؛

(ج) لايجري الطرف المجرب التجربة إلاّ خلال فترة استعداد ؛

(د) ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، تبدأ فترة الاستعداد على النحو

التالي:

١١' بعد ستة أيام على الأقل من اتمام سد جميع الحفر التابعة في منطقة

القياس الهيدرودينامي ، إذا اضطلع بأنشطة التحقق وفقاً للفرع الخامس من هذا البروتوكول ؛

١٣' قبل خمسة أيام على الأكثر من التاريخ المخطط للتجربة ، إذا اضطلع

بأنشطة التحقق وفقاً للفرع السادس من هذا البروتوكول ؛

(هـ) يجوز للطرف المجرب أن ينهي فترة الاستعداد في أي وقت . وعندئذ

يقوم الطرف المجرب فوراً بإخطار رئيس كل فريق للموظفين المعيّنين ، كتابة ، بأن فترة الاستعداد قد أنهيت ؛

(و) إذا أنهى الفريق المجرب فترة الاستعداد أو غير من وقت بدء فترة

الاستعداد ، يكون عليه أن يقدم إشعاراً بوقت بدء فترة استعداد جديدة إلى رئيس كل فريق للموظفين المعيّنين ، كتابة ، قبل ١٢ ساعة على الأقل من بدء فترة الاستعداد الجديدة هذه .

١٤ - عقب الإخطار المقدم وفقاً للفقرة ١٣(أ) أو ١٣(ب) من هذا الفرع ،

بحوز للطرف المجرب ، دون إخطار آخر ، أن يقدم وقت التجربة بما لا يزيد عن خمس دقائق .

١٥ - بعد بدء إشارة الاستعداد للحدث المحددة في العقدة ١٠(ب) من الفرع

الخامس من هذا البروتوكول:

(أ) إذا أرجأ الطرف المجرب التجربة وأنهى إشارة الاستعداد للحدث قبل

ثانية واحدة على الأقل من الوقت المخطط للتجربة ، يكون له أن يجري التجربة ، دون إخطار آخر ، في أي وقت في غضون فترة لا تتجاوز ٦٠ دقيقة بعد الوقت المخطط للتجربة ، شريطة أن يصدر إشارة استعداد جديدة للحدث ؛

(ب) إذا أرجأ الطرف المجرب بعد ذلك التجربة دون إنهاء إشارة الاستعداد

للحدث قبل ثانية واحدة على الأقل من الوقت المخطط للتجربة ، يكون على الفريق المجرب أن ينهي إشارة الاستعداد للحدث ولا يبدأ إشارة استعداد جديدة للحدث قبل ٢٠ دقيقة بعد ذلك الوقت المخطط للتجربة . ويقوم الطرف المجرب بإخطار رئيس كل فريق للموظفين المعيّنين ، كتابة ، بالوقت المخطط الجديد للتجربة ، قبل ١٠ دقائق على الأقل من بدء إشارة الاستعداد الجديدة للحدث فيما يتعلق بتلك التجربة .

١٦ - عقب الإخطار المقدم ومقا للفقرة ١٣(١) أو ١٣(ب) من هذا الفرع ، إذا أُرجئت التجربة بأكثر من ٦٠ دقيقة ، يكون على الطرف المجرب أن يخطر رئيس كل فريق للموظفين المعيّنين ، كتابة ، بالوقت المخطط الجديد للتجربة قبل ٣٠ دقيقة على الأقل من الوقت المخطط الجديد للتجربة .

١٧ - أثناء فترة الاعتماد ، إذا أُرجئت تجربة ما بأكثر من ثلاث ساعات من آخر إخطار بالوقت المخطط للتجربة ، يكون على الفريق المجرب أن يخطر رئيس كل فريق للموظفين المعيّنين ، كتابة ، بالفترة التي لن يتم خلالها إجراء التجربة .

١٨ - بعد التجربة بساعة واحدة على الأقل ، يخطر الطرف المجرب رئيس كل فريق للموظفين المعيّنين ، كتابة ، بالوقت الفعلي للتجربة مقرباً إلى أقرب ٠.١ من الثانية .

١٩ - فيما يتعلق بكل تجربة قُدم بشأنها إخطار وفقاً للفقرة ٤ من هذا الفرع ، قبل ٤٨ ساعة على الأقل من الوقت المخطط الأولي للتجربة ، يخطر الطرف المجرب الطرف المتحقق بالوقت المخطط للتجربة مقرباً إلى أقرب ثانية . وإذا أُرجى الطرف المجرب بعد ذلك الوقت المخطط للتجربة بأكثر من ٢٤ ساعة ، يكون عليه أن يخطر فوراً الطرف المتحقق بالوقت المخطط الجديد للتجربة مقرباً إلى أقرب ثانية . وبعد ثلاثة أيام على الأقل من التجربة ، يخطر الطرف المجرب الطرف المتحقق بالوقت الفعلي للتجربة ، مسنداً إلى التوقيت العالمي المنسق ، مقرباً إلى أقرب ٠.١ من الثانية .

٢٠ - يخطر الطرف المجرب الطرف المتحقق فوراً بأي تغيير في موقع تجربة ما يزيد على دقيقة واحدة من خط العرض أو خط الطول أو بتغيير في القوة المخططة لتجربة ما من ٥٠ كيلومتراً أو أقل إلى قوة مخططة تتجاوز ٥٠ كيلومتراً . ويقوم الطرف المتحقق بإخطار الطرف المجرب ، في غضون ٣٠ يوماً من تلقي الإخطار بهذا التغيير في الموقع أو في القوة المخططة للتجربة ، بما إذا كان يعترض أن يظلع فيما يتعلق بهذه التجربة بأية أنشطة تتمم بالتحقق وفقاً للفقرة ٩ من الفرع الثالث من هذا البروتوكول . وإذا قام الطرف المتحقق ، في هذا الإخطار المعدل ، بإخطار الطرف المجرب بأنه يعترض الاضطلاع بأية أنشطة تتمم بالتحقق يحق له الاضطلاع بها وفقاً للفرع الثالث من هذا البروتوكول ، يكون على الطرف المجرب أن يزود الطرف المتحقق بالمعلومات التي يلزم تقديمها وفقاً للفقرات ٧ و ٨ و ٩ من هذا الفرع والفقرة ١٠ من الفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول .

٢١ - إذا أخطر الطرف المتحقق الطرف المجرب بأنه يعتزم استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار ، لا يتم البدء في وضع عناصر الاستشعار والكابلات قبل مرور ٩٠ يوما على الإخطار بأي تغيير في موقع التجربة يزيد عن دقيقة واحدة في خط العرض أو خط الطول ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٢٢ - إذا أخطر الطرف المتحقق الطرف المجرب بأنه لا يعتزم إجراء قياسات هيدرودينامية لقوة الانفجار فيما يتعلق بتجربة محددة ، يكون من حق الطرف المجرب تغيير شكل تلك التجربة من الشكل المعياري إلى الشكل غير المعياري أو العكس ، دون إخطار الطرف المتحقق بهذا التغيير .

٢٣ - إذا أخطر الطرف المتحقق الطرف المجرب بأنه يعتزم إجراء قياسات هيدرودينامية لقوة الانفجار فيما يتعلق بتجربة محددة ، يكون على الطرف المجرب أن يخطر فوراً الطرف المتحقق بحدوث تغيير في شكل تلك التجربة من الشكل المعياري إلى الشكل غير المعياري ، أو العكس ، أو بأي زيادة في عدد حفر الموضع أو عليبات متفجرات التجربة . وفي غضون خمسة أيام من الإخطار بأي تغيير من هذا القبيل ، يقوم الطرف المتحقق بإخطار الطرف المجرب بما إذا كان سيعدل إخطاره الأولي وبما إذا كان يرى أن هذا التغيير إما أنه سيحول دون ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا البروتوكول أو أنه سيحد من هذه الممارسة على نحو يعتد به . وإذا كان الأمر كذلك ، يجتمع فريق التنسيق فوراً للنظر في إجراء تعديل في الجدول المنسق يكفل حقوق كلا الطرفين المنصوص عليها في هذا البروتوكول . وإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على جدول منسق معدل في غضون ١٥ يوما عقب تقديم الطرف المجرب إخطاراً بهذا التغيير ، يعتبر تاريخ الإخطار بالتغيير هو الإخطار الأولي بتجربة ما وفقاً للفقرة ٤ من هذا المرفع ، وتجرى التجربة بعد مرور ما لا يقل عن ١٨٠ يوما على تاريخ الإخطار بالتغيير .

٢٤ - إذا أخطر الطرف المتحقق الطرف المجرب بأنه يعتزم إجراء تفتيش موقعي بخصوص تجربة محددة ، وإذا أخطر الطرف المجرب الطرف المتحقق بزيادة في عدد عليبات المتفجرات أو بزيادة في عدد حفر الموضع ، كان على الطرف المتحقق أن يقوم ، في غضون خمسة أيام من الإخطار بأي تغيير من هذا النوع ، بإخطار الطرف المجرب بما إذا كان يعتبر أن هذا التغيير سيحد على نحو يعتد به من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا البروتوكول . وإذا كان الأمر كذلك ، يجتمع فريق التنسيق فوراً للنظر في إجراء تعديل في الجدول المنسق بما يكفل حقوق كلا الطرفين المنصوص عليها في هذا البروتوكول . وإذا لم يتفق الطرفان على جدول منسق معدل في غضون ١٥ يوما بعد الإخطار من جانب الطرف المتحقق بأنه يعتبر نتيجة هذه الزيادة ، أن حقوقه سيتم الحد

منها على نحو يعتد به ، فإن تاريخ هذا الإخطار يعتبر إخطارا من جانب الطرف المتحقق بأنه يعتزم إجراء تفتيش موقعي وفقا للفقرة ٥ من هذا الفرع ، وتجرى التجربة بعد مرور ما لا يقل عن ١٦٥ يوما على تاريخ هذا الإخطار .

٢٥ - يجوز للطرف المتحقق في أي وقت ، ولكن بما لا يتجاوز سنة واحدة بعد التجربة ، أن يطلب من الطرف المجرب إيضاحا لأي جزء من المعلومات المقدمة وفقا لهذا الفرع . ويُقدّم هذا الإيضاح في أقصر وقت ممكن ، ولكن ليس بعد ٣٠ يوما من تلقي الطلب .

الفرع الخامس - الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار

- ١ - منطقة القياس الهيدرودينامي:
 - (١) فيما يتعلق بتجربة ذات شكل معياري ، موصوفة في الفقرة ٢ أو ٣ من هذا الفرع ، وكذلك فيما يتعلق بأي تفجير ذي قوة انفجار مخططة قدرها ٥٠ كيلوطنًا أو أقل:
 - ١١' وإذا كانت حفرة الموضع رأسية ، هي المنطقة الاسطوانية التي يبلغ قطرها ٢٥ مترا ويقع محورها في نقطة وسط بين محور حفرة الموضع ومحور الحفرة التابعة ، والتي تمتد من نقطة تقع على بعد ٣٠ مترا أسفل نهاية حفرة الموضع إلى نقطة تبعد ١٠٠ متر من نهاية حفرة الموضع في اتجاه المدخل إلى حفرة الموضع ؛ أو
 - ١٢' إذا كانت حفرة الموضع أفقية ، هي المنطقة الاسطوانية التي يبلغ قطرها ٢٥ مترا ويقع محورها في نقطة وسط بين محور حفرة الموضع ومحور الحفرة التابعة ، والتي تمتد من نقطة تقع على مسافة ١٥ مترا بعد نهاية حفرة الموضع إلى نقطة تبعد ٦٥ مترا عن نهاية حفرة الموضع في اتجاه المدخل إلى حفرة الموضع ؛
 - (ب) فيما يتعلق بتجربة ذات شكل غير معياري تزيد قوة انفجارها المخططة عن ٥٠ كيلوطنًا:
 - ١١' إذا كانت حفرة الموضع رأسية ، وهي المنطقة الاسطوانية التي يبلغ قطرها ٢٠٠ متر وتكون متحدة المحور مع حفرة الموضع ، وتمتد من نقطة تقع أسفل نهاية حفرة الموضع بمقدار ٣٠ مترا إلى نقطة تبعد ١٠٠ متر عن النقطة المركزية لعليبة المتفجرات في اتجاه المدخل إلى حفرة الموضع أو
 - ١٢' إذا كانت حفرة الموضع أفقية ، هي المنطقة الاسطوانية التي يبلغ قطرها ١٣٠ مترا وتكون متحدة المحور مع حفرة الموضع ، وتمتد من

نقطة تقع بعد نهاية حفرة الموضع بمقدار ١٥ مترا إلى نقطة تبعد ٦٥ مترا عن النقطة المركزية لعلبة المتفجرات في اتجاه المدخل إلى حفرة الموضع .

٢ - لأغراض استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار ، تعتبر التجربة ذات شكل رأسي معياري إذا:

(أ) كانت كل حفرة موضع رأسية واسطوانية وكانت مخفورة بمشقاب أو بحفار ودات قطر لا يزيد عن أربعة أمتار ؛

(ب) كان قاع كل حفرة موضع مملوءا بمادة سد ذات كثافة ظاهرية لا تقل نسبتها عن ٦٠ في المائة من متوسط كثافة الصخر المحيط بها ، ليشكل سدادة لا يقل سمكها عن ثلاثة أمتار ، وكانت قمة هذه السدادة من مواد السد هي نهاية حفرة الموضع فيما يخص علبة المتفجرات الموضوعة على أبعد مسافة عن المدخل إلى حفرة الموضع ؛

(ج) كان أي أنبوب أو ناقل كبلي موصول بعلبة تفجيرات يمر من خلال مقطع خانق . ويركَّب هذا المقطع الخانق في قمة علبة المتفجرات ويتسم بالخصائص التالية:

١١' لا يقل قطر المقطع الخانق عن قطر علبة المتفجرات ؛

١٢' لا تقل سماكة المقطع الخانق عن متر واحد ؛

١٣' لا يزيد مجموع مساحات جميع الانابيب والناقلات الكبلية داخل المقطع الخانق عن ٠,٥ متر مربع ؛

١٤' لا تزيد مساحة كل أنبوب أو ناقل كبلي داخل المقطع الخانق عن ٠,٣ متر مربع ؛

١٥' يتألف ذلك الجزء من المقطع الخانق الملامس لعلبة المتفجرات من صفيحة فولاذية ذات سماكة لا تقل عن ٠,٠٠٥ متر ؛

١٦' يكون المقطع الخانق ، باستثناء الانابيب والناقلات الكبلية ، مملوءا ، قبل تثبيته ، بمواد سد تبلغ كثافتها الظاهرية ما لا يقل عن ٦٠ في المائة من متوسط كثافة الصخر المحيط بها ، وله ناتج يكون له من الكثافة والسماكة ما لا يقل عن ٢٥٠ غراما في كل سنتيمتر مربع ؛

(د) كان طول كل علبة متفجرات لا يزيد عن ١٢ مترا وكان الجزء الأسفل من

المقطع الخانق ، بعد وضع علبة المتفجرات في موضعها ، يقع على مسافة لا تزيد عن ١٢ مترا فوق نهاية حفرة الموضع ؛

(هـ) كان قطر كل علبة متفجرات لا يزيد عن ثلاثة أمتار ؛

(و) كانت كل حفرة موضع قد حفرت بمشقاب أو حفار ولها قطر لا يزيد ،

داخل كل منطقة للقياس الهيدرودينامي ، بأكثر من متر واحد عن قطر كل علبة متفجرات ؛ أو ، إذا كانت حفرة الموضع قد غُلِّتْ ، وكان القطر الداخلي للفلاف ، داخل كل منطقة للقياس الهيدرودينامي ، لا يزيد بأكثر من متر واحد عن قطر كل علبة

متعجرات . وداخل مقطع ال ١٥ مترا الواقع فوق نهاية كل حفرة موضع بالنسبة لكل عليبة متفجرات ، لا تنفذ التربة المجترفة أكثر من متر واحد داخل جدار حفرة الموضع ؛ (ز) كانت جميع الفراغات الموجودة في حفرة الموضع أو المتصلة بها ، داخل كل منطقة للقياس الهيدرودينامي ، والخارطة عن:

- ١١' أية عليبة متفجرات ؛
 - ١٢' أية مقاطع خانقة ؛
 - ١٣' أي عليبات مميزة ؛
 - ١٤' الكابلات والانابيب المتصلة مملوءة بمواد سد ذات كشافة ظاهرية لا تقل نسبتها عن ٦٠ في المائة من متوسط كشافة المخور المحيطة ؛
- (ح) كانت جميع الفراغات الموجودة داخل كل منطقة للقياس الهيدرودينامي والتي تزيد عن ١٠ أمتار مكعبة ، والخارجة عن حفرة موضع أو حفرة تابعة وغير المتصلة بهما ، وجميع الفراغات التي تزيد عن متر مكعب واحد والواقعة في حدود مترين من جدار حفرة تابعة أو أي جزء من عليبة متعجرات ، مملوءة بمواد سد ذات كشافة ظاهرية لا تقل نسبتها عن ٧٠ في المائة من متوسط كشافة المخور المحيطة ؛
- (ط) كانت المسافة بين حفرة تابعة وأي حفرة أخرى مخفورة بمشقاب أو حفار ، داخل كل منطقة للقياس الهيدرودينامي ، لا تقل عن المسافة بين تلك الحفرة التابعة وحفره الموضع التي تكون متصلة بها .

٣ - لأغراض استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار ، تعتبر التجربة ذات شكل أفقي معياري إذا:

(١) كانت كل حفرة موضع أفقية ، ذات مقطع عرضي محفور بجعار ، مقيساً في المستوى المتعامد على محورها لا تزيد مساحته عن خمسة أمتار مربعة في خمسة أمتار بالنسبة للأمتار ال ٦٥ الأولى من نهاية حفرة الموضع بالنسبة لكل عليبة متفجرات ، باستثناء أن أي عليبة مميزة مرتبطة بها يجب أن شعل في حفرة الموضع حيزاً ذا مقطع عرضي لا تزيد مساحته عن ٣,٥ أمتار مربعة في ٣,٥ أمتار بالنسبة للأمتار ال ٥٠ الأولى لحفرة الموضع من المقطع الخائق لكل عليبة متفجرات في اتجاه المدخل إلى حفرة الموضع ؛

(ب) كانت نهاية كل حفرة موضع هي إما:

- ١١' مخر أصلي غير مدعم يكون سطحه أساساً متعامداً على محور حفرة الموضع ؛ أو
- ١٢' سطح سدادة لا تقل سماكته عن ٣ أمتار مكون من مواد سد ذات كشافة ظاهرية لا تقل نسبتها عن ٦٠ في المائة من متوسط كشافة المخور المحيطة ؛

- (ج) كان طول كل عليبة متفجرات لا يزيد عن ١٢ مترا وكانت نهاية عليبة المتفجرات الابعد عن مدخل حفرة الموضع ، بعد وضع العليبة في موضعها ، تبعد بما لا يقل عن متر واحد ولا يزيد عن مترين من نهاية حفرة الموضع ؛
- (د) كان المقطع العرضي لكل عليبة متفجرات مقيماً في المستوى المتعامد على محور حفرة الموضع ذا مساحة لا تزيد عن ثلاثة أمتار مربعة في ثلاثة أمتار ؛
- (هـ) كان أي أنبوب أو ناقل كبلي موصول بعليبة متفجرات ويقع بالكامل داخل حفرة الموضع يمر عبر مقطع خائق . ويُركَّب هذا المقطع الخائق في نهاية عليبة المتفجرات في أقرب مكان إلى مدخل حفرة الموضع ويتم بالخصائص التالية:
- ١١ لا تقل أبعاد المقطع الخائق المتعامد على محور حفرة الموضع عن أبعاد عليبة المتفجرات ؛
- ١٢ لا تقل سماكة المقطع الخائق عن متر واحد ؛
- ١٣ لا يزيد مجموع مساحات جميع الانابيب والناقلات الكبلية داخل المقطع الخائق ، زائداً مجموع مساحات الانابيب والناقلات الكبلية المحددة في الفقرة الفرعية (و) من هذه العقدة ، عن ٠,٥ من الامتار المربعة ؛
- ١٤ لا تزيد مساحة كل أنبوب أو ناقل كبلي داخل المقطع الخائق عن ٠,٢ من الامتار المربعة ؛
- ١٥ يكون المقطع الخائق ، باستثناء الانابيب والناقلات الكبلية التي تفي بالاشتراطات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (هـ) ١٣ و (هـ) ١٤ من هذه الفقرة ، مملوءاً بمواد سد ذات كثافة ظاهرية لا تقل نسبتها عن ٦٠ في المائة من متوسط كثافة الصخور المحيطة ويكون له ناتج له من الكثافة والسماكة ما لا يقل عن ٢٥٠ غراما لكل سنتيمتر مربع ؛
- (و) كان أي أنبوب أو ناقل كبلي موصول بأي سطح لعليبة متفجرات ولا يقع بالكامل داخل حفرة الموضع يتم بالخصائص التالية:
- ١١ لا تزيد مساحة كل أنبوب أو ناقل كبلي يقع في حدود خمسة أمتار من عليبة المتفجرات عن ٠,٥ من الامتار المربعة ؛
- ١٢ لا يزيد مجموع مساحات جميع هذه الانابيب والناقلات الكبلية الواقعة في حدود خمسة أمتار من عليبة المتفجرات عن ٠,١ من الامتار المربعة ؛
- (ز) كانت أية علبة مميزة موصولة بالانابيب أو الناقلات الكبلية المحددة في الفقرة الفرعية (و) من هذه الفقرة تقع بالكامل خارج منطقة القياس الهيدرودينامي ؛
- (ح) كانت جميع الفراغات الموجودة في حفرة الموضع أو المتملة بها ، بما في ذلك أي أنفاق تحويل أو توصيل ، داخل منطقة القياس الهيدرودينامي ، والخارجة عن:

١١' أية عليبة متفجرات ؛

١٢' أية مقاطع خانقة ؛

١٣' أية عليبات مميزة ؛

١٤' الكابلات والانابيب المتملة

مملوءة بمادة سد ذات كثافة ظاهرية لا تقل نسبتها عن ٦٠ في المائة من متوسط كثافة المخور المحيطة ؛

(ط) كانت جميع الفراغات ، الواقعة داخل كل منطقة للقياس الهيدرودينامي ، والتي تزيد عن ١٠ أمتار مكعبة والخارجة عن حجرة موضع أو حفرة تابعة وغير متملة بهما ، وجميع الفراغات التي تزيد عن متر مكعب واحد وتقع في حدود مترين من جدار الحفرة التابعة أو أي جزء من عليبة متفجرات ، مملوءة بمواد سد ذات كثافة ظاهرية لا تقل نسبتها عن ٧٠ في المائة من متوسط كثافة المخور المحيطة ؛

(ي) كانت المسافة الفاصلة بين حفرة تابعة وأي نفق أو حفرة أخرى ، داخل ذلك الجزء من كل منطقة للقياس الهيدرودينامي الذي يمتد من نهاية حجرة الموضع فسي اتجاه المدخل إلى حفرة الموضع ، لا تقل عن المسافة بين تلك الحفرة التابعة وحفرة الموضع التي تكون متملة بها .

٤ - فيما يتعلق بتجربة ذات شكل معياري ، وكذلك فيما يتعلق بأي تفجير ذي قوة مخططة قدرها ٥٠ كيلوطنا أو أقل:

(أ) يقوم موظفو الطرف المجرب ، مستخدمين معداتهم الخاصة بهم ، بحفر حفرة تابعة تحفر بمشقاب أو حفار وتكون مرتبطة بكل حفرة موضع في وقت يختارونه هم . ويكون للطرف الذي يجري التجربة الحق في انجاز حفر حفرة تابعة ، تحفر بمشقاب أو حفار ، لأغراض تجربة محددة قبل وصول الموظفين المعيّنين إلى موقع التجربة للاضطلاع بأنشطة تتمثل باستخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار الخاصة بهذه التجربة . ويجب أن تفي كل حفرة تابعة بالاشتراطات التالية:

١١' إذا كانت حفرة الموضع رأسية ، يكون موقع محور الحفرة التابعة المتملة بها على بعد ١١ مترا ، زائداً أو ناقصاً ثلاثة أمتار ، من محور حفرة الموضع داخل كل منطقة للقياس الهيدرودينامي . وإذا كانت حفرة الموضع أفقية ، يكون موقع محور الحفرة التابعة المتملة بها على بعد ١١ مترا ، زائداً أو ناقصاً مترين ، من محور حفرة الموضع داخل كل منطقة للقياس الهيدرودينامي ، ويمكن حفرها بمشقاب أو حفار إما كحفرة مستمرة فريدة أو في أجزاء منفصلة متتالية متملة بكل منطقة للقياس الهيدرودينامي . ويبعد محور أي حفرة تابعة بما لا يقل عن ستة أمتار عن جدار أي فجوة أو حفرة محفورة بمشقاب أو حفار ؛

١٣' تقع نهايتها على بعد لا يقل عن ٣٠ متراً أسفل مستوى نهاية حفرة
الموضع الرأسية المتملة بها عند أبعد نقطة من المدخل إلى حفرة
الموضع ، أو على بعد لا يقل عن ١٥ متراً بعد النقطة التي تكون فيها
الحفرة التابعة أقرب ما تكون إلى نهاية حفرة الموضع الأفقية
المتملة بها عند أبعد نقطة من المدخل إلى حفرة الموضع ؛

١٣' إذا كانت معدة بواسطة الحفر بمشقاب ، فيجب أن تُحفر بحيث يبلغ
قطرها ما لا يقل عن ٠,٣ من الأمتار وما لا يزيد عن ٠,٥ من الأمتار .
و داخل كل منطقة للقياس الهيدرودينامي ، يجب ألا تنفذ أية تربة
مجترفة إلى أكثر من متر واحد في جدار الحفرة ؛

١٤' إذا كانت معدة بواسطة الحفر بحفار ، فيجب أن يكون لها مقطع
عرضي مجوف ، مقيماً في المستوى المتعامد على محورها ، لا تزيد
مساحته عن ٢,٥ من الأمتار مربعة في ٢,٥ من الأمتار داخل كل منطقة
للقياس الهيدرودينامي ؛

(ب) بحق للموظفين المعيّنين مراقبة الأنشطة التي يقوم بها موظفو الطرف
المجرب لاستيفاء المواصفات المحددة في الفقرة ٢(ب) من هذا الفرع وكذلك تلك ، إذا
كان ذلك منطبقاً ، المحددة في الفقرة ٣(ب) ١٣' من هذا الفرع . وتقدم إلى الموظفين
المعيّنين عينة تمثيلية لا يقل حجمها عن ١٠٠٠ سنتيمتر مكعب من مواد السد
المستخدمة لتشكيل السدادات المحددة في الفقرتين ٢(ب) و ٣(ب) ١٣' من هذا الفرع وذلك
للاحتفاظ بها ؛

(ج) يحق للموظفين المعيّنين أن يقوموا ، في ظل معاينة من جانب موظفي
الطرف المجرب وبمساعدة منهم ، إذا ما طلب الموظفون المعيّنون هذه المساعدة ،
بإجراء عمليات مسح اتجاهية وقياسات جيوديسية لكل حفرة تابعة وحفرة موضع قبل
الموعد المقرر لبدء وضع عناصر وكابلات الاستشعار في موضعها ؛

(د) تشغل المعدات المحددة في الفقرة ٣ من الفرع الثامن من هذا
البروتوكول من قبل الموظفين المعيّنين وتركب ، وفقاً لتعليمات التركيب المحددة
ومقا للفقرة ٦(ج) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول ، من قبل الموظفين المعيّنين
في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف المجرب وبمساعدة منهم ، إذا ما طلب الموظفون
المعيّنون هذه المساعدة . ويحدد الطرف المجرب موقع كل مرفق من مرافق التسجيل
الهيدرودينامي ومرفق التحكم والرصد التابع للطرف المتحقق ومرفق المعدات التابع
للطرف المجرب والمحدد في الفقرة ١٠(أ) من هذا الفرع وذلك بالتشاور مع الطرف
المتحقق في إطار فريق التنسيق قبل بدء وضع عناصر وكابلات الاستشعار في موضعها
بما لا يقل عن ٩٠ يوماً . ويقوم الطرف المجرب ، وفقاً للاشتراطات المتفق عليها في
فريق التنسيق ، بإعداد المناطق المخصصة لتركيب هذه المرافق ، ودعامات الكابلات ،
والناقلات الكبلية لحماية كابلات الطرف المتحقق والمحددة في الفقرات ٣(ب) و ٣(و)

و٣(ز) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول . ولا تركب في هذه الناقلات الكبلية سوى الكابلات التابعة للطرف المتحقق . وتتاح للموظفين المعيّنين إمكانية الوصول ، في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف المجرب ، إلى الكابلات المحددة في الفقرتين ٣(و) و٣(ز) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول وإلى الناقلات الكبلية التي تكون هذه الكابلات مركبة فيها وذلك في جميع الاوقات . ولا تتاح لموظفي الطرف المجرب إمكانية الوصول إلى هذه الناقلات الكبلية إلا في ظل معاينة من جانب الموظفين المعيّنين ؛

(هـ) يكون من حق الموظفين المعيّنين استخدام مصادرهـم الخاصة بالطاقة الكهربائية الابتدائية لتزويد المعدات الهيدرودينامية المحددة في الفقرة ٣ من الفرع الثامن من هذا البروتوكول بالطاقة الكهربائية . وبناء على طلب من الطرف المتحقق ، يوفر الطرف المجرب الطاقة الكهربائية من الشبكة الكهربائية القياسية لموقع تجربته عن طريق محولات يقدمها الطرف المتحقق أو يقوم ، باتفاق الطرفين ، الطرف المجرب بتوفيرها ؛

(و) فيما يتعلق بكل تجربة ، تكون المعدات الوحيدة المركبة في حفرة تابعة هي تلك الخاصة بالطرف المتحقق والمحددة في الفقرتين ٣(أ) و٣(ج) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول . وإذا كانت حفرة الموقع رأسية ، تركب النقطة النهائية للمعدات الأبعد عن المدخل إلى الحفرة التابعة في موضع يقع على بعد لا يقل عن ٣٠ متراً أسفل مستوى نهاية حفرة الموقع وذلك عند أبعد نقطة عن المدخل إلى حفرة الموقع . وإذا كانت حفرة الموقع أفقية ، تركب النقطة النهائية لهذه المعدات على بعد لا يقل عن ١٥ متراً بعد النقطة التي تكون فيها الحفرة التابعة في أقرب مكان من نهاية حفرة الموقع عند أبعد نقطة عن المدخل إلى حفرة الموقع . وفيما يتعلق بكل حفرة تابعة ، يكون من حق الموظفين المعيّنين أن يركبوا ما لا يزيد عن ستة عناصر وكابلات استشعار بصرف النظر عن عدد المحولات . ويكون من حق موظفي كل طرف قياس موقع عناصر وكابلات الاستشعار المركبة ؛

(ز) يكون من حق الموظفين المعيّنين إجراء مسح اتجاهي نهائي وقياسات جيوديسية لكل حفرة تابعة عند الانتهاء من تركيب عناصر وكابلات الاستشعار ؛

(ح) يقوم موظفو الطرف المجرب ، في ظل معاينة من جانب الموظفين المعيّنين ، بملء جميع الفراغات الموجودة في كل حفرة تابعة أو المتملة بها داخل كل منطقة قياس هيدرودينامي بمواد سد يتفق عليها الطرفان وتكون ذات كثافة ظاهرية لا تقل نسبتها عن ٧٠ في المائة من متوسط كثافة الصخور المحيطة . وتقدم للموظفين المعيّنين عينة تمثيلية لا يقل حجمها عن ١٠٠٠ سنتيمتر مكعب من كل مادة من مواد السد المستخدمة في كل منطقة قياس هيدرودينامي وذلك للاحتفاظ بها . وتكون الأساليب والمواد المستخدمة لسد الحفر التابعة وأية أنابيب لوضع معدات القياس الهيدرودينامي في موضعها ؛

١١ متسقة مع ممارسات العزل التي يتبعها الطرف المجرب ؛

- ١٣١ مختارة للتقليل إلى أدنى حد من الفراغات الموجودة حول عناصر وكابلات الاستشعار ؛
- ١٣١ مختارة لتجنب إلحاق أضرار بعناصر وكابلات الاستشعار ؛
- (ط) يكون من حق الموظفين المعيّنين معاينة سد مناطق القياس الهيدرودينامي لكل حفرة موضع وفقاً للفقرتين ٢(ز) و٢(ح) من هذا الفرع . وتقديم للموظفين المعيّنين عينة تمثيلية لا يقل حجمها عن ١٠٠٠ سنتيمتر مكعب من كل مادة من مواد السد المستخدمة في كل منطقة للقياس الهيدرودينامي وذلك للاحتفاظ بها ؛
- (ي) يكون من حق الطرف المجربّ تغليف أو تبطين كل حفرة موضع ؛
- (ك) يكون من حق الطرف المجربّ تغليف أو تبطين كل حفرة تابعة ، بشرط:
- ١١١ أن يكون من الممكن تركيب عناصر وكابلات الاستشعار على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (و) من هذه الفقرة ؛
- ١٣١ أن يتفق الطرفان على مواد التغليف أو التبطين في كل منطقة قياس هيدرودينامي ؛
- ١٣١ أن يكون الغلاف أو البطانة في كل منطقة قياس هيدرودينامي مثبتين في التشكيل المحيط بهما بمواد يتفق عليها الطرفان .

٥ - عند التحضير لاستخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار فيما يتعلق بتجربة ذات شكل معياري ، وكذلك فيما يتعلق بأي انفجار تبلغ قوته المخططة ٥٠ كيلوطاً أو أقل:

- (أ) يقوم الموظفون المعيّنون ، عند وصولهم إلى موقع التجربة ، قبل الموعد المقرر لبدء وضع عناصر وكابلات الاستشعار في موضعها بما لا يقل عن ١٠ أيام ، بتزويد الطرف المجربّ بوصف لشكل التسجيل وبرنامج الحاسبة الالكترونية وذلك بغية تمكين الطرف المجربّ من قراءة البيانات الرقمية إذا كان الموظفون المعيّنون سيجرون تسجيلات رقمية للبيانات الهيدرودينامية ؛
- (ب) يزود الطرف المجربّ إلى الموظفين المعيّنين عند وصولهم إلى موقع التجربة بنتائج أية دراسات للعينات الجوفية والشطايا المخزية المستخرجة من كل حفرة موضع وحفرة تابعة وأية حفر وأنفاق استكشافية ، وبنتائج التسجيل والقياسات الجيوديسية التي تُجرى في كل حفرة موضع وكل حفرة تابعة وأية حفر وأنفاق استكشافية ذات صلة بالتكوين الجيولوجي والجيوفيزيائي لكل منطقة قياس هيدرودينامي ، إذا أجرى الطرف المجربّ هذه الدراسات والقياسات ؛
- (ج) يكون من حق الموظفين المعيّنين ، باستخدام معداتهم الخاصة بهم وفي ظل معاينة من جانب موظفي الطرف المجربّ ، القيام بما يلي:
- ١١١ إذا كانت حفرة الموضع راسية ، أن يجروا في حفرة الموضع والحفرة التابعة المتصلة بها ، تسجيلات للسماكة ، وعمليات مسح اتجاهية ،

وقياسات جيوديسية ، وقياسات للعمق أو المسافة لتحديد أبعاد حفرة الموقع والحفرة التابعة وموقعها النسبي ، وكذلك قياسات لتحديد موقع وحجم جميع الفراغات داخل كل منطقة قياس هيدرودينامي مستخدمين في ذلك ، بطريقة غير تدميرية ، أساليب مثل القياسات الكهرمغنطيسية والرادار والسبر الصوتي ؛

١٢' إذا كانت حفرة الموقع رأسية ، أن يجروا ، داخل مناطق القياس الهيدرودينامي الخاصة إما بحفرة الموقع أو ، بناء على اختيار الطرف المجرب ، بالحفرة التابعة ، تسجيلات لبيانات أشعة غاما - غاما ، وغاما ، والنيوترون ، والمقاومة الكهربائية ، والتأثيرية المغنطيسية ، والجاذبية ، وتسجيلات صوتية وتلفزيونية ؛

١٣' إذا كانت حفرة الموقع أفقية ، أن يجروا في حفرة الموقع والحفرة التابعة المتصلة بها وكذلك في الحفر المحفورة بمثقاب والمحددة في الفقرة الفرعية (هـ) ١٢' من هذه الفقرة ، تسجيلات للسماكة ، وعمليات مسح اتجاهية ، وقياسات جيوديسية ، وقياسات للمسافة لتحديد أبعاد هذه الحفر وموقعها النسبي ، وكذلك قياسات لتحديد موقع وحجم جميع الفراغات الموجودة داخل كل منطقة قياس هيدرودينامي مستخدمين ، بطريقة غير تدميرية ، أساليب مثل القياسات الكهرمغنطيسية ، والرادار ، والسبر الصوتي ؛

١٤' إذا كانت حفرة الموقع أفقية ، أن يجروا في الحفر المحفورة بمثقاب والمحددة في الفقرة الفرعية (هـ) ١٢' من هذه الفقرة وداخل مناطق القياس الهيدرودينامي الخاصة بحفرة الموقع ، أو ، بناء على اختيار الطرف المجرب ، بالحفرة التابعة ، تسجيلات لبيانات أشعة غاما - غاما ، وغاما ، والنيوترون ، والمقاومة الكهربائية ، والتأثيرية المغنطيسية ، والجاذبية ، وتسجيلات صوتية ؛

(د) تستنسخ جميع بيانات التسجيل والقياسات الهندسية التي يحصل عليها الموظفون المعينون ، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ، بما في ذلك بيانات المعايير ، وتقدم نسخة من البيانات إلى موظفي الطرف المجرب قبل أن يغادر موقع التجربة الموظفون المعينون الذين أجروا هذه القياسات . وتشتمل بيانات المعايير هذه على المعلومات الضرورية لتأكيد حساسية معدات التسجيل في ظل الأوضاع التي تُستخدم فيها ؛

(هـ) يكون من حق الموظفين المعيّنين الحصول على:

١١' إذا كانت حفرة الموقع رأسية ، عينات جوفية أو ، بناء على اختيار الموظفين المعيّنين ، شظايا صخرية مستخرجة من حفرة الموقع أو ، بناء على اختيار الطرف المجرب ، مستخرجة من الحفرة التابعة عند

ما لا يزيد عن ١٠ أعماق داخل كل منطقة قياس هيدرودينامي ، يحددها الموظفون المعينون . ولا يقل مجموع حجم العينات الجوفية أو الشطايا المخرية المستخرجة عند كل عمق عن ٤٠٠ سنتيمتر مكعب ولا يزيد عن ٣٠٠٠ سنتيمتر مكعب ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ؛

١٣١

إذا كانت حفرة الموضع أفقية ، عينات جوفية أو ، بناء على اختيار الموظفين المعينين ، شطايا مخرية مستخرجة من حفرة الموضع أو ، بناء على اختيار الطرف المجرب ، مستخرجة من الحفرة التابعة داخل كل منطقة قياس هيدرودينامي . وإذا كانت العينات الجوفية مستخرجة من حفرة الموضع أو ، بناء على اختيار الطرف المجرب ، من حفرة تابعة محفورة بحفار ، فإنها تستخرج خلال عملية الحفر من كل حفرة من عدد من الحفر المحفورة بمشقاب لا يزيد على عشر تُحفر في محطات يحددها الموظفون المعينون . ولا يقل قطر كل حفرة محفورة بمشقاب عن ٠,٠٩ من الأمتار ولا يزيد عن ٠,١٥ من الأمتار ، ولا يزيد عمل كل حفرة عن قطر حفرة الموضع أو الحفرة التابعة في هذه المحطة . وتستخرج العينات الجوفية في مواقع يحددها الموظفون المعينون على امتداد كل حفرة محفورة بمشقاب . وإذا كانت العينات الجوفية مستخرجة من حفرة تابعة محفورة بمشقاب . فإنها تستخرج من جانب موظفي الطرف المجرب خلال حفر الحفرة التابعة ، داخل كل منطقة قياس هيدرودينامي ، فيما لا يزيد عن ١٠ محطات يحددها الموظفون المعينون وفي ظل معاييرهم . وتستخرج الشطايا المخرية من حفرة الموضع أو من حفرة تابعة محفورة بحفار في كل محطة من عدد من المحطات لا يزيد عن عشر يحددها الموظفون المعينون . ويمكن أخذ العينات الجوفية والشطايا المخرية من عدد من المحطات لا يزيد في مجموعه عن ١٠ محطات . وإذا كانت حفرة الموضع أو الحفرة التابعة المحفورة بحفار مبطنة في أية محطة يحددها الموظفون المعينون من أجل استخراج عينات جوفية أو شطايا مخرية ، يكون على موظفي الطرف المجرب أن يمتنعوا الموظفون المعينين من استخراج عينات جوفية أو شطايا مخرية في مثل هذه المحطة وذلك من المخور الاملية . ولا يقل مجموع حجم العينات الجوفية أو الشطايا المخرية المستخرجة في كل محطة عن ٤٠٠ سنتيمتر مكعب ولا يزيد عن ٣٠٠٠ سنتيمتر مكعب إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك ؛

(و) يمكن استخراج العينات الجوفية أو الشطايا المخرية وفقاً للفقرة الفرعية (هـ) من هذه الفقرة من جانب موظفي الطرف المجرب ، في ظل معايير من جانب الموظفين المعينين ، أو من جانب الموظفين المعينين بناء على اختيار الطرف المجرب ؛

(ز) إذا لم يقيم موظفو الطرف المجرب باستخراج العينات الجوفية أو الشطايا المخرية وفقاً للفقرة الفرعية (هـ) من هذه الفقرة ، يكون من حق الموظفين المعينين ، باستخدام معداتهم الخاصة بهم ، استخراج هذه العينات الجوفية أو الشطايا المخرية وفقاً للفقرة الفرعية (هـ) من هذه الفقرة ، في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف المجرب ؛

(ح) إذا كانت حفرة الموضع راسية ، وإذا كان الطرف المجرب قد قام ، قبل وصول الموظفين المعينين إلى موقع التجربة:

١١ بتفليف ما مجموعه ٣٠ متراً أو أكثر من حفرة الموضع أو الحفرة التابعة داخل أية منطقة قياس هيدرودينامي ، يكون من حق الموظفين المعينين أن يظلموا ، في الحفرة غير المغلفة ، بالأنشطة المحددة في الفقرة الفرعية (ج) ١٢ من هذه الفقرة وأن يحصلوا من الحفرة غير المغلفة على عينات جوفية أو شطايا مخرية مستخرجة وفقاً للفقرات الفرعية (هـ) و(و) و(ز) من هذه الفقرة ؛ أو

١٣ بتفليف ما مجموعه ٣٠ متراً أو أكثر من كل من حفرة الموضع والحفرة التابعة داخل أي منطقة قياس هيدرودينامي ، يقوم الطرف المجرب بتوفير حفرة غير مغلفة يتمتع الموظفون المعينون في شأنها بنفس الحقوق المحددة بالنسبة لحفرة الموضع والحفرة التابعة في الفقرات الفرعية (ج) و(هـ) و(و) و(ز) من هذه الفقرة . ويكون محور هذه الحفرة غير المغلفة في حدود مسافة ٢٢ متراً من محور حفرة الموضع ومحور الحفرة التابعة داخل كل منطقة قياس هيدرودينامي . وإذا قام موظفو الطرف المجرب ، في ظل معاينة من جانب الموظفين المعينين ، باستخراج عينات جوفية عن طريق أخذ هذه العينات خلال حفر هذه الحفرة غير المغلفة ، لا يكون قطر الحفرة أقل من ٠,٠٩ من الأمتار . وإذا قام الموظفون المعينون ، في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف المجرب ، باستخراج عينات جوفية من هذه الحفرة غير المغلفة بعد الحفر ، لا يكون قطر الحفرة غير المغلفة أقل من ٠,٣ من الأمتار ؛

(ط) يكون من حق الموظفين المعينين الاحتفاظ بالعينات الجوفية والشطايا المخرية المحددة في الفقرات الفرعية (هـ) و(و) و(ز) و(ح) من هذه الفقرة . ويجب إعداد أية عينات جوفية أو شطايا مخرية من هذا القبيل وفقاً للإجراءات المتفق عليها من قبل الطرفين وذلك لشحنها إلى أراضي الطرف المتحقق ؛

(ي) تبدأ عمليات التسجيل والمسح الاتجاهي والقياسات الجيوديسية واستخراج العينات الجوفية أو الشطايا المخرية المضطلع بها وفقاً للفقرات الفرعية (ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) من هذه الفقرة في أوقات يختارها الطرف المجرب وتحدد في الجدول المنسق . ويكون من حق الموظفين المعينين أن يقوموا ،

خلال فترة لا تزيد عن ٢١ يوماً ، بإجراء عمليات تسجيل ومسح اتجاهي وقياسات جيوديسية وأنشطة خاصة بأخذ العينات الجوفية ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك وما لم يحددا ذلك على هذا النحو في الجدول المنسق . ولا يقوم الطرف المجرب بوضع أي متفجير إلا بعد الانتهاء من الأنشطة المحددة في هذه الفقرة .

٦ - فيما يتعلق بأي تفجير تزيد قوته المخططة عن ٥٠ كيلوطنا ويتسم بخصائص تختلف عن تلك المبينة في الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من هذا الفرع فيما يتصل بتجربة ذات شكل معياري:

(١) يقوم موظفو الطرف المجرب ، مستخدمين معداتهم الخاصة بهم وفي وقت يختارونه هم ، بحفر ما يصل إلى ثلاث حفر تابعة متملة بحفرة الموضع تحفر بمشقاب أو حفار . ويحدد موقع الحفر التابعة وفقاً للفقرة ١١(ب)١١ من الفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول . ويكون من حق الطرف المجرب أن يتم حفر الحفر التابعة باستخدام المشقاب أو الحفار لأغراض التجربة المحددة قبل وصول الموظفين المعيّنين إلى موقع التجربة لأغراض إجراء تلك التجربة . ويجب أن تفي الحفر التابعة بالاشتراطات التالية:

١١ فيما يتعلق بالحفرة التابعة الأولى ، يكون طولها على النحو المحدد في الفقرة ٤(١)٢١ من هذا الفرع ؛

١٢ فيما يتعلق بالحفرتين التابعتين الثانية والثالثة ، إذا اشترطتهما الطرف المتحقق ، يكون محور كل حفرة تابعة واقعاً في حدود ثلاثة أمتار من المحور الذي يحدده الطرف المتحقق . ويحدد طولها الطرف المتحقق ولا يمتد بأي حال من الأحوال إلى ما وراء منطقة القياس الهيدرودينامي المتملة بذلك التفجير ؛

١٣ داخل كل منطقة قياس هيدرودينامي ، يكون محور كل حفرة تابعة موازياً بصورة أساسية لمحور حفرة الموضع ، إذا كانت حفرة الموضع رأسية ، أو يكون مستقيماً بصورة أساسية ، إذا كانت حفرة الموضع أفقية . وداخل كل منطقة قياس هيدرودينامي ، يكون محورها على بعد لا يقل عن ثمانية أمتار من محور حفرة الموضع ، إذا كانت حفرة الموضع رأسية ، أو ما لا يقل عن ١٠ أمتار عن محور حفرة الموضع ، إذا كانت حفرة الموضع أفقية ، وما لا يقل عن ستة أمتار من جدار أي تجويف أو حفرة محفوريين بمشقاب أو حفار ؛

١٤ فيما يتعلق بحفرة تابعة محفورة بمشقاب فإنها يجب أن تحفر بقطر لا يقل عن ٠,٣ من الأمتار ولا يتجاوز ٠,٥ من الأمتار ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . وداخل كل منطقة قياس هيدرودينامي ، يجب ألا تنفذ أية تربة مجترفة إلى أكثر من متر واحد داخل جدار الحفرة ؛

١٥' فيما يتعلق بحفرة تابعة مخفورة بحقار ، فإنها يجب أن يكون لها مقطع عرضي ، مقيساً في المستوى المتعامد مع محورها ، لا تزيد مساحته عن ٢,٥ من الامتار مضروبة في ٢,٥ من الامتار داخل كل منطقة قياس هيدرودينامي ؛

١٦' داخل كل منطقة قياس هيدرودينامي ، فيما عدا أي تجويف أو حفرة مخفورين بمشقاب أو حقار ، تملأ جميع الفراغات ، الخارجية وغير المتصلة بأية حفرة تابعة ، التي يزيد حجمها عن ١٠ امتار مكعبة وتقع في حدود ستة امتار من محور أية حفرة تابعة ، وجميع الفراغات التي يزيد حجمها عن متر مكعب واحد وتقع في حدود مترين من محور أية حفرة. تابعة ، بمادة سد لا تقل كشافتها الظاهرية عن ٧٠ في المائة من متوسط كثافة الصخور المحيطة ؛

(ب) يكون من حق الموظفين المعيّنين أن يُحروا ، في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف المجرب وبمساعدة منهم إذا طلب الموظفون المعيّنون هذه المساعدة ، عمليات مسح اتجاهية وقياسات جيوديسية لكل حفرة تابعة وحفرة موضع قبل بدء وضع عناصر وكابلات الاستشعار ومحولات الطاقة في موضعها ؛

(ج) تُشغل المعدات المحددة في الفقرة ٣ من الفرع الثامن من هذا البروتوكول من جانب الموظفين المعيّنين وتركب ، وفقا لتعليمات التركيب المحددة وفقا للفقرة ٦(ج) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول ، من جانب الموظفين المعيّنين في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف المجرب وبمساعدة منهم إذا طلب الموظفون المعيّنون هذه المساعدة . ويحدد الطرف المجرب بالتشاور مع الطرف المتحقق في إطار فربق التنسيق موقع كل مرفق للتسجيل الهيدرودينامي ومرفق التحكم والرصد التابع للطرف المتحقق ومرفق المعدات التابع للطرف المجرب والمحدد في الفقرة ١٠(١) من هذا الفرع وذلك قبل بدء وضع عناصر وكابلات الاستشعار في موضعها بما لا يقل عن ٩٠ يوما . ويقوم الطرف المجرب وفقا للاشتراطات المتفق عليها في إطار فريق التنسيق بإعداد المناطق اللازمة لتركيب هذه المرافق ودعمات الكابلات والناقلات الكبلية لحماية الكابلات الخاصة بالطرف المتحقق والمحددة في الفقرات ٣(ب) و٣(و) و٣(ز) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول . ولا تركب في هذه الناقلات الكبلية سوى الكابلات الخاصة بالطرف المتحقق . وتتاح للموظفين المعيّنين إمكانية الوصول ، في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف المجرب ، إلى الكابلات المحددة في الفقرتين ٣(و) و٣(ز) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول وإلى الناقلات الكبلية التي تكون هذه الكابلات مركبة فيها وذلك في جميع الاوقات . ولا تتاح لموظفي الطرف المجرب إمكانية الوصول إلى هذه الناقلات الكبلية إلا في ظل معاينة من جانب الموظفين المعيّنين ؛

(د) يكون من حق الموظفين المعيّنين أن يستخدموا مصادره الخاصة بالطاقة الكهربائية الابتدائية لتوفير الطاقة الكهربائية للمعدات الهيدرودينامية المحددة

في الفقرة ٣ من الفرع الثامن من هذا البروتوكول . وبناء على طلب الطرف المتحقق ، يقوم الطرف المجرب بتوفير إمدادات الطاقة الكهربائية من الشبكة الكهربائية القياسية لموقع التجربة الخاص به وذلك عن طريق محولات مقدمة من الطرف المتحقق أو مقدمة ، باتفاق الطرفين ، من الطرف المجرب ؛

(هـ) فيما يتعلق بكل تجربة ، تكون المعدات الوحيدة المركبة في كل حفرة تابعة هي تلك المعدات الخاصة بالطرف المتحقق المحددة في الفقرتين ٣(أ) و ٣(ج) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول . وتُركَّب هذه المعدات في كل حفرة تابعة في المواقع التي يحددها الموظفون المعينون . ويكون من حق الموظفين المعيّنين أن يركَّبوا في كل حفرة تابعة ما لا يزيد عن ستة عناصر وكابلات استشعار ، بصرف النظر عن عدد المحولات ، وما لا يزيد عن ستة محولات طاقة بالإضافة إلى ما لا يزيد عن ١٤ كابلًا لنقل المعلومات والإمداد بالقوى . ولا يزيد مجموع عدد الكابلات في كل حفرة تابعة عن ٢٠ كابلًا . ويكون من حق موظفي كل طرف قياس موقع عناصر وكابلات الاستشعار المركبة ومحولات الطاقة ؛

(و) يكون من حق الموظفين المعيّنين إجراء مسح اتجاهي نهائي وقياسات حيوديسية لكل حفرة تابعة عند الانتهاء من تركيب عناصر وكابلات الاستشعار ومحولات الطاقة ؛

(ز) يقوم موظفو الطرف المجرب ، في ظل معاينة من جانب الموظفين المعيّنين ، بملء جميع الفراغات الموجودة في كل حفرة تابعة أو المتملة بها داخل كل منطقة قياس هيدرودينامي بمادة سد يتفق عليها الطرفان وتكون ذات كثافة ظاهرية لا تغل نسبتها عن ٧٠ في المائة من متوسط كثافة المخور المحيطة . وتُقدَّم للموظفين المعيّنين عيّنة تمثيلية لا يقل حجمها عن ١٠٠٠ سنتيمتر مكعب من كل مادة سد مستخدمة في كل منطقة قياس هيدرودينامي وذلك من أجل الاحتفاظ بها . وتكون الأساليب والمواد المستخدمة لسد الحفريات التابعة واية أنابيب لتثبيت معدات القياس الهيدرودينامي:

١١ متعة مع ممارسات العزل التي يتبعها الطرف المجرب ؛

١٢ مختارة من أجل التقليل إلى أدنى حد من الفراغات المحيطة بعناصر وكابلات الاستشعار ومحولات الطاقة ؛

١٣ مختارة من أجل تجنب إلحاق أضرار بعناصر وكابلات الاستشعار ومحولات الطاقة ؛

(ج) يكون من حق الموظفين المعيّنين معاينة سد مناطق القياس الهيدرودينامي لكل حفرة موضع وفقا للفقرة ٩(د) من هذا الفرع . وتقدم إلى الموظفين المعيّنين عيّنة تمثيلية لا يقل حجمها عن ١٠٠٠ سنتيمتر مكعب من كل مادة سد مستخدمة في كل منطقة قياس هيدرودينامي وذلك من أجل الاحتفاظ بها ؛

(ط) يكون من حق الطرف المجرب تغليف أو تبطين كل حفرة موضع ؛

(ي) يكون من حق الطرف المجرب تغليف أو تبطين كل حفرة تابعة ، بشرط:

- ١١' أن يكون من الممكن تركيب عناصر وكابلات الاستشعار ومحولات الطاقة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (هـ) من هذه الفقرة ؛
- ١٢' أن يتفق الطرفان على مواد التفليغ أو التبطين في كل منطقة قياس هيدرودينامي ؛
- ١٣' أن يكون الغلاف أو البطانة في كل منطقة قياس هيدرودينامي مثبتين في التشكيل المحيط بهما بمادة يتفق عليها الطرفان .

- ٧ - عند الإعداد لاستخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار فيما يتعلق بأي تفجير تزيد قوته المخططة عن ٥٠ كيلوطنا ويتسم بخصائص تختلف عن تلك المحددة في الفقرة ٢ أو ٣ من هذا الفرع فيما يتمل بتجربة ذات شكل معياري:
- (أ) يقدم الموظفون المعينون إلى الطرف المجرب ، عند وصولهم إلى موقع التجربة ، قبل الموعد المقرر لبدء وضع عناصر وكابلات الاستشعار ومحولات الطاقة فسي موضعها بما لا يقل عن ١٠ أيام ، وصفا لشكل التسجيل وبرنامج الحاسبة الالكترونية من أجل تمكين الطرف المجرب من قراءة البيانات الرقمية إذا كان الموظفون المعينون سيجرون تسجيلات رقمية للبيانات الهيدرودينامية ؛
- (ب) يزود الطرف المجرب الموظفين المعينين ، لدى وصولهم إلى موقع التجربة ، بنتائج أية دراسات للعينات الجوفية والشظايا المخرية المستخرجة من كل حفرة موضع وحفرة تابعة وأية حفر وأنفاق استكشافية ، وبنتائج التسجيل والقياسات الجيوديسية التي اضطلع بها في كل حفرة موضع وكل حفرة تابعة وأية حفر وأنفاق استكشافية وتكون ذات صلة بالخصائص الجيولوجية والجيوفيزيائية لكل منطقة قياس هيدرودينامي ، إذا كان الطرف المجرب قد أجرى هذه الدراسات والقياسات ؛
- (ج) يكون من حق الموظفين المعينين ، مستخدمين معداتهم الخاصة بهم وفي ظل معايير من جانب موظفي الطرف المجرب ، الاضطلاع بما يلي:
- ١١' إذا كانت حفرة الموضع رأسية ، أن يجرؤا في حفرة الموضع وفي كل حفرة تابعة متصلة بها ، تسجيلات للسماكة ، وعمليات مسح اتجاهي ، وقياسات جيوديسية ، وقياسات للعمق أو المسافة من أجل تحديد أبعاد حفرة الموضع وكل حفرة تابعة والمواقع النسبية لها فضلا عن قياسات لتحديد موقع وحجم جميع الفراغات داخل كل منطقة قياس هيدرودينامي مستخدمين ، بطريقة غير تدميرية ، أساليب مثل القياسات الكهرمغنطيسية والرادار والسبر الصوتي ؛
- ١٢' إذا كانت حفرة الموضع رأسية ، أن يجرؤا داخل مناطق القياس الهيدرودينامي لحفرة الموضع وكل حفرة تابعة متصلة بها تسجيلات لبيانات أشعة غاما - غاما ، وغاما ، والنيوترون ، والمقاومية الكهربائية ، والتأثيرية المغنطيسية ، والجاذبية ، والتسجيل الصوتي والتلفزيوني ؛

١٣' إذا كانت حفرة الموضع أفقية ، أن يجرؤا في حفرة الموضع وفي كل حفرة تابعة متملة بها ، وكذلك في الحفر المحفورة بمثقاب المحددة في الفقرة الفرعية (هـ) '٢١' من هذه الفقرة تسجيلات للمساكنة ، وعمليات مسح اتجاهي ، وقياسات جيوديسية ، وقياسات للمسافة من أجل تحديد أبعاد هذه الحفر وموقعها النسبي ، فضلا عن قياسات لتحديد موقع وحجم جميع الفراغات في كل منطقة قياس هيدرودينامي مستخدمين ، بطريقة غير تدميرية ، أصاليب مثل القياسات الكهرمغنطيسية ، والرادار ، والسبر الصوتي ؛

١٤' إذا كانت حفرة الموضع أفقية ، أن يجرؤا في الحفر المحفورة بمثقاب المحددة في الفقرة الفرعية (هـ) '٢١' من هذه الفقرة وداخل مناطق القياس الهيدرودينامي لحفرة الموضع وكل حفرة تابعة متملة بها تسجيلات لبيانات أشعة غاما - غاما ، وغاما ، والنيوترون ، والمقاومة الكهربائية ، والتأثيرية المغنطيسية ، والتسجيل الصوتي ؛

١٥' إجراء عمليات مسح مغنطيسية ، في الحفر التابعة الرأسية وفي الحفر التابعة الأفقية المحفورة بمثقاب من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لتركيب محولات الطاقة ووضعها في موضعها ؛

(د) تستنسخ جميع بيانات التسجيل والقياسات الهندسية التي يحمل عليها الموظفون المعينون ، وفقا للفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة بما في ذلك بيانات المعايرة ؛ وتقدم إلى موظفي الطرف المجرب نسخة من البيانات قبل أن يفادر موقع التجربة الموظفون المعينون الذين أجروا هذه القياسات . وتشتمل بيانات المعايرة على المعلومات اللازمة لتأكيد حساسية معدات التسجيل في ظل الأوضاع التي تستخدم فيها ؛

(هـ) يكون من حق الموظفين المعينين أن يحصلوا على:

١١' إذا كانت حفرة الموضع رأسية ، عينات حوفية أو ، بناء على اختيار الموظفين المعينين ، شظايا صخرية من حفرة الموضع ومن كل حفرة تابعة يتم استخراجها عند ما لا يزيد عن ١٠ أعماق داخل كل منطقة قياس هيدرودينامي ويحددها الموظفون المعينون . ولا يقل مجموع حجم العينات الجوفية أو الشظايا الصخرية المستخرجة عند كل عمق عن ٤٠٠ سنتيمتر مكعب ولا يزيد عن ٣٠٠٠ سنتيمتر مكعب ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ؛

١٢' إذا كانت حفرة الموضع أفقية ، عينات جوفية أو ، بناء على اختيار الموظفين المعينين ، شظايا صخرية من حفرة الموضع ومن كل حفرة تابعة داخل كل منطقة قياس هيدرودينامي . وإذا كانت العينات

الجوفية مستخرجة من حفرة الموضع أو من حفرة تابعة محفورة بحفار ، فإنها يجب أن تُستخرج خلال عملية الحفر من كل حفرة من عدد من الحفر لا يزيد عن عشر تُحفر في محطات يحددها الموظفون المعينون . ويكون قطر كل حفرة محفورة بمثقاب ما لا يقل عن ٠,٠٩ من الامتار وما لا يزيد عن ٠,١٥ من الامتار ولا يزيد عمق كل حفرة عن قطر حفرة الموضع أو الحفرة التابعة في هذه المحطة . وتستخرج العينات الجوفية في مواقع يحددها الموظفون المعينون على امتداد كل حفرة محفورة بمثقاب . وإذا كانت العينات الجوفية مستخرجة من حفرة تابعة محفورة بمثقاب ، فإنها يجب أن تُستخرج من جانب موظفي الطرف المجرب خلال حفر الحفرة التابعة بمثقاب داخل كل منطقة قياس هيدرودينامي في عدد من المحطات لا يزيد عن عشر يحددها الموظفون المعينون وفي ظل معاييرهم . وتستخرج الشظايا الصخرية من حفرة الموضع أو من حفرة تابعة محفورة بحفار في كل محطة من عدد لا يزيد عن ١٠ محطات يحددها الموظفون المعينون . وبجوز أخذ العينات الجوفية والشظايا الصخرية من عدد من المحطات لا يزيد في مجموعه عن ١٠ محطات فيما يتعلق بكل حفرة . وإذا كانت حفرة الموضع أو الحفرة التابعة المحفورة بحفار مبطنة في أي محطة يحددها الموظفون المعينون لأغراض استخراج العينات الجوفية أو الشظايا الصخرية ، يكون على موظفي الطرف المجرب أن يمتدوا الموظفين المعينين من استخراج العينات الجوفية أو الشظايا الصخرية في هذه المحطة من مخر أصلي . ويكون مجموع حجم العينات الجوفية أو الشظايا الصخرية المستخرجة في كل محطة ما لا يقل عن ٤٠٠ سنتيمتر مكعب وما لا يزيد عن ٣ ٠٠٠ سنتيمتر مكعب ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ؛

(و) يجوز استخراج العينات الجوفية أو الشظايا الصخرية وفقا للفقرة الفرعية (هـ) من هذه الفقرة من جانب موظفي الطرف المجرب ، في ظل معايير الموظفين المعينين ، أو من جانب الموظفين المعينين بناء على اختيار الطرف المجرب ؛

(ز) إذا لم يرق موظفو الطرف المجرب باستخراج العينات الجوفية أو الشظايا الصخرية وفقا للفقرة الفرعية (هـ) من هذه الفقرة ، يكون من حق الموظفين المعينين ، مستخدمين معداتهم الخاصة بهم ، استخراج هذه العينات الجوفية أو الشظايا الصخرية وفقا للفقرة الفرعية (هـ) من هذه الفقرة ، في ظل معايير من جانب موظفي الطرف المجرب ؛

(ح) إذا كانت حفرة الموضع راسية وإذا كان الطرف المجرب قد قام ، قبل وصول الموظفين المعينين إلى موقع التجربة ، بتغليف ما مجموعه ٢٠ مترا أو أكثر من

حفرة الموضع أو أية حفرة تابعة داخل أية منطقة قياس هيدرودينامي ، وإذا لم تكن هناك في حدود مسافة ٢٢ مترا من هذه الحفرة المغلفة أية حفرة غير مغلفة ذات قطر لا يقل عن ٠,٣ من الامتار ، كان على الطرف المجرب أن يوفر حفرة غير مغلفة بالنسبة لكل حفرة مغلفة على هذا النحو ، ويكون للطرف المتحقق بشأنها نفس الحقوق المحددة في الفقرات الفرعية (ج) و(هـ) و(و) و(ز) من هذه الفقرة . وداخل كل منطقة قياس هيدرودينامي ، يجب أن يبعد محور كل حفرة غير مغلفة بما لا يقل عن ١١ مترا وما لا يزيد عن ٢٢ مترا عن هذه الحفرة المغلفة . وإذا قام موظفو الطرف المجرب ، في ظل معاينة من جانب الموظفين المعيّنين ، باستخراج عينات جوفية عن طريق أخذ هذه العينات خلال حفر هذه الحفرة غير المغلفة باستخدام مثقاب ، وجب أن يبلغ قطر الحفرة ما لا يقل عن ٠,٠٩ من الامتار . وإذا قام الموظفون المعيّنون ، في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف المجرب ، باستخراج عينات جوفية من هذه الحفرة غير المغلفة بعد الحفر بمثقاب ، وجب أن يبلغ قطر الحفرة غير المغلفة ما لا يقل عن ٠,٣ من الامتار ؛

(ط) يكون من حق الموظفين المعيّنين الاحتفاظ بالعينات الجوفية والشظايا الصخرية المحددة في الفقرات الفرعية (هـ) و(و) و(ز) و(ح) من هذه الفقرة . ويجري أعداد أبة عينات جوفية أو شظايا صخرية من هذا القبيل وفقا للإجراءات المتفق عليها بين الطرفين من أجل شحنها إلى أراضي الطرف المتحقق ؛

(ي) تبدأ عمليات التسجيل ، وعمليات المسح الاتجاهي ، وعمليات المسح المغنطيسي ، والقياسات الجيوديسية ، واستخراج العينات الجوفية أو الشظايا الصخرية المضطلع بها وفقا للفقرات الفرعية (ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) من هذه الفقرة في الاوقات التي يختارها الطرف المجرب والتي تكون محددة في الجدول المنسق . ويكون من حق الموظفين المعيّنين أن يجروا ، خلال فترة لا تتجاوز ٢٥ يوما ، عمليات التسجيل ، وعمليات المسح الاتجاهي وعمليات المسح المغنطيسي ، والقياسات الجيوديسية ، والانشطة المتعلقة بأخذ العينات الجوفية ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ويحددا ذلك في الجدول المنسق . ولا يقوم الطرف المجرب بوضع أية مادة متفجرة إلا بعد انجاز الانشطة المحددة في هذه الفقرة .

٨ - إذا قام الطرف المتحقق باخطار الطرف المجرب بأنه يعتزم استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار فيما يتعلق بتجربة ذات شكل غير معياري تزيد قوة الانفجار المخططة لها عن ٥٠ كيلوطنا ، وأنه يطلب اجراء تجربة اسنادية وفقا للفقرة ٧ من الفرع الثالث من هذا البروتوكول ، يكون على الطرف المجرب أن يتيح إجراء مثل هذه التجربة الاسنادية بالنسبة للتجربة غير المعيارية . ولكي تكون التجربة تجربة اسنادية ، فإنها يجب أن تكون:

(١) ذات قوة انفجار مخططة تزيد عن ٥٠ كيلوطنا ؛

- (ب) ذات شكل معياري ؛
(ج) ذات عليبة متفجرات وحيدة ؛
(د) مستوفية لمعايير المبعادة التالية:
١١ تحديد بما لا يقل عن ٣٠٠ متر وما لا يزيد عن ٢٠٠٠ متر المسافة الأفقية الفاصلة بين نقطة موضع التثبيت الخاصة بالتجربة الاسنادية وكل نقطة موضع تثبيت خاصة بالتجربة غير المعيارية التي تكون فيها أية عليبة متفجرات أو الشروط الخاصة بتثبيتها في موضعها مختلفة عن تلك المحددة فيها يتعلق بتجربة ذات شكل معياري ؛
١٢ إن كل عليبة متفجرات خاصة بالتجربة ذات الشكل غير المعياري وعليبة المتفجرات الخاصة بالتجربة الاسنادية المتملة بها يجب أن تثبت جميعها فوق مستوى الماء الأرضي أو تثبت جميعها دون مستوى الماء الأرضي ؛
١٣ يكون عمق جميع نقاط موضع التثبيت الخاصة بالتجربة ذات الشكل غير المعياري في حدود ١٥٠ متراً من عمق نقطة موضع التثبيت الخاصة بالتجربة الاسنادية المتملة بها ؛
(هـ) قد أُجريت إما قبل إجراء التجربة ذات الشكل غير المعياري التي تشكل هي تجربة اسنادية بالنسبة لها أو خلال فترة الـ ١٢ شهراً التالية لها .

٩ - يكون من حق الموظفين المعيّنين:

- (أ) أن يتمتعوا بإمكانية الوصول ، عبر طرق متفق عليها ، إلى موقع التجربة من أجل الاضطلاع بالأنشطة المتملة باستخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار ؛
(ب) أن يتمتعوا بإمكانية الوصول إلى معداتهم المرتبطة بالطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار اعتباراً من وقت تسليم هذه المعدات إلى الموظفين المعيّنين في موقع التجربة وحتى نقلها إلى موظفي الطرف المجرب وفقاً للفقرة ١١٧ من الفرع الثامن من هذا البروتوكول ، ما لم يُنص في هذا البروتوكول على غير ذلك ؛
(ج) فيما يتعلق بتجربة ذات شكل معياري ، وكذلك فيما يتعلق بأي تفجير تبلغ قوته المخططة ٥٠ كيلوطناً أو أقل:
١١ إذا كانت حفرة الموضع رأسية ، أن يقوموا ، عن طريق القياس المباشر وقبل انزال عليبة المتفجرات إلى حفرة الموضع ، بتأكيد الأبعاد الخارجية لكل عليبة متفجرات ؛ وأن يفحصوا بصرياً كامل الهيكل الخارجي لتلك العليبة والمقطع الخائق ؛ وأن يؤكدوا عن طريق القياس المباشر أن المقطع الخائق يطابق المواصفات المبينة في الفقرة ٢(ج)

من هذا الفرع ؛ وأن يراقبوا باستمرار عليبة المتفجرات وأي مقطع خائق اعتبارا من الوقت الذي تبدأ فيه عمليات الفحص والقياسات المضطلع بها وفقا لهذه الفقرة الفرعية ؛ وأن يراقبوا تثبيت عليبة المتفجرات في موضعها في حفرة الموضع وسد حفرة الموضع اعتبارا من الوقت الذي تكون فيه عليبة المتفجرات كلها مرئية لآخر مرة فوق مدخل حفرة الموضع وحتى الانتهاء من سد كل منطقة قياس هيدرودينامي لحفرة الموضع ؛ وأن يحددوا عن طريق القياس المباشر عمق موضع الجزء الأسفل من أي مقطع خائق ؛ وأن يراقبوا سد الحفرة التابعة بأكملها ؛

إذا كانت حفرة الموضع أفقية ، أن يقوموا ، عن طريق القياس المباشر وعقب وضع عليبة المتفجرات في حفرة الموضع وقبل بدء عملية السد حول عليبات المتفجرات ، بتأكيد الأبعاد الخارجية لكل عليبة متفجرات ؛ وأن يفحصوا بصريا كامل الهيكل الخارجي لكل عليبة متفجرات ؛ وأن يؤكدوا عن طريق القياس المباشر أن كل مقطع خائق يطابق المواصفات المبينة في الفقرة ٣(هـ) من هذا الفرع ؛ وأن يراقبوا باستمرار كل عليبة متفجرات وكل مقطع خائق اعتبارا من الوقت الذي تبدأ فيه عمليات الفحص والقياسات المضطلع بها وفقا لهذه الفقرة الفرعية وإلى حين اتمام عملية السد حول كل عليبة متفجرات ومقطع خائق أو ، بناء على اختيار الطرف المجرب ، وإلى أن يتم تثبيت عليبة المتفجرات والمقطع الخائق في موضعهما بمادة سد مجمدة ، وفي هذه الحالة أن يراقبوا ، بعد فترة لا تزيد عن ٢٤ ساعة فيما يخص وضع المتفجرات ، عليبة المتفجرات والمقطع الخائق وإتمام عملية السد حول كل عليبة متفجرات ومقطع خائق ؛ وأن يراقبوا عملية سد كل منطقة قياس هيدرودينامي لحفرة الموضع وسد أي منافذ توصيل أو تحويل ، وسد أي فراغات في كل منطقة قياس هيدرودينامي متصلة بحفرة الموضع ؛ وأن يراقبوا كامل عملية سد كل حفرة تابعة متصلة بها ؛

(د) فيما يتعلق بأي تفجير تزيد قوته المخططة عن ٥٠ كيلوطنا ويتسم بخصائص تختلف عن تلك المبينة في الفقرة ٢ أو ٣ من هذا الفرع فيما يتصل بتجربة ذات شكل معياري:

إذا كانت حفرة الموضع رأسية ، أن يقوموا ، عن طريق القياس المباشر وقبل انزال عليبة المتفجرات في حفرة الموضع ، بتأكيد الأبعاد الخارجية لكل عليبة متفجرات ؛ وأن يفحصوا بصريا الهيكل الخارجي لكل عليبة وكل مقطع خائق ؛ وأن يؤكدوا عن طريق القياس المباشر أن كل مقطع خائق يطابق أية مواصفات يقدمها الطرف المجرب وفقا للفقرة ١٠(ج) ١٣ من الفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول ؛ وأن

يراقبوا باستمرار كل عليبة متفجرات وكل مقطع خانق اعتبارا من الوقت الذي تبدأ فيه عمليات الفحص والقياسات المضطلع بها وفقا لهذه الفقرة الفرعية ؛ وأن يراقبوا عملية وضع كل عليبة متفجرات في حفرة الموضع وعملية سد حفرة الموضع اعتبارا من الوقت الذي تكون فيه عليبة المتفجرات بأكملها مرئية لأخر مرة فوق مدخل حفرة الموضع وإلى أن يتم الانتهاء من سد كل منطقة قياس هيدرودينامي لحفرة الموضع ؛ وأن يحددوا عن طريق القياس المباشر عمق موضع السطح الأعلى لكل عليبة متفجرات ؛ وأن يراقبوا كامل عملية سد كل حفرة تابعة متملة ؛

إذا كانت حفرة الموضع أفقية ، أن يقوموا ، عن طريق القياس المباشر وبعد وضع جميع عليبات المتفجرات في حفرة الموضع وقبل بداية عملية السد حول عليبات المتفجرات ، بتأكيد الأبعاد الخارجية لكل عليبة متفجرات ؛ وأن يفحصوا بصريا كامل الهيكل الخارجي لكل عليبة متفجرات ؛ وأن يؤكدوا عن طريق القياس المباشر أن كل مقطع خانق يطابق أية مواصفات يقدمها الطرف المجرب وفقا للفقرة ١٠ (ج) ١٣ من العرع الحادي عشر من هذا البروتوكول ؛ وأن يراقبوا باستمرار كل عليبة متفجرات وكل مقطع خانق اعتبارا من الوقت الذي تبدأ فيه عمليات الفحص والقياسات المضطلع بها وفقا لهذه الفقرة الفرعية وإلى حين الانتهاء من عملية السد حول كل عليبة متفجرات ومقطع خانق أو ، بناء على اختيار الطرف المجرب ، إلى حين إتمام تثبيت عليبة المتفجرات والمقطع الخانق في موضعهما بمادة سد مجمدة ، وفي هذه الحالة أن يراقبوا ، بعد فترة لا تزيد عن ٢٤ ساعة فيما يخص وضع المتفجرات ، عليبة المتفجرات والمقطع الخانق وإتمام عملية السد حول كل عليبة متفجرات ومقطع خانق ؛ وأن يراقبوا سد كل منطقة قياس هيدرودينامي لحفرة الموضع ، وسد أي مافد توصيل أو تحويل ، وسد أي فراغات في كل منطقة قياس هيدرودينامي تتمثل بحفرة الموضع ، فيما عدا تلك الفراغات وأية منافذ توصيل أو تحويل يسميها الطرف المجرب لكي تظل غير مسدودة وفقا للفقرة ١٠ (ج) من العرع الحادي عشر من هذا البروتوكول ؛ وأن يراقبوا كامل عملية سد كل حفرة تابعة متملة ؛

إذا أُجريت التجربة في تجويف ، أن يقيسوا شكل وحجم التجويف بعد حفره بحفار ومرة أخرى في وقت يسبق مباشرة وضع عليبات التفجير مع المتفجرات أو وضع المتفجرات في عليبات المتفجرات . وبعد وضع عليبات المتفجرات مع المتفجرات أو وضع المتفجرات في عليبات

١٣١

١٣١

المتفجرات ، يكون للموظفين المعيّنين الحق في أن يراقبوا عمليات المتفجرات وأن يراقبوا عملية سد كل منطقة قياس هيدرودينامي لحفرة الموضع وأية منافذ توصيل أو تحويل وسد أية فراغات تتمثل بحفرة الموضع ، داخل كل منطقة قياس هيدرودينامي ، فيما عدا تلك الفراغات وأية منافذ توصيل أو تحويل يسميها الطرف المجرب لكي تظل غير مسدودة ، وفقا للفقرة ١٠(ج) من الفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول ؛ وأن يراقبوا كامل عملية سد كل حفرة تابعة متملة ؛

(هـ) فيما يتعلق بتجربة ذات شكل معياري ، وكذلك فيما يتعلق بأي تفجير تبلغ قوته المخططة ٥٠ كيلوطنا أو أقل:

١١' إذا كانت حفرة الموضع رأسية ، أن يقوموا بالمراقبة البصرية دون عائق لمدخل حفرة الموضع والحفرة التابعة المتملة بها اعتبارا من وقت اتمام عملية سد الحفرة التابعة ومناطق القياس الهيدرودينامي لحفرة الموضع وإلى حين مغادرة جميع الموظفين موقع التجربة قبل اجراء التجربة ؛

١٢' إذا كانت حفرة الموضع أفقية ، أن يقوموا بالمراقبة البصرية دون عائق لعناصر وكابلات الاستشعار إلى حين اتمام سد كل حفرة تابعة متملة ، وللكابلات المحددة في الفقرة ٣(ب) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول إلى حين اتمام تركيبها في الناقلات الكبلية الوقائية المحددة في الفقرة ٤(د) من هذا الفرع ، فضلا عن مراقبة مدخل حفرة الموضع اعتبارا من الوقت الذي يتم فيه سد كل حفرة تابعة وسد مناطق القياس الهيدرودينامي لحفرة الموضع إلى حين مغادرة جميع الموظفين لموقع التجربة قبل اجراء التجربة ؛

(و) فيما يتعلق بأي تفجير ذي قوة مخططة تزيد عن ٥٠ كيلوطنا ويتسم بخصائص تختلف عن تلك المبينة في الفقرة ٢ أو ٣ من هذا الفرع فيما يتمثل بتجربة ذات شكل معياري:

١١' إذا كانت حفرة الموضع رأسية ، أن يقوموا بالمراقبة البصرية دون عائق لمدخل حفرة الموضع وكل حفرة تابعة اعتبارا من وقت اتمام سد جميع الحفر التابعة ومناطق القياس الهيدرودينامي لحفرة الموضع وإلى حين مغادرة جميع الموظفين لموقع التجربة قبل اجراء التجربة ؛

١٢' إذا كانت حفرة الموضع أفقية ، أن يقوموا بالمراقبة البصرية دون عائق لعناصر وكابلات الاستشعار ومحولات الطاقة إلى حين اتمام سد جميع الحفر التابعة المتملة ، وللكابلات المحددة في الفقرة ٣(ب) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول إلى حين اتمام تركيبها في الناقلات الكبلية الوقائية المحددة في الفقرة ٦(ج) من هذا الفرع من

البروتوكول ، وكذلك مدخل حفرة الموضع اعتبارا من وقت اتمام سد جميع الحفر التابعة ومناطق القياس الهيدرودينامي لحفرة الموضع إلى حين مغادرة جميع الموظفين لموقع التجربة قبل اجراء التجربة ؛

(ز) أن يراقبوا بطريقة كهربائية سلامة وأداء معداتهم المحددة في الفقرات ٣(١) و٣(ب) و٣(ج) و٣(د) و٣(هـ) و٣(و) و٣(ز) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول وأن يراقبوا باستمرار الكابلات المحددة في الفقرتين ٣(و) و٣(ز) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول والناقلات الكبلية التي تتركب فيها حسبما هو محدد في الفقرتين ٤(د) و٦(ج) من هذا الفرع ، اعتبارا من الوقت الذي يبدأ فيه وضع عناصر وكابلات الاستشعار ومحولات الطاقة في موضعها وإلى حين مغادرة جميع الموظفين لموقع التجربة . وعقب مغادرة الموظفين وإلى حين دخولهم مرة أخرى إلى موقع التجربة عقب اجراء التجربة ، يكون للموظفين المعيّنين الحق في أن يراقبوا عن بعد ، بواسطة تلفاز ذي دائرة مغلقة ، المنطقة السطحية التي تشمل على معداتهم الخاصة بالقياس الهيدرودينامي لقوة الانفجار ؛

(ح) أن يراقبوا بطريقة كهربائية سلامة وأداء معداتهم المحددة في الفقرات ٣(١) و٣(ب) و٣(ج) و٣(د) و٣(و) و٣(ز) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول من مرفق التحكم والرصد المحدد في فقره ٣ (هـ) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول اعتبارا من بدء استخدامها من جانب الموظفين المعيّنين وإلى حين انجاء الأنشطة المحددة في الفقرتين ٩ (م) و١٤ (ب) من هذا الفرع ؛

(ط) أن يرسلوا من مرفق التحكم والرصد إلى كل مرفق من مرافق التسجيل الهيدرودينامي الاوامر اللازمة لتشغيل ذلك المرفق الخاص بالتسجيل الهيدرودينامي ؛

(ي) أن يستخدموا القنوات التي يوفرها الطرف المجرب ضمن نظامه الخاص بالقياس عن بعد من أجل ارسال المعلومات المحددة في الفقرات الفرعية (ج) و(ط) و(ك) و(ل) من هذه الفقرة ، إذا كان هذا النظام مستخدماً في موقع التجربة الخاص بالطرف المجرب ، أو أن يستخدموا لهذه الأغراض كابلاته هو المحددة في فقره ٣(ر) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول ؛

(ك) أن يجرؤا قياسات هيدرودينامية لقوة الانفجار وأن يسجلوا البيانات الهيدرودينامية ؛

(ل) أن يرسلوا بيانات القياس الهيدرودينامية لقوة الانفجار من كل مرفق من مرافق التسجيل الهيدرودينامي إلى مرفق التحكم والرصد ؛

(م) أن يعاودوا الدخول إلى المنطقة التي تشمل على كل مرفق من مرافق التسجيل الهيدرودينامي في نفس الوقت الذي يدخل فيه موظفو الطرف المجرب ، وأن تتاح لهم إمكانية الوصول ، وفقا للاجراءات المتفق عليها من جانب الطرفين وبمحببة موظفي الطرف المجرب ، إلى كل مرفق من مرافق التسجيل الهيدرودينامي وذلك لأغراض استرجاع البيانات المسجلة والتحقق من صحتها وتقييم أداء معدات الطرف المتحقق خلال تسجيل البيانات وإرسالها .

- ١٠ - خلال إجراء عمليات القياس الهيدرودينامي لقوة الانفجار:
- (أ) يخطر ممثل الطرف المجرب رئيس فرق الموظفين المعينين في موقع التجربة ، اخطارا كتابيا ، ببداية فترة الاستعداد والوقت المقرر للتجربة ، وفقا للفقرة ١٢ من الفرع الرابع من هذا البروتوكول ؛
- (ب) ينتج الطرف المجرب إشارة تدل على الاستعداد للحدث في الفترة الفاصلة المتراوحة بين ٧ دقائق و ١٥ دقيقة قبل الوقت المقرر للتجربة ، حسبما يحدده الطرف المتحقق ، وبدرجة من الدقة قدرها زائد أو ناقص ١٠٠ جزء من ألف جزء من الثانية . ويتفق الطرفان على البارامترات الخاصة بهذه الإشارة التي ينتجها الطرف المجرب وعلى الإجراءات الخاصة بإرسالها واستقبالها ؛
- (ج) يكون من حق الموظفين المعينين أن ينتجوا ، مستخدمين أجهزة تكييف الإطلاق التي يوافق عليها الطرفان ، إشارة مرجعية للتوقيت باستخدام نبض كهرومغناطيسي من عناصر وكابلات الاستشعار الخاصة بهم . وينتج الموظفون المعينون الإشارة المرجعية للتوقيت هذه ويرسلونها ويستخدمونها دون تدخل من جانب موظفي الطرف المجرب . وفيما يتعلق بكل تفجير في تجربة من التجارب ، يستقبل جهاز تكييف الإطلاق إشارات من كابل أو كابلين للقياس الهيدرودينامي لقوة الانفجار ؛
- (د) يكون من حق الموظفين المعينين القيام ، في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف المجرب ، بتركيب أجهزة تكييف الإطلاق . واعتبارا من وقت تركيب هذه الأجهزة وحتى وقت إجراء التجربة:
- ١١ يكون من حق الموظفين المعينين اختيار ومراقبة تشغيل الأجهزة ؛
- ١٢ يكون من حق موظفي الطرف المجرب مراقبة تشغيل الأجهزة ومراقبة وتسجيل الإشارة المرجعية للتوقيت ؛
- ١٣ لا تتاح للموظفين المعينين ولا لموظفي الطرف المجرب إمكانية الوصول المادي إلى الأجهزة إلا في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف الآخر ؛
- (هـ) يقدم الطرف المجرب ، بناء على طلب الطرف المتحقق ، نبضة كهربائية مطابقة للوقت الصغري للتفجير النووي ، بدرجة دقة قدرها زائد أو ناقص جزء من مليون جزء من الثانية بالنسبة لكل تفجير . ويتفق الطرفان على البارامترات الخاصة بهذه الإشارة وعلى الإجراءات الخاصة بإرسالها واستقبالها ؛
- (و) تكون للطرف المجرب سيطرة خالصة على توليد الاشارات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(هـ) من هذه الفقرة ؛
- (ز) يركب الموظفون المعينون ، في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف المجرب ، في كل كابل من كل حفرة تابعة إلى مرفق تسجيل هيدرودينامي جهازا مضادا للتداخل من أجل اعتراض إرسال أية إشارة غير متصلة بالقياسات الهيدرودينامية لقوة الانفجار من عناصر وكابلات الاستشعار ومحولات الطاقة إلى مرفق التسجيل الهيدرودينامي التابع للطرف المتحقق ، ويقدم الطرف المجرب هذه الأجهزة من بين تلك المعتمدة من

كلا الطرفين ولا يعترض قدرة الموظفين المعيّنين على تسجيل البيانات المطلوبة للقياسات الهيدروديناميكية لقوة الانفجار فيما يخص كل تفجير شمله التجربة . واعتباراً من الوقت الذي يتم فيه تركيب هذه الأجهزة وإلى حين التجربة الجافة للتشغيل النهائي ، يكون من حق موظفي كل طرف اختبار ومراقبة تشغيل هذه الأجهزة ولا تتاح لهم إمكانية الوصول المادي إليها إلا في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف الآخر . وتحوّل السيطرة الوحيدة على إطلاق هذه الأجهزة إلى الطرف المجرب وقت مفادرة جميع الموظفين موقع التجربة قبل إجراء التجربة ؛

(ح) يكون في كل مرفق من مرافق التسجيل الهيدروديناميكية دائرة تاريخي مستقلة ذات درجة معاوقة لا تزيد عن ١٠ أوم ؛

(ط) يتم تاريخي أغلفة جميع الكابلات المرتبطة بعناصر وكابلات الاستشعار ومحولات الطاقة الخاصة بالطرف المتحقق؛

١١' عند مُدخّل كل مرفق قياس هيدروديناميكية تابع للطرف المتحقق ؛

١٢' عند مخرج كل جهاز من الأجهزة المضادة للتداخل ؛

١٣' عند مُدخّل كل جهاز من أجهزة تكييف الإطلاق ؛

١٤' في تلك الكابلات المرتبطة بعناصر وكابلات الاستشعار التي لا يُركّب فيها جهاز لتكييف الإطلاق ، عند مُدخّل الجهاز المضاد للتداخل ؛

(ي) يقوم الموظفون المعيّنون ، في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف

المجرب ، بتاريخي كل مرفق من مرافق التسجيل الهيدروديناميكية وكذلك تاريخي الكابلات المرتبطة بعناصر وكابلات الاستشعار ومحولات الطاقة الخاصة بالطرف المتحقق . ويكون نظام التاريخي الخاص بكل مرفق تسجيل هيدروديناميكية وكذلك نظام تاريخي الكابلات المرتبطة بعناصر وكابلات الاستشعار ومحولات الطاقة تحت السيطرة المشتركة للطرفين ؛

(ك) يكون من حق الموظفين المعيّنين القيام ، في ظل معاينة من جانب

موظفي الطرف المجرب ، بتركيب محوّل عزل عند مُدخّل كل جهاز مضاد للتداخل أو جهاز تكييف إطلاق . واعتباراً من وقت تركيب هذه الأجهزة وإلى حين وقت إجراء التجربة ، لا تتاح للموظفين المعيّنين ولا لموظفي الطرف المجرب إمكانية الوصول المادي إلى هذه الأجهزة إلا في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف الآخر ؛

(ل) يكون من حق الطرف المجرب أن يركّب ، على مسافة لا تقل عن ٥٠ متراً

من كل مرفق من مرافق التسجيل الهيدروديناميكية ، مرفقاً يتضمن أدوات من أجل مراقبة وتسجيل الإشارة المرجعية للتوقيت ، ومن أجل التحكم في تشغيل الأجهزة المضادة للتداخل ومراقبتها ، ومن أجل إرسال إشارات التحكم والإطلاق . وتُرسل عبر كابلات بصرية ليفية الإشارات بين مرفق الأدوات الخاص بالطرف المجرب وكل مرفق تسجيل هيدروديناميكية . ويتخذ الطرف المجرب الترتيبات اللازمة لكي تُركّب ، في كل مرفق من مرافق التسجيل الهيدروديناميكية ، أجهزة طرفية من أجل تحويل الإشارات البصرية إلى إشارات كهربائية تُنتج ومقارناً للفقرتين الفرعيتين (ب) و(هـ) ومن هذه الفقرة ، من

أجل رصد حدوث الانقطاع ورصد منبع القدرة الخاص بالجهاز المضاد للتداخل ، وفقاً للفقرة الفرعية (ز) من هذه الفقرة . ويتخذ الطرف المتحقق الترتيبات اللازمة لكي يركب في مرفق الطرف المجرب جهاز طرفي لتحويل الإشارة البصرية إلى إشارة كهربائية للضبط المرجعي للوقت وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (د) '١٣' من هذه الفقرة . وتركب هذه الأجهزة في ظل معاينة من جانب موظفي كلا الطرفين ويقوم الطرف الذي يوفر الأجهزة بختمها . وتكون مرافق الأدوات المحددة في هذه الفقرة الفرعية تحت السيطرة الخالصة للطرف المجرب ؛

(م) يقوم الموظفون المعينون ، عند وصولهم إلى موقع التجربة ، بتزويد الطرف المجرب بنسخة عن الرسم التخطيطي للمراحل لشكل المعدات الخاص بالقياسات الهيدرودينامية لقوة الانفجار فيما يتعلق بالتجربة مع تقديم إخطار بآية تغييرات تطرأ على الرسم التخطيطي للمراحل المعتمد خلال عملية الأطلاع المنصوص عليها في الفقرة ٦(د) '١١' من الفرع الثامن من هذا البروتوكول . ويقوم الموظفون المعينون قبل إجراء تجربة التشغيل الجاف النهائي بما لا يقل عن يومين ، بإخطار الطرف المجرب ، إخطاراً كتابياً ، بآية تغييرات إضافية نحدث في هذا الرسم التخطيطي للمراحل . وفي حالة حدوث أية تغييرات في الرسم التخطيطي للمراحل ، يكون من حق الطرف المجرب أن يعترض ، خلال يوم واحد بعد هذا الإخطار ، على أية تغييرات يجد أنها تتعارض مع ما يقتضيه من شروط خاصة بعدم التداخل ، أو العزل ، أو السلامة ، أو الأمن . ويقدم هذا الاعتراض ، كتابةً ، إلى رئيس فريق الموظفين المعينين مبيناً الأسباب المحددة للاعتراض . وأية تغييرات لا يعترض عليها تعتبر مقبولة . وإذا تم الاعتراض على تغيير ما ، يقوم الموظفون المعينون بجعل المعدات موافقة للرسم التخطيطي للمراحل الذي يكون قد سبق اعتماده وفقاً للفقرة ٦(د) '١١' من الفرع الثامن من هذا البروتوكول ، ما لم يوافق الطرف المجرب على غير ذلك .

١١ - يكون من حق موظفي الطرف المجرب أن يراقبوا استخدام المعدات من جانب الموظفين المعينين في موقع التجربة ، مع التمتع بإمكانية الوصول إلى كل مرفق من مرافق التسجيل الهيدرودينامي ومرفق التحكم والمراقبة التابع للطرف المتحقق وذلك رهناً بما يلي:

- (أ) في أي وقت قبل إجراء التجربة لا يكون فيه الموظفون المعينون موجودين في هذه المرافق ، تختم هذه المرافق بخاتم الطرفين . ولا تزال الاختتام إلا في ظل معاينة من جانب موظفي كلا الطرفين ؛
- (ب) قبل إجراء التجربة ، باستثناء الفترات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من هذه الفقرة ، لا يجوز لموظفي الطرف المجرب الدخول إلى هذه المرافق إلا بموافقة رئيس فريق الموظفين المعينين وعندما يكونون محبوبين برئيس الفريق أو بممثل المعين ؛

(ج) خلال فترة الساعتين السابقة لإجراء تجربة التشغيل الجاف النهائي ، وحلال فترة الساعتين السابقة للوقت المحدد لانسحاب جميع الموظفين إلى المنطقة المخصصة لشغلها خلال التجربة ، يكون من حق موظفي الطرف المجرب ، على ألا يزيد عددهم على اثنين ، الانضمام إلى الموظفين المعيّنين في كل مرفق قياس هيدرودينامي من أجل مراقبة التحضيرات النهائية للمعدات وتأكيدها الشكل المتفق عليه لهذه المعدات . ويفادر جميع الموظفين المرفق معا ؛

(د) خلال فترة تبدأ قبل إجراء التجربة بساعتين وتنتهي عند انجاز الأنشطة المحددة في الفقرتين ٩(م) و١٤(ب) من هذا الفرع ، يكون من حق موظفي الطرف المجرب ، على ألا يزيد عددهم على اثنين ، الانضمام إلى الموظفين المعيّنين في مرفق التحكم والمراقبة من أجل مراقبة التحكم النهائي بالمعدات التسجيل ومراقبتها وحياسة واستنساخ البيانات والحصول على نسخة من هذه البيانات .

١٢ - يكون من حق الموظفين المعيّنين الحصول على صور فوتوغرافية يلتقطها موظفو الطرف المجرب مستخدمين آلات للتصوير الفوتوغرافي تابعة للطرف المجرب ، أو بناء على اختيار الطرف المجرب ، أجهزة للتصوير الفوتوغرافي يوفرها الطرف المتحقق . وتُلْتَقَط هذه الصور الفوتوغرافية في ظل الأوضاع التالية:

(أ) يحدد الطرف المجرب من سيلتقط الصور الفوتوغرافية من الموظفين التابعين له ؛

(ب) تُلْتَقَط الصور الفوتوغرافية بناء على طلب الموظفين المعيّنين وفي ظل معاييرهم . ونظهر هذه الصور الفوتوغرافية ، إذا طلب الموظفون المعيّنون ذلك ، حجم جسم ما عن طريق وضع مقياس ، يوفره الموظفون المعيّنون ، على امتداد الجسم خلال عملية التصوير الفوتوغرافي ؛

(ج) يحدد الموظفون المعيّنون ما إذا كانت الصور الفوتوغرافية مطابقة لتلك المطلوبة ، وإذا لم يكن الحال كذلك ، بعباد التقاط الصور الفوتوغرافية ؛

(د) قبل اتمام أية عملية تُلْتَقَط لها صور فوتوغرافية فيما يتمل بوضع جسم ما ، وقبل الوقت الذي يصبح فيه الجسم الذي يجري تصويره محجوبا عن الرؤية بصورة دائمة ، يقرر الموظفون المعيّنون ما إذا كانت الصور الفوتوغرافية المطلوبة ملائمة أم لا . وإذا لم تكن ملائمة ، تلتقط قبل متابعة العملية صور فوتوغرافية إضافية إلى أن يقرر الموظفون المعيّنون أن الصور الفوتوغرافية لهذه العملية ملائمة . وتتم عملية التصوير الفوتوغرافي هذه بأقصى سرعة ممكنة ولا يزيد التأخير التراكمي الناشئ عن هذه العملية في أي حال من الأحوال عن ساعتين لكل عملية من العمليات المحددة في الفقرات ١٣(أ) و١٣(ب) و١٣(د) و١٣(هـ) و١٣(و) من هذا الفرع ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، باستثناء أن عملية السد لا يجوز أن تتعطل نتيجة لعملية التصوير الفوتوغرافي .

١٢ - يكون من حق الموظفين المعيّنين الحصول على صور فوتوغرافية ، ملتقطة وفقا للعقود ١٢ من هذا الفرع ، لما يلي:

(١) موضع وتركيب المعدات المرتبطة بالطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار ، بما في ذلك جميع عناصر وكابلات الاستشعار ومحولات الطاقة وتوصيلاتها ، وكل مرفق من مرافق التسجيل الهيدرودينامي ، ومرفق التحكم والمراقبة ، والأجهزة المضادة للتداخل ، وأجهزة تكييف الإطلاق ؛

(ب) عملية سد جميع الحفر التابعة ؛

(ج) جميع المقاطع الخائقة والجزء الخارجي من كل عليبة متفجرات ؛

(د) إذا كانت حفرة الموضع رأسية ، موضع كل عليبة متفجرات وسد مناطق

القياس الهيدرودينامي لحفرة الموضع ؛

(هـ) إذا كانت حفرة الموضع أفقية ، الجزء الداخلي من حفرة الموضع فسي

حدود ٢٠ مترا من نقطة موضع تثبيت كل عليبة متفجرات مركبة وسد مناطق القياس الهيدرودينامي لحفرة الموضع ؛

(و) العينات الجوفية والشظايا المخرية المستخرجة وفقا للفقرات ٥(هـ) -

٥(و) و٥(ز) و٥(ح) و٧(هـ) و٧(و) و٧(ز) و٧(ج) من هذا الفرع ، والمعدات والأنشطة المرتبطة باستخراج هذه العينات ، فضلا عن الجزء الداخلي من حفرة الموضع ، إذا كانت حفرة الموضع أفقية ، في المحطات التي استخرجت منها العينات الحوفية أو الشظايا المخرية ؛

(ز) بالاتفاق مع الطرف المجرب ، الأنشطة الأخرى التي يقوم بها الموظفون

المعيّنون مباشرة فيما يتم باستخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار .

١٤ - تنطبق الإجراءات التالية على استعادة البيانات ونقلها:

(١) يقوم الموظفون المعيّنون ، في موعد لا يتعدى إجراء تجربة التشغيل

الجاف النهائي ، بإبلاغ موظفي الطرف المجرب بالإجراءات الخاصة باستعادة البيانات والتحقق من محتها ، ويقومون بإخطار موظفي الطرف المجرب ، وقت استعادة البيانات ، بأية تغييرات يدخلها الموظفون المعيّنون على تلك الإجراءات والأسباب الداعية إلى هذه التغييرات ؛

(ب) عقب إحصاء التجربة ، يدخل الموظفون المعيّنون ، في حضور موظفي

الطرف المجرب ، مرفق التسجيل الهيدرودينامي ويستعيدون جميع تسجيلات البيانات التي يكون قد تم الحصول عليها وقت التجربة . ويعد الموظفون المعيّنون نسختين متطابقتين من هذه البيانات . ويختار موظفو الطرف المجرب نسخة من النسختين المتطابقتين . ويحتفظ الموظفون المعيّنون بالنسخة الأخرى ولكنهم لا يحتفظون بأية بيانات أخرى من هذه البيانات ؛

(ج) عقب انجاز الانشطة المحددة في الفقرة ٩(م) من هذا الفرع والفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، يغادر الموظفون المعينون مرفق التسجيل الهيدرودينامي ومرفق التحكم والمراقبة في نفس الوقت الذي يغادرهما فيه موظفو الطرف المجرب . ولا تتاح للموظفين المعينين أية إمكانية أخرى للوصول إلى مرفق التسجيل الهيدرودينامي أو مرفق التحكم والمراقبة أو المعدات حتى تعاد هذه إلى الطرف المتحقق وفقا للفقرة ٧(ط) ٢١ من الفرع الثامن من هذا البروتوكول ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، وفي هذه الحالة تكون إمكانية وصول الموظفين المعينين إلى مرافقهم ومعداتهم في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف المجرب .

١٥ - لا يكون الموظفون المعينون موجودين في المناطق التي يكون جميع موظفي الطرف المجرب قد انسحبوا منها فيما يتعلق بالتجربة ، ولكن يكون من حقهم العودة إلى دخول هذه المناطق ، حسبما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول ، في نفس الوقت كموظفي الطرف المجرب .

١٦ - يتم الاضطلاع بجميع أنشطة القياس الهيدرودينامي لقوة الانفجار وفقا للجدول المنسق . ويمل الموظفون المعينون الذين سيمطلعون بالأنشطة المحددة في هذا الفرع وفي الفقرة ٧(هـ) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول إلى موقع التجربة ومقا للجدول المنسق ولكن قبل الموعد الذي يحدده الطرف المجرب لبدء هذه الأنشطة بما لا يقل عن ثلاثة أيام .

١٧ - إن عدد الموظفين المعينين الذين سيجرون عمليات القياس الهيدرودينامي لقوة الانفجار فيما يتعلق بتجربة ذات شكل معياري تُجرى في حفرة موضع وحيدة ، بصرف النظر عن عدد أطراف حفرة الموضع هذه ، باعتبار أن هذه الأخيرة محددة في الفقرة ٣(ب) من هذا الفرع ، لا يجوز أن يزيد في أي وقت من الأوقات عن ٢٥ فردا ولا يجوز في أي وقت أن يزيد عدد الموظفين المعينين الذين سيجرون عمليات قياس هيدرودينامي لقوة الانفجار فيما يتعلق بتجربة ذات شكل غير معياري أو تجربة تُجرى في أكثر من حفرة موضع واحدة عن ٤٥ فردا في أي وقت من الأوقات ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . وفي حدود هذين المجموعين ، يتم تطوير الجدول المنسق بحيث يكفل ألا يزيد عدد الموظفين المعينين لإجراء عمليات القياس الهيدرودينامي لقوة الانفجار فيما يتعلق بتجربة محددة عن:

(١) ٣٦ فردا إذا كانت التجربة ذات شكل معياري ، وذلك للاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة بعمليات القياس الهيدرودينامي لقوة الانفجار ، بخلاف الأنشطة المحددة في الفقرة ٥(ي) من هذا الفرع ، أما بالنسبة للأنشطة المحددة في الفقرة ٥(ي) من هذا الفرع:

- ١' ١٨ فردا إذا كانت حفرة الموضع رأسية ؛ أو
٢' ٢٢ فردا إذا كانت حفرة الموضع أفقية ؛ أو
(ب) ٢٥ فردا إذا كانت التجربة ذات شكل غير معياري أو إذا أُجريت في أكثر من حفرة موضع واحدة ، وذلك للاضطلاع بالأنشطة ذات الملة بعمليات القياس الهيدرودينامي لقوة الانفجار بخلاف الأنشطة المحددة في الفقرة ٥(ي) أو ٧(ي) من هذا الفرع ؛ و٢٦ فردا للاضطلاع بالأنشطة المحددة في الفقرة ٥(ي) أو ٧(ي) من هذا الفرع ؛
(ج) يشتمل الموظفون المعينون على فردين على الأقل ممن يتكلمون بطلاقة لغة الطرف المجرب .

الفرع السادس - الطريقة الاهتزازية لقياس قوة الانفجار

- ١ - لأغراض استخدام الطريقة الاهتزازية لقياس قوة الانفجار ، يكون من حق الطرف المتحقق إجراء قياسات اهتزازية مستقلة في ثلاث من المحطات الاهتزازية المعينة في اقليم الطرف المجرب ، وفقا لاحكام هذا الفرع . وتكون المحطات الاهتزازية المعينة لكل دولة طرف مستوفية للمعايير التالية:
- (أ) أن تقع داخل الاقليم القاري للدولة الطرف ؛
(ب) ألا تقل فيها نسبة إشارة موجة الطور الاهتزازي إلى الضوضاء عن ٩ في أي تجربة تُجرى في اقليمها وتبلغ قوتها ١٥٠ كيلوطنا . وتعرف نسبة الإشارة إلى الضوضاء بأنها نصف سعة الذروة القصوى لإشارة الطور الاهتزازي ، مقسوما على متوسط الجذر التربيعي للضوضاء الاهتزازية في القطاع التسجيلي الذي يسبق مباشرة وقت وصول إشارة موجة الضغط والذي لا تقل مدته عن دقيقة واحدة وتقاس الاشارات والضوضاء على أحد المكونات الرأسية للتسجيل بنطاق الترددات النمطي لموجات الطور الاهتزازي المسجلة في المحطة الاهتزازية المعينة ؛
(ج) أن تحقق تغطية سمعية عريضة لكل موقع من مواقع التجربة ، بقدر ما يسمح به الموقع الجغرافي لهذه المواقع ؛
(د) أن يتم اختيارها من بين المحطات الاهتزازية القائمة التي تقدم بيانات يمكن للطرف المتحقق الوصول إليها عن الزلازل وعن الأحداث الاهتزازية الأخرى ، بما في ذلك التجارب ، إلى الجهات المعنية بالمحفوظات في اقليم الطرف المجرب .

- ٢ - وقد عيّن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المحطات الاهتزازية الثلاث التالية بوصفها مستوفية للمعايير المحددة في الفقرة ١ من هذا الفرع: آر تي (ARU) (على خط الطول ٣٦ ٥٦ شمالا ، وخط العرض ٣٤ ٥٨ شرقا) ؛ ونوفو سيبيرسك (NVS) (على خط الطول ٥١ ٥٤ شمالا ، وخط العرض ١٦ ٨٣ شرقا) ؛ وأوبنينسك (OBN) (على خط الطول ٠٧ ٥٥ شمالا ، وخط العرض ٣٤ ٣٦ شرقا) .

٣ - وقد عينت الولايات المتحدة الأمريكية المحطات الاهتزازية الثلاث التالية ، بوصفها مستوفية للمعايير المحددة في الفقرة ١ من هذا الفرع: تولسا ، في أوكلاهوما (TUL) (على خط الطول ٢٥'٥٥ شمالا ، وخط العرض ٩٥'٤٨ غربا) ، وبلاك هيلز ، في داكوتا الجنوبية (RSSD) (على خط الطول ٤٤'١٠٧ شمالا ، وخط العرض ١٠٤'١٠٢ غربا) ، ونيو بورت ، في واشنطن (NEW) (على خط الطول ٤٨'١٦ شمالا ، وخط العرض ١١٧'١٠٧ غربا) .

٤ - عند دخول المعاهدة حيز النفاذ ، يقدم كل طرف إلى الطرف الآخر المعلومات التالية عن محطات الاهتزازية المعنية:

(أ) الرسم التخطيطي لموقع المحطة ، موضحا المناطق المخصصة للاستخدام من جانب الموظفين المعيّنين ؛

(ب) الارتفاع عن المستوى المتوسط لسطح البحر ، مقربا إلى أقرب ١٠ أمتار ؛

(ج) أنواع المخور التي تقع المحطة فوقها .

٥ - يكون من حق الطرف المجرب أن يستبدل محطة أو أكثر من محطات الاهتزازية المعنية ، شريطة تحقق ما يلي:

(أ) أن تستوفي المحطة الاهتزازية المعنية الجديدة جميع المعايير المحددة في العقدة ١ من هذا الفرع ؛

(ب) أن يتم إخطار الطرف المتحقق بقرار الطرف المجرب باختيار محطة اهتزازية معينة جديدة ، وباسم المحطة ورمز الإشارة إليها ، واحداشياتها مقربة إلى أقرب دقيقة على خطي العرض والطول الجغرافيين ، والمعلومات الخاصة بالمحطة الجديدة والرسم التخطيطي لموقعها حسبما هو محدد في العقدة ٤ من هذا الفرع ، وذلك قبل ما لا يقل عن ٩٠ يوما من التاريخ المقرر لأي تجربة يكون الطرف المتحقق قد أخطر بشأنها الطرف المجرب بأنه يعتمزم استخدام الطريقة الاهتزازية لقياس قوة الانعجار وتستخدم من أجلها هذه المحطة الاهتزازية المعنية ؛

(ج) أن توضع البيانات الاهتزازية ، عن الفترة من بدء نفاذ المعاهدة إلى حين بدء استخدام المحطة الاهتزازية المعنية الجديدة كمحطة اهتزازية معينة ، في محفوظات في اقليم الطرف المجرب ويسهل وصول الطرف المتحقق إليها . وإذا استُعيض عن محطة اهتزازية معينة في غضون السنوات الأربع الأولى التالية لبدء نفاذ المعاهدة ، تُوضع البيانات الاهتزازية الخاصة بفترة تشغيل لا تقل عن أربع سنوات للمحطة الاهتزازية المعنية الجديدة في محفوظات في اقليم الطرف المجرب ويسهل وصول الطرف المتحقق إليها .

٦ - إذا لم تستوف أي محطة اهتزازية معينة المعايير المحددة في الفقرة ١ من هذا الفرع ، يكون من حق الطرف المتحقق أن يطلب استبدال محطة اهتزازية معينة أخرى بها تستوفي هذه المعايير . وتُبين في أي طلب مقدم من الطرف المتحقق لغرض استبدال الأسباب التي تجعل هذه المحطة الاهتزازية معينة غير مستوفية للمعايير المحددة في الفقرة ١ من هذا الفرع ؛ ويحال الطلب إلى الطرف المجرب عن طريق مراكز تقليل المخاطر النووية . وإذا لم يتمكن الطرفان من إيجاد حل لمسألة استبدال محطة اهتزازية معينة ، تحال المسألة فوراً إلى اللجنة الاستشارية الثنائية وفقاً للفقرة ١(أ) من الفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول لغرض البت فيها .

٧ - يتحمل الطرف المتحقق تكاليف استبدال أي محطة اهتزازية معينة في إقليمه ، بما في ذلك أي تكاليف تتعلق بتصفية المحطة الاهتزازية المعنية السابقة والتكاليف المتعلقة بإعداد محطة اهتزازية معينة جديدة وفقاً للفقرة ٦ من هذا الفرع .

٨ - يوفر الطرف المجرب ، إذا طلب ذلك الطرف المتحقق ، التسهيلات المبينة فيما يلي ، وفقاً لمواصفات تقنية متفق عليها ، في كل محطة اهتزازية معينة ، لغرض الاستخدام الخالي من جانب الموظفين المعيّنين:

(أ) قبوا جسريراً ودعامة سطحيتين لتركيب أجهزة استشعار الاهتزازات ، يقعان على مسافة لا تقل عن ١٠٠ متر ولا تزيد على ٢٠٠ متر من أجهزة قياس الاهتزازات التابعة للطرف المتحقق ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ؛

(ب) حفرة شقبية لتركيب أجهزة استشعار الاهتزازات ، تقع على مسافة لا تقل عن ١٠٠ متر ولا تزيد على ٢٠٠ متر من أجهزة قياس الاهتزازات التابعة للطرف المتحقق ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ؛

(ج) مرفق تشغيل لا تقل مساحته عن ٢٠ متراً مربعاً ، يقوم فيه الموظفون المعيّنون بتركيب وتشغيل المعدات ويقع على مسافة لا تقل عن ٧٥ متراً ولا تزيد عن ١٢٥ متراً من أجهزة قياس الاهتزازات التابعة للطرف المتحقق ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ؛

(د) ناقل كبلية مغطى يتيح للموظفين المعيّنين الربط بين الأجهزة الموجودة في المرافق المحددة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من هذه الفقرة ؛

(هـ) مرفقاً لتخزين حاويات الشحن وقطع الغيار لكي يستخدمه الموظفون المعيّنون أثناء الاضطلاع بأنشطتهم في المحطة الاهتزازية المعنية ؛

(و) الطاقة الكهربائية من شبكته الكهربائية العادية عن طريق محاولات يقدمها الطرف المتحقق أو يقدمها ، باتفاق الطرفين ، الطرف المجرب .

٩ - في كل محطة اهتزازية معينة ، بسري على الموظفين التابعين للطرف المحرّب ما يلي:

(أ) يكون لهم الحق في معاينة قيام الموظفين المعيّنين بتركيب ومعايرة المعدات ؛ ولكن لا يجوز لهم ، في جميع الأوقات الأخرى ، التواجد إلّا بناء على دعوة من رئيس فريق الموظفين المعيّنين ، على أن يحجبهم رئيس فريق الموظفين المعيّنين أو ممثله المعيّن ؛

(ب) عليهم ألاّ يتدخلوا في أنشطة الموظفين المعيّنين المتعلقة بتركيب المعدات ومعايرتها وضبطها وتشغيلها ؛

(ج) عليهم أن يقدموا المساعدة والدعم السّوقيين إلى الموظفين المعيّنين وفقاً للفقرة ١٢ من الفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول وأن يقدموا كذلك ، باتفاق الطرفين ، ما يطلبه الموظفون المعيّنون من أشكال أخرى من المساعدة والدعم السّوقيين .

١٠ - عند إجراء القياسات الاهتزازية في المحطات الاهتزازية المعيّنة ، يكون من حق الموظفين المعيّنين ما يلي:

(أ) تأكيد أن المواصفات التقنية المتفق عليها لتركيب وتشغيل المعدات كانت مستوفاة خلال الفترات الزمنية المحددة في الجدول المنسّق ؛

(ب) إمكانية الوصول إلى معداتهم منذ وقت وصول الموظفين المعيّنين إلى كل محطة اهتزازية معينة وإلى حين مفادرتهم لها ، ما لم يُص على غير ذلك في هذا البروتوكول ؛

(ج) تركيب معداتهم ومعايرتها وضبطها وتشغيلها المتواصل ؛

(د) التسجيل المستمر للإشارات الاهتزازية وإشارات التوقيت العالمي اعتباراً من وقت تركيب معداتهم إلى ما بعد انتهاء التجربة بساعتين ، فضلاً عن معالجة البيانات لمراقبة جودة البيانات المسجلة واسترجاع واستنساخ جميع البيانات المسجلة ؛

(هـ) استخدام مصادر الطاقة الكهربائية الخاصة بهم لتوصيل الكهرباء إلى معداتهم المحددة في الفقرة ٤ من الفرع الثامن من هذا البروتوكول ؛

(و) تركيب وتشغيل معدات الكشف عن العبث بالأجهزة ، ومراقبة الناقل الكلي والجزء الخارجي للمرفق الذي رُكبت فيه أجهزة استشعار الاهتزازات ؛

(ز) تقييم سلامة وأداء معداتهم وتأكيد أنه لم يحدث تدخل في القياسات الاهتزازية وتسجيل هذه القياسات ؛

(ح) اقفال وختم المرافق المحددة في الفقرات ٨(أ) و٨(ب) و٨(ج) و٨(هـ) من هذا الفرع بالاختام الخاصة بهم .

١١ - يقوم ممثل الطرف المجرب بإخطار رئيس فريق الموظفين المعينين في كل محطة اهتزازية معينة ، كتابة وبالإشارة إلى التوقيت العالمي المنسق ، ببدء فترة الاستعداد للحدث والوقت المقدر للتجربة ، مقربا إلى أقرب ثانية ، وفقا للفقرة ١٣ من الفرع الرابع من هذا البروتوكول .

١٢ - في كل محطة اهتزازية معينة ، يقوم الموظفون المعينون بما يلي:
(أ) لدى وصولهم إلى المحطة ، يقدمون إلى ممثل الطرف المجرب وصفا لشكل التسجيل وبرنامج الحاسبة الالكترونية لتمكين الطرف المجرب من قراءة البيانات الرقمية ، إذا أُعدت تسجيلات رقمية للبيانات ؛

(ب) قبل مغادرة المحطة ، يقدمون إلى ممثل الطرف المجرب ما يلي:
١١ نسخة من جميع البيانات المسجلة بواسطة جميع الأجهزة التي استخدمها الموظفون المعينون ، وعلى نفس الوسط الذي سُجلت عليه هذه البيانات ؛

١٢ رسما تخطيطيا على وسط ورقي للبيانات الاهتزازية الخاصة بالتجربة لفترة من الوقت تبدأ قبل التجربة بدقيقة واحدة وتنتهي عقب انتهاء التجربة بثلاثين دقيقة ؛

١٣ نتائج معايرة جميع المعدات الاهتزازية ، بما في ذلك الخصائص المتعلقة بالسعة والتواتر للمعدات المستخدمة في قياس وتسجيل البيانات الاهتزازية ؛

(ج) قبل مغادرتهم المحطة ، إعداد معداتهم للتفتيش عليها ، أو تخزينها وفقا للشروط التي يختارها الطرف المجرب ، أو شحنها .

١٣ - يكون من حق الموظفين المعينين الحصول على صور فوتوغرافية للمعدات والأنشطة المتعلقة بالقياس الاهتزازي لقوة الانفجار في المحطات الاهتزازية المعينة . ويلتقط الصور الفوتوغرافية موظفون تابعون للطرف المجرب ، مستخدمين في ذلك آلات التصوير الفوتوغرافي الخاصة بهم ؛ أو يلتقطها ، بناء على اختيار من الطرف المجرب ، الموظفون المعينون مستخدمين آلات التصوير الفوتوغرافي الخاصة بهم .

(أ) إذا كان الطرف المجرب هو الذي سيلتقط الصور الفوتوغرافية ، فيجب استيفاء الشروط التالية:

١١ يحدد الطرف المجرب موظفيه الذين سيلتقطون الصور الفوتوغرافية ؛
١٢ تُلَاقط الصور الفوتوغرافية بناء على طلب الموظفين المعينين وفي ظل

معاينتهم . وتبين هذه الصور الفوتوغرافية ، إذا ما طلب الموظفون المعينون ذلك ، حجم الشيء الذي يتم تصويره بأن يوضع على امتداد هذا الشيء ، طوال عملية التصوير الفوتوغرافي ، مقياس يقدمه الموظفون المعينون ؛

- ١٣١ يحدد الموظفون المعينون ما إذا كانت الصور الفوتوغرافية التي التُقطت مطابقة للصور المطلوبة ؛ فإذا لم تكن مطابقة ، يعاد التقاط الصور الفوتوغرافية ؛
- (ب) إذا قام الموظفون المعينون بالتقاط الصور الفوتوغرافية ، فيجب استيفاء الشرطين التاليين:
- ١١١ يحدد الطرف المتحقق مَنْ مِنْ موظفيه المعيّنين سيلتقط الصور الفوتوغرافية ؛
- ١٣٢ وتلتقط الصور الفوتوغرافية في ظل معاينة من جانب موظفين تابعين للطرف المجرب ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

١٤ - يُنظّم بجميع أنشطة الموظفين المعيّنين في المحطات الاهتزازية المعينة وفقاً للجدول المنسق . ويكون وصول الموظفين المعيّنين إلى المحطات الاهتزازية المعينة وفقاً لهذا الجدول ، ولكن يكون قبل التاريخ المقرر لإجراء التجربة بما لا يقل عن ١٠ أيام . ويفادر الموظفون المعيّنون المحطة الاهتزازية المعينة في غضون يومين عقب إجراء التجربة .

١٥ - إذا تأجل التاريخ المقرر لإجراء تجربة ما بأكثر من ١٠ أيام عقب استلام آخر إخطار ، يكون من حق الموظفين المعيّنين أن يعادروا المحطات الاهتزازية المعينة ، أو ، بناء على طلب من ممثل الطرف المجرب ، أن يفادروا المحطات الاهتزازية المعينة إلى موقع يُتفق عليه بصورة متبادلة داخل إقليم الطرف المجرب ، أو أن يفادروا إقليم الطرف المجرب ، عن طريق نقطة الدخول . وإذا غادر الموظفون المعيّنون المحطات الاهتزازية المعينة ، يكون من حقهم ختم معداتهم الكائنة في المحطات ولا يجوز كسر الاختام إلّا على أيدي الموظفين المعيّنين في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف المجرب . ويكون من حق الموظفين المعيّنين إعادة شغل المحطات الاهتزازية المعينة في موعد لا يقل عن ٧٢ ساعة قبل الموعد الجديد المقرر لإجراء التجربة .

١٦ - يجب ألا يزيد عدد الموظفين المعيّنين الذين يجرون قياسات اهتزازية في كل محطة اهتزازية معينة على خمسة موظفين . ويكون من بين الموظفين المعيّنين في كل محطة اهتزازية معينة موظف واحد على الأقل يجيد لغة الطرف المجرب .

الفرع السابع - التفتيش الموقعي

- ١ - عند الاضطلاع بالتفتيش الموقعي ، يكون من حق الطرف المتحقق تأكيد صحة المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية والهندسية المقدمة وفقا للفقرتين ٤ و ٩ من الفرع الرابع من هذا البروتوكول ، وفقا للإجراءات التالية:
- (١) يزود الطرف المجرب الموظفين المعيّنين ، عند وصوله إلى موقع التجربة ، بنتائج أي دراسات لعينات جوفية وشظايا صخرية مستخرجة من كل حفرة موضع ومن أي حفر وأنفاق استكشافية ، ونتائج عمليات التسجيل والقياسات الجيوديسية التي أُجريت في كل حفرة موضع وفي أي حفر وأنفاق استكشافية ، وذات الصلة بجيولوجيا وجيوفيزياء الوسط المحيط بحفرة الموضع ، إذا كان الطرف المجرب قد أجرى هذه الدراسات والقياسات ؛
- (ب) يكون من حق الموظفين المعيّنين ، مستخدمين المعدات الخاصة بهم وفي ظل معاينة من جانب موظفي الطرف المجرب ، القيام بما يلي:
- ١١' إذا كانت حفرة الموضع رأسية ، تُجرى في حفرة الموضع ، من نهاية الحفرة إلى المدخل إليها ، قياسات لاشعة غاما - غاما ، وأشعة غاما ، وقياسات النيوترونات ، والمقاومية الكهربائية ، والمتأثرية المغنطيسية ، والجاذبية الأرضية ، والقياسات الموتية والتلفاذية ، وقياسات القطر الخارجي ، وقياسات عمق حفرة الموضع ومقطعها العرضي ، فضلا عن القياسات الرامية إلى تحديد موقع وحجم الفراغات باستخدام طرائق معينة ، بطريقة غير تدميرية ، مثل القياسات الكهرمغنطيسية والرادار والسبر الموتية ؛
- ١٢' وإذا كانت حفرة الموضع أفقية ، تُجرى في الحفر المحددة في الفقرة الفرعية (د) ١٢' من هذه الفقرة ، وفي حفرة الموضع في المناطق الممتدة من كل من طرفي حفرة الموضع إلى نقطة تقع على مسافة ٣٠٠ متر من نقطة الموضع المناظرة في اتجاه مدخل حفرة الموضع ، قياسات أشعة غاما - غاما ، وأشعة غاما ، وقياسات النيوترونات ، والمقاومية الكهربائية ، والمتأثرية المغنطيسية ، والجاذبية الأرضية ، والقياسات الموتية ، وقياسات القطر الخارجي ، وقياسات طول حفرة الموضع ومقطعها العرضي ، وكذلك القياسات الرامية إلى تحديد موقع وحجم الفراغات باستخدام طرائق معينة ، بطريقة غير تدميرية ، مثل القياسات الكهرمغنطيسية والرادار والسبر الموتية ؛
- (ج) تُعدّ نسختان من جميع البيانات الخاصة بقياسات الحفر والقياسات الهندسية التي حصل عليها الموظفون المعيّنون ، وفقا للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، بما في ذلك بيانات المعايرة ؛ وتقدم نسخة من هذه البيانات إلى موظفي

الطرف المجرب قبل أن يفادر الموظفون المعينون ، الذين أجروا هذه القياسات ، موقع التجربة ، ونشمل بيانات المعايرة المعلومات اللازمة لتأكيد حساسة أجهزة قياسات الحفر في ظل الأوضاع المستخدمة فيها ؛

(د) يكون من حق الموظفين المعينين أن يتلقوا ما يلي:

١١' إذا كانت حفرة الموضع رأسية: عينات جوفية أو شظايا صخرية ، بناء على اختيار الموظفين المعينين ، مستخرجة من حفرة الموضع على ١٠ أعماق يحددها الموظفون المعينون ، مضافا إليها عمق اضافي عن كل مسافة ٥٠ مترا كاملة بين أعلى نقطة وأدنى نقطة في حفرة الموضع . وتكون العينات الجوفية أو الشظايا الصخرية المستخرجة من كل عمق من الأعماق المحددة ذات حجم كلي لا يقل عن ٤٠٠ سنتيمتر مكعب ولا يزيد على ٣٠٠٠ سنتيمتر مكعب ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ؛

١٣' إذا كانت حفرة الموضع أفقية: عينات جوفية أو شظايا صخرية ، بناء على اختيار الموظفين المعينين ، من حفرة الموضع في المناطق الممتدة من كل طرف من طرفي حفرة الموضع إلى نقطة تقع على مسافة ٣٠٠ متر من نقطة الموضع المناظرة لها في اتجاه المدخل إلى حفرة الموضع . وتستخرج عينات جوفية ، خلال الحفر بمشقاب ، من كل حفرة من الحفر الخمس المحفورة بمشقاب عند محاط في حفرة الموضع يحددها الموظفون المعينون . وينبغي ألا تقل المسافة التي تبعد بها كل محط من هذه المحاط الخمسة عن كل محط آخر عن ١٥ مترا . وفي كل محط ، تحفر الحفرة بمشقاب في اتجاه يحدده الموظفون المعينون ، فيما عدا أنه يكون من حق الطرف المجرب أن يستبعد ، في كل محط وبعد مسافة ٦٥ مترا من كل نقطة موضع ، قطاعين كل منهما ٩٠ درجة يفصل بينهما قطاع قدره ٩٠ درجة . ولا يكون قطر كل حفرة محفورة بمشقاب أقل من ٠,٠٩ من الامتار . كما لا يكون أكثر من ٠,١٥ من الامتار ؛ ولا يزيد عمق كل حفرة عن قطر حفرة الموضع عند ذلك المحط . وتستخرج العينات الجوفية من مواقع يحددها الموظفون المعينون على امتداد الحفرة المحفورة بمشقاب . وتستخرج الشظايا الصخرية من جدران حفرة الموضع في خمسة محاط يحددها الموظفون المعينون . ولا يقل الحجم الكلي للعينات الجوفية أو الشظايا الصخرية المستخرجة من كل محط عن ٤٠٠ سنتيمتر مكعب ولا يزيد على ٣٠٠٠ سنتيمتر مكعب ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

(هـ) يقوم باستخراج العينات الجوفية أو الشظايا الصخرية ، بناء على اختيار الموظفين المعينين ووفقا للفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة ، موظفون تابعون للطرف المجرب ، في ظل معاينة من جانب الموظفين المعينين ، أو يقوم بذلك الموظفون المعينون ، بناء على اختيار الطرف المجرب ؛

(و) إذا لم يَقم الطرف المجرَّب باستخراج العينات الجوفية أو الشظايا الصخرية وفقاً للفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة ، يكون من حق الموظفين المعيّنين القيام بذلك ، مستخدمين المعدات الخاصة بهم ، وفي ظل معاينة من جانب موظفي الطرف المجرَّب ؛

(ز) إذا حدث ، قبل وصول الموظفين المعيّنين إلى موقع التجربة ، أن كان الطرف المجرَّب قد غلّف أكثر مما مجموعه ٢٠ متراً داخل أي قطعة قدرها ١٠٠ متر من حفرة الموقع الرأسية في المنطقة الممتدة من نهاية حفرة الموقع إلى نقطة تبعد بمسافة ٣٠٠ متر عن نقطة الموقع المخططة في اتجاه مدخل حفرة الموقع ، يقدم الطرف المجرَّب حفرة غير مغلّفة يكون للطرف المتحقق ، بشأنها ، نفس الحقوق المحددة بشأن حفرة الموقع في الفقرات الفرعية (ب) و(د) و(هـ) و(و) من هذه الفقرة . وتكون هذه الحفرة غير المغلّفة واقعة على مسافة لا تتجاوز ٥٠ متراً من حفرة الموقع ، ولا يقل عمقها عن عمق حفرة الموقع . وإذا قام موظفون تابعون للطرف المجرَّب ، في ظل معاينة من جانب الموظفين المعيّنين ، باستخراج عينات جوفية عن طريق عملية أخذ العينات الحوفية أثناء حفر هذه الحفرة غير المغلّفة حفراً يستخدم فيه مثقاب ، فيجب ألا يقل قطر هذه الحفرة عن ٠,٠٩ من الأمتار . وإذا قام الموظفون المعيّنون ، في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف المجرَّب ، باستخراج عينات جوفية من هذه الحفرة غير المغلّفة عقب الحفر بمثقاب ، فيجب ألا يقل قطر هذه الحفرة غير المغلّفة عن ٠,٣ من الأمتار ؛

(ح) يكون من حق الموظفين المعيّنين الاحتفاظ بالعينات الجوفية والشظايا الصخرية المحددة في الفقرات الفرعية (د) و(هـ) و(و) و(ز) من هذه الفقرة . وتُجهز أي من هذه العينات الجوفية أو الشظايا الصخرية وفقاً للإجراءات المتفق عليها بين الطرفين لشحنها إلى إقليم الطرف المتحقق .

٢ - يكون من حق الموظفين المعيّنين القيام بما يلي:

(١) إذا كانت حفرة الموقع رأسية: أن يعاينوا وضع كل عليبة متفجرات في حفرة الموقع اعتباراً من الوقت الذي يشاهد فيه قاع العليبة فوق مدخل حفرة الموقع ، وأن يحدّدوا بالقياس المباشر عمق موضع قاع العليبة ؛

(ب) إذا كانت حفرة الموقع أفقية: أن يحدّدوا ، بالقياس المباشر ، موقع كل عليبة متفجرات في حفرة الموقع ، وأن يؤكدوا وجود ما لا يقل عن ١٠ أمتار من المادة السادة ، على النحو المحدّد في الفقرة الفرعية (ج) '٢' من هذه الفقرة ، في أي نفق سبق سدّه واستُخدم كطريق إلى الوصول إلى عليبة متفجرات ، وذلك باستخدام أساليب معينة ، بشكل غير تدميري ، مثل القياسات الكهرمغنطيسية والرادار والصبر الصوتي ؛

(ج) أن يلاحظوا عملية سدّ كل حفرة موضع:

١١' إذا كانت حفرة الموضع رأسية: إلى أن توضع سداة خرسانية مُممتة لا يقل سمكها عن ثلاثة أمتار فوق عليبة المتفجرات في أقرب مكان إلى مدخل حفرة الموضع ؛

١٢' إذا كانت حفرة الموضع أفقية: إلى أن يكون الوصول إلى أي عليبة متفجرات قد أصبح متعذرا ، وذلك بوضع المادة السادة لمسافة لا تقل عن ١٠ أمتار ، بما في ذلك وضع سداة خرسانية ممتة لا يقل سمكها عن ثلاثة أمتار ؛

(د) أن يسمح لهم بإمكانية الوصول على طرق متفق عليها إلى موقع التجربة للاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالتفتيش الموقعي ؛

(هـ) أن تتاح لهم إمكانية الوصول إلى معداتهم المرتبطة بإجراء التفتيش الموقعي ابتداء من وقت نقل هذه المعدات إلى الموظفين المعيّنين في موقع التجربة وإلى حين نقلها إلى موظفي الطرف المجرب وفقا للفقرة ٩(ز) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول ، ما لم يُنص على غير ذلك في هذا البروتوكول ؛

(و) إذا كانت حفرة الموضع رأسية: أن تتاح لهم ، لغرض التفتيش البصري على سطح الأرض ، إمكانية الوصول إلى المنطقة التي تحدها دائرة نصف قطرها ٣٠٠ متر ويقع مركزها في مدخل حفرة الموضع ؛

(ز) إذا كانت حفرة الموضع أفقية: أن تتاح لهم ، لغرض التفتيش البصري على سطح الأرض ، إمكانية الوصول إلى المنطقة التي تحدها دائرة نصف قطرها ٣٠٠ متر ، ويقع مركزها مباشرة فوق نقطة موضع كل عليبة متفجرات .

٣ - يكون من حق الموظفين المعيّنين الحصول على صور فوتوغرافية تتعلق بالتفتيش الموقعي ، وتلتقط وفقا للفقرة ١٢ من الفرع الخامس من هذا البروتوكول ، للأشياء التالية:

(أ) إذا كانت حفرة الموضع رأسية: موضع كل عليبة متفجرات وحفرة الموضع على النحو المحدد في الفقرة ٢(ج) ١١' من هذا الفرع ؛

(ب) إذا كانت حفرة الموضع أفقية: باطن حفرة الموضع في حدود ٢٠ مترا من نقطة الموضع لكل عليبة متفجرات ، وسد حفرة الموضع على النحو المحدد في الفقرة ٢ (ج) ١٢' من هذا الفرع ؛

(ج) العينات الجوفية والشظايا الصخرية ، المستخرجة وفقا للفقرات (د) و(هـ) و(و) و(ز) من هذا الفرع ، والمعدات والأنشطة الخاصة باستخراج هذه العينات ، وكذلك باطن حفرة الموضع ، إذا كانت هذه الحفرة أفقية ، في المحاط التي استخرجت منها العينات الجوفية والشظايا الصخرية ؛

(د) بالاتفاق مع الطرف المجرب: الأنشطة الأخرى التي يقوم بها الموظفون المعيّنون والمتصلة مباشرة بالتفتيش الموقعي .

٤ - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد الوقت التراكمي للتأخير الناتج عن عملية التصوير الفوتوغرافي المحددة في الفقرة ٣ من هذا الفرع على ساعتين لكل عملية من العمليات المحددة في الفقرة ٣ من هذا الفرع ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، باستثناء أنه لا يجوز قطع عملية السدّ نتيجة لعملية التصوير الفوتوغرافي .

٥ - يُظلم بجميع أنشطة التفتيش الموقمي وفقاً للجدول المنقّق . ويكون من حق الموظفين المعيّنين أن يظلموا ، في غضون فترة لا تتجاوز ١٥ يوماً ، بأنشطة التسجيل وأخذ العينات الجوفية المحددة في الفقرة ١ من هذا الفرع ، ما لم يتفق الطرفان على غير هذا ويحدّد ذلك في الجدول المنقّق . ويجب اتمام هذه الأنشطة قبل بدء وضع المتفجرات بيوم واحد على الأقل . وعند اتمام الأنشطة المحددة في الفقرة ١ من هذا الفرع ، يغادر الموظفون المعيّنون إقليم الطرف المجرب ؛ فيما عدا الموظفين المعيّنين الذين سيشاركون أيضاً في الأنشطة المحددة في الفقرة ٢ من هذا الفرع يبقون في موقع التجربة ، إذا قرر الطرفان أن الجدول المنقّق يتطلب ذلك . فإن لم يقررا ذلك ، يغادر الموظفون المعيّنون إقليم الطرف المجرب أو يجوز لهم ، إذا اتفق الطرفان على ذلك أن يغادروا الموقع إلى نقطة أخرى داخل إقليم الطرف المجرب . ويكون وصول جميع الموظفين المعيّنين الذين سيظلمون بالأنشطة المحددة في الفقرة ٢ من هذا الفرع ، إلى موقع التجربة وفقاً للجدول المنقّق ، على أن يكون هذا الموعد سابقاً بثلاثة أيام على الأقل للتاريخ الذي حدده الطرف المجرب لبدء هذه الأنشطة .

٦ - لا يزيد عدد الموظفين المعيّنين الذين يظلمون بالأنشطة المحددة في الفقرة ١ من هذا الفرع ، على ٢٣ موظفاً في أي وقت من الأوقات . ولا يزيد عدد الموظفين المعيّنين الذين يظلمون بالأنشطة المحددة في الفقرات ٢(أ) و٢(ب) و٢(ج) من هذا الفرع ، عن خمسة موظفين في أي وقت من الأوقات . ويكون من بين الموظفين المعيّنين موظف واحد على الأقل يجيد لغة الطرف المجرب .

الفرع الثامن - المعدات

١ - يكون من حق الموظفين المعيّنين ، عند الاضطلاع بأنشطة تتمثل بالتحقق وفقاً لهذا البروتوكول ، أن يحضروا ويركبوا ويستخدموا في إقليم الطرف المجرب ما يلي:

(١) إذا كان الطرف المتحقق قد قدّم إخطاراً باعتزامه أن يستخدم الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار: جزءاً من المعدات ، أو كل المعدات ، المحددة في الفقرة ٣ من هذا الفرع ؛

- (ب) إذا كان الطرف المتحقق قد قَدّم إخطاراً باعترامه أن يستخدم الطريقة الاهتزازية لقياس قوة الانفجار: جزءاً من المعدات ، أو كل المعدات ، المحددة في الفقرة ٤ من هذا الفرع ؛
- (ج) إذا كان الطرف المتحقق قد قَدّم إخطاراً باعترامه إجراء تفتيش موقعي: جزءاً من المعدات ، أو كل المعدات ، المحددة في الفقرة ٥ من هذا الفرع ؛
- (د) معدات الصيانة والدعم وقطع الغيار اللازمة لتركيب وتشغيل معدات الطرف المتحقق ؛
- (هـ) لوازم امدادات الطاقة الكهربائية والمحولات والكابلات المرتبطة بذلك ؛
- (و) معدات التصوير الفوتوغرافي ، إذا لم يوفر الطرف المجرب هذه المعدات ؛
- (ز) الاقفال والاختام والمعدات اللازمة لوضع اختام الطرف المتحقق والتأكد من سلامتها ؛
- (ح) المعدات واللوازم الطبية والمحية ، والادوات الوقائية الشخصية ، والمواد الترويحية ، وما قد يتفق الطرفان عليه من مواد أخرى ؛
- (ط) المعدات واللوازم المكتبية ، وهي تشمل ، ولكن لا تقتصر على ، آلات الاستنساخ والفكسيميلى والحاسبات الالكترونية الشخصية ؛
- (ي) معدات الدوائر التلفزيونية المغلقة لغرض قيام الموظفين المعيّنين بعمليات المعاينة عن بعد ، وفقاً للفقرة ٩(ز) من الفرع الخامس من هذا البروتوكول ، وذلك إذا لم يوفر الطرف المجرب هذه المعدات ؛
- (ك) معدات الاتصالات عن طريق التوابع الاصطناعية ، إذا لم يوفر الطرف المجرب سبل الاتصال عن طريق التوابع الاصطناعية للموظفين المعيّنين .

٣ - خلال الاجتماع الاول لفريق التنسيق فيما يتعلق بتجربة محددة ، يتفق الطرفان في غضون ١٥ يوماً على أي مواد اضافية وانشاءات مؤقتة ومعدات حسبما قد يطلبه الطرف المتحقق ، كتابة ، ويقدمها الطرف المجرب ليستخدمها الموظفون المعيّنون . وتُقدّم هذه المواد الاضافية والانشاءات المؤقتة والمعدات ، هي ومواصفاتها وتعليمات تشغيلها ، إلى الموظفين المعيّنين وفقاً للجدول المنسق .

- ٣ - تشمل قائمة المعدات الخاصة باستخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار ، وفقاً للفرع الخامس من هذا البروتوكول ، ما يلي:
- (١) عناصر وكابلات الاستشعار ومحولات الطاقة ؛
- (ب) الكابلات الكهربائية لنقل البيانات الهيدرودينامية من مدخل كل حفرة تابعة أفقية إلى مدخل حفرة الموضع الأفقية التي تكون متصلة بها ؛

(ج) مرافق التسجيل الهيدرودينامي وكذلك المعدات ، بما فيها الحاسبات الالكترونية ، الخاصة بالحصول على البيانات و اشارات التوقيت وتسجيلها ومعالجتها ، وينقل وتلقي البيانات الهيدرودينامية و اشارات التحكم والمراقبة بين كل مرفق تسجيل هيدرودينامي ومرفق التحكم والمراقبة ، ومنصات تخفيف الصدمات لتركيب كل مرفق من مرافق التسجيل الهيدرودينامي ، والمعدات الخاصة بتوزيع النظائر الكهربائية للاشارات القادمة من مرفق المعدات التابع للطرف المجرب ؛

(د) أجهزة تكيف الاطلاق لتوليد اشارة مرجعية للتوقيت من الكابلات الكهربائية التابعة للطرف المتحقق ، والاجهزة الطرفية لتحويل الاشارة البصرية إلى اشارة كهربائية ؛

(هـ) مرفق التحكم والمراقبة مع المعدات ، بما في ذلك الحاسبات الالكترونية لاصدار وتسجيل اشارات التحكم والمراقبة ، ولنقل وتلقي اشارات التحكم والمراقبة بين كل مرفق تسجيل هيدرودينامي ومرفق التحكم والمراقبة ، وكذلك لاسترجاع البيانات الهيدرودينامية وتخزينها ومعالجتها ؛

(و) الكابلات الكهربائية لنقل البيانات الهيدرودينامية من مدخل كل حفرة تابعة راسية أو من مدخل كل حفرة موضع أفقية إلى مرفق التسجيل الهيدرودينامي التابع للطرف المتحقق ؛

(ز) الكابلات الكهربائية لتأريخ المعدات ونقل الطاقة الكهربائية فوق سطح الأرض ، والكابلات الكهربائية وكابلات الالياف البصرية لنقل اشارات التحكم والمراقبة والسيانات الهيدرودينامية فوق سطح الأرض ؛

(ح) أجهزة القياس والمعايرة ومعدات الدعم ، والمعدات الخاصة بتركيب عناصر وكابلات الاستشعار ومحولات الطاقة وبوضعها في موضعها ؛

(ط) المعدات المحددة في العقدة ٥ من هذا الفرع لتأكيد خصائص حفر الموضع والحفر التابعة ؛

(ي) معدات المسح الاتجاهي والمسح المغنطيسي ومعدات تحديد المسافة بين حفر الموضع والحفر التابعة ، ومعدات الكشف عن الفراغات وتحديد مواقعها وأحجامها النسبية .

٤ - وتشمل قائمة المعدات الخاصة باستخدام الطريقة الاهتزازية لقياس قوة الانفجار في كل محطة اهتزازية معينة ، وفقا للفرع السادس من هذا البروتوكول ما يلي:

(أ) أجهزة استشعار الاهتزازات القادرة على تسجيل الحركات الأرضية في ثلاثة اتجاهات عمودية داخل نطاق ترددات يتراوح بين ٠,١ و ١٠ "هيرتز" ؛

(ب) المعدات الخاصة بتضخيم الاشارات الصادرة عن أجهزة استشعار الاهتزازات وبترشيحها وتحويلها إلى اشارات رقمية ؛

- (ج) معدات تسجيل البيانات الاهتزازية ، وكابلات الربط بين الأجهزة الوارد وصفها في هذه الفقرة ؛
- (د) المعدات الخاصة بالتحكم في أجهزة الاستشعار والتسجيل وبمعايرة الأجهزة ؛
- (هـ) وسائل تسجيل التوقيت العالمي المنسق واسناد البيانات الاهتزازية المسجلة إليه ؛
- (و) المعدات ، بما فيها الحاسبات الالكترونية ، الخاصة بمعالجة البيانات ، وبرصد نوعية البيانات المسجلة ، وكذلك بعرض البيانات وتخزينها واستنساخها ؛
- (ز) المعدات ، بما في ذلك المعدات التي تستخدم اللوغاريتمات الرقمية الخاصة ، بتقدير صحة البيانات الاهتزازية المسجلة .

- ٥ - تشمل قائمة المعدات المستخدمة لأغراض إجراء التفتيش الموقعي ، وفقا للفرع السابع من هذا البروتوكول ، ما يلي:
- (١) معدات الحصول على البيانات التالية الخاصة بقياسات الحفر: أشعة غاما - غاما ، وأشعة غاما ، والنيوترونات ، والمقاومة الكهربائية ، والمتأثرية المغنطيسية ، والجاذبية الأرضية ، والقياسات التلغرافية والصوتية ، وقياسات القطر الخارجي ، وكذلك معدات قياس العمق والمقطع العرضي لحفر الموقع ومعدات قياس حجم الفراغات ؛
- (ب) المعدات ، بما في ذلك الحاسبات الالكترونية ، الخاصة بمعايرة أجهزة قياسات الحفر ، وبرصد نوعية البيانات المسجلة ، وبتسجيل وعرض واستنساخ البيانات من أجهزة قياسات الحفر ؛
- (ج) المعدات الخاصة باستخراج العينات الجوفية والشطايا المخزية ؛
- (د) الأدوات ومجموعات الأدوات الميدانية التي يستخدمها الجيولوجيون ، والمعدات الخاصة بتسجيل البيانات الميدانية .

٦ - يكون من حق الطرف المجرب ، لأغراض التعرف الأولي ، أن يفحص المعدات ، وكل مكون من مكوناتها ، التي يعتزم الطرف المتحقق أن يستخدمها في الاضطلاع بالأنشطة المتمثلة بالتحقق ؛ ويكون له بعد ذلك الحق في التعرف على المعدات ، وكل مكون من مكوناتها ، التي لم تكن قد وفرت من قبل لهذا الغرض ، وفقا لأحكام هذه الفقرة . ولهذه الأغراض:

- (١) تشمل المعدات الخاضعة للتعرف عليها من جانب الطرف المجرب ما يلي:
- ١١ مجموعة المعدات المستخدمة في الطريقة الهيدروديناميكية لقياس قوة الانفجار ، والمحددة في الفقرة ٣ من هذا الفرع ؛

- ١٣١ مجموعة المعدات المستخدمة في الطريقة الاهتزازية لقياس قوة الانفجار ، والمحددة في الفقرة ٤ من هذا الفرع ؛
- ١٣١ مجموعة المعدات الخاصة بالتفتيش الموقعي ، والمحددة في الفقرة ٥ من هذا الفرع ؛
- ١٤١ المعدات المحددة في الفقرات (د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) و(ي) و(ك) من هذا الفرع ؛
- (ب) يستهل الطرف المتحقق عملية التعرف بإخطار الطرف المجرب قبل الموعد الذي يعتزم فيه تسليم المعدات في نقطة الدخول بما لا يقل عن ٣٠ يوما . ويشمل هذا الإخطار قائمة أولية بالمعدات والموعد المخطط لتسليمها ؛
- (ج) قبل موعد تسليم المعدات بما لا يقل عن سبعة أيام ، يقدم الطرف المتحقق قائمة كاملة بهذه المعدات يحدد فيها أيضا المعدات التي سيجري ، وفقا للفقرة ٧(ج) من هذا الفرع ، نقلها من المرافق التابعة للطرف المتحقق قبل بدء اختبار التشغيل الجاف النهائي مباشرة ، وقبل بدء التجربة مباشرة . وفي الوقت نفسه ، يقدم الطرف المتحقق تعليمات بشأن تركيب وتشغيل المعدات مشفوعة بالموافقات والخصائص الوظيفية والتقنية ، بما في ذلك الرسومات التخطيطية الكهربائية فضلا عن الرسومات التخطيطية لمراحل النظام ومكوناته ؛
- (د) في غضون فترة لا تتجاوز ٤٥ يوما عقب استلام المعدات ، يحدد الطرف المجرب كتابة للطرف المتحقق ، واضعا في اعتباره المعدات المحددة من أجل النقل في العقدة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ، ما يلي:
- ١١١ المعدات التي وافق على أن يستخدمها الموظفون المعينون وفقا للمعلومات المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ؛
- ١٣١ خصائص أي مكون من مكونات المعدات يراه غير مقبول لأنه لا يتماشى مع متطلباته المتعلقة بعدم التدخل ، أو العزل ، أو السلامة ، أو الأمن ؛
- (هـ) خلال ما لا يزيد عن ٥٠ يوما عقب التسليم الأولي للمعدات إلى نقطة الدخول ، تعاد المعدات بنفس الحالة التي تم استلامها بها ، وإلى الطرف المتحقق في نقطة الدخول ؛
- (و) عقب استلام التقييم المكتوب المقدم من الطرف المجرب وفقا للفقرة الفرعية (د) ١٣١ من هذه الفقرة ، يجوز للطرف المتحقق أن يسلم إلى الطرف المجرب ، لأغراض التعرف وفقا للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من هذه الفقرة ، معدات معدلة أو بديلة للتخلص من الخصائص غير المقبولة التي حددها الطرف المجرب ؛ وبعد ذلك ، تتبع الإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من هذه الفقرة فيما يتعلق بالمعدات المعدلة أو البديلة .

٧ - تطبق الاجراءات التالية على المعدات المستخدمة في الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار:

(أ) باستثناء المعدات التي يعتزم الطرف المتحقق استخدامها من بين المعدات المخزونة وفقا للفقرة الفرعية (ي) من هذه الفقرة ، وقبل ما لا يقل عن ٦٠ يوما من التاريخ المقرر لبدء وضع عناصر وكابلات الاستشعار أو التاريخ المقرر لوضع المفجرات ، أيهما أقرب ، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، يسلّم الطرف المتحقق في حاويات مختومة إلى نقطة الدخول ، حسب اختياره ، إما مجموعة واحدة وإما مجموعتين من كل المعدات ، أو من جزء من المعدات ، المحددة في الفقرات (د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) و(ك) و(٣) و(ي) من هذا الفرع ؛

(ب) باستثناء المعدات التي يعتزم الطرف المتحقق استخدامها من بين المعدات المخزونة وفقا للفقرة الفرعية (ي) من هذه الفقرة ، وقبل التاريخ المقرر لبدء وضع عناصر وكابلات الاستشعار بما لا يقل عن ٤٥ يوما ، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، يسلّم الطرف المتحقق في حاويات مختومة إلى نقطة الدخول مجموعتين متماثلتين من المعدات المحددة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من هذا الفرع ، كما يسلّم ، حسب اختياره ، إما مجموعة واحدة وإما مجموعتين من المعدات المحددة في الفقرات (أ) و(ي) و(٣) و(و) و(ز) و(ح) من هذا الفرع ؛ وكذلك المعدات المحددة في الفقرات (د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) و(ك) من هذا الفرع ، إن لم يكن مد تم تسليمها وفقا للفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ؛

(ج) تتضمن هذه المجموعات من المعدات نفس المكونات ذات نفس المواصفات الوظيفية والتقنية التي تتسم بها المعدات التي وافق عليها الطرف المجرب وفقا للفقرة ٦(د) ١١ من هذا الفرع ؛

(د) قبل تاريخ تسليم المعدات إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن سبعة أيام ، يقدم الطرف المتحقق قائمة كاملة بهذه المعدات ، محددا فيها المعدات التي ستنقل ، وفقا للفقرة الفرعية (ح) من هذه الفقرة ، من مرافق الطرف المتحقق قبل بدء اختبار التشغيل الجاف النهائي مباشرة وقبل بدء التجربة مباشرة ؛

(هـ) إذا قدم الطرف المتحقق مجموعتين متماثلتين من المعدات:

١١ يختار الطرف المجرب ، عند نقطة الدخول ، إحدى المجموعتين المتماثلتين من كل نوع من المعدات ليستخدمها الموظفون المعينون ، باستثناء المعدات المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذا الفرع ، ويضع أختامه الخاصة به على الحاويات المختومة التي وصلت فيها تلك المجموعة من المعدات . وتكون مجموعة المعدات التي لم يختارها الطرف المجرب ليستخدمها الموظفون المعينون خاضعة للتفتيش من جانب الطرف المجرب . وترفع أختام الطرف المتحقق من المعدات التي اختارها الطرف المجرب ، لأغراض التفتيش ، بحضور موظفين تابعين للطرفين

كليهما ؛ وبعد ذلك ، تُحتجز هذه المعدات ليقوم الطرف المجرب بالتفتيش عليها دون حضور الموظفين المعيّنين لفترة لا تتجاوز ٣٠ يوما تعاد بعدها المعدات ، بنفس الحالة التي تم استلامها بها ، إلى الطرف المتحقق عند نقطة الدخول ؛

فيما يتعلق بالمعدات المحددة في الفقرتين ٣(أ) و ٣(ب) من هذا الفرع ، يقوم الطرف المجرب ، في ظل معاينة من جانب الموظفين المعيّنين ، برفع أختام الطرف المتحقق ودمج مجموعتي المعدات معا ، ثم يعيد عشوائيا توزيع أصناف كل نوع من هذه المعدات من أجل إعداد مجموعتين متطابقتين جديدتين . ويختار الطرف المجرب إحدى هاتين المجموعتين المتطابقتين الجديدتين ليستخدمها الموظفون المعيّنون ، ويضع الطرفان كلاهما أختامهما على حاويات تلك المجموعة . وتخضع مجموعة المعدات التي لم يختارها الطرف المجرب ليستخدمها الموظفون المعيّنون للتفتيش عليها من جانب الطرف المجرب وفقا للإجراءات المحددة في الفقرة الفرعية (هـ) ٣' من هذه الفقرة ؛

إذا كان الطرف المتحقق قد سلم المعدات المحددة في الفقرتين ٣(أ) و ٣(ب) من هذا الفرع مزودة بأجهزة فردية حاضرة للغازات مركبة في الكابلات ، يقوم الموظفون المعيّنون ، في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف المجرب ، بقطع كل كابل عند نقاط مسافتها ثلاثة أمتار من كل جانب من جانبي كل جهاز لحجز الغازات ، ويضعون هذه الأجهزة الحاضرة للغازات هي وقطع الكابلات الموصلة بها في حاويات منفصلة . وإذا كان الطرف المتحقق قد سلم هذه المعدات دون أن تكون مزودة بأجهزة فردية مركبة فيها لحجز الغازات ، يقوم الموظفون المعيّنون ، في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف المجرب ، بقطع مقطع طوله ثلاثة أمتار من كل طرف من طرفي كل كابل ويضعون هذه المقاطع في حاويات منفصلة . ويقوم موظفون تابعون لكل طرف ، في ظل معاينة من جانب موظفين تابعين للطرف الآخر ، بختم هذه الحاويات المنفصلة التي تصم مقاطع الكابلات أو الأجهزة الحاضرة للغازات الموصلة بها مقاطع الكابلات . ويحتجز باقي هذه المعدات ليقوم الطرف المجرب بالتفتيش عليه وفقا لنص الفقرة الفرعية (هـ) ١١' من هذه الفقرة ، فيما عدا أنه يجوز للطرف المجرب ، أثناء التفتيش على هذه المعدات ، أن يزيل ما يصل مجموعه إلى ١٥٠ مترا من الكابلات من المجموعة المختارة للتفتيش ، على ألا يزيد عدد المقاطع على ضعف عدد الكابلات في تلك المجموعة ؛ وتكون المجموعة التي لم يختارها الطرف المجرب ليستخدمها الموظفون المعيّنون خاضعة للتفتيش من جانب الطرف المجرب ؛

١٤' يكفل الطرف المجرب حماية المعدات التي اختارها ليستخدمها الموظفون المعينون وحماية الحاويات المختومة المحددة في الفقرة الفرعية (هـ) ١٣' من هذه الفقرة أثناء وجودها في اقليمه ، ويتولى نقل هذه المعدات إلى موقع التجربة بطريقة تكفل تسليمها إلى الموظفين المعينين بنفس الحالة التي تعلمها بها الطرف المجرب . وقبل شحن المعدات إلى موقع التجربة ، واعتبارا من وقت وصولها إلى موقع التجربة وحتى وقت نقلها إلى الموظفين المعينين ، تظل هذه المعدات مختومة ومخزونة بموجب شروط يتفق عليها الطرفان ؛

١٥' يتشاور موظفو الطرف المجرب مع الموظفين المعينين فيما يتعلق بخطط شحن المعدات وجدوله الزمني ، وذلك قبل الشحن بفترة ٤٨ ساعة على الأقل . ويكون من حق الموظفين المعينين التحقق من سلامة أختامهم ومعاينة معداتهم ومرافقة هذه المعدات أثناء نقلها من نقطة الدخول إلى موقع التجربة . وتسلم المعدات المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة إلى الموظفين المعينين ، من أجل استخدامها في موقع التجربة ، وذلك خلال فترة لا تقل عن ٢٥ يوما قبل التاريخ المقرر لبدء وضع المفجرات أو التاريخ المقرر لبدء وضع عناصر وكابلات الاستشعار ، أيهما أقرب ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . وتسلم المعدات المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة إلى الموظفين المعينين في موقع التجربة من أجل استخدامها قبل التاريخ المقرر لبدء وضع عناصر وكابلات الاستشعار بما لا يقل عن ١٠ أيام ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . ويرفع موظفو كل طرف أختامهم من على المعدات في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف الآخر . وقبل رفع الاختام ، يكون من حق موظفي كل طرف التحقق من سلامة تلك الاختام ، في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف الآخر ؛

١٦' لا يجوز رفع الاختام الموضوعة على المعدات المحددة في الفقرات ٣(أ) و ٣(ب) و ٣(د) من هذا الفرع قبل إجراء اختبارات الضغط وعمليات التفجير غير التدميرية وفقا للمقررتين الفرعيتين (هـ) ١٧' و (هـ) ١٨' من هذه الفقرة ، أو قبل إعداد هذه المعدات للتركيب ، وعندئذ ، يجوز لموظفي كل طرف رفع الاختام الخاصة بهم في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف الآخر . ويكون من حق موظفي كل طرف ، قبل رفع الاختام الخاصة بهم ، التحقق من سلامة هذه الاختام ، في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف الآخر . وبعد ذلك ، يحق لموظفي الطرف المجرب أن يعاينوا جميع أنشطة الموظفين المعينين المتمثلة بهذه المعدات ؛

يكون من حق الطرف المجرب إجراء اختبارات ضغط على أجزاء الكابلات المزودة بالأجهزة الفردية الحاجزة للغازات والمحددة في الفقرة الفرعية (هـ) ٣١ من هذه الفقرة ، وفقا لعملياته وممارساته التقنية وفي ظل معاينة من جانب الموظفين المعيّنين ، وذلك لضمان أن تفي الأجهزة الفردية الحاجزة للغازات بمتطلبات العزل الخاصة بالطرف المجرب . وتُجرى اختبارات الضغط هذه في وقت يحدده الطرف المجرب ، وعند حلول ذلك الوقت يتحقق موظفو كل طرف من سلامة الاختتام الخاصة بهم الموضوعة على الحاويات المحددة في الفقرة الفرعية (هـ) ٣١ من هذه الفقرة ، ويزيلون الاختتام الخاصة بهم في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف الآخر . ويكون أيضا من حق الطرف المجرب إجراء عمليات تفتيش غير تدميرية ، في ظل معاينة من جانب الموظفين المعيّنين ، على مجموعة الكابلات المختارة للاستخدام ، بغية ضمان أن تكون الكابلات المختارة للاستخدام مطابقة في تكوينها للكابلات المختارة للتفتيش . وتُجرى عمليات التفتيش غير التدميرية هذه في وقت يحدده الطرف المجرب . ويُفَرغ من جميع الاختبارات ومن عمليات التفتيش غير التدميرية المتعلقة بمتطلبات العزل الخاصة بالطرف المجرب ، وتبلغ النتائج إلى رئيس فريق الموظفين المعيّنين في موقع التجربة ، وذلك قبل التاريخ المقرر لبدء وضع عناصر وكابلات الاستشعار في أماكنها بما لا يقل عن ١٠ أيام . وإذا كانت جميع الأجهزة الفردية الحاجزة للغازات ، التي قُطعت عن الكابلات في المجموعة المختارة للتفتيش ، وفقا للفقرة الفرعية (هـ) ٣١ من هذه الفقرة ، تفي على نحو ناجح بمتطلبات العزل ، وإذا تبين أن الكابلات المختارة للاستخدام مطابقة في تكوينها للكابلات المختارة للتفتيش ، عندئذ تَختَم المجموعة المختارة للاستخدام باختام الطرفين كليهما ، ولا ترفع هذه الاختتام قبل إعداد هذه المعدات للتركيب ، وعقب اختبارات الضغط ، يكون من حق الطرف المجرب الاحتفاظ بالأجهزة الفردية الحاجزة للغازات ومعها مقاطع الكابلات الموصولة بها ، وذلك من بين المجموعة المختارة للتفتيش ؛

١٧'

إذا كان الطرف المتحقق قد سلّم المعدات المحددة في الفقرتين ٣(أ) و ٣(ب) من هذا الفرع دون الأجهزة الفردية الحاجزة للغازات ، والمركبة في الكابلات ، يكون من حق الطرف المجرب إجراء اختبارات ضغط ، وفقا لعملياته وممارساته التقنية ، لضمان أن ما لهذه الكابلات من خواص متعلقة بحجز الغازات تفي بمتطلبات العزل الخاصة بالطرف المجرب . وتُجرى هذه الاختبارات ، في ظل معاينة من جانب

١٨'

الموظفين المعيّنين ، على مقاطع الكابلات المحددة في الفقرة الفرعية (هـ) '٣١' من هذه الفقرة ، كما تجرى على مقطع طوله ثلاثة أمتار من كل من كابلات المجموعة المختارة للاستخدام والتي نقلها الموظفون المعيّنون ، في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف المجرب ، من طرف الكابل الذي سيُمتد إلى سطح الأرض . وتُجرى اختبارات الضغط هذه في وقت يحدده الطرف المجرب ؛ وبحلول هذا الوقت ، يتحقق موظفو كل طرف من سلامة الاختام الخاصة بهم الموضوعة على الحاويات المحددة في الفقرة الفرعية (هـ) '٣١' من هذه الفقرة ، وكذلك الاختام الموضوعة على الحاويات المتضمنة مجموعة المعدات المختارة للاستخدام والمحددة في الفقرتين ٣(١) و ٣(ب) ؛ ويرفعون هذه الاختام الخاصة بهم ، في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف الآخر . ويجري اتمام جميع الاختبارات المتمثلة بمتطلبات العزل الخاصة بالطرف المجرب ، وتُبلغ النتائج إلى رئيس فريق الموظفين المعيّنين في موقع التجربة قبل التاريخ المقرر لبدء وضع عناصر وكابلات الاستشعار في أماكنها بما لا يقل عن عشرة أيام . وإذا كانت جميع مقاطع الكابلات التي نُقلت من المجموعة المختارة للاستخدام والمجموعة المختارة للتفتيش تفي بمتطلبات العزل الخاصة بالطرف المجرب ، تختتم حينئذ المجموعة المختارة للاستخدام باختام الطرفين كليهما ؛ ولا ترفع هذه الاختام قبل إعداد هذه المعدات للاستخدام واستخدامها في الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار ؛

إذا حدث ، في غضون يوم عقب اتمام الاختبار وعمليات التفتيش غير التدميرية المحددة في الفقرات الفرعية (هـ) '٧١' و(هـ) '٨١' من هذه الفقرة ، أن طلب الطرف المتحقق أن يوفر الطرف المجرب كابلات تفي بمتطلباته الخاصة بالعزل ، يكون على الطرف المجرب أن يوفرها . ويسلم الطرف المجرب هذه الكابلات إلى الموظفين المعيّنين في موقع التجربة بعد يومين على الأكثر من تقديم الطرف المتحقق لطلبه ، ولكن قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المقرر لبدء وضع عناصر وكابلات الاستشعار في موضعها ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ؛

إذا قدم الطرف المتحقق مجموعة واحدة فقط من المعدات: عند وصول المعدات إلى نقطة الدخول ، تُرفع اختام الطرف المتحقق من على هذه المعدات بحضور موظفي الطرفين كليهما ؛ وبعدها يكون من حق الطرف المجرب التفتيش على هذه المعدات لفترة لا تزيد على ٣٠ يوما ، دون حضور الموظفين المعيّنين ؛

١٩١

(و)

١١١

١٢١ لدى اتمام التفتيش ، ينقل الطرف المجرب جميع المعدات التي تمت الموافقة عليها إلى موقع التجربة ويسلمها إلى الموظفين المعيّنين بنفس الحالة التي تم استلامها بها . وتُسَلَّم المعدات المحددة في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة إلى الموظفين المعيّنين قبل ما لا يقل عن ٢٥ يوما من التاريخ المقرر لبدء وضع المتفجرات في موضعها أو التاريخ المقرر لبدء وضع عناصر وكابلات الاستشعار في موضعها ، أيهما أقرب ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . وتُسَلَّم المعدات المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة إلى الموظفين المعيّنين في موقع التجربة قبل التاريخ المقرر لبدء وضع عناصر وكابلات الاستشعار في موضعها بما لا يقل عن ١٠ أيام ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ؛

١٢٢ في غضون خمسة أيام عقب تسليم المعدات إلى الموظفين المعيّنين ، يؤكد رئيس فريق الموظفين المعيّنين لممثل الطرف المجرب ، كتابة ، أن المعدات المنقولة إلى موقع التجربة في حالة تسمح بتثقيفها أو يقوم ، عند وجود أضرار وقعت للمعدات ، بالابلاغ عن هذه الأضرار كتابة ؛

(ز) لدى اتمام التفتيش على المعدات ، وفقا للفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) ١١ من هذه الفقرة ، يبلغ الطرف المجرب الطرف المتحقق ، تحريريا ، عن أي معدات ليست مطابقة للمعدات التي سبقت الموافقة عليها وفقا للفقرة ٦(د) ١١ من هذا الفرع ، ويحدد الخصائص غير المطابقة في أي من هذه المعدات أو في أي مكون من مكوناتها . وقبل الشحن إلى موقع التجربة - في حالة المعدات المقدمة في مجموعة واحدة - أو عند تسليم الموظفين المعيّنين في موقع التجربة مجموعة المعدات المختارة للاستخدام - في حالة المعدات المقدمة في مجموعتين - يقوم الموظفون المعيّنون بنقل المعدات غير المطابقة للمعدات التي سبقت الموافقة عليها ، وذلك في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف المجرب ، وتوضع عليها أختام الطرفين كليهما وتخزن في موقع يختاره الطرف المجرب . ويعيد الطرف المجرب أي معدات من هذا القبيل إلى الموظفين المعيّنين في نقطة الدخول عقب اتمام النشاط المتمثل بالتحقق والذي كانت المعدات قد قدمت أصلا من أجله . وتظل المعدات التي وافق عليها الطرف المجرب تحت السيطرة الخالصة للموظفين المعيّنين اعتبارا من وقت تسليمها إلى الموظفين المعيّنين في موقع التجربة إلى حين نقلها إلى الطرف المجرب وفقا للفقرة الفرعية ١١ من هذه الفقرة ، ما لم يُنص في هذا البروتوكول على غير ذلك ؛

(ح) قبل بدء اختبار التشغيل الجاف النهائي مباشرة ، ينقل الموظفون المعيّنون ، في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف المجرب ، من كل مرفق تسجيل هيدرودينامي ومن مرفق التحكم والمراقبة جميع الأصناف التي تنص الفقرة ٦(ج) من هذا

الفرع على نقلها في ذلك الوقت . وتوضع على هذه الاصنام اختام الطرفين كليهما وتخزن في موقع يختاره الطرف المجرب . وعند مفادرة موظفي كلا الطرفين كل مرفق تسجيل هيدرودينامي قبل التجربة مباشرة ، يقوم الموظفون المعينون بنقل كل ما تبقى من معدات الصيانة والدعم وقطع الغيار ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ؛

(ط) يكون من حق موظفي الطرف المجرب التفتيش على المعدات بعد أن تكون قد استخدمت في الاضطلاع بأنشطة تتمثل بالقياسات الهيدرودينامية لقوة الانفجار ، وذلك لمدة ٣٠ يوما ، دون حضور الموظفين المعينين . ولهذه الأغراض ، يتم ما يلي:

١١ تنقل إلى الطرف المجرب عند اتمام جميع هذه الأنشطة المعدات المستخدمة للاضطلاع بالأنشطة المحددة في الفقرات ٤(ز) ، و ٥(ج) ، و ٥(و) ، أو ٥(ز) أو ٥(ح) ، و ٦(ب) و ٦(و) و ٧(ج) ، و ٧(و) أو ٧(ز) أو ٧(ح) من الفرع الخامس من هذا البروتوكول ، ما لم يتفق الطرفان على أنه يجوز نقل المعدات المتعلقة بأي نشاط محدد بعد اتمام هذا النشاط ؛

١٢ تُنقل جميع المعدات الأخرى ، باستثناء المعدات المحددة في الفقرات ١(هـ) و ١(ز) و ١(ح) و ١(ط) و ١(ك) من هذا الفرع ، إلى الطرف المجرب لدى اتمام جميع الأنشطة المحددة في الفقرتين ٩(م) و ١٤(ب) من الفرع الخامس من هذا البروتوكول ؛

١٣ تنقل المعدات المحددة في الفقرات ١(هـ) و ١(ز) و ١(ح) و ١(ط) و ١(ك) من هذا الفرع إلى الطرف المجرب لدى اتمام جميع أنشطة الموظفين المعينين المحددة في الفرع الخامس من هذا البروتوكول ؛

١٤ أثناء التفتيش على المعدات المحددة في الفقرتين ٣(و) و ٣(ز) من هذا الفرع ، بعد أن تكون قد استخدمت في الاضطلاع بأنشطة متمثلة بالقياسات الهيدرودينامية لقوة الانفجار ، يكون من حق الطرف المجرب أن ينقل ما لا يزيد عن ١٥٠ مترا من الكابلات وأن يحتفظ بها ، على ألا يزيد عدد المقاطع على ضعف عدد الكابلات في كل مجموعة ، باستثناء كابلات الالياف البصرية والكابلات الكهربائية لنقل الطاقة الكهربائية فوق سطح الأرض ؛

(ي) يكون من حق الطرف المتحقق أن يخزن ، من أجل الاستخدام اللاحق ، جزءا من معداته أو كامل معداته في اقليم الطرف المجرب . ويتم التخزين بشروط يتفق عليها الطرفان وفي موقع يختاره الطرف المجرب ويوضع تحت حمايته ؛

(ك) فيما يتعلق بجرد وشن أو تخزين هذه المعدات ، تطبق الإجراءات التالية بناء على اختيار الطرف المتحقق:

١١ عند نقل المعدات إلى الطرف المجرب لأغراض التفتيش ، وفقا للفقرة الفرعية ١١ من هذه الفقرة ، يقدم الموظفون المعينون قوائم كاملة

بجرد المعدات المقرر تخزينها والمعدات المقرر شحنها إلى اقليمهم . ويوقع على قوائم الجرد هذه رئيس فريق الموظفين المعيّنين وممثل الطرف المجرب ، ويحتفظ كل منهما بنسخة من قوائم الجرد . وفي غضون خمسة أيام عقب اتمام التفتيش على المعدات المقرر شحنها ، يعيد الطرف المجرب هذه المعدات إلى الموظفين المعيّنين في نقطة الدخول ، بنفس الحالة التي كانت قد استلمت بها . ولا يعتبر محو المعلومات المخزنة في ذاكرات الحاسبات الالكترونية إضراراً بالمعدات ، أو

١٣١ في غضون خمسة أيام عقب اتمام التفتيش على المعدات وفقاً للفقرة الفرعية ١١ من هذه الفقرة ، يعيد الطرف المجرب هذه المعدات إلى الموظفين المعيّنين في موقع يختاره الطرف المجرب ، بنفس الحالة التي كانت قد استلمت بها . ولا يعتبر محو المعلومات المخزنة في ذاكرات الحاسبات الالكترونية إضراراً بالمعدات . ويقوم الموظفون المعيّنون بفحص معداتهم وجردها وتعبئتها في حاويات . ويكون من حق موظفي الطرف المجرب معاينة هذه الأنشطة . ويقوم الموظفون المعيّنون ، في غضون خمسة أيام عقب استلام معداتهم ، بنقل الحاويات المعبأة إلى الطرف المجرب ، ومعها قوائم جرد المعدات المقرر تخزينها والمعدات المقرر شحنها . ويوقع على قوائم الجرد هذه رئيس فريق الموظفين المعيّنين وممثل الطرف المجرب ، ويحتفظ كل منهما بنسخة من قوائم الجرد هذه . وفي غضون ١٠ أيام عقب استلام المعدات المقرر شحنها ، يسلم الطرف المجرب هذه المعدات إلى نقطة الدخول ؛

(J) إذا كانت المعدات المخزونة ستستخدم في أنشطة تشمل بالتحقق من تجربة لاحقة ، فيجب ألا تخضع لتفتيش آخر إلا بعد هذا الاستخدام . وتسلم المعدات المحددة في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، بنفس الحالة التي كانت قد تم استلامها بها إلى الموظفين المعيّنين من أجل استخدامها في موقع التجربة قبل ما لا يقل عن ٢٥ يوماً من التاريخ المقرر لبدء وضع المتفجرات في موضعها أو التاريخ المقرر لبدء وضع عناصر وكابلات الاستشعار في موضعها ، أيهما أقرب ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . وتسلم المعدات المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، بنفس الحالة التي كان قد تم استلامها بها إلى الموظفين المعيّنين في موقع التجربة قبل ما لا يقل عن ١٠ أيام من التاريخ المقرر لبدء وضع عناصر وكابلات الاستشعار في موضعها ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٨ - تُطبق الإجراءات التالية على المعدات المقرر استخدامها في الطريقة الاهتزازية لقياس قوة الانفجار:

(أ) باستثناء المعدات التي يعتزم الطرف المتحقق استخدامها من بين المعدات المخزونة وفقا للفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ، يسلّم الطرف المتحقق ، قبل التاريخ المقرر للتجربة بما لا يقل عن ٤٥ يوما وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، في حاويات مختومة إلى نقطة الدخول ، وحسب اختياره ، إما مجموعة واحدة أو مجموعتين من جميع المعدات ، أو أجزاء منها ، المحددة في الفقرات (د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) ، و٤ من هذا الفرع ؛

(ب) تكون لهاتين المجموعتين نفس المكونات بنفس المواصفات الوظيفية والتقنية التي تكون للمعدات التي وافق عليها الطرف المجرب وفقا للفقرة ٦(د)١١ من هذا الفرع ؛

(ج) يقوم الطرف المتحقق ، قبل تاريخ تسليم المعدات إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن سبعة أيام بتقديم قائمة كاملة بهذه المعدات ؛

(د) إذا قدم الطرف المتحقق مجموعتين متطابقتين من المعدات: ١١ يختار الطرف المجرب ، في نقطة الدخول ، مجموعة من المجموعتين المتطابقتين من كل نوع من المعدات لكي يستخدمها الموظفون المعينون ، ويضع أختامه الخاصة به على الحاويات المختومة التي وصلت فيها هذه المجموعة من المعدات ؛

١٢ يكفل الطرف المجرب حماية هذه المعدات أثناء وجودها في اقليمه ، ويقوم بنقلها إلى المحطات الاهتزازية المعينة بطريقة تضمن تسليمها إلى الموظفين المعينين بنفس الحالة التي كان قد تسلمها بها الطرف المجرب . وقبل شحن مجموعة المعدات ، التي اختارها الطرف المجرب ليستخدمها الموظفون المعينون ، إلى المحطات الاهتزازية المعينة ، واعتبارا من وقت وصولها إلى المحطات الاهتزازية المعينة وحتى وقت نقلها إلى الموظفين المعينين ، تظل هذه المجموعة داخل الحاويات المختومة مخزونة بشروط يتفق عليها الطرفان ؛

١٣ يتشاور موظفو الطرف المجرب مع الموظفين المعينين فيما يتعلق بخطط شحن المعدات وجدوله الزمني ، وذلك قبل شحنها بما لا يقل عن ٤٨ ساعة . ويكون من حق الموظفين المعينين أن يتحققوا من سلامة الاختتام الخاصة بهم ، وأن يعاينوا معداتهم ويرافقوها من نقطة الدخول وحتى المحطات الاهتزازية المعينة . وتُسَلّم هذه المعدات إلى الموظفين المعينين في المحطات الاهتزازية المعينة لتركيبها واستخدامها قبل الموعد المقرر للتجربة بما لا يقل عن ١٠ أيام . ويرفع موظفو كل طرف الاختتام الخاصة بهم من على المعدات في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف الآخر . وقبل أن يرفع موظفو كل طرف الاختتام الخاصة بهم ، يكون من حقهم التحقق من سلامة هذه الاختتام ، في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف الآخر ؛

١٤' تُرفع أختام الطرف المتحقق من على المعدات التي اختارها الطرف
المجرب للتفتيش ، بحضور موظفي الطرفين كليهما ، وبعد ذلك ،
تُحتجز هذه المعدات ليقوم الطرف المجرب بالتفتيش عليها دون حضور
الموظفين المعيّنين لفترة لا تتجاوز ٣٠ يوما ، تعاد بعدها المعدات ،
بنفس الحالة التي كان قد تم استلامها بها ، إلى الطرف المتحقق في
نقطة الدخول ؛

(هـ) إذا قدم الطرف المتحقق مجموعة واحدة فقط من المعدات:
١١' عند وصول المعدات إلى نقطة الدخول ، تُرفع أختام الطرف المتحقق من
على هذه المعدات بحضور موظفي الطرفين كليهما ، وبعدها يكون من حق
الطرف المجرب التفتيش على هذه المعدات لفترة لا تزيد على ٣٠
يوما ، دون حضور الموظفين المعيّنين ؛

١٢' لدى اتمام التفتيش ، ينقل الطرف المجرب جميع المعدات التي تمت
الموافقة عليها إلى المحطات الاهتزازية المعينة ويسلمها إلى
الموظفين المعيّنين ، بنفس الحالة التي كان قد تم استلامها بها ،
وذلك قبل التاريخ المقرر للتجربة بما لا يقل عن ١٠ أيام ، ما لم
يتفق الطرفان على غير ذلك ؛

١٣' في غضون ثلاثة أيام عقب تسليم المعدات إلى الموظفين المعيّنين ،
يؤكد رئيس فريق الموظفين المعيّنين لممثل الطرف المجرب ، كتابة ،
أن المعدات المنقولة إلى المحطة الاهتزازية المعينة هي في حالة
تسمح بتشغيلها أو يقوم ، عند وجود أضرار وقعت للمعدات ، بالابلاغ عن
هذه الأضرار كتابة ؛

(و) لدى اتمام التفتيش على المعدات وفقا للفقرتين الفرعيتين (د) ١٤'
(هـ) ١١' من هذه الفقرة ، يبلغ الطرف المجرب الطرف المتحقق ، كتابة ، عن أي
معدات ليست مطابقة للمعدات التي سبقت الموافقة عليها وفقا للفقرة ٦ (د) ١١' من هذا
الفرع ، ويحدد الخصائص غير المطابقة في أي من هذه المعدات أو في أي مكون من
مكوناتها . وقبل الشحن إلى المحطة الاهتزازية المعينة - في حالة المعدات المقدمة
في مجموعة واحدة - أو عند تسليم الموظفين المعيّنين في المحطة الاهتزازية المعينة
مجموعة المعدات المختارة للاستخدام - في حالة المعدات المقدمة في مجموعتين - يقوم
الموظفون المعيّنون بنقل المعدات غير المطابقة للمعدات التي سبقت الموافقة عليها ،
وذلك في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف المجرب ، وتوضع عليها أختام الطرفين
كليهما وتخزن في موقع يختاره الطرف المجرب . ويعيد الطرف المجرب أي معدات من
هذا القبيل إلى الموظفين المعيّنين في نقطة الدخول عقب اتمام النشاط المتصل
بالتحقق والذي كانت المعدات قد قدمت أصلا من أجله . وما لم يُنص على غير ذلك في
هذا البروتوكول ، تظل المعدات التي وافق عليها الطرف المجرب تحت السيطرة الخالصة

للموظفين المعيّنين ، اعتباراً من وقت تسليمها إلى الموظفين المعيّنين في المحطة الاهتزازية المعينة إلى حين نقلها إلى الطرف المجرب وفقاً للفقرتين الفرعيتين (ز) و(ي) من هذه الفقرة ؛

(ز) يكون من حق موظفي الطرف المجرب التفتيش على المعدات بعد أن تكون قد استُخدمت ، في الاضطلاع بأنشطة تتم بالقياسات الاهتزازية لقوة الانفجار ، وذلك لمدة ٣٠ يوماً ، دون حضور الموظفين المعيّنين . وإذا قرر الطرف المجرب التفتيش على هذه المعدات فيجب أن تنقل إليه لدى اتمام الأنشطة المحددة في الفرع السادس من هذا البروتوكول ؛

(ح) يكون من حق الطرف المتحقق أن يخزن ، من أجل الاستخدام اللاحق ، جزءاً من معداته أو كامل معداته في اقليم الطرف المجرب . ويتم التخزين بشروط يتفق عليها الطرفان وفي موقع يختاره الطرف المجرب ويوضع تحت حمايته ؛

(ط) إذا قام الطرف المجرب بالتفتيش على المعدات ، فيما يتعلق بمجرد شحن أو تخزين هذه المعدات ، تُطبّق الإجراءات التالية ، بناءً على اختيار الطرف المتحقق:

١١' عند نقل المعدات إلى الطرف المجرب لأغراض التفتيش ، وفقاً للفقرة الفرعية (ز) من هذه الفقرة ، يقدم الموظفون المعيّنون قوائم كاملة بمجرد المعدات المقرر تخزينها والمعدات المقرر شحنها إلى اقليمهم . ويوقع على قوائم الجرد هذه رئيس فريق الموظفين المعيّنين وممثل الطرف المجرب ، ويحتفظ كل منهما بنسخة من قوائم الجرد . وفي غضون خمسة أيام عقب اتمام التفتيش على المعدات المقرر شحنها ، يعيد الطرف المجرب هذه المعدات إلى الموظفين المعيّنين في نقطة الدخول ، بنفس الحالة التي كان قد تم استلامها بها . ولا يعتبر محو المعلومات المخزنة في ذاكرات الحاسبات الالكترونية إضراراً بالمعدات ؛ أو

١٢' في غضون خمسة أيام عقب اتمام التفتيش على المعدات وفقاً للفقرة الفرعية (ز) من هذه الفقرة ، يعيد الطرف المجرب هذه المعدات إلى الموظفين المعيّنين في موقع يختاره الطرف المجرب ، بنفس الحالة التي كان قد تم استلامها بها . ولا يعتبر محو المعلومات المخزنة في ذاكرات الحاسبات الالكترونية إضراراً بالمعدات . ويقوم الموظفون المعيّنون بفحص معداتهم وجردها وتعبئتها في حاويات . ويكون من حق موظفي الطرف المجرب معاينة هذه الأنشطة . ويقوم الموظفون المعيّنون ، في غضون خمسة أيام عقب استلام معداتهم ، بنقل الحاويات المعبأة إلى الطرف المجرب ، ومعها قوائم جرد المعدات المقرر تخزينها والمعدات المقرر شحنها . ويوقع على قوائم الجرد هذه رئيس

فريق الموظفين المعيّنين وممثل الطرف المجرب ، ويحتفظ كل منهما بنسخة من قوائم الجرد هذه . وفي غضون ١٠ أيام عقب استلام المعدات المقرر شحنها ، يسلم الطرف المجرب هذه المعدات إلى نقطة الدخول ؛ (ي) إذا اختار الطرف المجرب عدم التفتيش على المعدات لدى اتمام الأنشطة المتمثلة بالقياسات الاهتزازية لقوة الانفجار ، يقوم الموظفون المعيّنون بإعداد المعدات لغرض التخزين أو الشحن إلى اقليمهم قبل مغادرتهم للمحطة الاهتزازية المعينة ويقدموا ، عند نقل المعدات إلى الطرف المجرب ، قوائم كاملة بجرد المعدات المقرر تخزينها والمعدات المقرر شحنها . ويوقع على قوائم الجرد هذه رئيس فريق الموظفين المعيّنين وممثل الطرف المجرب ، ويحتفظ كل منهما بنسخة من هذه القوائم وتعاد إلى الطرف المتحقق المعدات المقرر شحنها وذلك في نقطة الدخول خلال ١٠ أيام عقب مغادرة الموظفين المعيّنين للمحطة الاهتزازية المعينة . وتعد لغرض التخزين المعدات المقرر تخزينها ، وفقا لاجراءات يتفق عليها بشأن شروط التخزين التي يختارها الطرف المجرب ؛

(ك) إذا كانت المعدات المخزونة ستستخدم في أنشطة تتصل بالتحقق من تجربة لاحقة ، فيجب ألا تخضع لتفتيش آخر إلا بعد هذا الاستخدام . وتسلم هذه المعدات بنفس الحالة التي كان قد تم استلامها بها إلى الموظفين المعيّنين من أجل استخدامها في المحطات الاهتزازية المعينة ، قبل التاريخ المقرر للتجربة بما لا يقل عن ١٠ أيام ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٩ - تُطبق الاجراءات التالية على المعدات المقرر استخدامها في التفتيش الموقعي:

(١) باستثناء المعدات التي يعتزم الطرف المتحقق استخدامها من بين المعدات المخزونة وفقا للفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ، يسلم الطرف المتحقق ، قبل التاريخ المقرر لبدء وضع المتفجرات بما لا يقل عن ٥٥ يوما وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، في حاويات مختومة إلى نقطة الدخول ، وحسب اختياره ، إما مجموعة واحدة أو مجموعتين من جميع المعدات ، أو أجزاء منها ، المحددة في الفقرات (د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) ، و(ك) و(هـ) من هذا الفرع ؛ (ب) تكون لهاتين المجموعتين نفس المكونات بنفس المواصفات الوظيفية والتقنية التي تكون للمعدات التي وافق عليها الطرف المجرب وفقا للفقرة ٦(د) ١١ من هذا الفرع ؛

(ج) يقوم الطرف المتحقق ، قبل تاريخ تسليم المعدات إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن سبعة أيام بتقديم قائمة كاملة بهذه المعدات ؛

(د) إذا قدم الطرف المتحقق مجموعتين متطابقتين من المعدات: ١١ يختار الطرف المجرب ، في نقطة الدخول ، مجموعة من المجموعتين المتطابقتين من كل نوع من المعدات لكي يستخدمها الموظفون

المعينون ، ويضع أختامه الخاصة به على الحاويات المختومة التي وصلت فيها هذه المجموعة من المعدات ؛

١٣١ يكفل الطرف المجرب حماية هذه المعدات أثناء وجودها في اقليمه ، ويقوم بنقلها إلى موقع التجربة بطريقة تضمن تسليمها إلى الموظفين المعينين بنفس الحالة التي كان قد تسلمها بها الطرف المجرب . وقبل شحن مجموعة المعدات ، التي اختارها الطرف المجرب ليستخدمها الموظفون المعينون ، إلى موقع التجربة ، واعتبارا من وقت وصولها إلى موقع التجربة وحتى وقت نقلها إلى الموظفين المعينين ، تظل هذه المجموعة داخل الحاويات المختومة مخزونة بشروط يتفق عليها الطرفان ؛

١٣٢ يتشاور موظفو الطرف المجرب مع الموظفين المعينين فيما يتعلق بخطط شحن المعدات وجدوله الزمني ، وذلك قبل هذا الشحن بما لا يقل عن ٤٨ ساعة . ويكون من حق الموظفين المعينين أن يتحققوا من سلامة الاختتام الخاصة بهم ، وأن يعاينوا معداتهم ويرافقوها من نقطة الدخول وحتى موقع التجربة . وتسلم هذه المعدات إلى الموظفين المعينين في موقع التجربة قبل الموعد المقرر لبدء وضع المتفجرات ، بما لا يقل عن ٢٠ يوما ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . ويرفع موظفو كل طرف الاختتام الخاصة بهم من على المعدات في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف الآخر . وقبل أن يرفع موظفو كل طرف الاختتام الخاصة بهم ، يكون من حقهم التحقق من سلامتها ، في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف الآخر ؛

١٤١ تُرفع أختام الطرف المتحقق من على المعدات التي اختارها الطرف المجرب للتفتيش ، بحضور موظفي الطرفين كليهما ؛ وبعد ذلك ، تُحتجز هذه المعدات ليقوم الطرف المجرب بالتفتيش عليها دون حضور الموظفين المعينين لفترة لا تتجاوز ٣٠ يوما ، تعاد بعدها المعدات ، بنفس الحالة التي كان قد تم استلامها بها ، إلى الطرف المتحقق في نقطة الدخول ؛

(هـ) إذا قدم الطرف المتحقق مجموعة واحدة فقط من المعدات: ١١ عند وصول المعدات إلى نقطة الدخول ، تُرفع أختام الطرف المتحقق من على هذه المعدات بحضور موظفي الطرفين كليهما ؛ وبعد ذلك يكون من حق الطرف المجرب التفتيش على هذه المعدات لفترة لا تزيد على ٣٠ يوما ، دون حضور الموظفين المعينين ؛

١٢١ لدى اتمام التفتيش ، ينقل الطرف المجرب جميع المعدات التي تمت الموافقة عليها إلى موقع التجربة ويسلمها إلى الموظفين

المعينين ، بنفس الحالة التي كان قد تم استلامها بها ، وذلك قبل التاريخ المقرر لبدء وضع المتفجرات بما لا يقل عن ٢٠ يوما ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ؛

١٣١ في غضون خمسة أيام عقب تسليم المعدات إلى الموظفين المعيّنين ، يؤكد رئيس فريق الموظفين المعيّنين لممثل الطرف المجرب ، كتابة ، أن المعدات المنقولة إلى موقع التجربة هي في حالة تسمح بتشغيلها أو يقوم ، في حالة وجود أضرار وقعت للمعدات ، بالإبلاغ عن هذه الأضرار كتابة ؛

(و) لدى اتمام التفتيش على المعدات وفقا للفقرتين الفرعيتين (د) '٤١' و(هـ) '١١' من هذه الفقرة ، يبلغ الطرف المجرب الطرف المتحقق ، كتابة ، عن أي معدات ليست مطابقة للمعدات التي سبقت الموافقة عليها وفقا للفقرة ٦ (د) '١١' من هذا الفرع ، ويحدد الخصائص غير المطابقة في أي من هذه المعدات أو في أي مكون من مكوناتها . وقبل الشحن إلى موقع التجربة - في حالة المعدات المقدمة في مجموعة واحدة - أو عند تسليم الموظفين المعيّنين في موقع التجربة مجموعة المعدات المختارة للاستخدام - في حالة المعدات المقدمة في مجموعتين - يقوم الموظفون المعيّنون بنقل المعدات غير المطابقة للمعدات التي سبقت الموافقة عليها ، وذلك في ظل معاينة من جانب موظفي الطرف المجرب ، وتوضع عليها أختام الطرفين كليهما وتخزن في موقع يختاره الطرف المجرب . ويعيد الطرف المجرب أي معدات من هذا القبيل إلى الموظفين المعيّنين في نقطة الدخول عقب اتمام النشاط المتمثل بالتحقق والذي كانت المعدات قد قدمت أصلا من أجله . وما لم يُنص في هذا البروتوكول على غير ذلك ، تظل المعدات التي وافق عليها الطرف المجرب تحت السيطرة الخالصة للموظفين المعيّنين ، اعتبارا من وقت تسليمها إلى الموظفين المعيّنين في موقع التجربة إلى حين نقلها إلى الطرف المجرب وفقا للفقرة الفرعية (ز) من هذه الفقرة ؛

(ز) يكون من حق موظفي الطرف المجرب التفتيش على المعدات بعد أن تكون قد استخدمت في الاضطلاع بأنشطة تتمثل بالتفتيش الموقعي ، وذلك لمدة ٣٠ يوما ، دون حضور الموظفين المعيّنين . ولهذه الأغراض ، يتم ما يلي:

١١ تُنقل إلى الطرف المجرب عند اتمام جميع هذه الأنشطة المعدات المستخدمة للاضطلاع بالأنشطة المحددة في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) من الفرع السابع من هذا البروتوكول ، ما لم يتفق الطرفان على أنه يجوز نقل المعدات المتعلقة بأي نشاط محدد بعد اتمام هذا النشاط ؛

١٣١ تُنقل جميع المعدات الأخرى إلى الطرف المجرب بعد اتمام جميع أنشطة الموظفين المعيّنين المحددة في الفرع السابع من هذا البروتوكول ؛

(ج) يكون من حق الطرف المتحقق أن يخزن ، من أجل الاستخدام اللاحق ، جزءاً من معداته أو كامل معداته في اقليم الطرف المجرب . ويتم التخزين بشروط يتفق عليها الطرفان وفي موقع يختاره الطرف المجرب ويوضع تحت حمايته ؛
(ط) فيما يتعلق بجرد وشن أو تخزين هذه المعدات ، تطبق الإجراءات التالية بناء على اختيار الطرف المتحقق:

١١ عند نقل المعدات إلى الطرف المجرب لأغراض التفتيش ، وفقاً للفقرة الفرعية (ز) من هذه الفقرة ، يقدم الموظفون المعينون قوائم كاملة بجرد المعدات المقرر تخزينها والمعدات المقرر شحنها إلى اقليمهم . ويوقع على قوائم الجرد هذه رئيس فريق الموظفين المعينين وممثل الطرف المجرب ، ويحتفظ كل منهما بنسخة من قوائم الجرد . وفي غضون خمسة أيام عقب اتمام التفتيش على المعدات المقرر شحنها ، يعيد الطرف المجرب هذه المعدات إلى الموظفين المعينين في نقطة الدخول ، بنفس الحالة التي كان قد تم استلامها بها . ولا يعتبر محو المعلومات المخزنة في ذاكرات الحاسبات الالكترونية إضراراً بالمعدات ؛ أو

١٢ في غضون خمسة أيام عقب اتمام التفتيش على المعدات وفقاً للفقرة الفرعية (ز) من هذه الفقرة ، يعيد الطرف المجرب هذه المعدات إلى الموظفين المعينين في موقع يختاره الطرف المجرب ، بنفس الحالة التي كان قد تم استلامها بها . ولا يعتبر محو المعلومات المخزنة في ذاكرات الحاسبات الالكترونية إضراراً بالمعدات . ويقوم الموظفون المعينون بفحص معداتهم وجردها وتعبئتها في حاويات . ويكون من حق موظفي الطرف المجرب معاينة هذه الأنشطة . ويقوم الموظفون المعينون ، في غضون خمسة أيام عقب استلام معداتهم ، بنقل الحاويات المعبأة إلى الطرف المجرب ، ومعها قوائم جرد المعدات المقرر تخزينها والمعدات المقرر شحنها . ويوقع على قوائم الجرد هذه رئيس فريق الموظفين المعينين وممثل الطرف المجرب ، ويحتفظ كل منهما بنسخة من قوائم الجرد هذه . وفي غضون ١٠ أيام عقب استلام المعدات المقرر شحنها ، يسلم الطرف المجرب هذه المعدات إلى نقطة الدخول ؛

(ي) إذا كانت المعدات المخزونة ستستخدم في أنشطة تتمثل بالتحقق من تجربة لاحقة ، فيجب ألا تخضع لتفتيش آخر إلا بعد هذا الاستخدام . وتسلم هذه المعدات بنفس الحالة التي كان قد تم استلامها بها إلى الموظفين المعينين في موقع التجربة قبل التاريخ المقرر لبدء وضع المتفجرات الخاصة بتلك التجربة بما لا يقل عن ٢٠ يوماً ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

الفرع التاسع - الموظفون المعينون وموظفو النقل

١ - يزود كل طرف الطرف الآخر ، خلال مدة اقصاها ١٠ أيام بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ ، بقائمة بموظفيه المعينين المقترحين الذين سيتولون الاضطلاع بالأنشطة وفقا لهذا البروتوكول ، وبقائمة بموظفي النقل المقترحين التابعين له الذين سيتولون نقل هؤلاء الموظفين المعينين ، وامتعهم ، ومعدات الطرف المتحقق . وتتضمن هاتان القائمتان اسم كل فرد ممن يقترحهم من الموظفين المعينين وموظفي النقل وتاريخ ميلاده وجنسه . ولا يجوز أن تتضمن قائمة الموظفين المعينين في أي وقت أكثر من ٢٠٠ فرد ، ولا يجوز أن تتضمن قائمة موظفي النقل في أي وقت أكثر من ٢٠٠ فرد .

٢ - يستعرض كل طرف قائمة الموظفين المعينين وقائمة موظفي النقل اللتين اقترحهما الطرف الآخر . وإذا قرر الطرف الذي يستعرض قائمة ما أن فردا ما من بين المدرجين فيها مقبول لديه ، فعليه إبلاغ ذلك إلى الطرف الذي قدم القائمة وذلك خلال ٢٠ يوما من تاريخ استلامه القائمة ؛ وعندئذ يعتبر هذا الفرد مقبولا . وإذا قرر الطرف الذي يستعرض قائمة ما أن فرداً ما من بين المدرجين فيها غير مقبول لديه ، فعليه أن يبلغ اعتراضه إلى الطرف الذي قدم القائمة وذلك خلال ٢٠ يوما من تاريخ استلامه القائمة ؛ وعندئذ يعتبر هذا الفرد غير مقبول ويحذف بالتالي من القائمة .

٣ - يجوز لكل طرف أن يقترح في أي وقت إضافة أفراد أو بدلاء إلى قائمته الخاصة بالموظفين المعينين أو إلى قائمته الخاصة بموظفي النقل . ويعين هؤلاء بنفس الطريقة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا الفرع فيما يتعلق بالقائمتين الأولىتين . ويجب ألا يزيد عدد الأفراد الذين يمكن ابدالهم سنويا من قائمة الموظفين المعينين عن مائة فرد . ولا ينطبق هذا التحديد على ابدال الأفراد بسبب العجز البدني الدائم أو الوفاة أو بسبب حذف فرد ما من قائمة أسماء الموظفين المعينين وفقا للفقرة ٥ من هذا الفرع . ويجري ابدال الفرد بسبب العجز البدني الدائم أو الوفاة أو الحذف من القائمة بالطريقة نفسها المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا الفرع .

٤ - عقب تلقي القائمة الاولى للموظفين المعينين أو القائمة الاولى لموظفي النقل أو بعد إدخال تغييرات عليها في وقت لاحق ، يتخذ الطرف الذي تلقى هذه المعلومات الاستعدادات لاصدار ما قد يلزم من تاشيرات ووشائق أخرى لضمان أن يتمكن كل فرد مدرج في قائمة الموظفين المعينين أو قائمة موظفي النقل ممن قد يكون قد تم قبولهم من دخول اقليمه والبقاء فيه لغرض الاضطلاع بالأنشطة وفقا لهذا البروتوكول . ولا يقدم الطرف المجرب هذه التاشيرات والوشائق إلا للأفراد المدرجة أسماؤهم في

الإخطار المقدم من الطرف المتحقق ، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من الفرع العاشر من هذا البروتوكول ، لدى تلقي هذا الإخطار . وتكون هذه التأشيرات والوثائق صالحة للدخول مرات عديدة طوال الفترة اللازمة لقيام الموظفين المعيّنين بأنشطتهم المتملة بالتحقق من تجربة محددة .

٥ - إذا قرر أحد الطرفين أن أحد الأفراد المدرجين في قائمة الموظفين المعيّنين أو قائمة موظفي النقل التابعين للطرف الآخر قد انتهك أحكام هذا البروتوكول أو سبق له أن اقترف جريمة جنائية في اقليمه ، أو سبق أن صدر بحقه حكم لارتكابه جريمة جنائية ، أو سبق أن طُرد من اقليمه ، فعلى الطرف الذي توصل إلى مثل هذا القرار أن يبلغ الطرف الآخر باعتراضه على مواصلة ادراج هذا الفرد في القائمة . وإذا كان هذا الفرد موجودا في ذلك الوقت في اقليم الطرف الذي يبدي الاعتراض ، وجب حينئذ على الطرف الآخر استدعاء هذا الفرد فورا من اقليم الطرف الذي يبدي الاعتراض ، وحذفه بعد ذلك فورا من قائمة الموظفين المعيّنين أو من قائمة موظفي النقل .

٦ - يُسمح للموظفين المعيّنين بدخول اقليم الطرف المجرب مع أمتعتهم الشخصية ومعدات الطرف المتحقق وذلك عند نقطة الدخول المعينة وبالبقاء في ذلك الاقليم والخروج منه عبر نقطة الدخول المعينة .

٧ - تُمنح الامتيازات والحصانات التالية للموظفين المعيّنين وموظفي النقل طوال كامل الفترة التي يوجدون فيها في اقليم الطرف المجرب وبعد ذلك فيما يتعلق بالاعمال التي أدوها من قبل أثناء ممارسة وظائفهم الرسمية كموظفين معيّنين أو موظفي نقل:

(أ) يمنح الموظفون المعيّنون وموظفو النقل الحرمة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون عملا بالمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛

(ب) تُمنح أماكن المعيشة والعمل التي يشغلها الموظفون المعيّنون وموظفو النقل الذين يقومون بأنشطة وفقا لهذا البروتوكول الحرمة والحماية الممنوحتين لمقار البعثات الدبلوماسية والمعتمدين الدبلوماسيين عملا بالمادتين ٢٢ و ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

(ج) تتمتع محفوظات ووثائق وأوراق ومراسلات الموظفين المعيّنين وموظفي النقل بالحرمة الممنوحة لمحفوظات ووثائق وأوراق ومراسلات البعثات الدبلوماسية والمعتمدين الدبلوماسيين عملا بالمادتين ٢٤ و ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . وبالإضافة الى ذلك ، تُمنح حرمة الطائرات أو مركبات النقل الأخرى التابعة للطرف المتحقق ؛

(د) يُمنح الموظفون المعينون وموظفو النقل الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . ويجوز للطرف المتحقق أن يتنازل عن الحصانة من الولاية الممنوحة للموظفين المعينين أو لموظفي النقل التي يرى فيها أن من شأن الحصانة أن تعرقل سير العدالة ، وأنه يمكن التنازل عنها دون الإخلال بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول . ويجب دائماً أن يكون التنازل مريحاً ؛

(هـ) يُمنح الموظفون المعينون وموظفو النقل الذين يظلمون بأنشطتهم وفقاً لهذا البروتوكول الإعفاء من الرسوم والضرائب الممنوح للمعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالمادة ٢٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

(و) تُمنح أماكن المعيشة والعمل التي يشغلها الموظفون المعينون وموظفو النقل الذين يظلمون بأنشطتهم وفقاً لهذا البروتوكول الإعفاء من الرسوم والضرائب الممنوح لمقار البعثات عملاً بالمادة ٢٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

(ز) يُسمح للموظفين المعينين وموظفي النقل بأن يجلبوا إلى إقليم الطرف المجرب ، دون دفع أية رسوم جمركية أو المصروفات المتعلقة بها ، مواد لاستعمالهم الشخصي باستثناء المواد التي يحظر القانون استيرادها أو تصديرها أو التي تخضع للوائح الحجر الصحي .

٨ - لا يجوز للموظفين المعينين ولموظفي النقل ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري استثناء للربح الشخصي في إقليم الطرف المجرب .

٩ - يُلزم الموظفون المعينون وموظفو النقل ، دون الإخلال بامتيازاتهم وحصاناتهم ، باحترام قوانين ولوائح الطرف المجرب ويُلزمون بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لذلك الطرف .

١٠ - إذا رأى الطرف المجرب أنه قد حدثت إساءة استعمال للامتيازات والحصانات المحددة في الفقرة ٧ من هذا الفرع ، وجب عقد مشاورات بين الطرفين لتحديد ما إذا كانت قد حدثت إساءة استعمال من هذا القبيل ، ولمنع تكرارها إذا تحدد أنها وقعت .

الفرع العاشر - توفير إمكانيات الدخول والنقل والغذاء والسكن للموظفين المعينين ولموظفي النقل وتقديم الخدمات لهم

١ - يكفل الطرف المجرب إمكانية وصول الموظفين المعينين وموظفي النقل إلى إقليمه لأغراض الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالتحقق وفقاً لهذا البروتوكول ، ويزود

هؤلاء الموظفين المعيّنين بأية مساعدة أخرى قد تلزم لتمكينهم من الاضطلاع بهذه الأنشطة . ويكون من حق الموظفين المعيّنين التواجد في موقع التجربة وفي المحطات الاهتزازية المعينة في اقليم الطرف المجرب للاضطلاع بالأنشطة المتمثلة بالتحقق وفقاً لهذا البروتوكول في الاوقات وفي الفترات المطلوبة للاضطلاع بهذه الأنشطة . وتحدد في الجدول المنسق الاوقات والفترات المحددة للاضطلاع بهذه الأنشطة .

٢ - يزود الطرف المتحقق الطرف المجرب بما يلي في موعد لا يقل عن ٢٠ يوماً قبل التاريخ المقرر لوصول موظفيه المعيّنين إلى نقطة الدخول للمشاركة في الأنشطة المتمثلة بالتحقق من تجربة محددة:

(١) قائمة بأسماء الموظفين المعيّنين الذين سيوظفون بالأنشطة المتمثلة بالتحقق من تجربة محددة مع جوازات سفرهم ووثائقهم ؛
(ب) اسم رئيس أو أسماء رؤساء فريق الموظفين المعيّنين وأسماء الموظفين المعيّنين الذين سيرافقون معدات الطرف المتحقق إلى موقع التجربة أو إلى كل محطة اهتزازية معينة ؛

(ج) تأكيد نقطة الدخول التي سيجري استعمالها ؛
(د) التاريخ المخطط والوقت التقديري لوصول هؤلاء الموظفين المعيّنين إلى نقطة الدخول ؛ و

(هـ) وسيلة النقل التي سيجري استعمالها .
وخلال فترة لا تتجاوز ١٥ يوماً عقب استلام القائمة وجوازات السفر والوثائق المحددة في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، يعيد الطرف المجرب تلك الجوازات إلى الطرف المتحقق مع تأشيرات الدخول وجميع الوثائق اللازمة المحددة في الفقرة ٤ من الفرع التاسع من هذا البروتوكول .

٣ - خلال فترة لا تقل عن ٢٠ يوماً قبل التاريخ المخطط لوصول موظفي النقل إلى نقطة الدخول ، يوافي الطرف المتحقق الطرف المجرب بعدد موظفي النقل . وخلال فترة لا تقل عن ثلاثة أيام قبل التاريخ المخطط لوصول موظفي النقل ، يقدم الطرف المتحقق إلى الطرف المجرب قائمة بأسماء موظفي النقل أولئك مع جوازات سفرهم ووثائقهم . وفي موعد لا يقل عن يوم واحد قبل التاريخ المخطط لوصول موظفي النقل ، يعيد الطرف المجرب تلك الجوازات إلى الطرف المتحقق مع تأشيرات الدخول وجميع الوثائق اللازمة المحددة في الفقرة ٤ من الفرع التاسع من هذا البروتوكول .

٤ - تحدد القيود ذات الصلة المحددة في الفروع الخامس والسادس والسابع من هذا البروتوكول عدد الموظفين المعيّنين الموجودين في موقع تجربة أو محطة اهتزازية معينة للاضطلاع بالأنشطة المتمثلة بالتحقق من تجربة محددة . ويفادر الموظفون

المعينون موقع التجربة أو المحطة الاهتزازية المعينة لدى اتمام الانشطة المتمثلة بالتحقق من تجربة محددة على النحو المحدد في الجدول المنقّق . ويجوز الاستعاضة عن الموظفين المعيّنين الذين ظلوا متواجدين في موقع التجربة لفترة ستة أسابيع متتالية أو أكثر بأفراد مدرجين في القائمة المقدمة وفقا للفقرة ١ من الفرع التاسع من هذا البروتوكول . ولا يجوز الاستعاضة عن الموظفين المعيّنين الذين لم يتواجدوا في موقع التجربة لفترة ستة أسابيع متتالية إلا بسبب الإصابة أو المرض أو لوضع عائلي طارئ ويُستعاض عنهم بأفراد مدرجين في القائمة المقدمة وفقا للفقرة ١ من الفرع التاسع من هذا البروتوكول .

٥ - إذا استخدم الطرف المتحقق طائرة نقل من غير الطائرات التجارية ذات المواعيد المنتظمة للنقل بين اقليم الطرف المتحقق ونقطة الدخول ، يجب أن يكون مسار طيرانها عبر خطوط جوية يتفق عليها الطرفان ، وتسجل خطة رحلتها وفقا لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولية المنطبقة على الطائرات المدنية ، على أن يتضمن الفرع الخامس بالملاحظات من خطة الرحلة تأكيدا بأنه تم الحصول على الموافقة المناسبة . ويؤمن الطرف المجرب لطائرة الطرف المتحقق في نقطة الدخول مكانا للانتظار والحماية الامنية والتزويد بالخدمات والوقود . ويتحمل الطرف المتحقق تكاليف الوقود والخدمة من هذا القبيل .

٦ - يكفل الطرف المجرب منح جميع الاجازات أو الموافقات اللازمة بغية تمكين الموظفين المعيّنين وأمتعتهم ومعدات الطرف المتحقق من الوصول إلى نقطة الدخول بحلول التاريخ والوقت المقدّرين للوصول .

٧ - يقدم الطرف المجرب المساعدة للموظفين المعيّنين وموظفي النقل وأمتعتهم لاجتياز الجمارك دون تأخير لا مبرر له . ويقدم الطرف المجرب وسائل النقل بين نقطة الدخول وموقع التجربة أو المحطات الاهتزازية المعينة للموظفين المعيّنين وأمتعتهم ومعدات الطرف المتحقق بغية تمكين هؤلاء الموظفين من ممارسة حقوقهم وأداء وظائفهم في الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا البروتوكول والمحددة في الجدول المنقّق .

٨ - يكون من حق الطرف المجرب تعيين موظفين تابعين له لمرافقة الموظفين المعيّنين وموظفي النقل أثناء وجودهم في اقليمه .

٩ - باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، يكون تنقل ومقر الموظفين المعيّنين وموظفي النقل في اقليم الطرف المجرب ، منذ وقت وصولهم

إلى نقطة الدخول وإلى حين مغادرتهم اقليم الطرف المجرب عند نقطة الدخول ، خاضعا لترخيص يمنحه الطرف المجرب .

١٠ - أثناء فترة وجود الموظفين المعيّنين وموظفي النقل في اقليم الطرف المجرب ، يوفر الطرف المجرب لهؤلاء الموظفين الطعام ، وأماكن للسكن شبيهة بالفنادق ، ومرافق العمل ، والنقل ، والخدمات الطبية ، بما في ذلك إمكانية استعمال مرافقه الطبية لأغراض المعالجة الخارجية والمعالجة الداخلية ، وكذلك تأمين امكنة لتخزين المعدات . وإذا رغب الطرف المتحقق في توفير الغذاء بنفسه لموظفيه المعيّنين وموظفي النقل التابعين له أثناء اقامتهم في اقليم الطرف المجرب ، يكون على الطرف المجرب أن يقدم ما قد يلزم من المساعدة لوصول هذا الطعام إلى المواقع الملائمة . ويجب أن يتاح للموظفين المعيّنين مطبخ كامل في جميع الاوقات لاستعماله أثناء اقامتهم في موقع التجربة وفي كل محطة اهتزازية معينة .

١١ - يكون من حق الطرف المتحقق أن يدرج في عداد موظفيه المعيّنين اخصائيا طبيا يُسمح له بجلب الادوية والادوات الطبية والمعدات الطبية النقالية المتفق عليها بين الطرفين . وفي حالة معالجة موظفين معيّنين في مرفق طبي تابع للطرف المجرب ، يكون من حق الاخصائي الطبي التشاور بشأن المعالجة الموصى بها ومراقبة سير المعالجة الطبية في جميع الاوقات . ويكون من حق الاخصائي الطبي التابع للطرف المتحقق أن يطلب من الطرف المجرب توفير أسباب الاخلاء الطارئ لأي فرد من الموظفين المعيّنين يكون مريضا أو مصابا في حادث إلى مرفق طبي متفق عليه بمسورة متبادلة في اقليم الطرف المجرب أو إلى نقطة الدخول لكي يقوم الطرف المتحقق بالترحيل الطبي الطارئ له . ويكون من حق الموظفين المعيّنين رفض أي علاج يصفه الافراد الطبيون التابعون للطرف المجرب ، وفي هذه الحالة ، لا يكون الطرف المجرب مسؤولا عن أية نتائج تنجم عن هذا الرفض . ويجب دائما أن يكون هذا الرفض صريحا .

١٢ - يؤمن الطرف المجرب في جميع الاوقات لرئيس فريق الموظفين المعيّنين أو لممثله المعيّن الحصول على خدمات:

(أ) الاتصالات الهاتفية بين سفارة الطرف المتحقق في اقليم الطرف المجرب ومرافق عمل وأماكن سكنى الموظفين المعيّنين في كل موقع تجربة وفي كل محطة اهتزازية معينة ؛

(ب) وشبكة هاتفية دولية من مرافق عملهم وأماكن سكنهم في كل موقع تجربة وفي كل محطة اهتزازية معينة .

١٣ - يكون من حق رئيس فريق الموظفين المعيّنين أو مثله المعين أن يستخدم في جميع الاوقات الاتصالات الموفرة بواسطة التوابع الاصطناعية لتأمين الاتصالات عبر شبكة التوابع الاصطناعية التجارية التابعة للمنظمة البحرية الدولية للتوابع الاصطناعية ، أو شبكة تؤدي وظيفة مماثلة ، بين كل موقع تجربة في اقليم الطرف المجرب وشبكة الاتصالات الهاتفية التابعة للطرف المتحقق . وإذا لم يوفر الطرف المجرب هذه الاتصالات ، يكون من حق الموظفين المعيّنين استعمال معداتهم الخاصة بهم المحددة في الفقرة (ك) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول . وفي هذه الحالة يجري تركيب وترتيب جميع هذه المعدات بصورة مشتركة . وتُغلق جميع معدات هذه الشبكة ، باستثناء وحدة التحكم عن بعد ، وتوضع عليها أختام كلا الطرفين ، ولا يسمح لموظفي أي من الطرفين الوصول إلى هذه المعدات إلا في ظل معاينة من جانب الطرف الآخر . ويقتصر استخدام وحدة التحكم عن بعد على الموظفين المعيّنين دون سواهم . وإذا قدم الطرف المتحقق معدات الاتصالات بواسطة التوابع الاصطناعية ، يكون من حق موظفي الطرف المجرب ، في ظل معاينة من جانب الموظفين المعيّنين ، إجراء التعديلات التالية بشرط ألا تهبط بمستوى نوعية الاتصالات:

- (أ) تركيب مرشحات إمرار نطاقي ، للحد من مجال التردد ، في خطوط ارسال واستقبال اشارات الهوائي ؛
- (ب) تعديل وحدة التحكم عن بعد بغية منع الموالفة اليدوية ؛ و
- (ج) تعديل معدات الاتصالات بواسطة التوابع الاصطناعية بغية السماح للطرف المجرب برصد جميع عمليات الارسال .

١٤ - يوفر الطرف المجرب المعدات التالية ليستخدمها الموظفون المعيّنون:

- (أ) أجهزة ارسال واستقبال نقالية لغرض الاتصالات في مكان التجربة ؛
- (ب) أجهزة هاتفية للاتصالات بين مناطق العمل وبين مناطق عمل وأماكن سكنى الموظفين المعيّنين في موقع التجربة أو في المحطات الاهتزازية المعينة ؛
- (ج) إمكانية الوصول إلى الأجهزة اللاسلكية المحمولة على مركبات والخاصة لاشراف الطرف المجرب من أجل إجراء الاتصالات مع موقع التجربة ومناطق العمل أو أماكن السكنى حين يكون الموظفون المعيّنون في حالة مرور عابر في موقع التجربة .

١٥ - يتقيد الموظفون المعيّنون ، في موقع التجربة وفي كل محطة اهتزازية معينة ، بجميع قواعد ولوائح الامان المنطبقة على موظفي الطرف المجرب ، فضلا عن جميع القيود الإضافية التي قد يقررها الطرف المجرب فيما يخص الوصول والتنقل . ولا تكون للموظفين المعيّنين إمكانية الوصول إلا إلى المناطق التي سيمارسون فيها حقوقهم ووظائفهم بشكل مباشر وفقا للغرور الخامس والسادس والسابع والثامن من هذا البروتوكول . ويؤشر على الرسوم التخطيطية لموقع التجربة أو للمحطات الاهتزازية

المعينة والمقدمة إلى الطرف المتحقق في الاجتماع الاول لغريق التنسيق المحدد في الفقرة ١٠ من الفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول بعلامات تبين تلك المناطق في موقع التجربة أو في المحطات الاهتزازية المعينة التي يتمتع فيها الموظفون المعينون بحرية الحركة أثناء إجراء تجربة محددة دون مرافقة الزامية من جانب موظفي الطرف المجرب . وفي جميع الحالات الاخرى ، يكون مطلوباً الحصول على إذن ممثل الطرف المجرب وأن يقوم بالمرافقة موظفو الطرف المجرب .

١٦ - لا يُمنح الموظفون المعينون ولا يجوز أن يسموا إلى الوصول بالوسائل المادية أو البصرية أو التقنية إلى داخل أية علية متفجرات ، أو إلى معلومات وشائقية أو معلومات أخرى تصف تصميم متفجر ما أو إلى معدات التحكم في أحسد المتفجرات واطلاقه . ولا يضع الطرف المجرب معلومات وشائقية أو معلومات أخرى تصف تصميم أحد المتفجرات في أمكنة من شأنها أن تعرقل اضطلاع الموظفين المعينين بأنشطتهم وفقاً لهذا البروتوكول .

١٧ - يُحظر على الموظفين المعينين أن يحتازوا أو يستعملوا في إقليم الطرف المجرب أسلحة نارية أو ذخيرة أو مواد تحوي مخدرات ، باستثناء تلك التي يصفها أحد الأطباء . وباستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، يحظر أيضاً على الموظفين المعينين حيازة أو استعمال الاصناف التالية في موقع التجربة أو في محطة اهتزازية معينة:

- (أ) معدات التصوير الفوتوغرافي والتسجيل بواسطة أجهزة "الفيديو" ؛
- (ب) أجهزة الإرسال أو الاستقبال اللاسلكية عدا تلك التي يقدمها الطرف المجرب ؛
- (ج) المسجلات الصوتية ؛
- (د) أجهزة الرؤية البصرية عن بعد ؛ و
- (هـ) الحاسبات الالكترونية الشخصية .

١٨ - باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذا البروتوكول أو ما قد يوافق عليه خطياً ممثل الطرف المجرب ، يحظر على الموظفين المعينين أخذ أي صنف من الاصناف التالية من موقع التجربة أو من محطة اهتزازية معينة:

- (أ) عينات التربة ؛
- (ب) عينات النباتات ؛
- (ج) عينات الماء والهواء ؛
- (د) الحيوانات ؛
- (هـ) الاجسام المعدنية ؛
- (و) عينات أو أنقاض صخرية .

١٩ - يكون من حق الموظفين المعيّنين أن ينقلوا من إقليم الطرف المجرب جميع الأصناف ، بما في ذلك البيانات ، التي يتم الحصول عليها وفقا لهذا البروتوكول .

٢٠ - يكون من حق الطرف المجرب أن يفتش ، في حضور الموظفين المعيّنين ، امتعة الموظفين المعيّنين ومقتنياتهم الشخصية لدى دخولهم أو مغادرتهم موقع التجربة أو المحطات الاهتزازية المعينة . ويكون أيضا من حق الطرف المجرب أن يفتش ، في حضور الموظفين المعيّنين ، أية طرود يتلقاها الموظفون المعيّنون أثناء مكوثهم في موقع التجربة أو في المحطات الاهتزازية المعينة أو يعدها للشحن الموظفون المعيّنون من موقع التجربة أو من المحطات الاهتزازية المعينة .

٢١ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من هذا الفرع وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، يتحمل الطرف المتحقق جميع تكاليف أنشطة التحقق التي يقوم بها الموظفون المعيّنون وموظفو النقل والمبينة في الجدول المنسق ، بما في ذلك تكاليف استعمال أو استهلاك المواد ، والمعدات ، والنقل ، والطعام ، ومرافق السكن والعمل ، والمساعدة الطبية ، والاتصالات ، والخدمات التي يطلبها الطرف المتحقق وتقدم إليه . ويتحمل الطرف المتحقق أيضا التكاليف المرتبطة بطائرات النقل وفقا للفقرة ٥ من هذا الفرع .

٢٢ - يتحمل الطرف المجرب جميع التكاليف المتمثلة بإعداد مواقع التجربة والمحطات الاهتزازية المعينة ومرافق تخزين المعدات التابعة له داخل إقليمه من أجل استعمالها من جانب الموظفين المعيّنين على النحو المنصوص عليه في هذا البروتوكول .

٢٣ - فيما يخص تجربة ذات شكل غير معياري:

(أ) يتحمل الطرف المجرب تكاليف الأنشطة المحددة في الفقرة ٦(١) من الفرع الخامس من هذا البروتوكول والتي يُضطلع بها فيما يخص الحفرتين التابعتين الثانية والثالثة ، إذا طلب ذلك الطرف المتحقق وفقا للفقرة ١١ من الفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول ؛

(ب) يتحمل الطرف المجرب التكاليف المتمثلة بإجراء تجربة يحددها هو على أنها تجربة اسنادية لتلبية طلب الطرف المتحقق وفقا للفقرة ١١ من الفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول .

٢٤ - يتحمل الطرف المجرب جميع التكاليف المتمثلة بنقل معدات الطرف المتحقق بين:

- (أ) نقطة الدخول والموقع اللذين تخضع فيهما هذه المعدات للتعرف عليها أو تفتيشها من جانب الطرف المجرب وفقا للفرع الثامن من هذا البروتوكول ؛
- (ب) الموقع الذي يتعرف فيه الطرف المجرب على المعدات ويفتشها والموقع الذي تُعاد فيه هذه المعدات إلى الطرف المتحقق ؛
- (ج) الموقع الذي تسلّم فيه هذه المعدات إلى الطرف المجرب من أجل تخزينها وموقع التخزين ؛
- (د) موقع التخزين والموقع الذي تُعاد فيه هذه المعدات إلى الطرف المتحقق .

٢٥ - إذا قرر الطرف المتحقق عدم الاضطلاع بالأنشطة المتملة بالتحقق التي يكون قد حددها في إخطاره الأولي ، بعد أن يكون قد تم الاتفاق على الدعم التقني والسوقي لهذه الأنشطة في فريق التنسيق وفقا للفقرة ١٢ من الفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول ، يرد الطرف المتحقق إلى الطرف المجرب مبلغ تكاليف الدعم التقني والسوقي هذا المتفق عليه التي تكبدها الطرف المجرب قبل استلام الإخطار الذي يعلن أن الطرف المتحقق لن يضطلع بالأنشطة المعلنة بصورة أولية والمتملة بالتحقق :

الفرع الحادي عشر - إجراءات التشاور والتنسيق

- ١ - لأغراض تنفيذ المعاهدة وهذا البروتوكول ، يقوم الطرفان ، فور دخول المعاهدة حيز النفاذ ، بإنشاء لجنة استشارية ثنائية يجتمعان في إطارها ، بناء على طلب أي من الطرفين ، من أجل:
- (أ) النظر في أية مسائل تتعلق بتنفيذ المعاهدة وهذا البروتوكول ؛
- (ب) النظر في أية اقتراحات بإدخال تعديلات على المعاهدة أو هذا البروتوكول ؛
- (ج) النظر في أية إجراءات تقنية أو إدارية على هذا البروتوكول من الطابع المنصوص عليه في الفقرة ٢ أو ٣ أو ٤ من هذا الفرع ؛
- (د) النظر في أية مسائل تتعلق بالامتثال للمعاهدة ولهذا البروتوكول ؛
- (هـ) النظر في أية تكنولوجيات تحقق جديدة لها تأثير على المعاهدة أو على هذا البروتوكول ؛
- (و) السعي إلى التوصل إلى اتفاق بشأن ما يلزم اتفاق الطرفين عليه من المسائل المحددة في هذا البروتوكول ؛
- (ز) السعي إلى التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المتملة بتكاليف أنشطة التحقق وإجراءات الاضطلاع بالمدفوعات المتبادلة لهذه التكاليف بين الطرفين .

٣ - إذا قرر الطرفان أن الفترات الزمنية المحددة فيما يخص الإخطارات المذكورة في الفرع الرابع من هذا البروتوكول تطرح صعوبات عملية ولا تخدم مصلحة التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول ، يجوز لهما تغيير هذه الفترات الزمنية باتفاق يتم التوصل إليه في اللجنة الاستشارية الشنائية . ولا تعتبر هذه التغييرات المتفق عليها تعديلات على المعاهدة أو على هذا البروتوكول .

٣ - إذا قرر الطرفان ، لما فيه مصلحة التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول ، أن الترتيبات المبينة في الفرع العاشر من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالنقل والسكن والطعام والخدمات تتطلب تعديلاً ، يجوز تغيير أحكام الفرع العاشر من هذا البروتوكول باتفاق الطرفين في اللجنة الاستشارية الشنائية . ولا تعتبر هذه التغييرات المتفق عليها تعديلات على المعاهدة أو على هذا البروتوكول .

٤ - إذا قرر الطرفان أن من شأن إدخال تنقيحات على إجراءات التحقق ، بما في ذلك التنقيحات الناجمة عن تحسينات في التكنولوجيات القائمة ، أن يعزز التنفيذ الفعال للأهداف الأساسية للمعاهدة أو لهذا البروتوكول ، يجوز لهما الاتفاق في اللجنة الاستشارية الشنائية على هذه التنقيحات . ولا تعتبر هذه التنقيحات المتفق عليها تعديلات على المعاهدة أو على هذا البروتوكول .

٥ - يضع الطرفان ، عن طريق التشاور ، الأنظمة اللازمة لتنظيم عمليات اللجنة الاستشارية الشنائية ، ويجوز لهما تعديل هذه الأنظمة حسبما يكون مناسباً .

٦ - ينشئ الطرفان ، لكل تجربة يظلم في شأنها بأنشطة تتمثل بالتحقق وفقاً لهذا البروتوكول ، فريق تنسيق تابعاً للجنة الاستشارية الشنائية يكون مسؤولاً عن تنسيق أنشطة الطرف المتحقق مع أنشطة الطرف المجرب . ويجوز للجنة الاستشارية الشنائية ، حسب الضرورة ، وضع وتعديل الإجراءات التي تنظم أنشطة فريق التنسيق .

٧ - يعمل فريق التنسيق طوال كامل فترة إعداد وتنفيذ الأنشطة المتمثلة بالتحقق من تجربة محددة ، إلى حين مغادرة الموظفين المعيّنين إقليم الطرف المجرب .

٨ - يُؤخذ جميع أعضاء فريق التنسيق التابعين للطرف المتحقق من قائمة الموظفين المعيّنين . ويكون ممثل الطرف المتحقق لدى فريق التنسيق هو الرئيس الأول لفريق الموظفين المعيّنين ، ويجب تقديم اسمه في آن واحد مع إخطار النوايا المتعلقة بالاضطلاع بالأنشطة المتمثلة بالتحقق من تجربة محددة . وخلال ١٥ يوماً عقب استلام هذا الإخطار ، يوافي الطرف المجرب الطرف المتحقق باسم ممثله لدى فريق التنسيق .

٩ - يُعقد الاجتماع الاول لفريق التنسيق في عاصمة الطرف المجرب في غضون ٢٥ يوما عقب تقديم الطرف المتحقق إخطارا باعتزامه الاضطلاع بالانشطة المتملة بالتحقق من تجربة محددة . وبعد ذلك ، يجتمع فريق التنسيق بناء على طلب أي من الطرفين .

١٠ - في اليوم الاول من الاجتماع الاول لفريق التنسيق ، يقدم الطرف المجرب قائمة ، تشمل المواعيد والمدد الزمنية ، لجميع الانشطة التي يعتزم الاضطلاع بها والتي يمكن أن تؤثر على حقوق الطرف المتحقق المنصوص عليها في هذا البروتوكول فيما يخص الانشطة التي يعلنها والمتملة بالتحقق من تجربة محددة . وإذا قدم الطرف المتحقق إخطارا باعتزامه:

(١) استعمال الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار أو إجراء تفتيش موقعي ، فعلى الطرف المجرب أن يوافي الطرف المتحقق بالمعلومات التالية:

١١' عدد حفر الموضع للتجربة المحددة ؛

١٢' فيما يخص كل حفرة موضع ، ولاغراض هذا البروتوكول ، ما إذا كانت حفرة الموضع تعتبر رأسية أم أفقية ؛

١٣' عدد التفجيرات المشمولة بالتجربة وموقع كل طرف مخطط لحفرة الموضع ونقطة الموضع المخططة المناظرة ، مع التقريب إلى أقرب عشرة أمتار ؛

(ب) استعمال الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار فيما يخص تجربة

ذات شكل معياري تتضمن أكثر من تفجير واحد فعلى الطرف المجرب أن يقدم المعلومات التالية بالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة:

١١' ما إذا كانت القوة المخططة لأي تفجير تتجاوز ٥٠ كيلوطناً ، وفي تلك الحالة ، ماهية التفجير أو التفجيرات ؛

١٢' ما إذا كانت القوة المخططة لأي تفجير تتجاوز ٢٥ كيلوطناً ، وفي تلك الحالة ، ماهية التفجير أو التفجيرات ؛ و

(ج) استعمال الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار فيما يخص تجربة

ذات شكل معياري ، يقدم الطرف المجرب المعلومات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (١) و(ب) من هذه الفقرة ، فضلاً عن المعلومات التالية:

١١' وصف مفصل ، وبما في ذلك الأبعاد ، لكل حفرة موضع وأية أنفاق وصول

أو تحويل متملة بكل حفرة موضع ، إذا كان أي جزء من نفق الوصول أو

نفق التحويل يقع ضمن منطقة القياس الهيدرودينامي ؛

١٢' أبعاد كل عليبة متفجرات واتجاهها في حفرة الموضع ؛

١٣' كثافة وأبعاد كل مقطع خائق ؛

١٤' موقع وشكل أي أنفاق وصول أو أنفاق تحويل وأية فراغات معروفة

يتجاوز حجمها متراً مكعباً واحداً ، في حدود ٥٠ متراً من جدار كل

حفرة موضع داخل منطقة القياس الهيدرودينامي ، والكثافة الظاهرية

للمادة السادة إذا كان يراد سد هذه الفراغات .

١١ - في غضون ١٥ يوماً عقب عقد أول اجتماع لفريق التنسيق ، يوافي الطرف المتحقق الطرف المجرّب ، في فريق التنسيق ، بقائمة بالانشطة التي يعتزم الاضطلاع بها ، فضلاً عن تلك الانشطة المنصوص عليها في هذا البروتوكول والتي يعتزم عدم الاضطلاع بها . كذلك يزود الطرف المتحقق الطرف المجرّب ، في فريق التنسيق ، ببيان أولي بما يحتاجه من الدعم التقني والسوقي لما يعتزم الاضطلاع به من أنشطة تتصل بالتحقق وما إذا كان سيقتضي من الطرف المجرّب تقديم الكابلات المحددة في الفقرتين ٣(١) و ٣(ب) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول كي يستعملها . وإذا أخطر الطرف المتحقق الطرف المجرّب بأنه يعتزم استعمال الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار فيما يخص تجربة ذات شكل غير معياري ، يكون على الطرف المتحقق أن يبلغ كذلك الطرف المجرّب بما يلي:

- (١) ما إذا كان يحتاج إلى تجربة اسنادية ؛ و
(ب) ما إذا كان سيجري بالفعل قياسات هيدرودينامية لقوة الانفجار لتجربة ذات شكل غير معياري ، وإذا كان الأمر كذلك ما هي هذه القياسات ، وكذلك:
- ١١' عدد الحفر التابعة المطلوبة والمسافة والسمت المحددين المتمليين بحفرة الموضع للحفرتين التابعتين الثانية والثالثة إذا طلب الطرف المتحقق هذا وكذلك ، إذا تعذّر على الطرف المجرّب إعداد الحفرة التابعة الأولى وفقاً للشروط المتعلقة بهذه الحفرة بالشكل المعياري ، مسافة وسمت تلك الحفرة التابعة المتملة بحفرة الموضع ؛
- ١٣' أي الحفر التابعة يعتزم الطرف المتحقق أن يستعمل فيها محولات طاقة وما يرتبط بها من منابع قدرة .

١٢ - في غضون عشرة أيام عقب استلام الطرف المجرّب المعلومات المحددة من الفقرة ١١ من هذا الفرع ، يقوم الطرفان ، في فريق التنسيق ، بوضع جدول منسق والاتفاق عليه ، يتضمن المواعيد والمدد المحددة للاضطلاع بالانشطة المتملة بالتحقق ، ويضمن حقوق كل طرف المنصوص عليها في هذا البروتوكول ، مع مراعاة عدد الموظفين المعيّنين الذين سيضطلعون بالانشطة المتملة بالتحقق من تجربة محددة وفقاً للفرع الخامس والسادس والسابع من هذا البروتوكول . ويورد الجدول المنسق هذه الاعداد .

١٣ - يشكل الاتفاق الذي يتوصل إليه ممثل كل طرف لدى فريق التنسيق اتفاق الطرفين لأغراض هذا البروتوكول باستثناء الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ من الفرع الثالث من هذا البروتوكول والفقرة ٢ من الفرع الثاني عشر من هذا البروتوكول .

١٤ - لدى اتمام الانشطة المتملة بالتحقق من تجربة محددة ، يعد رئيس فريق الموظفين المعيّنين في موقع التجربة أو في كل محطة اهتزازية معينة تقريراً خطياً ،

بلغة كل من الطرفين . ويكون التقرير وقائعيًا . ويسرد التقرير الأنشطة التي اضطلع بها الموظفون المعينون مع تواريف اتمامها ، ويتضمن قوائم المعلومات ، والبيانات ، والصور الفوتوغرافية ، والعينات التي حمل عليها الموظفون المعينون أو التي قدمها الطرف المجرب وفقًا لهذا البروتوكول . ويعد التقرير الأنشطة التقنية والسوقية التي اضطلع بها الطرف المجرب دعمًا للأنشطة المتملة بالتحقق . ويذكر رئيس فريق الموظفين المعينين في التقرير تعليقات بشأن أية نواحي غامضة لم يتم التوصل إلى حل لها أثناء الاضطلاع بالأنشطة المتملة بالتحقق . ويجوز لممثل الطرف المجرب أن يدرج في التقرير تعليقات رداً على هذه النقاط الغامضة . ويستكمل رئيس فريق الموظفين المعينين التقرير قبل الموعد المقرر لمفادرة الموظفين المعينين موقع التجربة أو المحطة الاهتزازية المعينة . ويوقع التقرير كل من رئيس فريق الموظفين المعينين وممثل الطرف المجرب ويحتفظ كل منهما بنسخة .

١٥ - إذا نشأت ، أثناء تنفيذ الأنشطة المتملة بالتحقق من تجربة معينة ، وفقًا لهذا البروتوكول ، مسائل تقتضي حلاً فورياً ، ينظر فريق التنسيق في هذه المسائل . وإذا تعذر على فريق التنسيق حل هذه المسائل ، تحال في الحال إلى اللجنة الاستشارية الشنائية من أجل إيجاد حل لها .

الفرع الثاني عشر - نشر المعلومات

١ - ليس في المعاهدة وهذا البروتوكول ما يؤثر على حقوق ملكية أي من الطرفين في المعلومات المقدمة منه وفقاً للمعاهدة وهذا البروتوكول ، أو في المعلومات التي يمكن الكشف عنها للطرف الآخر أو التي قد تصبح معلومة للطرف الآخر عند الإعداد لتجربة ما أو إجرائها . غير أن الدعاوى المتعلقة بحقوق الملكية هذه لا تعوق تنفيذ أحكام المعاهدة وهذا البروتوكول .

٢ - لا يجوز نشر المعلومات المقدمة وفقاً لهذا البروتوكول أو نشر مسود باستخدام هذه المعلومات إلا بموافقة الطرف المجرب . ولا يجوز إعلان نتائج المعلومات أو القياسات التي يجريها الموظفون المعينون إلا بموافقة كلا الطرفين .

الفرع الثالث عشر - بدء النفاذ

يشكل هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة . ويدخل حيز النفاذ في تاريخ بدء نفاذ المعاهدة ويظل سارياً ما دامت المعاهدة سارية .

حرر في واشنطن من نسختين ، في هذا اليوم الاول من حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، باللفتين الانكليزية والروسية اللتين يتساوى نصابهما في الحجية .

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

عن الولايات المتحدة الأمريكية

م . س . غورباتشوف

ج . بوش

مؤتمر نزع السلاح

CD/1069
8 March 1991
ARABIC
Original : RUSSIAN

رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ، موجهة من ممثل
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى رئيس مؤتمر
نزع السلاح يحيل فيها نص معاهدة ١٩٧٦ بين اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن
التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية مع بروتوكولها

بشرفني أن أقدم لكم معاهدة ١٩٧٦ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن التفجيرات النووية الجوفية مع
بروتوكولها ، الذي دخل حيز السغاز بعد تبادل مكوك التصديق عليه في ١١ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٩٠ .

وكما جرت العادة ، فإن السفير ليدوغار ممثل الولايات المتحدة الامريكية لدى
مؤتمر نزع السلاح سوف يحيل هاتين الوثيقتين باللغة الإنكليزية إلى مؤتمر نزع السلاح .

وأرجو اتخاذ الخطوات اللازمة لإصدار نص المعاهدة كوثيقة رسمية لمؤتمر نزع
السلاح وتوزيعه على جميع الوفود الاعراض والدول غير الاعضاء المشاركة في أعمال
المؤتمر .

(التوقيع) س. بتعانوف

ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
لدى مؤتمر نزع السلاح

ح٠٤٥٥/GE.91-60502

معاهدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
والولايات المتحدة الامريكية بشأن التفجيرات النووية
الجوفية للأغراض السلمية

٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦

ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ،
المشار إليهما فيما يلي بالطرفين ،

انطلاقا من رغبتهما في تنفيذ المادة الثالثة من المعاهدة المعقودة بين
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن الحد من
التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، التي تنص على عقد اتفاق في أقرب وقت ممكن بشأن
التفجيرات النووية التي نحري للأغراض السلمية ،

وإذ يؤكدان من جديد التزامهما بأهداف ومبادئ معاهدة حظر تجارب الأسلحة
النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ومعاهدة منع انتشار الأسلحة
النووية ، ومعاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، وتتميمهما على
مراعاة أحكام تلك الاتفاقات الدولية مراعاة دقيقة ،

ورغبة منهما في أن يكون استخدام الطاقة النووية موحها للأغراض السلمية
وحدها ،

ورغبة منهما في إنماء التعاون على نحو مناسب في ميدان التفجيرات النووية
الجوفية للأغراض السلمية ،

قد اتعفا على ما يلي:

المادة الاولى

١ - يعقد الطرفان هذه المعاهدة للوفاء بالتزامات الواردة في المادة
الثالثة من معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، وللإطلاع بالتزامات
إضافية وفقا لأحكام هذه المعاهدة .

٢- تحكم هذه المعاهدة كافة التفجيرات النووية الجوفية التي يجريها الطرفان من أجل الأغراض السلمية بعد ٢١ آذار/مارس ١٩٧٦ .

المادة الثانية

- ١- لأغراض هذه المعاهدة:
- (أ) يقصد بـ "التفجير" أي تفجير نووي جوفي ، فرديا كان أو جماعيا ، يجري لأغراض سلمية ؛
- (ب) ويقصد بـ "المفجّر" أي جهاز أو آلية أو منظومة لإحداث تفجير فردي ؛
- (ج) ويقصد بـ "التفجير الجمعي" تفجيران فرديان أو أكثر حيث لا يتجاوز الفاصل الزمني بين التفجيرين المتتابعين خمس ثوان ، وحيث يمكن التوصل بين مواضع جميع المفجرات بخطوط مستقيمة يربط كل منها موضعين ولا يتجاوز طول كل منها ٤٠ كيلومترا .

المادة الثالثة

- ١- يحتفظ كل طرف بحقه فيما يلي إذا لم يكن محلا بالالتزامات التي يظطلع بها بموجب هذه المعاهدة وغيرها من الاتفاقات الدولية:
- (أ) إجراء تفجيرات في أي مكان تحت ولايته أو سيطرته تتجاوز الحدود الجغرافية لمواقع التجارب المحددة بموجب أحكام معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ؛
- (ب) إجراء التفجيرات ، أو الاشتراك فيها أو المساعدة في إجرائها ، في إقليم دولة أخرى بناء على طلب تلك الدولة الأخرى .

- ٢- يتعهد كل من الطرفين بأن يحظر ويمنع ويمتنع عن إجراء التفجيرات التالي سياسها في أي مكان تحت ولايته أو سيطرته ، كما يتعهد بأن يمتنع عن إجرائها أو الاشتراك أو المساهمة في إجرائها في أي مكان كان:
- (أ) أي تفجير فردي تتجاوز قوته ١٥٠ كيلوطنا ؛
- (ب) أي تفجير جمعي؛
- (أ) إذا تجاوزت قوته الإجمالية ١٥٠ كيلوطنا ويستثنى من ذلك ما يجري بطريقة تسمح بتعيين كل انفجار فردي على حدة وتحديد قوة كل انفجار فردي في المجموعة على حدة طبقا لأحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة وأحكام البروتوكول الملحق بها ؛
- (أ) إذا تجاوزت قوته الإجمالية ميغاطنا ونصف الميغاطن ؛
- (ج) أي تفجير لا يستهدف استخداما سلميا ؛

(د) أي تفجير لا يتفق وأحكام معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، وغيرهما من الاتفاقات الدولية التي يدخل فيها ذلك الطرف .

٣- يقوم الطرفان ، في وقت مناسب يتم الاتفاق عليه ، بالنظر في مسألة إجراء أي تفجير فردي تتجاوز قوته القوة المحددة في الفقرة ٢(أ) من هذه المادة .

المادة الرابعة

١- بغية ضمان احترام أحكام هذه المعاهدة ، يقوم كل من الطرفين بما يلي:

(أ) استخدام وسائل التحقق التقنية الوطنية التي تحت تصرفه على نحو يتفق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة ؛
(ب) تزويد الطرف الآخر بالمعلومات وتمكينه من الوصول إلى مواقع التفجيرات وتقديم المساعدة له وفقا للأحكام الواردة في بروتوكول هذه المعاهدة .

٢- يتعهد كل من الطرفين بعدم عرقلة وسائل التحقق التقنية الوطنية للطرف الآخر ، العاملة طبقا للفقرة الفرعية ١(أ) من هذه المادة ، أو عرقلة تنفيذ أحكام العقرة ١(ب) من هذه المادة .

المادة الخامسة

١- من أجل تعزيز أهداف هذه المعاهدة وتنفيذ أحكامها ، يعهد الطرفان دون إبطاء إلى إنشاء لجنة استشارية مشتركة يقومان في إطارها بما يلي:
(أ) التشاور فيما سيهما وطلب الاستشارات وتقديم المعلومات استجابة لتلك الاستفسارات وذلك لتوفير الثقة في تنفيذ الالتزامات المصطلح بها ؛
(ب) النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المصطلح بها والحالات المتعلقة بذلك التي قد يرى فيها غموض ؛
(ج) النظر في المسائل التي تتناول عرقلة غير مقصودة لوسائل التأكد من تنفيذ أحكام هذه المعاهدة ؛
(د) دراسة التفجيرات التي تحدث في التكنولوجيا أو غير ذلك من الظروف الجديدة التي لها أثر على أحكام هذه المعاهدة ؛
(هـ) النظر في أمر التعديلات الممكن إدخالها على الأحكام المنظمة للتفجيرات النووية الجوفية التي تجرى لأغراض سلمية .

٢- يقوم الطرفان ، عن طريق التشاور ، بوضع الانظمة التي تحكم إجراءات اللجنة الاستشارية المشتركة وتشكيلها وغير ذلك من الأمور ذات الصلة ، ويجوز لهما تعديل هذه الأنظمة حسب مقتضى الحال .

المادة السادسة

١- يقوم الطرفان بإنماء التعاون فيما بينهما ، على أساس من المنفعة المتبادلة والمساواة والمعاملة بالمثل ، في مختلف المجالات المتملة بإجراء التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية .

٢- تقوم اللجنة الاستشارية المشتركة بتيسير هذا التعاون عن طريق بحث مجالات وأشكال معينة للتعاون يتولى الطرفان تحديدها بالاتفاق فيما بينهما وفقاً لإجراءاتها الدستورية .

٣- يقوم الطرفان بإعلام الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، على الوجه المناسب ، بنتائج تعاونهما في ميدان التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية .

المادة السابعة

١- سواصل كل من الطرفين العمل على إيجاد الاتعاق أو الاتفاقات والإجراءات الدولية التي تنص عليها المادة الخامسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، ويقدم المساعدة المناسبة في هذا الصدد للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٢- يتعهد كل طرف بالآيحي ، أو يشترك أو يساعد في إجراء ، أي تفجير في إقليم دولة أخرى إلا إذا وافقت تلك الدولة على أن تنفذ في إقليمها المراقبة والإجراءات الدولية المشار إليها في المادة الخامسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، وأحكام المادة الرابعة من المعاهدة الحالية والبروتوكول الملحق بها ، بما في ذلك تقديم تلك الدولة المساعدة اللازمة لهذا التعزيز والامتيازات والحصانات المحددة في البروتوكول .

المادة الثامنة

١- تظل هذه المعاهدة سارية المفعول لمدة خمس سنوات ، وتمدد لفترات متعاقبة كل منها خمس سنوات إلا إذا قام أحد الطرفين ، في موعد سابق لتاريخ انتهاء مدتها بما لا يقل عن ستة أشهر ، بإبلاغ الطرف الآخر بإنائها . وللطرفين ، عند

الاقتضاء ، أن يجري ، قبل انقضاء هذه المدة ، مشاورات للنظر في الحالة فيما يتعلق بمضمون هذه المعاهدة . بيد أنه لا يحق لأي من الطرفين ، في أي ظرف من الظروف إنهاء هذه المعاهدة ما دامت معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية مارية المفعول .

٢- بانتهاء معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية يصبح لأي من الطرفين الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة في أي وقت .

٣- لكل طرف أن يقترح تعديلات لهذه المعاهدة . ويبدأ سريان مفعول التعديلات في اليوم الذي يتم فيه تبادل وثائق التصديق على مثل هذه التعديلات .

المادة التاسعة

١- تخضع هذه المعاهدة ، بما فيها البروتوكول الذي يعتبر بمثابة جزء لا يتجزأ منها ، للتصديق وفقا للإجراءات الدستورية لكل طرف . ويبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الذي يتم فيه تبادل وثائق التصديق ، ويحري هذا التبادل في نفس الوقت الذي يحري فيه تبادل وثائق التصديق على معاهدة الحد من التجارب الحومية للأسلحة النووية .

٢- تسجل هذه المعاهدة عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

حررت في موسكو وواشنطن في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ في نسختين باللغتين الروسية والانكليزية والنصان متساويان في الحجية .

عن الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية:	عن الولايات المتحدة الامريكية:
ل. بريجينيف	جيرالد ر. فورد
الامين العام للحمة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي	رئيس الولايات المتحدة الامريكية

بروتوكول للمعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية
بشأن التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية

إن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ،
المشار إليهما فيما يلي بالطرفين ،

إذ يؤكدان أحكام المعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن التفجيرات النووية الجوفية للأغراض
السلمية المؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، والمشار إليها فيما يلي بالمعاهدة ،

وإذ يأخذان في الاعتبار أن التفجيرات النووية للأغراض السلمية تجرى خارج
مواقع التجارب النووية الوطنية في ظروف جيولوجية متعددة ،

واقتناعا بالحاجة إلى تأمين التحقق الفعال من الامتثال للمعاهدة ،

قد اتفقا على ما يلي:

الفرع الاول - تعريف

بالإضافة إلى تعريف المصطلحات الواردة في المادة الثانية من المعاهدة ، فإن لأغراض هذا البروتوكول:

١- يقصد بـ "حفرة المومع" كامل الحيز الداخلي لأي ثقب محفور أو مهوى أو مدخل أو نفق يركب فيه المفجر والكوابل والمعدات الأخرى المتصلة به لأغراض إجراء تفجير .

٢- يقصد بـ "الطرف المتحقق" الطرف المخول له أن يطلع وفقاً لهذا البروتوكول بالأنشطة تتمثل بالتحقق من الامتثال للمعاهدة من قبل الطرف الذي يجري تفجيراً .

٣- يقصد بـ "الموظفين المعيّنين" الموظفون الذين يعينهم الطرف المتحقق من بين رعاياه والمدرجين في قائمته الخاصة بالموظفين المعيّنين وفقاً للفرع التاسع من هذا البروتوكول ، للقيام بالأنشطة المتصلة بالتحقق ، وفقاً لهذا البروتوكول ، في إقليم الطرف الذي يجري التفجير .

٤- يقصد بـ "موظفي النقل" الموظفون الذين يعينهم الطرف المتحقق من بين رعاياه والمدرجين في قائمته الخاصة بموظفي النقل وفقاً للفرع التاسع من هذا البروتوكول ، لنقل الموظفين المعيّنين وأمتعتهم ومعدات الطرف المتحقق بين إقليم الطرف المتحقق ونقطة الدخول في إقليم الطرف الذي يجري التفجير .

٥- يقصد بـ "نقطة الدخول" واشنطن العاصمة (مطار دولس الدولي) فيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية ؛ وموسكو (مطار شيريميتيفو - ٢) فيما يتعلق باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وقد تستخدم مواقع أخرى كنقاط دخول فيما يتصل بتفجيرات معينة يتفق عليها بين الطرفين .

٦- يقصد بـ "التفتيش الموقمي" الأنشطة التي يطلع بها الطرف المتحقق في إقليم الطرف الذي يجري التفجير ، وفقاً للفرع السابع من هذا البروتوكول ، لأغراض الحصول بصورة مستقلة على بيانات عن الظروف التي سيجري التفجير في ظلها ولتأكيد صحة البيانات التي قدمها الطرف الذي يجري التفجير .

٧- يقصد بـ "الطريقة الهيدرودينامية لقياس القوة" الطريقة التي تقاس بها قوة انفجار ما عن طريق القياس الموقمي المباشر لموضع جبهة الصدمة كدالة للزمن أثناء المرحلة الهيدرودينامية للحركة الأرضية التي يحدثها الانفجار .

٨- يقصد بـ "الشبكة الاهتزازية المحلية" شبكة المحطات الاهتزازية ونقطة المراقبة المستخدمة مؤقتا وفقا لهذا البروتوكول لعرض تعيين عدد التفجيرات الفردية في تفجير جمعي معين .

٩- يقصد بـ "اللجنة الاستشارية المشتركة" اللجنة المنشأة وفقا للمادة الخامسة من المعاهدة .

١٠- يقصد بـ "فريق التنسيق" الفريق العامل التابع للجنة الاستشارية ، والذي ينشأ وفقا للفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول .

١١- يقصد بـ "مراكز خفض المخاطر النووية" المراكز التي تقع في واشنطن العاصمة ، وموسكو ، والتي تنشأ وفقا للاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إنشاء مراكز خفض المخاطر النووية ، المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ .

الفرع الثاني - عمق التفجير وتركيبه

١- لا بجرى أي تفجير على مسافة بالامتار من سطح الارض تقل عن ٣٠ مثلا للجذر من الرتبة ٢,٤ للقوة الكيلوطنية المقررة للتفجير .

٢- لا تتجاوز القوة الإجمالية لأي تفجير جمعي ١٥٠ كيلوطنا ما لم يتفق الطرفان على إجراءات محددة لتنفيذ الاحكام المناسبة من هذا السروتوكول للتمكين من تعيين كل تفجير فردي وتقدير قوة كل تفجير فردي في المجموعة .

الفرع الثالث - تدابير التحقق

١- لأغراض هذه المعاهدة ، تعتبر سحيرات نووية حومية للأغراض السلمية جميع التفجيرات النووية الجوية التي تجرى خارج مواقع الاختبارات النووية الوطنية رهنا باستيفاء جميع أحكام المعاهدة . ولأغراض التحقق من الامتثال للمعاهدة ، يحق للطرف المتحقق ، إلى جانب استخدام الوسائل التقنية الوطنية المتاحة ، أن يقوم بما يلي:

(١) استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس القوة ، وفقا للفرع الخامس من هذا البروتوكول ، لتعيين قوة كل تفجير يقوم الطرف الذي يجري التفجير بالتبليغ ، وفقا للعقرة ٢ من الفرع الرابع من هذا البروتوكول ، بأن قوته المقررة تتجاوز ٥٠ كيلوطنا ؛

(ب) استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس القوة ، وفقا للفرع الخامس من هذا البروتوكول لرصد قوة كل تفجير فردي في أي تفجير جمعي يقوم الطرف الذي يجري التفجير بالتبليغ ، وفقا للفقرة ٢ من الفرع الرابع من هذا البروتوكول ، بأن قوته المقررة تتجاوز ٥٠ كيلوطن ؛

(ج) استخدام شبكة اهتزازية محلية مع استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس القوة ، وفقا للفرع السادس من هذا البروتوكول ، لكل تفجير جمعي يقوم الطرف الذي يجري التفجير بالتبليغ ، وفقا للفقرة ٢ من الفرع الرابع من هذا البروتوكول ، بأن قوته تتجاوز ١٥٠ كيلوطنا ؛

(د) إجراء تفتيش موقعي ، وفقا للفرع السابع من هذا البروتوكول ، فيما يتعلق بأي تفجير يقوم الطرف الذي يجري التفجير بالتبليغ ، وفقا للفقرة ٢ من الفرع الرابع من هذا البروتوكول ، بأن قوته المقررة تتجاوز ٢٥ كيلوطنا ، وفيما يتعلق بأي تفجير تتجاوز قوته المقررة ٥٠ كيلوطنا في حالة واحدة فقط هي إذا قرر الطرف المتحقق ألا يستخدم الطريقة الهيدرودينامية لقياس القوة .

٢- يتحمل الطرف الذي يجري التفجير المسؤولية الكاملة عن إجراء التفجير وله وحده حق مراقبته .

٣- يكون الموظفون المعينون مسؤولين عن أداء معداتهم ، وعن تركيبها في الوقت المناسب وتشغيلها ، للاشتراك في هذه العمليات ، بما في ذلك التجربة بدون رخيصة حية ، بناء على طلب الطرف الذي يجري التفجير ، وعن تسجيل البيانات أثناء عملية التفجير . والطرف الذي يجري التفجير غير ملزم بتغيير موعد التفجير بسبب أي حلل في أداء معدات الطرف المتحقق أو عدم قدرة الموظفين المعيّنين على أداء مهامهم ، ما لم تسبب أعمال يقوم بها الطرف الذي يجري التفجير نشوء مثل هذا الوضع .

الفرع الرابع - التبليغات والمعلومات المتعلقة بالتفجيرات

١- ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، ترسل جميع التبليغات التي يـرـد النص عنها في هذا البروتوكول عن طريق مراكز خفض المخاطر النووية . وقد تستخدم هذه المراكز أيضا عند الاقتضاء لنقل أي معلومات أخرى تقدم وفقا لهذا البروتوكول .

٢- يقوم كل طرف في موعد لا يتجاوز يوم ١ تموز/يوليه الذي يحل بعد بدء نفاذ المعاهدة ، وفي كل أول تموز/يوليه بعد ذلك ، بتبليغ الطرف الآخر بما إذا كان ينوي أو لا ينوي خلال السنة التقويمية التالية ، إجراء تفجير فردي أو جمعي للأغراض السلمية تتجاوز قوته الإجمالية المقررة ٢٥ كيلوطنا ، وبعدد هذه التفجيرات في حالة وجودها . ويتعين أن يقدم كل طرف من تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ المعلومات المحددة في هذه الفقرة عن بقية السنة التقويمية التي ندخل فيها المعاهدة حيز

النفاذ وعن المعترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام التالي . وفي حالة حدوث تغييرات في المعلومات المقدمة وفقا لهذه الفقرة ، يتميّن إبلاغ هذه التغييرات فوراً إلى الطرف الآخر .

٣- على الطرف الذي يجري التفجير أن يقوم قبل ١٨٠ يوما على الأقل من التاريخ المقرر لبدء وضع المتفجر أو المفجرات لكل تفجير تتجاوز قوته المقررة على ٣٥ كيلوطنا ، بتبليغ الطرف المتحقق بعزمه على إجراء التفجير ، وعليه أن يزود الطرف المتحقق بالمعلومات التالية بقدر ودرجة الدقة المتاحة وقت تقديم هذه المعلومات:

- (أ) التاريخ المقرر للتفجير ؛
- (ب) التاريخ المقرر لبدء وضع المفجر أو المفجرات ؛
- (ج) الغرض من التفجير ؛
- (د) مكان التفجير ، موضحا بالإحداثيات الجغرافية إلى أقرب دقيقة ؛
- (هـ) قوة التفجير المقررة ؛
- (و) عدد المفجرات ، والقوة المقررة لكل معجر فردي ؛
- (ز) العمق المقرر لوضع كل مفجر إلى أقرب ١٠ أمتار ؛
- (ح) نوع أو أنواع المخور التي سيجري فيها التفجير ، بما في ذلك عمق مستوى الماء الأرضي ؛
- (ط) وصف الخصائص التكنولوجية المميزة للمشروع الذي يشكل التعجير جزءا منه والتي يمكن أن تؤثر في تعيين قوته وإشبات أهدامه .

٤- بعد تلقي المعلومات المبينة في العقدة ٣ من هذا الفرع ، يقوم الطرف المتحقق بتبليغ الطرف الذي يجري التفجير قبل ١٥٠ يوما على الأقل من التاريخ المقرر لبدء وضع المفجرات ، في بلاغ واحد ما إذا كان يعتزم أو لا يعتزم إجراء أحد النشاطين التاليين المتمثلين بالتحقق:

- (أ) فيما يتعلق بالتفجير الذي تتجاوز قوته المفجره ٣٥ كيلوطنا ، إجراء نفيش موقعي وفقا للفرع السابع من هذا البروتوكول ؛ أو
- (ب) فيما يتعلق بالتفجير الذي تتجاوز قوته المقررة ٥٠ كيلوطنا ، استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس القوة ، وفقا للفرع الحامى من هذا البروتوكول ، وفيما يتعلق بالتفجير الجمعي الذي تزيد قوته الإجمالية المقررة على ١٥٠ كيلوطنا ، استخدام شبكة اهتزازية محلية مع الطريقة الهيدرودينامية لقياس القوة ، وفقا للفرع السادس من هذا البروتوكول .

٥- في الحالة التي يقوم فيها الطرف المتحقق:

- (أ) إذا أعلن الطرف المتحقق عن عزمه على عدم إجراء الأنشطة المبينة في الفقرتين ٤(أ) و ٤(ب) من هذا الفرع ، فإنه يعقد حقه في القيام بهذه الأنشطة ما لم

يقدم الطرف الذي يجري الانفجار إخطارا ، وفقا للفقرة ٩ من هذا الفرع ، بعمل تغيير في الموقع بما يزيد على دقيقة واحدة على خط العرص أو خط الطول أو تغيير في التاريخ المقرر للتفجير يترتب عليه تغيير في التاريخ المبين في الإخطار الأولي يصل إلى ٦٠ يوما أو أكثر . وخلال ٢٠ يوما من تاريخ الإخطار الذي قدمه الطرف الذي يجري التفجير بخصوص أي تغيير في موقع التفجير أو تاريخه المقرر ، يكون للطرف المتحقق الحق في مراجعة الإخطار الذي قدمه وفقا للفقرة ٤ من هذا الفرع . وإذا اختار الطرف المتحقق إعادة النظر في إخطاره واستخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس القوة أو إجراء تفتيش موقعي ، وجب ألا يبدأ وضع المفجرات قبل مرور ٩٠ يوما على الأقل من التاريخ المحدد في الإخطار الجديد المنقح الذي قدمه الطرف المتحقق ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . وعلى الطرف الذي يجري التفجير أن يزود الطرف المتحقق بعد ذلك بالمعلومات المبينة في الفقرة ٦ أو ٧ من هذا الفرع ؛ أو

(ب) إذا اتخذ الطرف المتحقق قرارا بعدم القيام بالأنشطة المتمثلة بالتحقق والتي حددها في إخطاره الأولي ، بعد الاتفاق على متطلبات الدعم التقني واللوجستي لهذه الأنشطة في فريق التنسيق ، وفقا للفقرة ٦ من الفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول ، فإنه يسد للطرف الذي يجري التفجير تكاليف هذا الدعم التقني واللوجستي التي تحملها الطرف الذي يجري التفجير قبل استلام الإخطار بأن الطرف المتحقق لن يقوم بالأنشطة السابق الإعلان عنها فيما يتمل بالتحقق .

٦- إذا تلقى الطرف الذي يجري التفجير إخطارا من الطرف المتحقق بنيته لاستخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة التفجير ، فإنه يتعين على الطرف الذي يجري التفجير أن يبلغ الطرف المتحقق قبل ٦٠ يوما على الأقل من التاريخ المقرر لبدء وضع المفجرات بالمعلومات التالية:

(أ) عدد المفجرات ، القوة المقررة لكل معجر ، العمق المقرر لوضع كل معجر بدرجة دقة ١٠ أمتار ، المكان المقرر لوضع كل معجر يستخدم في تفجير جمعي بالنسبة لجميع المفجرات الأخرى في المجموعة بدرجة دقة ١٠ في المائة من المسافة بين ذلك المعجر وأقرب معجر آخر ، على ألا يزيد الخطأ بأي حال على ١٠٠ متر ، العواصل الزمنية المقررة بين التفجيرات الفردية في كل تفجير جمعي بدرجة دقة ١٠ ثانية ؛

(ب) وصف للخصائص الجيولوجية والجيوفيزيائية لموقع كل تفجير والتي يمكن أن تؤثر في تقدير قوة الانفجار ، والتي تتضمن: عمق مستوى الماء الأرضي ، مقطع رأسي لطبقات الأرض فوق كل موقع ، وضع كل موقع بالنسبة للمظاهر الجيولوجية المجاورة وغيرها من الخصائص التي كان لها تأثير في تصميم المشروع الذي يشكل التفجير جزءا منه ؛ تقديرات البارامترات الفيزيائية للمخور في نطاق منطقة القياس الهيدرودينامي ، بما في ذلك الكثافة الظاهرية ، وكثافة الحبيبات ، وسرعة موجات التضاغط وسرعة موجات القص ، والمسامية ، وإجمالي المحتوي المائي ؛

(ج) مواقع وأغراض المرافق والتجهيزات المصاحبة لإجراء التفجير ؛

- (د) التاريخ المقرر لبدء وضع كل مفجر ؛
- (هـ) خريطة طوبوغرافية تحدد عليها الإحداثيات الجغرافية إلى أقرب دقيقة على خط العرض وخط الطول ، والمساحات المشمولة داخل دوائر نصف قطرها ١٥ كيلومترا مراكزها هي نقاط على سطح الأرض تقع فوق نقاط وضع كل مفجر ، بمقياس رسم ١ : ٢٤ ٠٠٠ أو ١ : ٢٥ ٠٠٠ بفاصل كونتوري قدره ١٠ أمتار أو أقل . ويرقم الموقع المقرر لكل مفجر بعلامة على هذه الخريطة بدقة قدرها ٥٠ مترا ؛
- (و) طول كل علبة يوضع بداخلها المفجر ، والتي تسمى فيما يلي بعلبة المفجر ؛
- (ز) أبعاد أي أنبوب أو أي جهاز آخر يستخدم في وضع كل علبة مفجر في مكانها ؛
- (ح) أبعاد المقطع العرضي المقرر لكل حفرة موضع داخل مناطق القياس الهيدرودينامي ؛
- (ط) وصف للمواد ، بما في ذلك كشافاتها ، المقرر استخدامها لسد حفرة الموضع داخل كل منطقة من مناطق القياس الهيدرودينامي ؛
- (ي) موقع وشكل أي تجاويف معرومة يزيد حجمها على متر مكعب واحد في إطار كل منطقة من مناطق القياس الهيدرودينامي .

٧- وفي الحالة التي يتلقى فيها الطرف الذي يحري التفجير إخطارا من الطرف المتحقق بعزمه على إجراء نعتيش موقعي ، بتعين على الطرف الذي يحري التفجير أن يزود الطرف المتحقق بالمعلومات التالية قبل التاريخ المقرر لبدء وضع المفجرات مما لا يقل عن ٦٠ يوما:

(أ) عدد المفجرات ؛ القوة المقررة لكل نعتير ؛ العمق المقرر لوضع كل مفجر بدرجة دقة ١٠ أمتار ؛ النقطة المقررة لوضع كل مفجر يستخدم في تفجير جمعي بالنسبة لجميع المفجرات الأخرى في المجموعة بدرجة دقة ١٠ في المائة من المسافة بين هذا المعجر وأقرب مفجر آخر ، على ألا يزيد الخطأ بأي حال على ١٠٠ متر ؛ الفواصل الزمنية المقررة بين التعجيرات الفردية في كل تفجير جمعي بدرجة دقة ١٠ من الثانية ؛

(ب) وصف للخصائص الحيولوجية والحيوفيريائية لموقع كل تفجير ، والتي يمكن أن تؤثر في تعيين القوة ، ومن بينها: عمق مستوى الماء الأرضي ؛ عمود طبقات المخور فوق كل نقطة لوضع المفجرات ؛ موقع كل نقطة موضع بالنسبة للخصائص الجيولوجية والخصائص الأخرى التي أشرت في تصميم المشروع الذي يشكل التفجير جزءا منه ؛ وتقديرات البارامترات الفيزيائية للمخور في إطار كل منطقة من مناطق القياس الهيدرودينامي ، بما فيها الكشافة الطاهرية ، وكشافة الحبيبات ، والمسامية ، والمحتوي المائي الكلي ؛

(ج) مواقع وأغراض المرافق والتجهيزات التي تصاحب إجراء التفجير ؛

- (د) التاريخ المقرر لبدء وضع كل مفجر ؛
- (هـ) خريطة طوبوغرافية تحدد عليها الإحداثيات الجغرافية إلى أقرب دقيقة على خط العرض وخط الطول ، والمساحات المشمولة داخل دوائر نصف قطرها ١٥ كيلومترا ومراكزها هي نقاط على سطح الأرض تقع فوق نقاط وضع كل مفجر ، بمقياس رسم ١ : ٢٤ ٠٠٠ أو ١ : ٢٥ ٠٠٠ بغاغل كونتوري قدره ١٠ أمتار أو أقل . ويرقم الموقع المقرر لكل مفجر بعلامة على هذه الخريطة بدقة قدرها ٥٠ مترا ؛
- (و) أبعاد المقطع العرضي المقرر لكل حفرة موضع داخل مناطق القياس الهيدرودينامي ؛
- (ز) موقع وشكل أي تجاويف معروفة يزيد حجمها على متر واحد في إطار كل منطقة من مناطق القياس الهيدرودينامي .

٨- وبالنسبة لكل تفجير ، يتعين على الطرف الذي يجري التفجير أن يبلغ الطرف المتحقق ، قبل تاريخ التفجير بما لا يقل عن يومين ، بالوقت المحدد لتفجير كل مفجر بدقة ١٠ من الثانية . وإذا قرر الطرف الذي يجري التفجير تغيير موعد التفجير ، وجب عليه تبليغ الطرف المتحقق بهذا التغيير فور اتخاذ ذلك القرار . ويتم تبليغ الطرف المتحقق بموعد التفجير الفعلي في غضون ١٠ أيام على الأكثر من تاريخ التفجير .

٩- على الطرف الذي يجري التفجير أن يبلغ الطرف المتحقق فوراً بأي تعبير في أي معلومات قدمها وفقاً للفقرة ٢ أو ٦ أو ٧ من هذا الفرع . وإذا كان الطرف المتحقق قد قدم إخطاراً وفقاً للفقرة ٤ من هذا الفرع عن قراره باستخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار أو بإجراء تفتيش موقعي ، فإن وضع المفجرات لا يبدأ قبل مرور ٩٠ يوماً على الأقل من تاريخ التبليغ بأي تغيير في أي معلومات قدمت وفقاً للفقرة ٢ أو ٦ أو ٧ من هذا الفرع يقتضي إجراء تحقق أوسع نطاقاً مما كان مطلوباً على أساس المعلومات الأصلية ، ما لم يتفق الطرفان على موعد أبكر لبدء وضع المفجرات . وتشمل هذه التغييرات:

- (١) تغيير موقع المفجر بمسافة تزيد على دقيقة واحدة على خط الطول أو العرض ؛
- (ب) تغيير عدد المفجرات في التفجير الجمعي ؛
- (ج) تغيير قوة الانفجار ؛
- (د) تغيير عرض التفجير ؛
- (هـ) تأخير تاريخ التفجير بما يزيد على ٩٠ يوماً .

١٠- ولدى استخدام تفجير لتقليل عواقب حالة طارئة تتمثل بمجموعة غير مرتقبة من الظروف وتقتضي عملاً فورياً لا يمكن بسببها من الناحية العملية الالتزام باشتراطات العقدة ٢ من هذا الفرع فيما يتعلق بالفترة الزمنية ، يتعين استيفاء الشروط التالية:

(١) يقوم الطرف الذي يقرر إجراء تفجير لهذا الغرض بتبليغ هذا القرار إلى الطرف المتحقق فور اتخاذه ، مع شرح الظروف وبيان القوة المقررة لهذا التفجير ؛
 (ب) يجب ألا تتجاوز القوة الإجمالية المقررة لهذا التفجير ١٠٠ كيلو طن ،
 وألا يتضمن التفجير أكثر من ثلاثة تفجيرات فردية ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ؛
 (ج) يزود الطرف الذي يجري هذا التعجير الطرف المتحقق بالمعلومات المبينة في الفقرتين ٢ و ٦ من هذا الفرع ، بقدر توفر هذه المعلومات ، وذلك بعد اتخاذ قرار إجراء التفجير ، ولكن قبل بدء وضع المفجرات بما لا يقل عن ٦٠ يوما ؛
 (د) إذا قرر الطرف المتحقق في غضون ١٥ يوما بعد تلقي الإشعار بهذا التفجير أن يتحقق من التفجير باستخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس القوة ، وجب عليه أن يسلم معدات القياس الهيدرودينامية لقوة التفجير عند نقطة الدخول في إقليم الطرف الذي يجري التفجير قبل التاريخ المقرر لبدء وضع المفجرات بما لا يقل عن ٢٥ يوما ، وفقا للفقرات ٨(ب) ، ٨(ج) ، ٨(د) ، ٨(هـ) ، ٨(و) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول . وتسلم هذه المعدات في الحالة التي وردت بها إلى الموظفين المعيّنين في موقع التفجير لوضعها وتركيبها واستخدامها قبل التاريخ المقرر لبدء وضع المفجرات بما لا يقل عن ٢٠ يوما .

١١- يكون للطرف الذي يجري أي تفجير الحق في إدخال تغييرات على الجدول الرسمي للعمليات المتمثلة بإجراء التفجير . وفي حالة ممارسة الطرف المتحقق لحقوقه في استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار أو إجراء تفتيش موقعي ، وفقا للفرع الثالث من هذا البروتوكول ، يتعين على الطرف الذي يجري التفجير أن يبلغ الطرف المتحقق فوراً بأي تغيير في الجدول الرسمي للعمليات . وفي الحالة التي يكون فيها الطرف المتحقق قد قدم إشعاراً ، وفقا للمعقمة ٤ من هذا الفرع ، بقراره استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس القوة أو إجراء تفتيش موقعي ، فإنه لا يجوز إجراء التفتيش قبل التاريخ المقرر له والمبين في الإشعار الأولي بأكثر من خمسة أيام ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

١٢- يجوز للطرف المتحقق في أي وقت ، ولكن خلال مهلة لا تتجاوز عاماً واحداً بعد تاريخ التعجير . أن يطلب من الطرف الذي يجري التفجير توضيح أي نقطة معلومات قدمت وفقاً لهذا الفرع . ويقدم التوضيح في أقرب فرصة ممكنة ، ولكن خلال مهلة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ تلقي الطلب .

الفرع الخامس - الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار

١- منطقة القياس الهيدرودينامي لكل مفجر هي منطقة أسطوانية متحدة المحور مع حفرة موضع ذلك المفجر . وتمتد هذه المنطقة في اتجاه مدخل حفرة الموضع من نقطة منتصف العلبة التي تحتوي ذلك المعجر إلى النقطة التي يقطع عندها محور حفرة الموضع سطحاً كروياً نصف قطره مقاساً من نقطة منتصف علبة المفجر يساوي

بالأمتار ١٠ أمثال الجذر التكعيبي لقوة الانفجار المقررة لذلك المفجر بالكيلوأتنان أو ٢٥ مترا ، أيهما أكبر . ويساوي طول هذه المنطقة في الاتجاه المقابل من نفس نقطة منتصف العلبة بالأمتار ثلاثة أمثال الجذر التكعيبي للقوة المقررة لذلك المفجر بالكيلوأتنان ، أو ٧,٥ متر ، أيهما أكبر . ويساوي نصف قطر هذه المنطقة بالأمتار ثلاثة أمثال الجذر التكعيبي للقوة المقررة لذلك المفجر بالكيلوأتنان ، أو ٧,٥ متر ، أيهما أكبر .

٢- تطبيق الخطوات التالية لإجراء القياسات الهيدرودينامية لقوة الانفجار:

(أ) يضع الموظفون المعينون ، بالنسبة لكل مفجر ، المعدات المبينة في الفقرة (١)٥ من الفرع الثامن من هذا البروتوكول في نفس حفرة الموضع المخصصة للمفجر . وتركب المعدات المبينة في الفقرتين (١)٥ و (ب) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول ، وفقا لتعليمات التركيب المقدمة وفقا للفقرة ٨(١)'١ من الفرع الثامن من هذا البروتوكول . ويتولى التركيب الموظفون المعينون ويشاهدون أثناء ذلك موظفو الطرف الذي يجري التفجير ويقدمون لهم المساعدة إذا طلب الموظفون المعينون هذه المساعدة . ويتم تعيين موضع كل مرفق من مرافق التسجيل وكذلك مرفق التحكم والرصد ، التابعة للطرف المتحقق ، وذلك بالاتفاق بين الطرفين بالنسبة لكل تفجير على حدة . ويتولى الموظفون المعينون تشغيل هذه المعدات ؛

(ب) في كل تفجير ، تركيب المعدات المبينة في الفقرة (١)٥ من الفرع الثامن من هذا البروتوكول بحيث تكون النقطة الطرفية للمعدات ، الأبعد بالنسبة لمدخل حفرة الموضع على بعد ثلاثة أمتار من سطح علبة المفجر الأقرب إلى مدخل حفرة الموضع بقياسها من محور حفرة الموضع . ويتفق الطرفان على موقع هذه المعدات بالنسبة لمحور حفرة الموضع . ولا يترك أكثر من ستة قنوات استشعار لكل مفجر . ويعد كل طرف سجلات موثقة للمسافات المقاسة إلى مواقع أجهزة الاستشعار ويتبادل الطرفان هذه السجلات ؛

(ج) لا تستخدم علب معجلات يزيد طولها على ١٠ أمتار أو قطرها على ثلاثة أمتار إلا بناء على اتفاق مسبق بين الطرفين يحدد في كل حالة على حدة أحكاما لاستخدام هذه العلب ؛

(د) يتعين على الطرف الذي يجري التفجير أن يملأ كل الفجوات خلف علبة المفجر في نطاق منطقة القياسات الهيدرودينامية في كل حفرة موضع ، وذلك باستخدام مادة سادة . ويجب ألا تقل الكثافة الظاهرية لهذه المادة السادة ، التي تبدأ من على بعد لا يتجاوز ثلاثة أمتار من غطاء كل علبة مفجر في اتجاه مدخل الحفرة وتستمر في ذلك الاتجاه ، عن نسبة ٧٠ في المائة من متوسط كثافة المخور المحيطة . ويمكن استخدام مادة سادة بديلة لملء بقية منطقة القياسات الهيدرودينامية لذلك المفجر . وبالنسبة لأي مفجر يوضع في حفرة موضع يقل قطرها عن ٣٠ سنتيمترا وموضوع على مسافة تزيد على ١,٥ كيلومتر من مدخل الحفرة ، يمكن استخدام مادة سادة بديلة لملء كامل منطقة القياسات الهيدرودينامية لذلك المفجر . وفي حالة وضع أكثر من مفجر في حفرة

موضع واحدة ، يتعين على الطرفين أن يتفقا على مادة سادة بديلة لملء كامل منطقة القياسات الهيدرودينامية لكل مفجر بخلاف أقرب مفجر لمدخل حفرة الموضع إذا كان قطر حفرة الموضع أكبر من ٣٠ سنتيمترا ولكن أقل من ٦٠ سنتيمترا . ويجب ألا تقل الكثافة الظاهرية لاية مادة سادة بديلة عن ١,٢ غرام لكل سنتيمتر مكعب . ولا تملأ الانابيب الواقعة داخل منطقة القياسات الهيدرودينامية بالمادة السادة إذا كانت مساحة مقطعها المستعرض أقل من ١٠ سنتيمترات مربعة أو إذا قلت مساحة مقطعها المستعرض عن ١٠٠ سنتيمتر مربع وقل طولها عن متر واحد . ويتحمل الطرف المتحقق التكاليف التي يتكبدها الطرف الذي يجري التفجير لكي يؤمن ، في نطاق منطقة القياسات الهيدرودينامية ، ألا تقل كثافة المادة السادة عن ٧٠ في المائة من متوسط كثافة المخور المحيطة .

٣- في حالة التفجير الجمعي يكفل الطرف الذي يجري التفجير أن تكون نقطة وضع كل علبة مفجر ، وتتابع التفجير ، والفواصل الزمنية بين التفجيرات الفردية على نحو يحول دون تأثير أي تفجير فردي في المجموعة على القياسات الهيدرودينامية لقوة أي تفجير فردي آخر في هذه المجموعة . وباستثناء التفجيرات الجمعية المنصوص عنها في الفقرة ٢ من الفرع الثاني من هذا البروتوكول ، فإنه إذا كانت الخصائص التكنولوجية للمشروع الذي يشكل التفجير الجمعي جزءا منه تجعل من المستحيل استيفاء هذا الشرط ، فإن الطرفين يتفقان ، قبل بدء وضع المفجرات على أساليب هيدرودينامية أو أساليب تحقق بديلة أخرى .

٤- واستعدادا لاستخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار ، يحق للطرف المتحقق أن يؤكد صحة المعلومات الجيولوجية والحيوميزيائية المقدمة له وفخا للفرع الرابع من هذا البروتوكول ، وذلك باتتباع الإجراءات التالية:

(أ) قد يقوم الموظفون المعينون بتحليل الدراسات وبيانات القياس ذات الصلة ، بما فيها بيانات سجل الحفر ، التي يقدمها الطرف الذي يجري التفجير ، والعينات الجوفية أو الكسر الصخرية المستخرجة من كل حفرة موضع في إطار منطقة القياسات الهيدرودينامية ، وكذلك أي بيانات تتعلق بسجل الحفر والعينات الجوفية المستخرجة من الحفر الاستكشافية القائمة ، والتي تقدم إلى الموظف المعينين لدى وصولهم إلى موقع التفجير ، إذا كان الطرف الذي يجري التفجير قد أجرى الدراسات والقياسات وأخذ العينات الجوفية ذات الصلة ؛

(ب) للموظفين المعينين الحق في مشاهدة عمليات تسجيل ظواهر الحفر واستخراج العينات الجوفية أو الكسر الصخرية من مواقع يتفق عليها بين الطرفين في نطاق منطقة القياسات الهيدرودينامية في حفرة الموضع أو من حفرة استكشافية على مسافات أعماق منتظمة يتفق عليها بين الطرفين . ويجب ألا تبعد أي حفرة استكشافية من هذا النوع عن حفرة الموضع بمسافة بالأمتار تزيد على ١٠ أمثال الجذر التكعيبي لقوة المفجر الموصوع المقررة بالكيلوأطنان ؛ أو

(ح) إذا كان الطرف الذي يجري التفجير لا يأخذ عينات جوفية أو كسرا صخرية ومقا للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، أو لا يحفر حفرة استكشافية تنطبق عليها الشروط المبينة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، فإن من حق الطرف المتحقق أن يستخرج عينات صخرية من الجدار الجانبي لحفرة الموضع باستخدام معداته الخاصة ، لحفر مثل هذه الحفرة الاستكشافية وأخذ عينات جوفية منها . وتجري هذه العمليات في حضور موظفي الطرف الذي يجري التفجير . ويتولى الطرف الذي يجري التفجير سد هذه الحفرة الاستكشافية على نفقة الطرف المتحقق ؛

(د) للموظفين المعيّنين أن يفحصوا ويمطحبوا معهم من إقليم الطرف الذي يجري التفجير بيانات سجل الحفر ، والعينات الجوفية ، والعينات الصخرية من الجدار الجانبي للحفرة ، والكسر الصخرية المشار إليها في الفقرات الفرعية (1) ، (ب) ، (ج) من هذه الفقرة وفق اختيار الموظفين المعيّنين .

٥- يحق للموظفين المعيّنين لدى استخدام الطريقة الهيدرودينامية لتعيين قوة الانفجار القيام بما يلي:

- (أ) التأكد من طريق القياس المباشر من صحة المعلومات المقدمة لهم وفقا للعقرات ٦(و) ، ٦(ز) ، ٦(ح) ، من الفرع الرابع من هذا البروتوكول ؛
- (ب) التأكد من صحة المعلومات المقدمة لهم وفقا للفقرة ٦(ط) من الفرع الرابع من هذا البروتوكول ، والحصول بناء على طلبهم على عينة من كل دفعة من مادة السد التي توضع في حفرة الموضع في إطار منطقة القياسات الهيدرودينامية ؛
- (ج) التأكد من صحة المعلومات المقدمة لهم وفقا للعقرتين ٦(ب) و٦(ي) من الفرع الرابع من هذا البروتوكول ، عن طريق مشاهدة القياسات الميدانية التي يقوم بها الطرف الذي يجري التفجير ، إذا طلبوا ذلك ، إذا كان الطرف الذي يجري التفجير يقوم بعمل هذه القياسات ، وعن طريق عمل قياسات ميدانية بمعداتهم الخاصة لتسجيل بيانات الحفر ، بما في ذلك تعيين موقع وشكل أي فجوات موجودة في كل منطقة من مناطق القياسات الهيدرودينامية ، أو - إذا احتار الطرف المتحقق ذلك - باستخدام معدات تسجيل بيانات الحفر على أساس الاستئجار من الطرف الذي يجري التفجير ، إذا كان هذا الطرف يملك مثل هذه المعدات . وتجري هذه القياسات الميدانية في حضور موظفي الطرفين . وتعد جميع البيانات التي يحمل عليها كل من الطرفين ، بما في ذلك بيانات معايرة الأجهزة ، من مستختين ، وتعطى نسخة من البيانات لكل طرف . ويجب أن تتضمن بيانات معايرة الأجهزة معلومات تؤكد حساسية المعدات في الظروف التي تستخدم فيها لأغراض هذا التفجير .

٦- للموظفين المعيّنين الحق في:

- (أ) الوصول إلى موقع التفجير والمرافق والتجهيزات المتملة بإجراء التفجير ، وذلك عبر مسالك متفق عليها ؛

- (ب) مشاهدة وضع كل علبة مفجر ، والتأكد عن طريق القياس المباشر عن عمق وضع كل علبة مفجر ، والموقع النسبي لنقاط وضع المفجرات الفردية في حالة التفجير الجمعي ، ومراقبة سد كل حفرة موضع ؛
- (ج) الوصول إلى معداتهم المستخدمة في عمل القياسات الهيدرودينامية لتعيين قوة الانفجار ابتداء من لحظة استخدامها بواسطة الموظفين المعيّنين في موقع التفجير حتى رحيل جميع الموظفين من منطقة التفجير قبل حدوث الانفجار ؛
- (د) المشاهدة البصرية بدون أي عراقيل لمنطقة مدخل كل حفرة موضع في أي وقت من لحظة وضع كل مفجر وحتى رحيل جميع الموظفين من منطقة التفجير قبل إجراء التفجير ؛
- (هـ) استخدام معدات الدائرة التلفزيونية المغلقة ليُشاهدوا من بعد معداتهم الخاصة بقياس القوة بالطريقة الهيدرودينامية ، المنصوص عنها في الفقرتين ٥(ب) و ٥(ج) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول ؛
- (و) مشاهدة التفجير ؛
- (ر) عمل رصد كهربائي لسلامة وأداء معداتهم في كل مرفق تسجيل انطلاقاً من مرفق التحكم والرصد ، ونقل بيانات القياس الهيدرودينامي لقوة الانفجار من كل مرفق تسجيل إلى مرفق التحكم والرصد ، ونقل الأوامر المطلوبة لتشغيل كل مرفق تسجيل من مرفق التحكم والرصد إلى كل مرفق من مرافق التسجيل .

٧- يتعين على الطرف الذي يجري التفجير أن يصدر ، بناء على طلب الطرف المتحقق ، إلى كل مرفق تسجيل إشارة توقيت توجيهية وذلك قبل لحظة التفجير أو قبل أول تفجير في مجموعة التفجير الجمعي بدقيقتين بدرجة دقة قدرها ± 100 ملي ثانية ، وأن يصدر إلى كل مرفق تسجيل إشارة صغرية لتسجيل وقت التفجير بدرجة دقة ± 1 ميكروثانية بالنسبة لكل تفجير . ويتفق الطرفان على إشارات هذه الإشارات التي يصدرها الطرف الذي يجري التفجير ، وعلى طرق بثها واستقبالها . ويحق للطرف المتحقق ، نـمـا لاحتياـره ، أن يولد إشارة توقيت لكل تفجير ، مستخدماً النبض الكهرومغناطيسي من كوابله الخاصة بالقياسات الهيدرودينامية . ويبث الطرف المتحقق إشارات التوقيت هذه ويستخدمها ويسجلها بدون أي تدخل من جانب الطرف الذي يجري التفجير .

٨- يحق للموظفين المعيّنين الحصول على نسخ من الصور الفوتوغرافية التي يلتقطها الطرف الذي يجري التفجير باستخدام آلات تصوير يوفرها الطرف المتحقق بالشروط التالية:

- (١) يعين الطرف الذي يجري التفجير موظفيه الذين يلتقطون الصور ؛
- (ب) تلتقط الصور بناء على طلب الموظفين المعيّنين وفي حضورهم . وإذا طلب الموظفون المعيّنون التقاط صور ، فإنه يتعين أن توضح الصور حجم أي جسم يتم تصويره ، وذلك بوضع أداة قياس يقدمها الطرف المتحقق إلى جانب هذا الجسم أثناء التصوير ؛

(ج) يقرر الموظفون المعينون ما إذا كانت الصور تتفق مع ما هو مطلوب تصويره ، وإذا لم تكن كذلك ، وجبت إعادة التقاط الصور ؛
(د) قبل إتمام أي عملية يجري تصويرها وتتمثل بوضع المفجرات ، وقبل أن يختفي الجسم الذي يجري تصويره من مجال الرؤية نهائيا ، يقرر الموظفون المعينون ما إذا كانت الصور المأخوذة كافية . فإذا لم تكن كافية ، وجب التقاط صور أخرى قبل أن تستمر العملية حتى يقرر الموظفون المعينون أن الصور المأخوذة لتلك العملية كافية . وتجري عملية التصوير بأسرع ما يمكن . ويجب على أي حال ألا يتجاوز إجمالي التأخير الناجم عن هذه العملية ساعتين لكل عملية وضع مفجرات ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٩- يحق للموظفين المعينين أن يحملوا على صور فوتوغرافية لما يلي:
(أ) المنظر الخارجي للمنشآت والتجهيزات المرتبطة بإجراء التفجير ؛
(ب) موضع كل علبة مفجر ومد كل حفرة موضع على النحو المحدد في الفقرة ٦ (ب) من هذا الفرع ؛
(ج) العينات الجيولوجية التي استخدمت في تأكيد صحة المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من هذا الفرع ، والمعدات المستخدمة في الحصول على هذه العينات ؛
(د) موضع وتركيب معدات القياس الهيدرودينامي لتعيين القوة والكوابل المرتبطة بها ؛
(هـ) الحاويات والمرافق والمنشآت المستخدمة لتخزين ونشغيل المعدات التي يستعملها الموظفون المعينون ؛
(و) الأنشطة الأخرى التي يقوم بها الموظفون المعينون والتي تتمثل بشكل مباشر باستخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار ، وذلك بموافقة الطرف الذي يجري التفجير .

١٠- يقوم الطرفان بختم المعدات التي يقرر الطرف الذي يجري التفجير ، وفقا للفقرة ٨ (ج) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول ، أنها غير مقبولة لاستخدامها وقت التفجير . وتوضع هذه المعدات في عهدة الطرف الذي يجري التفجير ، وذلك في وقت يتفق عليه بين الطرف الذي يجري التفجير والموظفين المعينين .

١١- يحق لاثنتين من قبل الطرف الذي يجري التفجير أن ينضما إلى الموظفين المعينين في مرفق التحكم والرمد في وقت التفجير ، وذلك بغرض مشاهدة إدارة ورمد معدات التسجيل والحصول على البيانات التي تنقل من كل مرفق رمد واستنساخها ، وتلقي نسخة منها . ويسترجع الموظفون المعينون في حضور موظفي الطرف الذي يجري التفجير جميع التسجيلات البيانات التي تؤخذ وقت التفجير ويعدون نسختين متطابقتين من هذه

البيانات . ويختار موظفو الطرف الذي يجري التفجير إحدى النسختين المتطابقتين بالقرعة ، ويحتفظ الموظفون المعينون بالنسخة الأخرى . ولا يحتفظ الموظفون المعينون بأي بيانات أخرى ، ولا تعطى لهم فرصة بعد ذلك للوصول إلى مرافق التسجيل التابعة لهم أو إلى مرفق التحكم والرمد أو إلى معداتهم حتى تعاد كل هذه المعدات إلى الطرف المتحقق وفقا للفقرة ١١ من الفرع الثامن من هذا البروتوكول ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون وصول الموظفين المعينين إلى مرافقهم الخاصة بالتسجيل أو مرفقهم الخاص بالتحكم والرمد ، أو معداتهم تحت مراقبة موظفي الطرف الذي يجري التفجير . ويزود الموظفون المعينون الطرف الذي يجري التفجير بمعلومات عن موقع أجهزة الاستشعار بالنسبة لعلبة المفجر . وفيما يتعلق بالتسجيل الرقمي للإشارات ، يقدم الطرف المتحقق ومعا لنموذج التسجيل وعينة من برنامج الحاسب الإلكتروني للتمكن من قراءة البيانات الرقمية . ويقدم الموظفون المعينون هذا البرنامج لدى وصولهم إلى نقطة الدخول .

١٢- لا يتواجد الموظفون المعينون في المناطق التي سحب منها جميع موظفي الطرف الذي يجري التفجير بسبب إجراء تفجير ، ولكن يكون لهم الحق في دخول هذه المناطق مرة أخرى في نفس الوقت الذي يدخلها فيه موظفو الطرف الذي يجري التفجير .

الفرع السادس - الشبكة الاهتزازية المحلية

١- في حالة التفجير الجمعي الذي يعلن الطرف الذي يجري التفجير أن قوته الإجمالية المقررة تزيد على ١٥٠ كيلوطنا ، ويعلن الطرف المتحقق عن عزمه على قياس قوته بالطريقة الهيدرودينامية ، بحق للموظفين المعينين ، بالإضافة إلى استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس القوة أن يركبوا ويستخدموا شبكة اهتزازية محلية ، تحت مراقبة موظفي الطرف الذي يجري التفجير وبمساعدهم إذا طلب الموظفون المعينون هذه المساعدة .

٢- وتركب هذه الشبكة وتستخدم في مواقع يتفق عليها بين الطرفين في نطاق منطقة نحدد بدوائر نصف قطرها ١٥ كيلومترا مراكزها هي نقط على سطح الأرض فوق نقط وضع المفجرات . ويحدد الطرف المتحقق عدد محطات الشبكة ، على ألا يزيد عددها على عدد المفجرات في المجموعة مضافا إليه ثمانية .

٣- يركب مركز التحكم في الشبكة الاهتزازية المحلية في موقع يقع باتفاق الطرفين خارج المناطق المحددة في الفقرة ١٢ من الفرع الخامس من هذا البروتوكول وفي إطار المنطقة المحددة في الفقرة ٢ من هذا الفرع ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . ويكون للموظفين المعينين الحق في الوصول إلى معداتهم في مركز التحكم في

أي وقت منذ بدء تركيب الشبكة الاهتزازية المحلية إلى ما بعد تاريخ التفجير بخمسة أيام ، رهنا بأحكام الفقرة ١٢ من الفرع الخامس ، في حالة انطباقها ، والفقرة ١٠(هـ) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول .

٤- يمكن بدء تركيب شبكة اهتزازية محلية قبل التاريخ المقرر للتفجير بـ ٢٠ يوما ، ويستمر تشغيلها إلى ما بعد تاريخ التفجير بـ ٣ أشهر على ثلاثة أيام ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٥- يحق للموظفين المعيّنين أن يستخدموا الاتصال اللاسلكي لبث واستقبال البيانات وإشارات التحكم بين المحطات الاهتزازية ومركز التحكم في الشبكة الاهتزازية المحلية . ويتفق الطرفان على الترددات والقدرة القصوى لأجهزة الإرسال اللاسلكي ، ونطاق ترددات أجهزة الاستقبال ودرجة حساسيتها ، واتجاهات هوائيات الإرسال والاستقبال ، ومدة تشغيل أجهزة الاستقبال والإرسال اللاسلكي التابعة للشبكة الاهتزازية المحلية قبل تاريخ التفجير . ويستمر تشغيل المعدات اللاسلكية بعد تاريخ التفجير لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٦- يسمح للموظفين المعيّنين بالوصول عبر مسالك متفق عليها إلى المحطات وإلى مركز التحكم في الشبكة الاهتزازية المحلية لغرض القيام بالأنشطة المتصلة بتركيب واستخدام الشبكة .

٧- أثناء تركيب واستخدام الشبكة الاهتزازية المحلية ، يكون للموظفين المعيّنين الحق في استخدام المخطط الطبوغرافي المقدم لهم وفقا للفقرة ٦(هـ) من الفرع الرابع من هذا البروتوكول وفي الاحتفاظ بهذا المخطط .

٨- يحق للموظفين المعيّنين الحصول على الصور الفوتوغرافية التي ترتبط بالشبكة الاهتزازية المحلية ، والتي يلتقطها الطرف الذي يجري التفجير بطلب من الموظفين المعيّنين وفقا للأحكام المطبقة من الفقرة ٨ من الفرع الخامس من هذا البروتوكول .

٩- يزود الموظفون المعيّنون الطرف الذي يجري التفجير ، خلال الأيام الخمسة التالية لتاريخ التفجير بالأصل وصورة واحدة من البيانات المتحصل عليها من محطات الشبكة الاهتزازية المحلية مسجلة على الوسط الأولي ، وبرسم بياني لمواد التسجيل على ورق ، وبنائج معايرة القنوات الاهتزازية . ويحتفظ الموظفون المعيّنون بمجموعة البيانات التي لم يقع عليها اختيار الطرف الذي يجري التفجير . وفيما يتعلق بالتسجيل الرقمي للإشارات الاهتزازية يقدم الطرف المتحقق وصف نماذج التسجيل وعينة من برنامج الحاسب الإلكتروني المستخدم في قراءة البيانات الرقمية . ويقدم

الموظفون المعينون عينة البرنامج لدى وصولهم إلى نقطة الدخول . ويجب أن تغطي السجلات الاهتزازية التي تقدم إلى الطرف الذي يجري التفجير فترة زمنية تبدأ قبل لحظة وصول أول موجة صعط متولدة عن الانفجار في أي محطة من محطات الشبكة بما لا يقل عن ٣٠ ثانية ، وتنتهي بعد تاريخ التفجير بما لا يزيد على ثلاثة أيام ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . ويجب أن تتضمن جميع البيانات الاهتزازية المسجلة مرجعاً زمنياً عاماً يتفق عليه الطرفان .

الفرع السابع - التفطيش الموقعي

١- لدى إجراء التفطيش الموقعي ، يحق للطرف المتحقق أن يؤكد صحة المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية المقدمة إليه وفقاً للفقرتين ٣ و ٧ من الفرع الرابع من هذا البروتوكول بالطرق التالية:

(أ) قد يقوم الموظفون المعينون بتحليل الدراسات وبيانات القياس ذات الصلة ، بما فيها بيانات سجل الحفر ، التي يقدمها الطرف الذي يجري التفجير ، والعينات الجوفية أو الكسر الصخرية المستخرجة من كل حفرة موضع ابتداء من قاع الحفرة حتى مسافة فوق نقطة الموضع بالامتار تعادل ٤٠ مثل الحذر التكميسي للقوة المقررة بالكيلوأطنان للمفجر الموضوع ، وكذلك أي بيانات لسجل الحفر والعينات الجوفية الخاصة بالحفر الاستكشافية القائمة ، والتي تسلم للموظفين المعيّنين لدى وصولهم إلى موقع التفجير ، إذا كان الطرف الذي يجري التفجير قد أجرى الدراسات والقياسات وأخذ العينات الجوفية ذات الصلة ؛

(ب) للموظفين المعيّنين الحق في مشاهدة عمليات تسجيل ظواهر الحفر واستخراج العينات الجوفية أو الكسر الصخرية من مواقع يتفق عليها بين الطرفين في الجزء من حفرة الموضع ، المحدد في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من الحفر الاستكشافية ، شريطة أن تقع هذه الحفر على مسافة من حفرة الموضع بالامتار لا تزيد على ١٠ أمثال الحذر التكميسي للقوة الكيلوطنية المقررة للمفجر الموضوع على مسافات أعماق منتظمة يتفق عليها الطرفان وذلك إذا كان الطرف الذي يجري التفجير سجد هذه العمليات ؛

(ج) يحق للموظفين المعيّنين أن يستخدموا معداتهم الخاصة لتسجيل بيانات حفر حفرة الموضع ، واستخلاص عينات صخرية من الجدار الحانسي في نطاق الجزء من حفرة الموضع المحدد في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة . وتنفذ هذه العمليات في حضور موظفي الطرف الذي يجري التفجير ؛

(د) تعد جميع بيانات سجل الحفر التي يحمل عليها كل طرف ، بما في ذلك بيانات معايرة الأجهزة ، من نسختين ، وتعطى نسخة من البيانات لكل طرف . ويجب أن تتضمن بيانات المعايرة معلومات تؤكد حساسية المعدات في الظروف التي تستخدم فيها . ويحق للموظفين المعيّنين أن يفحصوا ويمطحبوا معهم من إقليم الطرف الذي يجري

التفجير العينات الجوفية والعينات المخرية المأخوذة من الجدار الجانبي للحفر ،
والكسر المخرية المبينة في الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) من هذه الفقرة ، وفق
اختار الموظفين المعينين .

٢- لدى إجراء التفثيش الموقعي ، يحق للموظفين المعينين القيام بما
يلي:

- (أ) التأكد عن طريق القياس المباشر من المعلومات التي قدمت لهم وفقاً
للفقرة ٧(و) من الفرع الرابع من هذا البروتوكول ؛
- (ب) التأكد من صحة المعلومات المقدمة لهم وفقاً للفقرة ٧(ز) من الفرع
الرابع من هذا البروتوكول ، عن طريق مشاهدة أخذ القياسات ذات الملة ، وعن طريق
الاطلاع على البيانات المحتمل عليها إذا كان الطرف الذي يجري التفجير يأخذ هذه
القياسات ، وعن طريق عمل قياسات بمعداتهم الخاصة لتعيين موقع وشكل أي فجوات في
نطاق منطقة القياسات الهيدرودينامية ؛
- (ج) الوصول إلى موقع التفجير والمرافق والتجهيزات المرتبطة بإجراء
التفجير ، وذلك عبر مسارات يتفق عليها ؛
- (د) مشاهدة وضع كل علبة مفجر على حدة ، والتأكد من عمق وضعها ،
والموقع النسبي للمفجرات ضمن كل مجموعة مفجرات ، ومشاهدة عملية سد كل حفرة موضع ؛
- (هـ) الوصول إلى معداتهم المرتبطة بإجراء التفثيش الموقعي ابتداء من
لحظة استخدامها بواسطة الموظفين المعينين في موقع التفجير وحتى رحيل جميع
الموظفين من منطقة التفجير قبل إجراء التفجير ؛
- (و) المشاهدة البصرية بدون أي عراقيل لمنطقة مدخل كل حفرة موضع في أي
وقت، وذلك ابتداء من لحظة وضع كل مفجر وحتى رحيل كل الموظفين من منطقة التفجير قبل
إجراء التفجير ؛
- (ز) مشاهدة الانفجار .

٣- يحق للموظفين المعينين الحصول على الصور المتعلقة بإجراء التفثيش
الموقعي ، والتي يلتقطها الطرف الذي يجري التفجير بناء على طلب الموظفين
المعينين ، وفقاً للفقرتين ٨ و ٩ من الفرع الحامى من هذا البروتوكول .

الفرع الثامن - المعدات

١ - يحق للموظفين المعينين لدى اضطلاعهم بالأنشطة المتملة بالتحقق وفقاً
لهذا البروتوكول ، أن يجلبوا إلى إقليم الطرف الذي يجري التفجير المعدات
التالية ، وأن يركبوها ويستخدموها:

- (١) إذا كان الطرف المتحقق قد قدم إخطارا عن عزمه على استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار: كل أو جزء من المعدات المبينة في الفقرة ٥ من هذا الفرع ؛
- (ب) إذا كان الطرف المتحقق قد قدم إخطارا عن عزمه على استخدام شبكة اهتزازية محلية: كل أو جزء من المعدات المبينة في الفقرة ٦ من هذا الفرع ؛
- (ج) إذا كان الطرف المتحقق قد قدم إخطارا عن عزمه على إجراء تفتيش موقعي: كل أو جزء من المعدات المبينة في الفقرة ٧ من هذا الفرع ؛
- (د) أدوات ومستلزمات الدراسات الجيولوجية الميدانية ، ومعدات الدراسات الجيوديسية (شكل الأرض وقياس سطحها) ، ومعدات المسح الطبوغرافي ، ومعدات تسجيل البيانات الميدانية ، ومعدات التظهير السريع للصور الفوتوغرافية ؛
- (هـ) معدات اتصال قصيرة المدى ونقالة ، تتفق قدرتها وتردداتها مع القيود التي يفرضها الطرف الذي يجري التفجير ؛
- (و) محطات عمل متحركة ومرافق مؤقتة ؛
- (ز) معدات وإمدادات طبية وميزيائية طبية ، ملابس شخصية واقية ، حاسبات الكترونية شخصية ، أدوات تسلية وترويح وأي أدوات أخرى يتفق عليها الطرفان ؛
- (ح) معدات اتصال بالتوايح الاصطناعية ، إذا لم يوفر الطرف الذي يجري التفجير الاتصالات بالتوايح للموظفين المعيّنين .

٢ - وفقا لاختيار الطرف الذي يجري التفجير ، يوفر الطرف المتحقق أو الطرف الذي يجري التفجير معدات الدائرة التلفزيونية المغلقة ، لأغراض المشاهدة من بعد بواسطة الطرف المتحقق ، وفقا للفقرة ٦ (هـ) من الفرع الخامس من هذا البروتوكول .

٣ - يحق للموظفين المعيّنين لدى اصطلاعهم بالأنشطة المتمثلة بالتحقق وفقا لهذا البروتوكول أن يجلسوا إلى إقليم الطرف الذي يجري التفجير ، آلات للتصوير العنقودغرافي ، وأعلاما ، وغير ذلك من معدات التصوير العنقودغرافي لعرض استخدامها بواسطة موظفي الطرف الذي يجري التفجير وفقا للفقرة ٨ من الفرع الخامس من هذا البروتوكول .

٤ - يتفق الطرفان قبل التاريخ المقرر لبدء وضع المفحرات لمدة ١٢٠ يوما على الأقل على قائمة المعدات الإضافية التي قد يطلبها الطرف المتحقق ، والتي يوردها الطرف الذي يجري التفجير لغرض استخدامها بواسطة الموظفين المعيّنين . وتسلم هذه المعدات الإضافية ووصعها لها وتعليمات تشغيلها إلى الموظفين المعيّنين لدى وصولهم إلى موقع إجراء التفجير .

٥ - تتضمن القائمة الكاملة لمعدات القياس الهيدرودينامي لتمييز قوة

الانفجار ما يلي:

(١) عناصر استشعار والكوابل المرتبطة بها للاستخدام في حفرة الموضع ؛
 (ب) مرفق أو مرافق التسجيل ، بما في ذلك معدات إرسال الاوامر وتلقيها ،
 ومعدات توليد إشارات التوقيت من كوابل القياس الهيدرودينامي ، ومعدات الحصول على
 البيانات وتسجيلها ومعالجتها ؛ وفي حالة التفجير الجمعي الذي يبعد فيه أي تفجير
 فردي في المجموعة عن أي تفجير آخر بمسافة تزيد على كيلومترين ، ينبغي أن تضم
 القائمة معدات للاتصال اللاسلكي لرصد حالة تشغيل المعدات ولبث واستقبال إشارات
 التحكم . ويتفق الطرفان على ترددات أجهزة الإرسال اللاسلكي وقدرتها القصوى ، وعلى
 نطاق تردد أجهزة الاستقبال اللاسلكي وحساسيتها ، واتجاهات هوائيات البث والاستقبال .
 ويبدأ تشغيل معدات الاتصال اللاسلكي في وقت بدء وضع عناصر الاستشعار والكوابل
 المتعلقة بها وينتهي في وقت حدوث الانفجار . ويبلغ الموظفون المعينون الطرف الثاني
 يجري التفجير مقدما بأي تشغيل أو وقف تشغيل معدات الاتصال اللاسلكي ؛

(ج) كوابل لنقل الكهرباء وإشارات التحكم والبيانات فوق سطح الأرض ؛

(د) إمدادات الطاقة الكهربائية ؛

(هـ) أجهزة القياس والمعايرة ، معدات الدعم ، معدات الصيانة ، وقطع
 الغيار اللازمة لتأمين أداء عناصر الاستشعار ، وكوابل ومعدات مرافق التسجيل ومرفق
 التحكم والرصد ؛

(و) معدات تسجيل بيانات الحفر وأخذ عينات الصخور من الجدار الجانبي
 للحفرة ، اللازمة لتأكيد الخصائص الجيولوجية والجيوفيزيائية لحفرة الموضع وكذلك
 للحصول على البيانات المتعلقة بالموقع المكاني لنقط وضع كل علبة مفجر على حدة ؛

(ز) معدات أخذ العينات الجوفية ومعدات الحفر الخاصة بحفر حفرة
 استكشافية لأحد العينات الجوفية . وبناء على اتفاق الطرفين ، يجوز للطرف المتحقق
 أن يستخدم لهذه الأغراض بشروط استئجار ، معدات لأخذ العينات الجوفية ومعدات حفر
 يقدمها الطرف الذي يجري التفجير ؛

(ح) مرفق التحكم والرصد ، وبضمنه معدات من بينها حاسبات إلكترونية ،
 ومعدات لتوليد وتسجيل إشارات التحكم والرصد ، ولبث واستقبال إشارات التحكم والرصد
 بين كل مرفق تسجيل ومرفق التحكم والرصد ، وكذلك لاسترجاع البيانات الهيدرودينامية
 وتخزينها ومعالجتها .

٦ - وتتضمن القائمة الكاملة لمعدات الشبكة الاهتزازية المحلية ما يلي:

(١) محطات اهتزازية ، تحتوي كل منها على أجهزة لقياس الاهتزازات ،
 ومصدر للطاقة الكهربائية والكوابل المتعلقة به ، ومعدات للاتصال اللاسلكي لاستقبال وبث
 إشارات التحكم والبيانات ؛

- (ب) معدات لمركز التحكم ، تشمل مصادر الكهرباء ، ومعدات إرسال وتسجيل إشارات التحكم والبيانات ، ومعدات معالجة البيانات ؛
- (ج) أجهزة قياس ومعايرة ، ومعدات دعم ، ومعدات صيانة ، وقطع غيار لتأمين حسن أداء الشبكة بأكملها .

٧ - وتتضمن القائمة الكاملة لمعدات التفتيش الموقعي معدات تسجيل بيانات الحفر وأخذ عينات المخور من الجدار الجانبي للحفرة ، اللازمة لتأكيد الخصائص الجيولوجية والحيوفيزيائية لحفرة الموضع وكذلك للحصول على بيانات عن الموقع المكاني لنقط وضع كل علبة مفجر على حدة .

- ٨ - وتتبع الاجراءات التالية فيما يتعلق بمعدات القياس الهيدرودينامي لتعيين قوة الانفجار ، ومعدات التفتيش الموقعي ، ومعدات الشبكة الاهتزازية المحلية:
- (١) على الطرف المتحقق أن يقوم ، قبل التاريخ المقرر لبدء وضع المفجرات بمدة ١٤٠ يوما على الأقل ، إذا كان قد أعلن عن عزمه على استخدام الطريقة الهيدرودينامية لقياس قوة الانفجار ، بتزويد الطرف الذي يجري التعجير بالمعدات والمعلومات المبينة في الفقرة الفرعية (١) '١' من هذه الفقرة ؛ وعليه إذا كان الطرف المتحقق قد أعلن عن عزمه على استخدام شبكة اهتزازية محلية ، أن يقدم المعلومات والمعلومات المبينة في الفقرة الفرعية (١) '٢' من هذه الفقرة ؛ وعليه ، إذا كان قد أعلن عن عزمه على اجراء تفتيش موقعي ، أن يقدم المعدات والمعلومات المبينة في الفقرة الفرعية (١) '٣' من هذه الفقرة ، وذلك لتمكين الطرف الذي يجري التفجير من الإلمام بهذه المعدات إذا لم تكن هذه المعدات والمعلومات قد قدمت له من قبل . وإذا حدث بعد انتهاء الإلمام بالمعدات المقدمة وفقا لهذه الفقرة الفرعية ، أن جلس الطرف الذي يجري التفجير إلى أن استخدام أي معدة من المعدات المقدمة لا يتفق مع احتواء هذه المعدة أو اشتراطات السلامة ، وجب على الطرف الذي يجري التفجير أن يبادر بسرعة ، وعلى أي حال قبل ١٢٠ يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لبدء وضع المفجرات ، إلى اسلاغ ذلك الطرف المتحقق ، وعليه أن يحدد التعديلات التي يلزم إدخالها على هذه المعدات من أجل استيفاء متطلبات الطرف الذي يجري التفجير . وتعاد المعدات المقدمة وفقا لهذه الفقرة الفرعية إلى الطرف المتحقق بنفس حالتها التي وردت بها عند نقطة الدخول قبل التاريخ المقرر لبدء وضع المفجرات بمدة ٩٠ يوماً على الأقل . وفيما يلي بيان بالمعدات والمعلومات التي يتعين تقديمها:
- '١' مجموعة واحدة من المعدات المبينة في الفقرات (١) ، (ب) ، (ج) .
- ٥ (د) ، ٥ (هـ) ، ٥ (و) ، ٥ (ج) من هذا الفرع ، وكذلك معلومات عن التصميم الكهربائي والميكانيكي ، وعن مواصفات هذه المعدات وتعليمات تركيبها وتشغيلها ؛

١٢' مجموعة واحدة من المعدات المبينة في الفقرة ٦ من هذا الفرع ، تشمل محطة اهتزازية واحدة ، وكذلك معلومات عن التصميم الكهربائي والميكانيكي ، ومواصفات هذه المعدات وتعليمات تركيبها وتشغيلها ؛

١٣' مجموعة واحدة من المعدات المبينة في الفقرة ٧ من هذا الفرع ، وكذلك معلومات عن التصميم الكهربائي والميكانيكي ، ومواصفات هذه المعدات وتعليمات تركيبها وتشغيلها ؛

(ب) قبل التاريخ المقرر لبدء وضع المفجرات بمدة ٥٠ يوما على الأقل ، يسلم الطرف المتحقق في حاويات محتومة ، إلى نقطة دخول اقليم الطرف الذي يجري التفجير ، مجموعتين متماثلتين من كل نوع من المعدات التي يعتزم استخدامها للاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالتحقق من ذلك التفجير ، مع قائمة جرد كامل للمعدات ، تحدد فيها أي مكونات لا تستخدم بشكل مباشر في القياسات أثناء اجراء التفجير . ويجب أن تحتوي هاتان المجموعتان من المعدات على نفس المكونات ولها نفس الخصائص الفنية الخاصة بالمعدات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو تتضمن - إذا طلب الطرف الذي يجري التفجير ذلك وفقا للفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة - التعديلات التي أدخلت عليها وفقا لمتطلبات الطرف الذي يجري التفجير فيما يتعلق باحتواء المعدات وشروط السلامة . ويتضمن كل من المجموعتين المتماثلتين ما يلي:

١' إذا كان الطرف المتحقق قد قدم إخطارا بعزمه على استخدام الطريقة الهيدروديناميكية لقياس قوة الانفجار: المعدات المبينة في الفقرات ٥(أ) ، ٥(ب) ، ٥(ج) من هذا الفرع ؛

٢' إذا كان الطرف المتحقق قد قدم إخطارا بعزمه على استخدام شبكة اهتزازية محلية: المعدات المبينة في الفقرتين ٦(أ) و٦(ب) من هذا الفرع ؛

(ج) يختار الطرف الذي يجري التفجير إحدى المجموعتين المتماثلتين من كل نوع من المعدات لكي يستخدمها الموظفون المعينون ؛

(د) في نقطة الدخول يضع الطرف الذي يجري التفجير أختامه الخاصة على الحاويات المحتومة التي وصلت فيها المعدات المختارة للاستخدام ، وعليه أن يكفل حماية هذه المعدات طوال فترة وجودها في اقليمه ، وأن ينقل المعدات إلى موقع التفجير ، وتحفظ المجموعة التي تم اختيارها للاستخدام محتومة من نقطة الدخول ، ويحدد الطرف الذي يجري التفجير موعد نقلها إلى موقع التفجير . ويتشاور الطرف الذي يجري التفجير مع الموظفين المعينين بشأن الخطط والجدول الزمني لنقل المعدات قبل موعد نقلها بمدة ٤٨ ساعة على الأقل . ويكون للموظفين المعينين الحق في التحقق دون عراقيل من سلامة الأختام ، وفي مشاهدة معداتهم ، وفي اصطحابها معهم . وتسلم المعدات للموظفين المعينين في موقع التفجير بغية وضعها وتركيبها واستخدامها ،

ودلك قبل التاريخ المقرر لبدء وضع المفجرات بما لا يقل عن ٢٠ يوما ، وتظل المعدات بعد ذلك تحت سيطرة الموظفين المعيّنين ؛ ولا تتم إزالة الاحتام التي وضعت على المعدات المبينة في الفقرة ١٥(أ) من هذا الفرع قبل الإعداد لتركيبها ، وعندئذ يزيل الموظفون المعيّنون الاختام في حضور موظفي الطرف الذي يجري التفجير ، وبعد ذلك يحق لموظفي الطرف الذي يجري التفجير مشاهدة جميع الأنشطة المتعلقة بتركيب هذه المعدات ؛

(هـ) تتم إزالة الاختام التي وضعها الطرف المتحقق من على المعدات التي لم يقع عليها الاختيار للاستخدام ، في حضور موظفي الطرفين ، وبعد ذلك يتم الاحتفاظ بهذه المعدات لتفتيشها من قبل الطرف الذي يجري التفجير بدون حضور الموظفين المعيّنين وذلك خلال فترة تنتهي بعد إجراء التفجير بما لا يزيد على ٢٠ يوماً ، وعندئذ تعاد هذه المعدات إلى الطرف المتحقق في نقطة الدخول في الحالة التي كانت عليها عند استلامها ؛

(و) يقدم الطرف المتحقق ، حسب اختياره ، قبل التاريخ المقرر لبدء وضع المتفجرات بمدة ٥٠ يوما على الأقل ، إما مجموعة واحدة أو مجموعتين من المعدات التي يعتزم الطرف المتحقق استخدامها في الاضطلاع بأنشطة تشمل بالتحقق من هذا التفجير ، بخلاف المعدات المبينة في الفقرة ٨(ب) من هذا الفرع وتقدم إلى الطرف الذي يجري التفجير قبل أسبوع واحد على الأقل من الموعد المقرر لوصول المعدات إلى نقطة الدخول قائمة جرد كاملة بهذه المعدات ، تحدد فيها أي مكونات لا تستخدم لاداء مهام ترتبط بشكل مباشر بالقياسات أثناء التفجير . فإذا اقتصر الطرف المتحقق على تقديم مجموعة واحدة من المعدات ، أصبح من حق الطرف الذي يجري التفجير أن يفتش هذه المعدات لدى وصولها إلى نقطة الدخول خلال مدة تصل إلى ٣٠ يوماً بدون حضور الموظفين المعيّنين . وبعد انتهاء التفتيش ، يحدد الطرف الذي يجري التفجير أي معدات يرى أنها غير مقبولة للتسليم في موقع التفجير ، وفي هذه الحالة يتولى الطرف المتحقق إعادة هذه المعدات إلى اقليمه . وتنقل جميع المعدات التي تعتبر مقبولة للتسليم في موقع التفجير إلى ذلك الموقع بحيث يتمكن الموظفون المعيّنون من الاضطلاع بأنشطتهم التي تشمل : ١١ حقن ، ١٢ النحو المحدد في الجدول الزمني المنسق والمبين في الفقرة ٦ من الفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول ، ولكن قبل بدء وضع المفجرات بما لا يقل بأي حال عن ٢٠ يوماً . ويتولى الطرف الذي يجري التفجير نقل هذه المعدات بطريقة تكفل تسليمها إلى الموظفين المعيّنين في نفس الحالة التي تم استلامها بها . وفي حالة تقديم الطرف المتحقق مجموعتين من المعدات ، تتبع الإجراءات المبينة في الفقرات ٨(ب) ، ٨(ج) ، ٨(د) ، و ٨(هـ) من هذا الفرع لاختيار المعدات وتفتيشها . وإذا استخدم الطرف المتحقق ، بطريقة الاستئجار ، معدات أخذ العينات الجوفية والحفر الخاصة بالطرف الذي يجري التفجير ، فإن هذه المعدات تقدم للموظفين المعيّنين في موقع التفجير لتمكينهم من الاضطلاع بأنشطتهم المتعلقة بالتحقق على النحو المحدد في

الجدول الزمني المنسق المشار إليه في الفقرة ٦ من الفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول ، ولكن قبل بدء وضع المفجرات بما لا يقل بأي حال عن ٢٠ يوما ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ؛

(ز) فيما يتعلق بالمعدات المبينة في الفقرتين (١) و (٥) (ج) من هذا الفرع ، يحق للطرف الذي يجري التفجير أن يحتفظ لأغراضه الخاصة ما يمل إلى ١٥٠ مترا من كل نوع من الكوابل في المجموعة التي يجري تفتيشها . ويمكن أخذ قطع الكوابل التي يتقرر الاحتفاظ بها من أي مكان على طول الكبل ، على ألا يزيد عدد القطع الفردية التي تؤخذ على عدد بكرات الكوابل الموجودة في مجموعة المعدات ؛

(ح) بعد تفتيش المعدات وفقا للفقرتين ٨ (هـ) و ٨ (و) من هذا الفرع ، يقوم الطرف الذي يجري التفجير بإبلاغ الموظفين المعيّنين بما يراه غير مقبول للاستخدام أثناء التفجير من المعدات التي سلمت إلى موقع التفجير .

٩ - قبل بدء وضع المفجرات ، يقر الموظفون المعيّنون كتابيا لموظفي الطرف الذي يجري التحجير بأن المعدات التي سلمت إلى موقع التفجير صالحة للتشغيل .

١٠ - يحق لموظفي الطرف الذي يجري التشغيل الحق في مشاهدة استخدام الموظفين المعيّنين للمعدات في موقع التفجير ، ويخضع الوصول إلى مرافق التسجيل ، ومرفق التحكم والرصد ، ومركز التحكم ، والمحطات الاهتزازية في الشبكة الاهتزازية المحلية النابعة للطرف المتحقق للأوضاع التالية:

(أ) في أي وقت قبل التفجير لا يكون فيه الموظفون المعيّنون موحودين في مرافق التسجيل ، أو مرفق التحكم والرصد ، أو مركز التحكم ، أو المحطات الاهتزازية ، تختتم هذه المرافق ومركز التحكم والمحطات بأختام الطرفين . ولا تزال الاختتام إلا بواسطة الموظفين المعيّنين في حضور موظفي الطرف الذي يجري التفجير ؛

(ب) قبل التفجير ، لا يجوز لموظفي الطرف الذي يجري التفجير دخول مرافق التسجيل ، أو مرفق التحكم والرصد ، أو مركز التحكم ، التابعة للطرف المتحقق لفرض إجراء العمليات التي تتطلب اشتراك الطرفين ، إلا بموافقة رئيس فريق الموظفين المعيّنين ورفقة رئيس فريق الموظفين المعيّنين أو ممثله الذي يعينه ؛

(ج) في جميع الاوقات الأخرى قبل التفجير ، لا يجوز لموظفي الطرف الذي يجري التفجير دخول مرافق التسجيل ، أو مرفق التحكم والرصد ، أو مركز التحكم ، التابعة للطرف المتحقق إلا بدعوة صريحة من رئيس فريق الموظفين المعيّنين ورفقة رئيس فريق الموظفين المعيّنين أو ممثله الذي يعينه ؛

(د) بعد التفجير ، لا يحق للموظفين المعيّنين دخول مرافق التسجيل لأخذ البيانات إلا برفقة موظفي الطرف الذي يجري التفجير . ويقوم الموظفون المعيّنون في موعد لا يتأخر عن آخر تجربة بدون ذخيرة حية بإبلاغ الطرف الذي يجري التفجير بإجراءات أخذ هذه البيانات ، ويخطررون الطرف الذي يجري التفجير في وقت أخذ

البيانات بأي تغييرات يدخلها الموظفون المعينون على هذه الإجراءات وأسباب هذه التغييرات . ويشاهد موظفو الطرف الذي يجري التفجير عملية أخذ البيانات من الأجهزة في مرافق التسجيل وفي مرافق التحكم والرصد ، ويفادرون مرافق التسجيل ومرافق التحكم والرصد في نفس الوقت مع الموظفين المعينين ؛

(هـ) في أي وقت بعد التفجير ، يحق لموظفي الطرف الذي يجري التفجير أن يشاهدوا الأنشطة التي يقوم بها الموظفون المعينون في مركز التحكم . ويتواجد موظف -و الطرف الذي يجري التفجير في مركز التحكم لمشاهدة أخذ البيانات الأولية ، الذي يجري خلال ساعة بعد وقوع الانفجار . وفي أي وقت بعد التفجير لا يكون فيه الموظفون المعينون موجودين فيه في مركز التحكم ، يختم مركز التحكم باختتام الطرفين . ولا تتم إزالة الاختتام إلا بواسطة الموظفين المعينين في حضور موظفي الطرف الذي يجري التفجير . وخلال خمسة أيام بعد التفجير ، يترك الموظفون المعينون مركز التحكم - في نفس الوقت مع موظفي الطرف الذي يجري التفجير .

١١ - بعد أخذ البيانات ، يجوز أن يحتفظ الطرف الذي يجري التفجير بالمعدات المستخدمة في الأرضية المتعلقة بالتحقق ومقا لهذا البروتوكول وأن يحصنها لمرأته هو وحده خلال مدة لا تزيد على ٣٠ يوماً بعد أخذ البيانات ، وعندئذ تعاد هذه المعدات ، في نفس الحالة التي تم استلامها عليها ، إلى الطرف المتحقق في نقطة الدخول . وإزالة المعلومات المخروسة في الذاكرات لا يعتبر إضراراً بالمعدات .

الفرع التاسع - الموظفون المعينون وموظفو النقل

١ - يزود كل طرف في المعاهدة الطرف الآخر خلال مدة لا تتجاوز ١٠ أيام بعد دخول المساعدة حيز التنفيذ ، بقائمة بأسماء موظفيه المعيّنين المقترحين الذين سيتولون الاطلاع بالأنشطة المتعلقة بالتحقق وفقاً لهذا البروتوكول ، وبقائمة بأسماء موظفي النقل التابعين له الذين سيتولون نقل هؤلاء الموظفين المعيّنين ، وأمتعتهم ، ومعدات الطرف المتحقق . وتتضمن هاتان القائمتان اسم كل شخص من موظفيه المعيّنين وموظفي النقل التابعين له ، وتاريخ ميلاد كل منهم وسعته . ولا يجوز أن تتضمن قائمة أسماء الموظفين المعيّنين في أي وقت أكثر من ٢٠٠ فرد ، ولا يجوز أن تتضمن قائمة أسماء موظفي النقل في أي وقت أكثر من ٢٠٠ فرد .

٢ - يستعرض كل طرف قائمة الموظفين المعيّنين وقائمة موظفي النقل ، اللتين اقترجهما الطرف الآخر . وإذا رأى الطرف الذي يستعرض قائمة ما أن شخصاً ما من بين المدرجين فيها مقبول عنده ، فعليه إبلاغ ذلك إلى الطرف الذي قدم القائمة خلال ٢٠ يوماً من تاريخ استلامه القائمة ، وهكذا يعتبر هذا الشخص مقبولا . أما إذا رأى الطرف الذي يستعرض القائمة أن شخصاً ما من بين المدرجين فيها غير مقبول عنده ،

فعليه أن يبلغ اعتراضه إلى الطرف الذي قدم القائمة خلال ٢٠ يوما من تاريخ استلامه القائمة ، وهكذا يعتبر هذا الشخص غير مقبول وبالتالي يحذف من القائمة .

٣ - يجوز لكل طرف في أي وقت أن يقترح إضافة أشخاص جدد أو بدلاء إلى قائمته التي تتضمن أسماء الموظفين المعيّنين أو موظفي النقل ، ويعين هؤلاء بنفس الطريقة المنصوص عنها في الفقرة ٢ من هذا الفرع فيما يتعلق بالقوائم الأصلية . ويخضع ما لا يزيد على ٤٠ شخصا للإبدال سنويا من قائمة الموظفين المعيّنين . ولا ينطبق هذا التحديد على إبدال الأشخاص بسبب العجز البدني المستديم أو الوفاة ، أو بسبب حذف شخص من قائمة أسماء الموظفين المعيّنين وفقا للفقرة ٥ من هذا الفرع . ويجري إبدال الشخص بسبب العجز البدني المستديم أو الوفاة أو الحذف من القائمة بنفس الطريقة المنصوص عنها في الفقرة ٢ من هذا الفرع .

٤ - بعد تلقي القائمة الأصلية للموظفين المعيّنين أو القائمة الأصلية لموظفي النقل أو بعد إدخال تعديلات عليها في وقت لاحق ، يستعد الطرف الذي تلقى هذه المعلومات لإصدار التأشيرات والوثائق اللازمة لتمكين كل فرد مدرج في قائمة الموظفين المعيّنين أو قائمة موظفي النقل ووافق هذا الطرف على تعيينه من دخول إقليمه والبقاء فيه لغرض القيام بالأنشطة المتملة بالتحقق وفقا لهذا البروتوكول . ولا يقدم الطرف الذي يجري التفجير هذه التأشيرات والوثائق إلا للأشخاص المدرجة أسماؤهم في القوائم التي قدمها الطرف المتحقق ، وفقا للفقرة ٣ من الفرع العاشر من هذا البروتوكول ، بعد تلقي هذه القوائم . وتكون هذه التأشيرات والوثائق للدخول مرات عديدة طوال فترة التحضير للتفجير المعين وإجرائه .

٥ - إذا وجد طرف أن شخصا ما من بين المدرجين في قائمة الموظفين المعيّنين أو قائمة موظفي النقل التابعين للطرف الآخر قد انتهك أحكام هذا البروتوكول أو اقترف أي فعل جنائي في إقليمه ، أو أدين في أي وقت لاقتراف فعل جنائي ، أو طرد في أي وقت من إقليمه ، فإن الطرف الذي وجد هذا يبلغ الطرف الآخر باعتراضه على استمرار إدراج هذا الشخص في القائمة . وإذا كان هذا الشخص موجودا في ذلك الوقت في إقليم الطرف المعارض ، وجب على الطرف الآخر استدعاء هذا الشخص فوراً من أراضي الطرف المعارض وحذفه بعد ذلك فورا من قائمة الموظفين المعيّنين أو قائمة موظفي النقل .

٦ - يسمح للموظفين المعيّنين بدخول إقليم الطرف الذي يجري التفجير مع أمتعتهم الشخصية ومعدات الطرف المتحقق عند نقطة الدخول المحددة ، وبالبقاء في ذلك الإقليم ، وبالخروج منه عبر نقطة الدخول المحددة .

٧ - تمنح الامتيازات والحصانات التالية للموظفين المعيّنين وموظفي النقل طوال المدة التي يوجدون خلالها في اقليم الطرف الذي يجري التفجير وفيما بعد هذه المدة فيما يتعلق بالاعمال التي أدوها من قبل أثناء ممارسة واجباتهم الرسمية كموظفين معيّنين أو موظفي نقل:

(أ) يمنح الموظفون المعيّنون وموظفو النقل الحزمة التي يتمتع بها الوكلاء الدبلوماسيون طبقاً للمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛

(ب) تمنح أماكن المعيشة والعمل التي يشغلها الموظفون المعيّنون وموظفو النقل الذين يظلمون بأنشطة وفقاً لهذا البروتوكول الحزمة والحماية الممنوحتين لأماكن البعثات والوكلاء الدبلوماسيين طبقاً للمادتين ٢٢ و ٣٠ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية ؛

(ج) تتمتع محفوظات الموظفين المعيّنين وموظفي النقل ووثائقهم وأوراقهم ومراسلاتهم بالحزمة التي تمنح لملفوظات ووثائق وأوراق ومراسلات البعثات والوكلاء الدبلوماسيين طبقاً للمادتين ٢٤ و ٣٠ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية . علاوة على ذلك ، تتمتع الطائرات وسائر مركبات النقل التي يستخدمها الطرف المتحقق بالحزمة ؛

(د) يمنح الموظفون المعيّنون وموظفو النقل الحصانات الممنوحة للوكلاء الدبلوماسيين طبقاً للفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية . ويمكن رفع الحصانة القضائية من الموظفين المعيّنين أو موظفي النقل من قبل الطرف المتحقق في الحالات التي يرى فيها أن من شأن هذه الحصانة أن تعرقل سير العدالة ، ويمكن رفع الحصانة بدون الإضرار بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول . ويجب أن يكون رفع الحصانة صريحاً دائماً ؛

(هـ) يمنح الموظفون المعيّنون وموظفو النقل الذين يقومون بأنشطتهم وفقاً لهذا البروتوكول الاعفاء من الرسوم والضرائب ، الممنوح للوكلاء الدبلوماسيين طبقاً للمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية ؛

(و) تمنح أماكن المعيشة والعمل التي يشغلها الموظفون المعيّنون وموظفو النقل الذين يقومون بأنشطتهم وفقاً لهذا البروتوكول الاعفاء من الرسوم والضرائب ، الممنوح لمباني البعثات طبقاً للمادة ٢٣ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية ؛

(ز) يسمح للموظفين المعيّنين وموظفي النقل بأن يجلبوا إلى اقليم الطرف الذي يجري التفجير ، بدون دفع أي رسوم جمركية أو المصروفات المتمثلة بها ، سلعاً لاستعمالهم الخاص ، باستثناء السلع التي تحظر وارداتها أو صادراتها بموجب القانون أو تخضع لمراقبة لوائح الحجز .

٨ - لا يجوز للموظفين المعيّنين وموظفي النقل القيام بأي نشاط مهني أو تجاري لتحقيق ربح شخصي في إقليم الطرف الذي يجري التفجير .

٩ - دون المساس بامتيازات وحصانات الموظفين المعيّنين وموظفي النقل ، يلتزم هؤلاء الموظفون باحترام قوانين ولوائح الطرف الذي يجري التفجير ويلتزمون بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لذلك الطرف .

١٠ - إذا رأى الطرف الذي يجري التفجير أن هناك إساءة لاستعمال الامتيازات والحصانات المبينة في الفقرة ٧ من هذا الفرع ، وجب عقد مشاورات بين الطرفين لتعيين ما إذا كانت قد حدثت إساءة استعمال ، ولمنع تكرارها إذا اتضح أنها وقعت .

**الفرع العاشر - دخول الموظفين المعيّنين وموظفي النقل ونقلهم ،
وتفديتهم ، وإسكانهم وتقديم الخدمات لهم**

١ - يؤمن الطرف الذي يجري التفجير وصول الموظفين المعيّنين وموظفي النقل إلى إقليمه لأغراض القيام بالأنشطة المتمثلة بالتحقق ، وفقا لهذا البروتوكول ، كما يقدم لهؤلاء الموظفين بالمساعدات الأخرى اللازمة لتمكينهم من القيام بأنشطتهم . وبناء على الإخطار الذي يقدمه الطرف المتحقق بعزمه على إجراء قياسات هيدرودينامية لتعيين قوة التفجير أو لإجراء تفتيش موقعي ، يكون من حق الموظفين المعيّنين التواجد في موقع التفجير للقيام بأنشطتهم وفقا لهذا البروتوكول في المواعيد والفترات المطلوبة لتنفيذ هذه الأنشطة . وتحدد المواعيد والفترات المعينة لتنفيذ الأنشطة في الجدول الزمني المنسق المنصوص عنه في الفقرة ٦ من الفرع الحادي عشر من هذا البروتوكول .

٢ - لا يتجاوز عدد الموظفين المعيّنين:

(أ) عند ممارسة حقوقهم ووظائفهم المرتبطة بالحفر ، وتسجيل بيانات الحفر ، ومسح الحفر ، وأخذ العينات الجوفية ، إذا كان الموظفون المعيّنون هم الذين يقومون بهذا العمل مستخدمين معداتهم الخاصة أو المعدات المستأجرة من الطرف الذي يجري التفجير: ٢٥ ؛

(ب) عند ممارسة حقوقهم ووظائفهم المرتبطة بمشاهدة الحفر ، وتسجيل بيانات الحفر ، ومسح الحفر ، وأخذ العينات الجوفية التي يقوم بها الطرف الذي يجري التفجير ، أو عندما يقوم الموظفون المعيّنون بأعمال تسجيل بيانات الحفر ، أو مسح الحفر ، أو أخذ عينات صخرية من الجدار الجانبي: ١٠ ؛

(ج) عند ممارسة حقوقهم ووظائفهم المرتبطة بتأكيد صحة المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية: عند حفر المواقع مضافا إليه ثلاثة ؛

(د) عند ممارسة حقوقهم ووظائفهم المرتبطة باستخدام معدات القياس الهيدرودينامي لتعيين قوة الانفجار: عدد المفجرات مضافا إليه ثلاثة ، ومضافا إليه عدد مرافق التسجيل المبينة في الفقرة ٥ من الفرع الثامن من هذا البروتوكول مضروبا في سبعة ؛ وفيما يتعلق بالتفجيرات الجمعية التي تستخدم فيها مرافق تسجيل مراقبة باللاسلكي: ثلاثة لكل مرفق تسجيل ، مضافا إليهم سبعة لمرفق التحكم والرصد ؛

(هـ) عند ممارسة حقوقهم ووظائفهم المرتبطة باستخدام شبكة اهتزازية محلية: ١٥ ؛

(و) للمسائل الإدارية ، والتنسيقية ، والمكتبية والصحية والأمنية ، عند وجود الموظفين المعيّنين المبينين في الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) من هذه الفقرة: ثمانية ؛

(ز) إذا قدم الطرف المتحقق الغذاء والسكن للموظفين المعيّنين المبينين في الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (و) من هذه الفقرة: ستة .

٣ - يزود الطرف المتحقق الطرف الذي يجري التفجير بما يلي قبل الموعد المقرر لوصول موظفيه المعيّنين أو معداته إلى نقطة الدخول للقيام بالأنشطة المتعلقة بالتحقق من تفجير معين بما لا يقل عن ٢٠ يوما:

(أ) فيما يتعلق بمن سيقوم بالأنشطة المتعلقة بالتحقق من تفجير معين: قائمة بأسماء الموظفين المعيّنين ، وجوازات سفرهم ووثائقهم ، وقائمة بأسماء موظفي النقل ، وجوازات سفرهم ووثائقهم ؛

(ب) أسماء رئيس فريق الموظفين المعيّنين ، ونائب رئيس الفريق ، والموظفين المعيّنين الذين سيرافقون معدات الطرف المتحقق إلى موقع التفجير ؛

(ج) تأكيد نقطة الدخول التي ستستخدم ؛

(د) التاريخ المقرر والموعد المقرر لوصول الموظفين المعيّنين إلى نقطة الدخول ؛

(هـ) بيان بوسيلة النقل التي ستستخدم .

ويقوم الطرف الذي يجري التفجير خلال فترة ١٥ يوما على الأكثر من تاريخ تلقي القوائم وجوازات السفر والوثائق المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، بإعادة جوازات السفر إلى الطرف المتحقق مع التأشيرات والوثائق المبينة في الفقرة ٤ من الفرع التاسع من هذا البروتوكول .

٤ - في حالة استخدام طائرة نقل بخلاف طائرات الخطوط التجارية المنتظمة ، فإنه يجب أن يكون مسار طيرانها عبر خطوط يتفق عليها بين الطرفين ، وتنظم خطة رحلتها وفقا لاجراءات منظمة الطيران المدني الدولية المنطبقة على الطائرات المدنية ، على أن يتضمن الفرع الخاص بالملاحظات المتعلقة بخطة الطيران

تأكيدا بالحصول على الموافقة المناسبة . ويؤمن الطرف الذي يجري التفجير لطائفة الطرف المتحقق الموقف ، والحماية الامنية ، والخدمة ، والوقود في نقطة الدخول . ويتحمل الطرف المتحقق نفقات الوقود والخدمة .

٥ - يكفل الطرف الذي يجري التفجير منح أي موافقات أو اعتمادات لازمة لتمكين الموظفين المعيّنين ، وأمتعتهم ، ومعدات الطرف المتحقق من الوصول إلى نقطة الدخول في التاريخ والموعد المحددين للوصول .

٦ - يقدم الطرف الذي يجري التفجير المساعدة للموظفين المعيّنين وموظفي النقل وأمتعتهم للعبور في المنطقة الجمركية دون تأخير . ويوفر الطرف الذي يجري التفجير وسائل النقل من نقطة الدخول إلى موقع التفجير للموظفين المعيّنين وأمتعتهم ومعدات الطرف المتحقق ، لتمكين هؤلاء الموظفين من ممارسة حقوقهم ووظائفهم في الفترات الزمنية المنصوص عنها في هذا البروتوكول .

٧ - يحق للطرف الذي يجري التفجير تعيين موظفين تابعين له لمرافقة الموظفين المعيّنين وموظفي النقل أثناء وجودهم في اقليم الطرف الذي يجري التفجير .

٨ - باستثناء الحالات الأخرى المنصوص عنها في هذا البروتوكول ، تخضع حركة وأسفار الموظفين المعيّنين وموظفي النقل لترخيص يمنحه الطرف الذي يجري التفجير .

٩ - أثناء فترة وجود الموظفين المعيّنين وموظفي النقل في اقليم الطرف الذي يجري التفجير ، يقدم لهم هذا الطرف الغذاء وتسهيلات المعيشة والعمل ، ويؤمن أماكن لتخزين المعدات ، ووسائل النقل ، والخدمات الطبية . وإذا رغب الطرف المتحقق في تقديم غذائه الخاص أو الوحدات السكنية لموظفيه المعيّنين ، أو الغذاء لموظفي النقل التابعين له أثناء فترة إقامتهم في اقليم الطرف الذي يجري التفجير ، فإن الطرف الذي يجري التفجير يقدم المساعدة الضرورية لوصول الغذاء والوحدات السكنية إلى الأماكن المناسبة . وإذا قدم الطرف المتحقق وحداته السكنية الخاصة ، وجب تسليم هذه الوحدات في نقطة الدخول قبل وصول الموظفين المعيّنين بما لا يقل عن ٣٠ يوما . ويحق للطرف الذي يجري التفجير أن يفتش هذه الوحدات السكنية عند وصولها إلى نقطة الدخول خلال مدة ٣٠ يوما ، بدون حضور موظفي الطرف المتحقق .

١٠ - يكفل الطرف الذي يجري التفجير في جميع الاوقات وصول رئيس فريق الموظفين المعينين أو من يعينه لتمثيله إلى وسائل الاتصالات المباشرة بين موقع التفجير وسفارة الطرف المتحقق ، ويزود الموظفين المعينين بوسائل الاتصال الهاتفي بين مرافق عملهم وأماكن معيشتهم في موقع التفجير . ويحق كذلك لرئيس فريق الموظفين المعينين أو من يعينه لتمثيله في استخدام الاتصالات بالتوايح في أي وقت لتأمين الاتصالات عن طريق نظام التوايح التجارية التابع لمنظمة التوايح البحرية الدولية (INMARSAT) ، أو عن طريق نظام مكافئ له في الاداء بين موقع التفجير ونظام الاتصال الهاتفي التابع للطرف المتحقق . وإذا لم يوفر الطرف الذي يجري التفجير هذه الاتصالات ، جاز للموظفين المعينين استخدام معدات الخاصة المبينة في الفقرة (ج) من الفرع الثامن من هذا البروتوكول . وفي هذه الحالة يتم تركيب وترتيب كل هذه المعدات بصورة مشتركة وتوضع جميع معدات هذا النظام ، باستثناء وحدة التحكم من بعد ، في مكان مغلق بإحكام ، وتوضع عليها أختام الطرفين ، ولا يستخدمها أي من الطرفين إلا تحت بصر موظفي الطرف الآخر . ويقتصر استخدام وحدة التحكم من بعد على الموظفين المعينين . وإذا قدم الطرف المتحقق معدات الاتصال بالتوايح ، جاز لموظفي الطرف الذي يجري التفجير ، تحت بصر الموظفين المعينين ، إجراء التعديلات التالية شريطة ألا تسيء إلى نوعية الاتصالات:

- (١) تركيب مرشحات للموجات لتحديد نطاق الترددات ، في خطوط بث وإرسال اشارات الهوائيات ؛
- (ب) تعديل وحدة التحكم من بعد لمنع الضبط اليدوي ؛
- (ج) تعديل معدات الانصال بالتوايح لتمكين الطرف الذي يجري التفجير من رصد جميع الرسائل .

١١ - يراعي الموظفون المعينون في موقع التفجير جميع قواعد ولوائح السلامة التي تنطبق على موظفي الطرف الذي يجري التفجير ، وكذلك القيود الاضافية المفروضة من قبل الطرف الذي يجري التفجير فيما يتعلق بالوصول والحركة . ولا يسمح للموظفين المعينين إلا بالوصول إلى المناطق التي سيمارسون فيها بشكل مباشر حقوقهم ووظائفهم وفقا للفرع الخامس والسادس والسابع من هذا البروتوكول .

١٢ - لا يمنح الموظفون المعينون ، ولا يجوز أن يسموا إلى الحصول على امكانية الوصول بالوسائل المادية أو البصرية أو التقنية إلى داخل علبة المفجر ، أو المعلومات الوثائقية أو غيرها من المعلومات التي تصف تصميم مفجر ، أو إلى معدات التحكم في المفجرات أو نفسها . ولا يضع الطرف الذي يجري التفجير المعلومات الوثائقية والمعلومات الاخرى التي تصف تصميم مفجر ما بطريقة تعوق الموظفين المعينين في ادائهم لانشطتهم وفقا لهذا البروتوكول .

١٣ - باستثناء الحالات التي يتفق فيها الطرفان على غير ذلك ، يتحمل الطرف المتحقق جميع التكاليف المتمثلة بأنشطة الموظفين المعيّنين وموظفي النقل ، التي تنفذ وفقا لهذا البروتوكول ، بما فيها تكاليف المواد ، والمعدات ، والمعدات المستأجرة ، والخدمات التي طلبها الطرف المتحقق وقدمت له ، وكذلك تكاليف النقل ، والغذاء ، ومرافق العمل ، وتقديم المساعدة الطبية ، والاتصالات . وتحسب هذه التكاليف بالأسعار القياسية أو الرسمية القائمة في إقليم الطرف الذي يجري التفجير .

١٤ - يحق للطرف المتحقق أن يضم إلى موظفيه المعيّنين أخصائيا طبيا يسمح له بجلب الأدوية والأدوات الطبية ، والمعدات الطبية النقالة التي يتفق عليها الطرفان . وفي حالة معالجة الموظفين المعيّنين في مرفق طبي تابع للطرف الذي يجري التفجير يكون من حق الأخصائي الطبي إبداء رأيه في المعالجة الموصى بها ومراقبة سير العلاج في جميع الأوقات . ويحق للأخصائي الطبي التابع للطرف المتحقق أن يطلب من الطرف الذي يجري التفجير الإجراء العاجل لأي فرد من الموظفين المعيّنين يصاب بمرض أو يتعرض لحادث ونقله إلى مرفق طبي متفق عليه بين الطرفين في إقليم الطرف الذي يجري التفجير أو إلى نقطة الدخول ليتولى الطرف المتحقق نقله بمدة عاجلة للعلاج . ويحق للموظفين المعيّنين أن يرفضوا أي علاج يمغه طبيب تابع للطرف الذي يجري التفجير ، وفي هذه الحالة لا يتحمل الطرف الذي يجري التفجير أي مسؤولية عن عواقب هذا الرفض . ويجب أن يكون هذا الرفض صريحا دائما .

الفرع الحادي عشر - إجراءات التشاور والتنسيق

١ - لتيسير تنفيذ هذا البروتوكول ، يستعين الطرفان باللجنة الاستشارية المشتركة ، المنصوص عنها في المعاهدة ، والتي تجتمع بناء على طلب أي من الطرفين . ويشكل الطرفان فريق تنسيق تابعا لهذه اللجنة لكل تفجير تجري في إطاره أنشطة وفقا لهذا البروتوكول .

٢ - ويكون فريق التنسيق مسؤولا عن تنسيق أنشطة الطرف المتحقق مع أنشطة الطرف الذي يجري التفجير .

٣ - يعمل فريق التنسيق طوال كامل فترة إعداد وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتحقق المتعلقة بتفجير معين ، وحتى لحظة مفادرة الموظفين المعيّنين لإقليم الطرف الذي يجري التفجير .

٤ - ويكون رئيس فريق الموظفين المعيّنين هو ممثل الطرف المتحقق في فريق التنسيق ، ويبلغ اسمه في نفس الوقت الذي يتم فيه التبليغ عن عزم الطرف المتحقق على تنفيذ أنشطة تتصل بالتحقق من أي تفجير بعينه . ويتم اختيار جميع أعضاء فريق التنسيق التابعين للطرف المتحقق من قائمة الموظفين المعيّنين . ويقوم الطرف الذي يجري التفجير خلال مدة ١٥ يوما بعد تلقي هذا التبليغ بإبلاغ الطرف المتحقق باسم ممثله في فريق التنسيق .

٥ - يعقد الاجتماع الأول لفريق التنسيق في عاصمة الطرف الذي يجري التفجير خلال ٢٥ يوما بعد التبليغ الذي يقدمه الطرف المتحقق بشأن عزمه على تنفيذ أنشطة تتصل بالتحقق في إطار تفجير بعينه . وبعد ذلك يجتمع فريق التنسيق بناء على طلب أي من الطرفين .

٦ - يقدم الطرف الذي يجري التفجير في الاجتماع الأول لفريق التنسيق قائمة تتضمن مواعيد ومدد جميع أنشطة المقرر تنفيذها ابتداء من اليوم الأول لهذا الاجتماع والتي تؤثر في حقوق الطرف المتحقق المنصوص عنها في هذا البروتوكول . ويقدم الطرف المتحقق بيانا أوليا عن متطلباته من الدعم التقني واللوجستي لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتحقق والتي يعتزم القيام بها . وخلال ١٠ أيام يضع الطرفان جدولاً زمنياً منسقاً يتفقان عليه ويتضمن مواعيد ومدد محددة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتحقق بما يكفل حقوق كل من الطرفين ، المنصوص عنها في هذا البروتوكول .

٧ - ويشكل اتفاق ممثل كل طرف في فريق التنسيق اتفاقاً للطرفين فيما يتعلق بالأحكام المحددة التالية من هذا البروتوكول:

- (١) الفرع الأول: العقدة ٥ ؛
- (ب) الفرع الرابع: الفقرات ٩ ، ١٠ (ب) ، ١١ ؛
- (ج) الفرع الخامس: الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ (ب) ، ٦ (أ) ، ٧ ، ٨ (د) ، ٩ (و) ، ١٠ ، ١١ ؛
- (د) الفرع السادس: الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ؛
- (هـ) الفرع السابع: الفقرتان ١ (ب) ، ٢ (ج) ؛
- (و) الفرع الثامن: الفقرات ١ (ز) ، ٤ ، ٥ (ب) ، ٥ (ز) ، ٨ (و) ؛
- (ز) الفرع المباشر: الفقرتان ٤ ، ١٣ ؛
- (ح) الفرع الحادي عشر: الفقرة ٦ .

٨ - بعد استكمال الأنشطة المتعلقة بالتحقق في موقع تفجير ما ، يعد رئيس فريق الموظفين المعيّنين ، حسب اختياره ، إما في موقع التفجير أو في عاصمة الطرف الذي يجري التفجير ، تقريراً عن الأنشطة المنصوص عنها في هذا البروتوكول التي نفذها

الموظفون المعينون . ويكون التقرير وقائعيًا ، وتدرج فيه أنواع الأنشطة بترتيب زمني . وترفق بالتقرير قوائم بالمعلومات ، والمور والبيانات المطلوبة وفقا لهذا البروتوكول والتي قدمها الموظفون المعينون إلى الطرف الذي يجري التفجير والتي تلقاها الموظفون المعينون من الطرف الذي يجري التفجير أثناء تنفيذ الأنشطة المتملة بالتحقق في إقليم الطرف الذي يجري التفجير . ويقدم رئيس فريق الموظفين المعيّنين التقرير إلى الطرف الذي يجري التفجير في عاصمته خلال ١٥ يوما من تاريخ استكمال الأنشطة المتملة بالتحقق في موقع التفجير .

٩ - إذا حدث أثناء تنفيذ الأنشطة المتملة بالتحقق وفقا لهذا البروتوكول أن أثيرت مسائل تقتضي حلا عاجلا ، فإن فريق التنسيق ينظر فيها . وإذا لم يتمكن الفريق من حل هذه المسائل ، فإنها تحال فورا إلى اللجنة الاستشارية المشتركة لحلها .

١٠ - يعقد خلال ٢٠ يوما من تاريخ تقديم الطرف الذي يجري التفجير إخطارا عن عزمه على إجراء تفجير جمعي تزيد قوته الاجمالية المقررة على ١٥٠ كيلوطنًا ، اجتماع للجنة الاستشارية المشتركة بناء على طلب أي من الطرفين بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن الاجراءات المحددة المبينة في الفقرة ٢ من الفرع الثاني من هذا البروتوكول . ولا يجري التفجير قبل مرور ١٥٠ يوما على الأقل على اتفاق الطرفين بشأن هذه الاجراءات .

١١ - ويحوز للجنة الاستشارية المشتركة ، عند الاقتضاء ، أن تضع وتعديل إجراءات تنظيم أنشطة فريق التنسيق .

الفرع الثاني عشر - إعلان المعلومات

١ - ليس في المعاهدة أو في هذا البروتوكول ما يخل بحقوق ملكية أي طرف في المعلومات التي يقدمها وفقا للمعاهدة وهذا البروتوكول أو في المعلومات التي قد يبوح بها للطرف الآخر أو التي قد تكشف للطرف الآخر لدى إعداد أو إجراء التفجيرات . غير أن مطالبات حقوق الملكية هذه لا تعوق تنفيذ أحكام المعاهدة وهذا البروتوكول .

٢ - لا يجوز الإعلان العام للمعلومات التي تقدم وفقا لهذا البروتوكول ولا يجوز نشر مواد تستخدم فيها هذه المعلومات إلا بموافقة الطرف الذي يجري التفجير . ولا تعلن نتائج المشاهدات أو القياسات التي يجريها الموظفون المعينون إلا بموافقة الطرفين .

الفرع الثالث عشر - بدء النفاذ

يشكل هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة . ويدخل حيز النفاذ في تاريخ بدء نفاذ المعاهدة ويظل سارياً ما دامت المعاهدة سارية .

حرر في واشنطن في نسختين ، في هذا اليوم الأول من حزيران/يوسيه ١٩٩٠ ،
باللغتين الروسية والانكليزية ، والنمان متساويان في الحجية .

ن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية: م . س . غورباتشوف
عن الولايات المتحدة الامريكية: ج . بوش

رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة إلى
الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم
للنمسا يحيل فيها نص "وثيقة فيينا لعام ١٩٩٠ عن
المفاوضات بشأن تدابير بناء الثقة والأمن المعقودة
وفقا للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لاجتماع
فيينا لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا"

يشرفني أن أحيل إليكم نسخة من "وثيقة فيينا لعام ١٩٩٠ عن المفاوضات بشأن
تدابير بناء الثقة والأمن المعقودة وفقا للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية
لاجتماع فيينا لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا". وسأكون ممتنا لكم على تفضلكم
بتعميمها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح .

(التوقيع) فرانز تشكا
الصغير
الممثل الدائم

وشيقة فيينا لعام ١٩٩٠ عن المفاوضات بشأن
تدابير بناء الثقة والأمن المعقودة ومقا
للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لاجتماع
فيينا لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

فيينا ، ١٩٩٠

وثيقة فيينا لعام ١٩٩٠ عن المفاوضات بشأن
تدابير بناء الثقة والأمن المعقودة وفقاً
للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لاجتماع
فيينا لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

(١) اجتمع في فيينا من ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ ممثلو الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وهي: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، وألمانيا ، وإيرلندا ، وإيسلندا ، وإيطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتركيا ، والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، والدانمرك ، ورومانيا ، وسان مارينو ، والسويد ، وسويسرا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وقبرص ، والكرسي الرسولي ، وكندا ، ولختنشتاين ، ولكسمبرغ ، ومالطة ، والمملكة المتحدة ، وموناكو ، والنرويج ، والنمسا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا ، واليونان ، وفقاً للأحكام المتعلقة بالمؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ، الواردة في الوثائق الختامية لاجتماعي المتابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقودين في مدريد وفيينا .

(٢) وأشارت الدول المشاركة إلى أن هدف المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة ونزع السلاح في أوروبا هو ، بوضعه جزءاً جوهرياً ولا يتجزأ من العملية المتعددة الأطراف التي شرع فيها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الاضطلاع ، على مراحل ، بإجراءات جديدة وفعالة ومحددة ترمي إلى إحراز تقدم في تعزيز الثقة والأمن وفي تحقيق نزع السلاح ، تنفيذاً واعراباً عن واجب الدول في الامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها في علاقاتها المتبادلة وكذلك في علاقاتها الدولية بوجه عام .

(٣) وأدلى وزراء الخارجية ورؤساء آخرون للوفود ببيانات استهلالية .

(٤) وفي الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، عقدت الدول المشاركة مناقشات ، في إطار حلقة دراسية ، بشأن المذهب العسكري فيما يتعلق بوضعية القوات التقليدية وهيكلها وأنشطتها في منطقة تطبيق تدابير بناء الثقة والأمن* . واستمعت الدول المشاركة التشجيع من سير

* المرفق الأول .

هذه المناقشات ، فقررت عقد حلقة دراسية ثانية بشأن المذهب العسكري في ربيع عام ١٩٩١ في فيينا .

(٥) واعتمدت الدول المشاركة هذه الوثيقة التي تدمج مجموعة من التدابير الجديدة لبناء الثقة والأمن في التدابير التي اعتمدت في وثيقة مؤتمر ستوكهولم ثم زيدَ تطويرها في ضوء الخبرة المكتسبة .

(٦) وأقرت الدول المشاركة بأن التدابير المتكاملة لبناء الثقة والأمن المعتمدة في هذه الوثيقة والمتوافقة مع ولايتي اجتماعي مدريد وفيينا لمتابعة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا تعمل ، بحكم نطاقها وطبيعتها وعند تنفيذها ، على تعزيز الثقة والأمن في أوروبا .

(٧) كما أقرت الدول المشاركة بأن المفاوضات ستستمر وفقاً لولايتي اجتماعي مدريد وفيينا لمتابعة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بغية مواصلة تعزيز النتائج المحرزة بالعمل وتوسيع نطاقها ، وبأن تظل المقترحات المقدمة قيد التفاوض .

(٨) وأشارت الدول المشاركة إلى إعلان الامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها الوارد في الفقرات من (٩) إلى (٣٧) من وثيقة مؤتمر ستوكهولم ، وأكدت استمرار نفاذه في ضوء ميثاق باريس بشأن أوروبا الجديدة .

(٩) واعتمدت الدول المشاركة ما يلي:

أولا - تبادل المعلومات العسكرية سنويا

المعلومات المتعلقة بالقوات العسكرية

(١٠) تتبادل الدول المشاركة معلومات سنوية عن قواتها العسكرية تتعلق بالتنظيم العسكري والقوى العاملة ومنظومات الأسلحة والمعدات الرئيسية ، على النحو المحدد أدناه ، في منطقة تطبيق تدابير بناء الثقة والأمن .

(١١) تقدّم المعلومات في شاكلة متفق عليها إلى سائر الدول المشاركة في موعد لا يتجاوز الخامس عشر من كانون الأول/ديسمبر من كل عام . وتكون نافذة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير من العام التالي ، وتشمل ما يلي:

(١-١١) ١- معلومات عن تنظيم قيادة القوات العسكرية المشار إليها في البندين ٢ و ٣ ، مع تحديد تسمية ومرؤوسية جميع التشكيلات* والوحدات** في كل مستوى من مستويات القيادة ، حتى ، وبما في ذلك ، مستوى اللواء/الفوج أو ما يعادله .

(٢-١١) ٢- تبين المعلومات ما يلي عن كل تشكيل ووحدة قتالية*** للقوات البرية ، حتى ، وبما في ذلك ، مستوى اللواء/الفوج أو ما يعادله:

(١٢-١١) - تسميته ومرؤوسيته ؛

(٢-٢-١١) - ما إذا كان ناشطا أم غير ناشط**** ؛

* التشكيلات ، في هذا السياق ، هي الجيوش والخيالق والفرق وما يعادلها .

** الوحدات ، في هذا السياق ، هي الألوية والافواج وما يعادلها .

*** الوحدات القتالية ، في هذا السياق ، هي وحدات المشاة والمدفعات والوحدات الآلية ووحدات البنادق المزودة بعربات مدارة بمحركات ووحدات المدفعية والوحدات الهندسية القتالية ووحدات الطيران الحربي . كما تندرج في هذه الفئة الوحدات القتالية المتنقلة جوا أو المحمولة جوا .

**** التشكيلات أو الوحدات القتالية غير النشطة ، في هذا السياق ، هي تلك التي يتم إمدادها بالجند بما يتراوح بين صفر و ١٥ في المائة من قوتها القتالية المأذون بها . وتشمل هذه العبارة التشكيلات والوحدات ذات القوة المنخفضة .

- (١١-٢-٣) - الموقع الاعتيادي لمقره في وقت السلم ، مع تحديده جغرافيا بدقة
و/أو بيان إحداثياته الجغرافية ؛
- (١١-٢-٤) - قوة الجنود المأذون بها في وقت السلم ؛
- (١١-٢-٥) - منظومات الاسلحة والمعدات الاساسية الرئيسية ، مع تحديد أعداد كل
نوع مما يلي:
- (١١-٢-٥-١) - الدبابات الحربية ؛
- (١١-٢-٥-٢) - الطائرات العمودية ؛
- (١١-٢-٥-٣) - المركبات القتالية المدرعة ؛
- (١١-٢-٥-٤) - أجهزة إطلاق القذائف الموجهة المضادة للدبابات والمنصوبة بشكل
دائم/تأم على ناقلات مدرعة ؛
- (١١-٢-٥-٥) - قطع المدفعية ومدافع الهاون وقاذفات الصواريخ ذات الرؤوس
المتعددة ، ذاتية الحركة والمقطورة (التي يبلغ قطرها
الداخلي ١٠٠ ملليمتر فأكثر) ؛
- (١١-٢-٥-٦) - الجسور المطلقة من ناقلات مدرعة .
- (١١-٣) - فيما يتعلق بكل تشكيل برمائي ووحدة قتالية برمائية* متمركزة بشكل
دائم في منطقة التطبيق ، حتى ، وبما في ذلك ، مستوى اللواء/الفوج أو
ما يعادله ، تشمل المعلومات البنود المحددة أعلاه .
- (١١-٤) - ٣- فيما يتعلق بكل تشكيل حوي ووحدة قتالية جوية** من القوات الجوية
وطيران الدفاع الجوي والطيران البحري له قاعدة برية دائمة ، حتى ،
وبما في ذلك ، مستوى الخناج/الفوج الجوي أو ما يعادله ، تشمل
المعلومات ما يلي:
- (١١-٤-١) - التسمية والمروسية ؛
- (١١-٤-٢) - الموقع الاعتيادي للمقر في وقت السلم ، مع تحديده جغرافيا بدقة
و/أو بيان إحداثياته الجغرافية ؛
- (١١-٤-٣) - الموقع الاعتيادي للوحدة في وقت السلم ، مبيّنا بموقع القاعدة
الجوية أو المهبط العسكري الذي توجد قاعدة الوحدة فيه ، مع تحديد
ما يلي:
- (١١-٤-٣-١) - تسمية أو ، حيثما ينطبق ذلك ، اسم القاعدة الجوية أو المهبط
العسكري ، و

* الوحدات القتالية المحددة أعلاه .

** الوحدات القتالية الجوية ، في هذا السياق ، هي الوحدات التي تكون
غالبية طائراتها الاساسية طائرات قتالية .

- (١١-٤-٣) - موقع القاعدة الجوية أو المهبط الجوي مع تحديده جغرافيا بدقة و/أو بيان إحداثياته الجغرافية ؛
- (١١-٤-٤) - قوة الجنود المأذون بها في وقت السلم * ،
- (١١-٤-٥) - أعداد كل نوع من:
- (١١-٤-٥-١) - الطائرات المقاتلة ؛
- (١١-٤-٥-٢) - الطائرات العمودية ؛
- الأساسية بالنسبة للتشكيل أو الوحدة .

المعلومات المتعلقة بخطط وزع منظومات الأسلحة والمعدات الرئيسية

- (١٢) تتبادل الدول المشاركة معلومات سنوية عما لديها من خطط لوزع منظومات الأسلحة والمعدات الرئيسية على النحو المحدد في الأحكام المتعلقة بالمعلومات عن القوات العسكرية داخل منطقة تطبيق تدابير بناء الثقة والأمن .
- (١٣) تقدم المعلومات في أنموذج متفق عليه إلى سائر الدول المشاركة في موعد لا يتجاوز الخامس عشر من كانون الأول/ديسمبر من كل عام . وتتناول الخطط المتعلقة بالعام التالي ، وتشمل ما يلي:
- (١٣-١) - أنواع وأسماء منظومات الأسلحة/المعدات التي سيتم وزعها ؛
- (١٣-٢) - العدد الكلي لكل منظومة من الأسلحة/المعدات ؛
- (١٣-٣) - كلما أمكن ، عدد كل منظومة من الأسلحة/المعدات التي يعتزم تخصيصها لكل تشكيل أو حدة ؛
- (١٣-٤) - إلى أي مدى تضيف عملية الوزع إلى منظومات الأسلحة/المعدات الحالية أو تحل محلها .

معلومات عن الميزانيات العسكرية

- (١٤) تتبادل الدول المشاركة معلومات سنوية عن ميزانياتها العسكرية للسنة المالية المقبلة ، مع إيراد بيان مفصل ببندود النفقات الدفاعية على أساس الفئات المحددة في "مك الإبلان الدولي الموحد عن النفقات العسكرية" الذي اعتمدته الأمم المتحدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

* على سبيل الاستثناء ، لا حاجة لتقديم هذه المعلومات عن وحدات طيران الدفاع الجوي .

(١٥) توافق سائر الدول المشاركة بالمعلومات في موعد لا يتجاوز شهرين من اعتماد السلطات الوطنية المختصة للميزانية العسكرية .

(١٦) يجوز لكل من الدول المشاركة أن تطلب من أي من الدول الأخرى المشاركة توضيحا للمعلومات المقدمة عن الميزانية . وينبغي تقديم الأسئلة في غضون فترة شهرين من استلام المعلومات عن ميزانية الدولة المشاركة . وتبذل الدول المشاركة ما في وسعها للإجابة على هذه الأسئلة بالكامل وبسرعة . ويجوز إحالة الأسئلة والردود إلى سائر الدول المشاركة .

ثانيا - تقليل المخاطر

آلية للتشاور والتعاون فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية غير الاعتيادية

- (١٧) تقوم الدول المشاركة ، وفقا للأحكام التالية ، بالتشاور والتعاون فيما بينها بشأن أية أنشطة غير اعتيادية وغير مقررّة لقواتها العسكرية خارج مواقعها الطبيعية في وقت السلم تكون ذات أهمية عسكرية ، داخل منطقة تطبيق تدابير بناء الثقة والأمن وتعرب دولة من الدول المشاركة عن قلقها الأمني بشأنها .
- (١٧-١) يجوز للدولة المشاركة التي يساورها قلق بشأن نشاط من هذا القبيل أن تحيل إلى دولة مشاركة أخرى يجري فيها النشاط طلبا بتعليقه .
- (١٧-١-١) يورد الطلب سبب القلق ، أو أسبابه ، ونوع النشاط وموقعه ، أو منطقته ، إن أمكن .
- (١٧-١-٢) يحال الرد في غضون فترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة .
- (١٧-١-٣) يقدم الرد إجابات على الأسئلة المطروحة ، فضلا عن أية معلومات أخرى ذات صلة قد تساعد على توضيح النشاط موضع القلق .
- (١٧-١-٤) يحال الطلب والرد عليه إلى سائر الدول المشاركة دون إبطاء .
- (١٧-٢) يجوز للدولة الطالبة ، بعد النظر في الرد المقدم ، أن تطلب عندئذ عقد اجتماع لمناقشة المسألة .
- (١٧-٢-١) يحوز للدولة الطالبة ، أن تطلب عقد اجتماع مع الدولة المجيبة .
- (١٧-٢-١-١) بعقد هذا الاجتماع في غضون فترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة .
- (١٧-٢-٢-١) يحال طلب عقد هذا الاجتماع إلى جميع الدول المشاركة دون إبطاء .
- (١٧-٢-٣-١) يحق للدولة المجيبة أن تطلب إلى الدول المشاركة الأخرى المهتمة ، ولا سيما الدول التي قد تكون مشتركة في النشاط ، أن تشارك في الاجتماع .
- (١٧-٢-٤-١) بعقد هذا الاجتماع في مكان تتفق عليه الدولة الطالبة والدولة المجيبة بصورة متبادلة . وإذا لم يُتفق على ذلك ، يعقد الاجتماع في مركز منع المنازعات .
- (١٧-٢-٥-١) تقوم الدولة الطالبة والدولة المجيبة ، بصورة مشتركة أو منفصلة ، بإحالة تقرير عن الاجتماع إلى سائر الدول المشاركة دون إبطاء .
- (١٧-٢-٢) يجوز للدولة الطالبة ، أن تطلب عقد اجتماع لجميع الدول المشاركة .
- (١٧-٢-٢-١) يعقد هذا الاجتماع في غضون فترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة .
- (١٧-٢-٢-٢) يستخدم مركز منع المنازعات محفلا لهذا الاجتماع .
- (١٧-٢-٢-٣) تتعهد الدول المشاركة الضالعة في الموضوع الذي سيبحث بأن تكون ممثلة في هذا الاجتماع .

(٣-١٧) بفضل أن تحال البلاغات المنصوص عليها أعلاه بين الدول المشاركة من خلال شبكة اتصالات تدابير بناء الثقة والأمن .

التعاون فيما يتعلق بالحوادث الخطرة ذات الطابع العسكري

(١٨) تتعاون الدول المشاركة عن طريق الإبلاغ عن الحوادث الخطرة ذات الطابع العسكري التي تقع داخل منطقة تطبيق تدابير بناء الثقة والأمن ، وتوضيحها ، لمنع احتمالات سوء الفهم وتخفيف آثار هذه الحوادث على أية دولة أخرى من الدول المشاركة .

(١-١٨) تُعيّن كل دولة مشاركة نقطة للاتصال بها في حال وقوع حوادث خطيرة من هذا القبيل وتحيط سائر الدول المشاركة علماً بذلك . وتتاح قائمة بهذه النقاط في مركز منع المنازعات .

(٢-١٨) وفي حال وقوع حادثة خطيرة من هذا القبيل ، ينبغي للدولة المشاركة التي تكون قواتها العسكرية ضالعة في الحادثة أن تقدم المعلومات المتاحة إلى الدول المشاركة الأخرى على جناح السرعة . كما يجوز لأية دولة مشاركة تتأثر بهذه الحادثة أن تطلب إيضاحاً حسب الاقتضاء . ويتم الرد على هذه الطلبات بسرعة .

(٣-١٨) يعمل أن تتم الاتصالات بين الدول المشاركة من خلال شبكة اتصالات تدابير بناء الثقة والأمن .

(٤-١٨) يجوز للدول المشاركة أن تناقش المسائل المتملة بالمعلومات عن هذه الحوادث الخطرة في مركز منع المنازعات ، إما في الاجتماع السنوي لتقييم التنفيذ الذي يعقد في المركز ، أو في اجتماعات إضافية تعقد هناك .

(٥-١٨) لا تُخلّ هذه الأحكام بحقوق والتزامات الدول المشاركة بموجب أي اتفاق دولي متعلق بالحوادث الخطرة ، كما أنها لا تحول دون أية أساليب إضافية للإبلاغ عن الحوادث الخطرة وتوضيحها .

ثالثا - الاتصالات

زيارات القواعد الجوية

- (١٩) تقوم كل دولة مشاركة لها وحدات قتالية جوية مُبلَّغ عنها بمقتضى الفقرة (١١) بترتيب زيارات لممثلي مائر الدول المشاركة إلى أي من قواعدها الجوية العادية العاملة وقت السلم* التي توجد فيها هذه الوحدات كيما تتاح للزائرين فرمة معاينة النشاط في القاعدة الجوية ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للاضطلاع بوظائف القاعدة الجوية وتكوين انطباع عن العدد التقريبي للطلعات الجوية ونوع المهمات الجوية .
- (٢٠) لا تكون أية دولة مشاركة ملزمة بترتيب أكثر من زيارة واحدة من هذا القبيل في أية فترة مدتها خمس سنوات .
- (٢١) يجوز أن تناقش في الاجتماعات السنوية لتقييم التعييد ما تقدمه الدول المشاركة من بيانات مسبقة تنطوي على الجداول الزمنية المقبلة لهذه الزيارات عن السنة/السنوات اللاحقة .
- (٢٢) يُدعى عادة ما لا يزيد عن زائرين اثنين عن كل دولة مشاركة .
- (٢٣) تُوجّه الدعوات إلى جميع الدول المشاركة قبل الزيارة بـ ٤٢ يوما أو أكثر . وتتضمن الدعوة برنامجا أوليا يشمل: مكان الاجتماع وتاريخه ووقته ، والمدة المرتقبة ، واللغات المستخدمة ، وترتيبات الاطعام والإقامة والنقل ، والمعدات المسموح باستخدامها أثناء الزيارة ، وأي معلومات أخرى قد تعتبر مفيدة .
- (٢٤) عندما تكون القاعدة الجوية المقرر زيارتها واقعة في أراضي دولة أخرى من الدول المشاركة ، تقوم الدولة المشاركة التي تقع القاعدة الجوية

* من المفهوم أن عبارة القاعدة الجوية العادية العاملة وقت السلم تعني ، في هذا السياق ، الموقع العادي وقت السلم للوحدة القتالية الجوية الذي يتعين بالقاعدة الجوية أو المهبط العسكري الذي تتمركز فيه الوحدة .

في أراضيها بإصدار الدعوات . وفي هذه الحالات ، تُحدّد في الدعوة ماتنيطة هذه الدولة بالدولة المشاركة التي تتولى ترتيب الزيارة من مسؤوليات الضيافة .

(٢٥) تقدم الردود على الدعوة ، مشتملة على أسماء الزائرين ورتبهم ، في غضون فترة لا تتجاوز ٢١ يوما من صدور الدعوة . وإذا لم تُقبل الدعوة في الوقت المحدد ، يُفترض أنه لن يوفّد أي زائر .

(٢٦) تستغرق الزيارة إلى القاعدة الجوية فترة لا تقل عن ٢٤ ساعة .

(٢٧) أثناء الزيارة ، يقدّم للزائرين شرح عن الغرض من القاعدة الجوية ووظائفها وعن النشاط الجاري فيها . وتتاح لهم فرصة الاتصال بالقادة والجنود ، بمن فيهم قادة وبنود وحدات الدعم/الادارة اللوجيستية المتمركزة في القاعدة الجوية .

(٢٨) تتاح للزائرين فرصة مشاهدة جميع أنواع الطائرات الموجودة في القاعدة الجوية .

(٢٩) في نهاية الزيارة ، تتيح الدولة المضيغة للزائرين فرصة الاجتماع فيما بينهم والالتقاء بالموظفين الرسميين للدولة المضيغة وبكبار موظفي القاعدة الجوية لمناقشة سير الزيارة .

(٣٠) تحدد الدولة المضيغة برنامج الزيارة والامكنة المتاحة للزوار في القاعدة الجوية .

(٣١) يتّبع الزائرون التعليمات الصادرة عن الدولة المضيغة وفقا للاحكام المحددة في هذه الوثيقة .

(٣٢) يتم توفير الإقامة المناسبة للزائرين في موقع مناسب للاطلاع بالزيارة .

(٣٣) تتحمل الدولة المدعوة نفقات سفر ممثليها إلى مكان الاجتماع المحدد في الدعوة ومنه .

(٣٤) ينبغي للدول المشاركة أن تتوخى ، بالتعاون الواجب مع الزائرين ، عدم اتخاذ أي إجراء قد يضر سلامة الزائرين .

الاتصالات العسكرية

- (٣٥) تقوم الدول المشاركة ، عملاً على زيادة تحسين العلاقات فيما بينها من أجل تعزيز عملية بناء الثقة والأمن بتشجيع وتيسير ما يلي حسب الاقتضاء:
- (١-٣٥) - المبادلات والزيارات بين كبار الممثلين العسكريين/الدفاعيين ؛
 - (٢-٣٥) - الاتصالات بين المؤسسات العسكرية ذات الصلة ؛
 - (٣-٣٥) - حضور ممثلين عسكريين عن دول مشاركة أخرى في دورات تعليمية ؛
 - (٤-٣٥) - المبادلات بين القادة العسكريين وضباط القيادات ، حتى مستوى اللواء/الفرقة أو ما يعادله ؛
 - (٥-٣٥) - المبادلات والاتصالات بين الأكاديميين والخبراء في الدراسات العسكرية والمجالات المتعلقة بها ؛
 - (٦-٣٥) - اللقاءات الرياضية والثقافية بين أعضاء قواتها المسلحة .

رابعاً - الإشعار المسبق لأنشطة عسكرية معينة

(٣٦) تقدم الدول المشتركة ، بواسطة الاقنية الدبلوماسية ، إشعاراً مكتوباً ، بشكل متفق على مضمونه ، إلى سائر الدول المشاركة ، قبل ٤٢ يوماً أو أكثر من بدء الأنشطة العسكرية موضوع الإشعار في منطقة تطبيق تدابير بناء الثقة والأمن .

(٣٧) تقوم الدولة المشاركة التي تقرر أن يجري النشاط المشار إليه في أراضيها بتقديم الإشعار ، حتى وإن لم تكن قوات تلك الدولة مشتركة في النشاط أو إذا كانت قواتها دون المستوى الوارد في الإشعار . ولا يعني ذلك الدول المشاركة الأخرى من التزامها بتقديم إشعار ، إذا كانت مشاركتها في النشاط العسكري المرتقب تبلغ المستوى الوارد في الإشعار .

(٣٨) يتم الإشعار بكل من الأنشطة العسكرية الميدانية التالية التي يتم الاضطلاع بها بوصفها نشاطاً واحداً في منطقة تطبيق تدابير بناء الثقة والأمن عند المستويات المحددة أدناه أو فوقها:

(١-٣٨) اشتراك تشكيلات من القوات البرية* للدول المشاركة في الماورات ذاتها التي يتم الاضطلاع بها في ظل قيادة تنفيذية واحدة بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع أية مكونات حوية أو بحرية ممكنة .

(١-١-٣٨) يخضع هذا النشاط العسكري للإشعار عندما يشترك فيه في أي وقت:
- ما لا يقل عن ١٣ ٠٠٠ جندي ، بما في ذلك جنود المساعدة ، أو
- ما لا يقل عن ٣٠٠ دبابة حربية

إذا كانوا منظمين في فرق ، أو على الأقل ، في لواءين/فوجين غير حاضمين بالضرورة لرئاسة فرقة واحدة .

(٢-١-٣٨) تُدرج في الإشعار مشاركة القوى الحوية للدول المشاركة إذا ما كان يُتوقع أن تجري أثناء النشاط ٢٠٠ طلعة أو أكثر للطائرات ، باستثناء الطائرات العمودية .

(٢-٣٨) اشتراك القوات العسكرية إما في إزال برمائي أو في هجوم مطلق لقوات محمولة جواً في منطقة تطبيق تدابير بناء الثقة والأمن .

* تشمل عبارة القوات البرية ، في هذا السياق ، القوات البرمائية والمتحركة جواً والمحمولة حواً .

- (١-٣-٣٨) تخضع هذه الأنشطة العسكرية للإشعار عندما يشترك في الإنزال البرمائي ما لا يقل عن ٣ ٠٠٠ جندي أو عندما يشترك في هبوط المظليين ما لا يقل عن ٣ ٠٠٠ جندي .
- (٣-٣٨) اشترك تشكيلات من القوات البرية للدول المشاركة في عملية انتقال من خارج منطقة تطبيق تدابير بناء الثقة والأمن إلى نقاط وصول في المنطقة ، أو من داخل منطقة تطبيق تدابير بناء الثقة والأمن إلى نقاط تجميع في المنطقة ، من أجل المشاركة في مناورة واردة في الإشعار ، أو من أجل تجميعها .
- (١-٣-٣٨) يخضع وصول هذه القوات أو تجميعها للإشعار عندما يشترك فيه ، في أي وقت أثناء النشاط:
- ما لا يقل عن ١٣ ٠٠٠ جندي ، بما في ذلك جنود المساندة ، أو
 - ما لا يقل عن ٣٠٠ دبابة حربية
- إذا كانوا منظمين في فرق ، أو على الأقل ، في لواءين/فوجين غير خاضعين بالضرورة لرئاسة فرقة واحدة .
- (٢-٣-٣٨) تخضع القوات التي نقلت إلى المنطقة لجميع أحكام تدابير بناء الثقة والأمن المتفق عليها عندما تغادر نقاط وصولها للاشتراك في مناورة واردة في الإشعار ، أو لتجميعها داخل منطقة تطبيق تدابير بناء الثقة والأمن .
- (٣٩) تُستثنى من شرط تقديم الإشعار قبل ٤٢ يوما الأنشطة العسكرية الواردة في الإشعار التي يتم الاضطلاع بها دون إخطار مسبق للجنود المشتركين فيها .
- (١-٣٩) يعطى الإشعار بهذه الأنشطة ، فيما يتجاوز العتات المتفق عليها ، عندما يباشرها الجنود المشتركون فيها .
- (٤٠) يعطى الإشعار كتابة بكل نشاط عسكري خاضع للإشعار ، وذلك بالشكل التالي المتفق عليه:
- (٤١) ألف - معلومات عامة
- (١-٤١) تسمية النشاط العسكري ؛
- (٣-٤١) الغرض العام للنشاط العسكري ؛
- (٣-٤١) أسماء الدول المشتركة في النشاط العسكري ؛
- (٤-٤١) مستوى القيادة القائمة على تنظيم النشاط العسكري وقيادته ؛
- (٥-٤١) تاريخا بدء النشاط العسكري وانتهائه .
- (٤٢) باء - معلومات عن مختلف أنواع الأنشطة العسكرية الخاضعة للإشعار
- (١-٤٢) اشترك تشكيلات من القوات البرية للدول المشاركة في ذات المناورة المضطلع بها في ظل قيادة تنفيذية واحدة ، بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع أية مكونات جوية أو بحرية محتملة:

- (١-١-٤٢) مجموع عدد الجنود المشتركين في النشاط العسكري (أي الجنود البريون والجنود البرمائيون والجنود المتحركون جوا والمحمولون جوا) وعدد الجنود المشتركين عن كل دولة مشاركة ، حيثما ينطبق ذلك ؛
- (٢-١-٤٢) تسمية ومرووسية وعدد ونوع التشكيلات والوحدات المشاركة عن كل دولة ، حتى ، وبما في ذلك ، مستوى اللواء/الفوج أو ما يعادله ؛
- (٣-١-٤٢) مجموع عدد الدبابات الحربية بالنسبة لكل دولة ومجموع عدد أجهزة إطلاق القذائف الموجهة المضادة للدبابات والمنصوبة على المركبات المدرعة ؛
- (٤-١-٤٢) مجموع عدد قطع المدفعية وقاذفات الموارخ ذات الرؤوس المتعددة (التي يبلغ قطرها الداخلي ١٠٠ ملمتر أو أكثر) ؛
- (٥-١-٤٢) مجموع عدد الطائرات العمودية ، حسب الفئة ؛
- (٦-١-٤٢) عدد الطلعات المرتقب حسب الطائرات ، باستثناء الطائرات العمودية ؛
- (٧-١-٤٢) غرض المهمات الجوية ؛
- (٨-١-٤٢) فئات الطائرات المشاركة ؛
- (٩-١-٤٢) مستوى القيادة القائمة على تنظيم مشاركة القوى الجوية وقيادتها ؛
- (١٠-١-٤٢) إطلاق المدفعية البحرية من السفن إلى الساحل ؛
- (١١-١-٤٢) بيان الأشكال الأخرى للمساندة البحرية من السفن إلى الساحل ؛
- (١٢-١-٤٢) مستوى القيادة القائمة على تنظيم مشاركة القوى البحرية وقيادتها ؛
- (٣-٤٢) اشتراك القوات العسكرية إما في إنزال برمائي أو في هجوم مظلي لقوات محمولة جوا في منطقة تطبيق تدابير بناء الثقة والأمن؛
- (١-٢-٤٢) مجموع عدد الجنود البرمائيين المشتركين في عمليات إنزال برمائي خاضعة للإشعار ، و/أو مجموع عدد الجنود المحمولين جوا المشتركين في عمليات هجوم مظلي خاضعة للإشعار ؛
- (٢-٢-٤٢) نقطة أو نقاط الركوب في حالة الإنزال البرمائي الخاضع للإشعار ، إذا ما جرى في منطقة تطبيق تدابير بناء الثقة والأمن .
- (٣-٤٢) اشتراك تشكيلات من القوات البرية للدول المشاركة في عملية انتقال من خارج منطقة تطبيق تدابير بناء الثقة والأمن إلى نقاط وصول في المنطقة ، أو من داخل منطقة تطبيق التدابير إلى نقاط تجميع في المنطقة ، من أجل الاشتراك في مناورة خاضعة للإشعار أو من أجل تجميعها .
- (١-٣-٤٢) مجموع عدد الجنود المنقولين ؛
- (٢-٣-٤٢) عدد ونوع الفرق المشتركة في عملية الانتقال ؛
- (٣-٣-٤٢) مجموع عدد الدبابات الحربية المشتركة في عملية وصول أو تجميع خاضعة للإشعار ؛
- (٤-٣-٤٢) الإحداثيات الجغرافية لنقاط الوصول ونقاط التجميع .

- (٤٣) جيم - المنطقة والإطار الزمني المرتقبان للنشاط
- (١-٤٣) منطقة النشاط العسكري مع تحديد معالمها الجغرافية وإحداثياتها الجغرافية ، حسب الاقتضاء ؛
- (٢-٤٣) تاريخا بدء وانتهاء كل مرحلة (عمليات نقل القوات ووزعها وتجميعها ، ومرحلة المناورات النشطة ، ومرحلة الانصراف) من مراحل الأنشطة في منطقة تطبيق تدابير بناء الثقة والأمن للتشكيلات المشتركة ، والفرض التعبوي لكل مرحلة ، ومناطقها الجغرافية (مع تحديد إحداثياتها الجغرافية) ؛
- (٣-٤٣) وصف موجز لكل مرحلة .
- (٤٤) دال - معلومات أخرى
- (١-٤٤) التغيرات ، إن وجدت ، فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة في التقويم السنوي عن النشاط ؛
- (٢-٤٤) علاقة النشاط بغيره من الأنشطة الخاصة للإشعار .

خامسا - مراقبة أنشطة عسكرية معينة

- (٤٥) تدعو الدول المشاركة مراقبين من سائر الدول المشاركة إلى الأنشطة العسكرية التالية الخاضعة للإشعار:
- (١-٤٥) - اشتراك تشكيلات من القوات البرية* للدول المشاركة في المناورة ذاتها التي يتم إجراؤها في ظل قيادة تنفيذية واحدة بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع أية مكونات جوية أو بحرية محتملة .
- (٢-٤٥) - اشتراك قوات عسكرية إما في إنزال برمائي أو في هجوم مظلي لقوات محمولة جوا في منطقة تطبيق تدابير بناء الثقة والأمن .
- (٣-٤٥) - تجميع القوات البرية للدول المشاركة في حالة اشتراك تشكيلات من هذه القوات في عملية انتقال من خارج منطقة تطبيق تدابير بناء الثقة والأمن إلى نقاط وصول في المنطقة ، أو من داخل منطقة تطبيق التدابير إلى نقاط التجميع في المنطقة ، من أجل المشاركة في مناورة خاضعة للإشعار أو من أجل التجميع . أما القوات التي نقلت إلى المنطقة فتخضع لجميع أحكام تدابير بناء الثقة والأمن المتفق عليها عندما تغادر نقاط وصولها من أجل المشاركة في مناورة خاضعة للإشعار أو من أجل تجميعها داخل منطقة تطبيق تدابير بناء الثقة والأمن .
- (٤-٤٥) تخضع الأنشطة المذكورة أعلاه للمراقبة عندما يبلغ عدد الجنود المشتركين أو يتجاوز ١٧ ٠٠٠ جندي ، ما عدا في حالة الإنزال البرمائي أو الهجوم المظلي لقوات محمولة جوا ، حيث تخضع هذه الحالة للمراقبة عندما يبلغ عدد الجنود المشتركين أو يتجاوز ٥ ٠٠٠ جندي .
- (٤٦) توجه الدولة المضيغة الدعوات كتابية ، بواسطة الأتنية الدبلوماسية ، إلى سائر الدول المشاركة في وقت الإشعار . وتكون الدولة المضيغة هي الدولة المشاركة التي يحري النشاط الخاضع للإشعار في أراضيها .
- (٤٧) يجوز للدولة المضيغة أن توكل بعض مسؤولياتها في الضيافة إلى دولة مشاركة أخرى مشتركة في النشاط العسكري على أراضي الدولة المضيغة . وتحدد الدولة المضيغة ، في هذه الحالات ، توزيع المسؤوليات في دعوتها لمراقبة ذلك النشاط .

* تشمل عبارة القوات البرية ، في هذا السياق ، القوات البرمائية والمتحركة جوا والمحمولة جوا .

- (٤٨) يجوز لكل دولة مشاركة أن توفد ما لا يريد عن مراقبين اثنين إلى النشاط المقرر مراقبته .
- (٤٩) للدولة المدعوة أن تقرر ما إذا كانت ستوفد مراقبين عسكريين و/أو مدنيين ، بما في ذلك موظفيها المعتمدون لدى الدولة المضيفة . ويرتدي المراقبون العسكريون ، عادة ، لباسهم العسكري ويضعون شاراتهم العسكرية أثناء أداء مهامهم .
- (٥٠) تقدم الردود على الدعوة كتابة في غضون فترة لا تتجاوز ٢١ يوما من صدور الدعوة .
- (٥١) تقدم الدول المشاركة التي تقبل الدعوة أسماء المراقبين عنها ورتبهم في ردودها على الدعوة . وإذا لم تُقبل الدعوة في الوقت المناسب ، يُفترض أنه لن يتم إيفاد أي مراقبين .
- (٥٢) تقدم الدولة المضيفة ، رفق الدعوة ، برنامجا عاما للمراقبة يشتمل على المعلومات التالية:
- (١-٥٢) - تاريخ اجتماع المراقبين ووقته ومكانه ؛
 - (٢-٥٢) - المدة المحددة لبرنامج المراقبة ؛
 - (٣-٥٢) - اللغات التي ستستخدم في الترجمة الشفوية و/أو التحريرية ؛
 - (٤-٥٢) - ترتيبات إطفام المراقبين وإقامتهم ونقلهم ؛
 - (٥-٥٢) - ترتيبات معدات المراقبة التي ستصدرها الدولة المضيفة إلى المراقبين ؛
 - (٦-٥٢) - إمكانية تصريح الدولة المضيفة باستخدام المعدات الخاصة التي قد يحضرها المراقبون معهم ؛
 - (٧-٥٢) - ترتيبات تزويد المراقبين بملابس خاصة بسبب العوامل الجوية أو البيئية .
- (٥٣) يجوز للمراقبين أن يقدموا طلبات فيما يتعلق ببرنامج المراقبة . وتوافق الدولة المضيفة على هذه الطلبات عند الإمكان .
- (٥٤) تحدد الدولة المضيفة مدة معينة للمراقبة تتيح للمراقبين أن يراقبوا نشاطا عسكريا خاضعا للإشعار من وقت بلوغ أو تجاوز العتبات المتفق عليها للمراقبة إلى آخر وقت أثناء النشاط ، ينتهي فيه الوفاء بعتبات المراقبة .

- (٥٥) تقوم الدولة المضيفة بتزويد المراقبين بوسائل النقل إلى منطقة النشاط موضوع الإشعار والعودة منها . وتقدم وسائل النقل هذه إما من العاصمة أو من موقع مناسب آخر يعلن عنه في الدعوة ، كيما يتواجد المراقبون في منطقة النشاط قبل بدء برنامج المراقبة .
- (٥٦) تتحمل الدولة المدعوة نفقات سفر مراقبيها إلى ومن عاصمة الدولة المضيفة أو أي موقع مناسب آخر فيها محدد في الدعوة .
- (٥٧) يعامل المراقبون معاملة متساوية وتتاح لهم فرص متساوية للاضطلاع بوظائفهم .
- (٥٨) يُمنح المراقبون ، أثناء مهمتهم ، الامتيازات والخصومات المقدمة للموظفين الدبلوماسيين في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .
- (٥٩) تكفل الدول المشاركة اطلاع الأفراد الرسميين والجنود المشتركين في نشاط عسكري مراقب ، فضلا عن غيرهم من الموظفين المسلحين المتمركزين في منطقة النشاط العسكري ، على معلومات وافية عن وجود المراقبين ووضعهم ووظائفهم . وينبغي للدول المشاركة أن ، تتوخى ، بالتعاون الواجب مع المراقبين ، عدم اتخاذ أي إجراء قد يضر بسلامة المراقبين .
- (٦٠) لا يُطلب من الدولة المضيفة أن تسمح بمراقبة المواقع أو المنشآت المحظورة أو المواقع الداعية .
- (٦١) تيسيرا للمراقبين من التشتت من أن النشاط موضوع الإشعار به هو نشاط ذو طابع غير تهديدي وأنه يتم الاضطلاع به وفقا للأحكام المناسبة في الإشعار ، تقوم الدولة المضيفة بما يلي:
- (١-٦١) - تقدم ، عند بدء برنامج المراقبة ، شرحا للغرض من النشاط وحالاته الأساسية ومراحله والتغيرات التي يمكن إجراؤها فيه بالنسبة للإشعار ، وموافاة المراقبين ببرنامج للمراقبة مشفوعا بجدول زمني يومي ؛
- (٢-٦١) - تزويد المراقبين بخريطة مقياسها ١ إلى ما لا يزيد عن ٢٥٠ ٠٠٠ تبين منطقة النشاط العسكري موضوع الإشعار والحالة التعبوية الأولية في هذه المنطقة . ويجوز تزويدهم إضافة إلى ذلك بخرائط ذات

مقياس أصغر تنطوي على وصف كامل لمنطقة النشاط العسكري موضوع الإشعار ؛

(٦١-٣) - تزويد المراقبين بمعدات مراقبة مناسبة ؛ وإضافة إلى ذلك ، يسمح

للمراقبين أن يستخدموا ما يُحضرونه معهم من نظارات مكبرة ذات عيين ، وخرائط ، وآلات للتصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني ، وآلات للتسجيل الإملائي ، وأجهزة يدوية للرؤية الليلية السلبية . وتخضع المعدات المذكورة أعلاه لفحص الدولة المضيفة وموافقتها ، على أن يكون مفهوما أنه يجوز للدولة المضيفة أن تحد استخدام معدات معينة في الأماكن أو المنشآت المحظورة أو المواقع الدفاعية ؛

(٦١-٤) - تحبذ ، تقديم مسح جوي ، يُفضّل إجراؤه بواسطة طائرة عمودية ،

لمنطقة النشاط العسكري متى أمكن ذلك ومع إيلاء الاعتبار الواجب لأمن المراقبين . وينبغي لهذا المسح ، في حال إجرائه ، أن يتيح للمراقبين الفرصة لأن يراقبوا من الجو هيئة القوات المشتركة في النشاط لمساعدتهم على تكوين انطباع عام عن نطاق وحجم هذه القوات . وينبغي أن تتاح لما لا يقل عن مراقب واحد من كل دولة من الدول المشاركة الممثلة في عملية المراقبة فرصة الاشتراك في المسح . ويجوز للدولة المضيفة أو لغيرها من الدول المشاركة أن تقدم بناء على طلب الدولة المضيفة وبالتفاهق معها طائرات عمودية و/أو غيرها من الطائرات ؛

(٦١-٥) - يقدم للمراقبين أثناء برنامج المراقبة شرح يومي ، على الخرائط ،

عن مختلف مراحل النشاط العسكري وتطورها ، ويحاط المراقبون علما بمواقعهم جغرافيا ؛ وفي حال الاضطلاع بنشاط للقوات البرية بالاشتراك مع مكونات حوية أو بحرية ، يقدم ممثلون عن هذه القوات شرحا لذلك ؛

(٦١-٦) - إتاحة الفرص لمراقبة قوات الدولة/الدول المشتركة في النشاط

العسكري مراقبة مباشرة ، كما يكون المراقبون انطبعا على سير النشاط بكامله ؛ وتحقيقا لهذه الغاية ، تتاح للمراقبين الفرصة لمراقبة وحدات قتالية ومساندة من جميع التشكيلات المشاركة على مستوى الفرق أو ما يعادله ، وللقيام ، كلما أمكن ، بزيارة وحدات دون مستوى الفرق أو ما يعادله والاتصال بالقادة والجنود . ويقوم القادة وغيرهم من كبار المسؤولين في التشكيلات المشاركة وفي الوحدات محل الزيارة باطلاع المراقبين على مهمة وهيئة الوحدات التابعة لهم ؛

(٦١-٧) - توجيه المراقبين في منطقة النشاط العسكري ؛ ويقوم المراقبون

باتباع ما تُصدره الدولة المضيفة من تعليمات وفقا للأحكام الواردة في هذه لوثيقة ؛

- (٨٦١) - تزويد المراقبين بوسائل النقل المناسبة في منطقة النشاط العسكري ؛
- (٩٦١) - إتاحة الفرص للمراقبين للاتصال في الوقت المناسب بسفاراتهم أو غيرها من البعثات الرسمية والمراكز القنصلية ؛ ولا تكون الدولة المضيفة ملزمة بتحمل نفقات اتصالات المراقبين ؛
- (١٠٦١) - توفير الطعام والإقامة المناسبين للمراقبين في موقع ملائم للاضطلاع ببرنامج المراقبة ، وتوفير الرعاية الصحية لهم عند الضرورة ؛
- (١١٦١) - إتاحة الفرصة للمراقبين عند انتهاء كل عملية مراقبة للاجتماع فيما بينهم وبموظفي الدولة المضيفة الرسميين لمناقشة سير النشاط محل المراقبة . وفي حال اشتراك دول غير الدولة المضيفة في النشاط ، يدعى أيضا ممثلون عسكريون عن هذه الدول للمشاركة في هذه المناقشة .

(٦٢) ليس هناك ما يلزم الدول المشاركة بأن تدعو المراقبين للأنشطة العسكرية الخاضعة للإشعار التي يتم الاضطلاع بها دون إشعار مسبق للجنود المشتركين فيها ، ما لم تكن مدة هذه الأنشطة الخاضعة للإشعار تزيد عن ٧٢ ساعة . ويكون استمرار هذه الأنشطة بعد هذه المدة خاضعا للمراقبة بينما يتم استيفاء أو تجاوز العتبات المتفق عليها للمراقبة . وتتبع في برنامج المراقبة أحكام المراقبة المحددة في هذه الوثيقة أدق اتباع عملي ممكن .

(٦٣) تُشجع الدول المشاركة على السماح لممثلين عن وسائل الإعلام من جميع الدول المشاركة على حضور الأنشطة العسكرية محل المراقبة وفقا لإجراءات الاعتماد التي تحددها الدولة المضيفة . وفي هذه الحالات ، يعامل ممثلو وسائل الإعلام من جميع الدول المشاركة معاملة لا تمييز فيها وتتاح لهم فرص متساوية للاطلاع على جوانب النشاط المتاحة لممثلي وسائل الإعلام .

(٦٤) لا ينبغي لحضور ممثلي وسائل الإعلام أن يخل بنشاط المراقبين في الاضطلاع بوظائفهم أو بحسن سير النشاط العسكري .

سادسا - الجداول الزمنية السنوية

(٦٥) تتبادل كل دولة مشاركة مع جميع الدول المشاركة الأخرى جدولا زمنيا سنويا بأنشطتها العسكرية الخاضعة للإشعار المسبق* في منطقة تطبيق تدابير بناء الثقة والأمن ، على أن يتضمن أيضا التوقعات بالنسبة للسنة اللاحقة . وتدرج أي دولة مشاركة سوف تستضيف أنشطة عسكرية خاضعة للإشعار المسبق تنفذها أي دولة (دول) مشاركة أخرى ، هذه الأنشطة في جدولها الزمني السنوي . ويحال هذا الجدول كل سنة ، كتابة ، عن طريق الأمانة الدبلوماسية ، في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، فيما يتعلق بالسنة التالية .

(٦٦) وفي حالة اعتزام أي دولة مشاركة عدم إجراء أي نشاط عسكري خاضع للإشعار المسبق ، فإنها تبلغ ذلك إلى جميع الدول المشاركة الأخرى بنفس الطريقة المنصوص عليها لتبادل الجداول الزمنية السنوية .

(٦٧) تورد كل دولة مشاركة الأنشطة المشار إليها أعلاه بترتيبها الزمني وتقدم معلومات عن كل نشاط وفقا للنموذج التالي:

- (٦٧-١) - نوع النشاط العسكري وتسميته ؛
- (٦٧-٢) - الخصائص العامة للنشاط العسكري والغرض منه ؛
- (٦٧-٣) - الدول المشتركة في النشاط العسكري ؛
- (٦٧-٤) - منطقة النشاط العسكري ، محددة حسب المعالم الجغرافية عند الاقتضاء ، ومعرفة بالإحداثيات الجغرافية ؛
- (٦٧-٥) - المدة المحددة للنشاط العسكري ، مبيّنة حسب تاريخ البدء وتاريخ الانتهاء المزمعين ؛
- (٦٧-٦) - العدد الإجمالي المرتقب للجنود* المشتركين في النشاط العسكري ؛ وفيما يتعلق بالأنشطة التي تشترك فيها أكثر من دولة ، تقدم الدولة المضيفة هذه المعلومات بالنسبة لكل دولة مشتركة ؛
- (٦٧-٧) - أنواع القوات المسلحة المشتركة في النشاط العسكري ؛
- (٦٧-٨) - المستوى المزمع للنشاط العسكري وتسمية القيادة التنفيذية المباشرة التي سيجري النشاط تحت إمرتها ؛
- (٦٧-٩) - عدد ونوع الفرق المزمع اشتراكها في النشاط العسكري ؛

* حسبما ورد تعريفه في الأحكام الخاصة بـ "الإشعار المسبق بأنشطة عسكرية معينة" .

- (٦٧-١٠) - أي معلومات إضافية تتعلق ، ضمن جملة أمور ، بمكونات القوات المسلحة ، تراها الدولة المشاركة المخططة للنشاط العسكري أهمية لها .
- (٦٨) إذا اتضح أن من الضروري إجراء أي تغييرات في الأنشطة العسكرية المدرجة في الجدول الزمني ، تبليغ هذه التغييرات إلى جميع الدول المشاركة الأخرى في موعد لا يتجاوز الموعد المحدد في الإشعار ذي الصلة .
- (٦٩) إذا قررت دولة مشاركة إلغاء نشاط عسكري مدرج في جدولها الزمني السنوي ، أو تخفيضه إلى مستوى أدنى من عتبات الإشعار ، فإنها تبليغ ذلك فوراً إلى الدول المشاركة الأخرى .
- (٧٠) تبليغ إلى جميع الدول المشاركة ، في أقرب وقت ممكن ، المعلومات الخاصة بالأنشطة العسكرية الخاضعة للإشعار المسبق وغير المدرجة في جدول زمني سنوي ، وفقاً للنموذج المبين في الجدول الزمني السنوي .

سابعا - أحكام تقييدية

- (٧١) تبليغ كل دولة مشاركة ، كتابة ، جميع الدول المشاركة الأخرى ، بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة ، بالمعلومات المتعلقة بالأنشطة العسكرية الخاضعة للإشعار المسبق* التي يشترك فيها أكثر من ٤٠ ٠٠٠ جندي* ، والتي تخطط لتنفيذها أو استضافتها في السنة التالية للسنة التي يغطيها الجدول الزمني . وينبغي أن يتضمن هذا البلاغ المعلومات المبدئية الخاصة بكل نشاط من حيث غرضه العام وإطاره الزمني ومدته ومنطقته وحجمه والدول المشتركة فيه .
- (٧٢) لا يجوز أن تنفذ الدول المشاركة أنشطة عسكرية خاضعة للإشعار المسبق يشترك فيها أكثر من ٤٠ ٠٠٠ جندي ما لم يتم الإبلاغ عن هذه الأنشطة بالطريقة المبينة أعلاه .
- (٧٣) لا يجوز أن تنفذ الدول المشاركة أنشطة عسكرية خاضعة للإشعار المسبق يشترك فيها أكثر من ٤٠ ٠٠٠ جندي ما لم تكن هذه الأنشطة قد أُدرجت في الجدول الزمني السنوي في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة .
- (٧٤) إذا أُحرقت أنشطة عسكرية خاضعة للإشعار المسبق بالإضافة إلى الأنشطة المدرجة في الجدول الزمني السنوي ، بראى أن تكون في حدود أقل عدد ممكن .

* حسبما ورد تعريفه في الأحكام الخاصة بـ "الإشعار المسبق بأنشطة عسكرية معينة" .

شامنا - الامتثال والتحقق

- (٧٥) تنص أحكام "ولاية مدريد" على أن تقتزن تدابير بناء الثقة والأمن التي سيتفق عليها "بأشكال ملائمة للتحقق ، تتمشى مع محتواها" .
- (٧٦) تقر الدول المشاركة بأن الوسائل التقنية الوطنية يمكن أن تؤدي دورا في مراقبة الامتثال لتدابير بناء الثقة والأمن المتفق عليها .

التفتيش

- (٧٧) تمشيا مع الاحكام الواردة في هذه الوثيقة ، يحق لكل دولة مشاركة أن تجري عمليات تفتيشية في أراضي أي دولة مشاركة أخرى داخل منطقة تطبيق تدابير بناء الثقة والأمن .
- (٧٨) يسمح لأي دولة مشاركة أن تتقدم بطلب التفتيش إلى دولة أخرى مشاركة يخطط الشك بامتثالها لتطبيق تدابير بناء الثقة والأمن المتفق عليها ، في أراضيها وداخل منطقة تطبيق هذه التدابير .
- (٧٩) لا تلزم أي دولة مشاركة بقبول ثلاث عمليات تفتيش في كل سنة تقويمية في أراضيها وداخل منطقة تطبيق تدابير بناء الثقة والأمن .
- (٨٠) لا تلزم أي دولة مشاركة بقبول أكثر من عملية تفتيش واحدة في كل سنة تقويمية من نفس الدولة المشاركة .
- (٨١) لا تحسب عملية التفتيش إذا لم يتسنى إحراؤها بسبب القوة القهرية .
- (٨٢) على الدولة المشاركة التي تطلب إجراء تفتيش أن تذكر أسباب هذا الطلب .
- (٨٣) تردّ الدولة المشاركة التي تتلقى هذا الطلب بالإيجاب في غضون الفترة المتفق عليها ، رهنا بالاحكام الواردة في الفقرتين (٧٩) و(٨٠) .
- (٨٤) لا يجوز لأي نزاع ممكن حول صحة أسباب الطلب أن يمنع أو يؤجل إجراء التفتيش .

(٨٥) يسمح للدولة المشاركة التي تطلب إحراء تفتيش بأن تعين للتفتيش في أراضي دولة أخرى ، منطقة محددة داخل منطقة تطبيق تدابير بناء الثقة والامن . ويشار إلى هذه المنطقة بعبارة " المنطقة المحددة " . وتشمل المنطقة المحددة الأراضي التي تجرى فيها أنشطة عسكرية خاضعة للإشعار أو الأراضي التي تعتقد دولة مشاركة أخرى بأنه يجري فيها نشاط عسكري خاضع للإشعار . وتعرف المنطقة المحددة وتبين مساحتها حسب نطاق وحجم الأنشطة العسكرية الخاضعة للإشعار ، ولكن يتعين ألا تتجاوز هذه المساحة المساحة اللازمة لنشاط عسكري على مستوى الجيش .

(٨٦) وفي المنطقة المحددة ، يسمح لممثلي الدولة التي تجري التفتيش ، ومعهم ممثلو الدولة المستقبلية ، ببلوغ الأماكن المعنية ودخولها ومعاينتها دون أية عقبات ، باستثناء المناطق أو النقاط الحساسة التي يحظر أو يقيّد بلوغها عادة ، والمنشآت العسكرية وغيرها من المنشآت الدفاعية ، وكذلك السفن الحربية والسيارات والطائرات العسكرية . وينبغي أن يحرص في أضيق حد ممكن ، عدد ومساحات المناطق المقيدة . ولا يجوز اعتبار المناطق التي يمكن أن تنفذ فيها أنشطة عسكرية خاضعة للإشعار مناطق مقيدة ، باستثناء بعض المنشآت العسكرية الدائمة أو المؤقتة التي ينبغي أن تقتصر على أصغر مساحة ممكنة ، ولا يجوز بالتالي أن تستخدم تلك المناطق لمنع التفتيش على أنشطة عسكرية خاضعة للإشعار . ولا يجوز أن تستخدم المناطق المقيدة بطريقة تتنافى مع الأحكام المتفق عليها بخصوص التفتيش .

(٨٧) وداخل المنطقة المحددة ، تخضع أيضا قوات الدول المشاركة ، خلاف الدولة المستقبلية ، للتفتيش الذي تجريه الدولة القائمة بالتفتيش .

(٨٨) يسمح بإجراء التفتيش في البر أو من الجو أو بكليهما .

(٨٩) يرافق ممثلو الدولة المستقبلية فريق التفتيش ، بما في ذلك عندما يكون في سيارات برية أو في طائرة ، اعتبارا من بداية استخدامها ولحين انتهاء استخدامها لأغراض التفتيش .

(٩٠) على الدولة التي تطلب التفتيش أن تبلغ ، في طلبها ، الدولة المستقبلية بما يلي:

- أسباب الطلب ؛ (٩٠-١)

- (٢٩٠) - موقع المنطقة المحددة ، معرّفًا بالإحداثيات الجغرافية ؛
 - (٣٩٠) - نقطة (نقاط) الدخول التي يعطّلها فريق التفتيش ؛
 - (٤٩٠) - وسيلة النقل إلى ومن نقطة (نقاط) الدخول وكذلك ، إذا اقتضى الأمر ، إلى ومن المنطقة المحددة ؛
 - (٥٩٠) - الموقع الذي سيبدأ منه التفتيش في المنطقة المحددة ؛
 - (٦٩٠) - بيان ما إذا كان التفتيش سيجرى من البر أو من الجو أو من كليهما في نفس الوقت ؛
 - (٧٩٠) - بيان ما إذا كان التفتيش الجوي سيجرى باستخدام طائرة أو طائرة عمودية أو كليهما ؛
 - (٨٩٠) - بيان ما إذا كان فريق التفتيش سيستخدم سيارات برية توفرها الدولة المستقبلية ، أم سيستخدم سيارات خاصة به ، باتفاق الطرفين على ذلك ؛
 - (٩٩٠) - المعلومات اللازمة لاصدار تأشيرات دبلوماسية للمفتشين لدخول الدولة المستقبلية .
- (٩١) يتعين تقديم الرد على الطلب في أقصر فترة ممكنة ، على ألا تتجاوز هذه الفترة أربعاً وعشرين ساعة . وفي غضون ست وثلاثين ساعة من صدور الطلب ، يسمح لفريق التفتيش بدخول أراضي الدولة المستقبلية .
- (٩٢) يبلّغ أي طلب للتفتيش والرد عليه إلى جميع الدول المشاركة دون إبطاء .
- (٩٣) على الدولة المستقبلية أن تعيّن نقطة (نقاط) الدخول بحيث تكون أقرب ما يمكن من المنطقة المحددة . وتؤمّن الدولة المستقبلية وصول فريق التفتيش إلى المنطقة المحددة دون تأخير من نقطة (نقاط) الدخول .
- (٩٤) على جميع الدول المشاركة تسهيل مرور أفرقة التفتيش عبر أراضيها .
- (٩٥) ينتهي التفتيش في غضون ٤٨ ساعة من وصول فريق التفتيش إلى المنطقة المحددة .
- (٩٦) يجب ألا يضم فريق التفتيش أكثر من أربعة مفتشين . ويجوز لفريق التفتيش أن ينقسم إلى فريقين أثناء إجراء عملية التفتيش .
- (٩٧) بمنح المفتشون وكذلك ، عند الاقتضاء ، العاملون المساعدون أثناء مهمتهم ، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

- (٩٨) تكفل الدول المشاركة إبلاغ الجنود وغيرهم من أفراد ومسؤولي القوات المسلحة في المنطقة المحددة ، بشكل ملائم ، بوجود المفتشين ، والعاملين المساعدين إذا اقتضى الأمر ، ومراكزهم ووظائفهم . وتكفل الدولة المستقبلية عدم اتخاذ ممثلها لأي إجراء قد يعرض المفتشين ، والعاملين المساعدين إن وجدوا ، للخطر . وعلى المفتشين ، والعاملين المساعدين إن وجدوا ، أن يراعوا عند أداء واجباتهم مقتضيات السلامة التي يعرب عنها ممثلو الدولة المستقبلية .
- (٩٩) على الدولة المستقبلية أن توفر لفريق التفتيش الطعام والإقامة في موقع مناسب لإجراء عملية التفتيش وأن توفر أيضا ، عند الاقتضاء ، الرعاية الطبية ، ولا يُستبعد ، مع ذلك ، استخدام فريق التفتيش لخيامه الخاصة وواجباته الخاصة به .
- (١٠٠) يستخدم فريق التفتيش ما يخصه من خرائط ورسومات بيانية وآلات للتصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني ، وبطارات مكبرة ذات عيين ، وأجهزة يدوية للرؤية الليلية السلبية ، وآلات للتسجيل الإملائي . وعلى فريق التفتيش ، أن يعرض هذه المعدات عند وصوله إلى المنطقة المحددة على ممثلي الدولة المستقبلية .
- (١٠١) يتعين تيسير سبل وصول فريق التفتيش إلى معدات الاتصال اللاسلكي الملائمة في الدولة المستقبلية ، لاستعمالها في الاتصال بسفارة بلده أو بأي بعثات رسمية أو مراكز قنصلية أخرى معتمدة لدى الدولة المستقبلية .
- (١٠٢) تيسر الدولة المستقبلية لفريق التفتيش سبل الوصول إلى معدات الاتصال اللاسلكي الملائمة ، لأغراض الاتصال المستمر فيما بين الأفرقة الفرعية .
- (١٠٣) يحق للمفتشين أن يطلبوا وأن يتلقوا معلومات ، في أوقات متفق عليها ، من الممثلين العسكريين للدولة المستقبلية وبناء على طلب المفتشين ، يمكن أن تصدر هذه المعلومات عن قادة التشكيلات أو الوحدات في المنطقة المحددة . ويؤخذ في الاعتبار ما تقدمه الدولة المستقبلية من اقتراحات تتعلق بالمعلومات .
- (١٠٤) تحدد الدولة القائمة بالتفتيش ما إذا كان التفتيش الجوي سيجرى بواسطة طائرة أم طائرة عمودية أم بكليتهما . وتُختار طائرة التفتيش بالاتفاق

بين الدولة التي تجري التفتيش والدولة المستقبلية . ويتعين اختيار طائرة توفر لفريق التفتيش استمرار رؤية الأرض طوال عملية التفتيش .

(١٠٥) فور أن تتلقى السلطة المختصة بمراقبة حركة الطيران خطة رحلة الطائرة التي تحدد ، ضمن جملة أمور ، مسار الطائرة الذي اختاره فريق التفتيش وسرعتها وارتفاعها فوق المنطقة المحددة ، يسمح لطائرة التفتيش بدخول المنطقة المحددة دون إبطاء ، ويسمح داخل نطاق المنطقة المحددة لفريق التفتيش ، بناء على طلبه ، بتعديل خطة الرحلة المتفق عليها لإجراء عمليات مراقبة معينة ، شريطة أن يتمشى هذا التعديل مع الفقرة (٨٦) ومع الاشتراطات الخاصة بسلامة الطيران والحركة الجوية . ويتولى ممثل الدولة المستقبلية ، الموجود على متن طائرة التفتيش ، إعطاء التوجيهات إلى طاقم الطائرة .

(١٠٦) يسمح لعضو واحد من أعضاء فريق التفتيش بأن يطلع ، عند الطلب وفي أي وقت ، على بيانات المعدات الملاحية في الطائرة وعلى الخرائط والرسومات البيانية التي يستخدمها طاقم الطائرة ، بغرض تحديد موقع الطائرة بالضبط خلال رحلة التفتيش .

(١٠٧) يجوز للمفتشين الأرضيين والجويين العودة إلى المنطقة المحددة ، كلما أرادوا ذلك ، في غضون فترة التفتيش البالغة ٤٨ ساعة .

(١٠٨) توفر الدولة المستقبلية ، لأغراض التفتيش ، سيارات للنقل البري بطول البلد وعرضه . ويسمح للدولة القائمة بالتفتيش باستخدام سياراتها ، في الحالات المتفق عليها بين الطرفين ومع مراعاة الخصائص الجغرافية لمنطقة التفتيش .

(١٠٩) إذا وفّرت الدولة القائمة بالتفتيش سيارات النقل البري أو الطائرة ، يتعين أن يرافق الفريق سائق لكل سيارة أو طاقم لكل طائرة .

(١١٠) تعد الدولة القائمة بالتفتيش تقريراً عن عملية التفتيش ، وترسل نسخة من هذا التقرير ، دون إبطاء ، إلى جميع الدول المشاركة .

(١١١) تتحمل الدولة المستقبلية نفقات التفتيش ، فيما عدا الحالات التي تستخدم فيها الدولة القائمة بالتفتيش طائراتها الخاصة و/أو سيارات النقل

البري الخاصة بها . وتحمل الدولة القائمة بالتفتيش تكاليف السفر إلى نقطة (نقاط) الدخول والعودة منها .

التقييم

(١١٢) يجري تقييم للمعلومات المقدمة بموجب الأحكام الخاصة بالمعلومات المتعلقة بالقوات العسكرية والمعلومات المتعلقة بخطط وزع منظومات الأسلحة والمعدات الرئيسية .

(١١٣) رهنا بالأحكام الواردة أدناه ، تتيح كل دولة مشاركة الفرصة لزيارة التشكيلات والوحدات العاملة في مواقعها العادية في وقت السلم ، حسبما تنص عليه النقطتان ٢ و ٣ من الأحكام الخاصة بالمعلومات المتعلقة بالقوات العسكرية ، وذلك للسماح للدول المشاركة الأخرى بتقييم المعلومات المقدمة .

(١١٤) تُلزم كل دولة مشاركة بقبول حصة قدرها زيارة تقييمية واحدة في كل سنة تقويمية عن كل ستين وحدة ، أو جزء من ذلك ، من الموحّدات المبلغ عنها بموجب الفقرة ١١ . ولا تُلزم أي دولة مشاركة بقبول أكثر من خمس عشرة زيارة في كل سنة تقويمية . ولا تُلزم أي دولة مشاركة بقبول أكثر من خمس حصتها من الزيارات من نفس الدولة المشاركة ، ولا تُلزم الدولة المشاركة التي تقل حصتها عن خمس زيارات بقبول أكثر من زيارة واحدة من نفس الدولة المشاركة في سنة تقويمية واحدة . ولا تجوز زيارة أي تشكيل أو وحدة أكثر من مرتين خلال سنة تقويمية واحدة ، ولا بجوز أن تتم هذه الزيارة أكثر من مرة واحدة من جانب نفس الدولة المشاركة خلال سنة تقويمية واحدة .

(١١٥) لا تُلزم أي دولة مشاركة بقبول أكثر من زيارة واحدة في أي فترة معينة على أراضيها .

(١١٦) إذا كانت لدولة مشاركة تشكيلات أو وحدات متمركزة على أراضي دول مشاركة أخرى (دول مضيفة) في منطقة تطبيق تدابير بناء الثقة والأمن ، فإن العدد الأقصى لزيارات التقييم المسموح بها لقواتها الموجودة في كل دولة من الدول المعنية يكون متناسبا مع عدد وحداتها في كل دولة .

ولا يجوز أن يعدل تطبيق هذا النم عدد الزيارات التي تكون هذه الدولة المشاركة (الدولة ذات القوات المتمركزة) قد قبلتها بموجب الفقرة (١١٤) .

(١١٧) تقتزن طلبات هذه الزيارات بإشعار مدته خمسة أيام .

(١١٨) يوضح الطلب ما يلي:

- (١-١١٨) - التشكيل أو الوحدة موضع الزيارة ؛
- (٢-١١٨) - تاريخ الزيارة المقترح ؛
- (٣-١١٨) - النقطة (النقاط) المغضلة للدخول ، وتاريخ وصول فريق التقييم ، وموعد وصوله بالتقريب ؛
- (٤-١١٨) - وسيلة النقل إلى النقطة (النقاط) الدخول منها وكذلك ، عند الاقتضاء ، إلى ومن التشكيل أو الوحدة موضع الزيارة ؛
- (٥-١١٨) - أسماء ورتب أعضاء الفريق وكذلك ، عند الاقتضاء ، المعلومات اللازمة لاصدار التأشيرات الدبلوماسية .

(١١٩) إذا كان التشكيل أو الوحدة التابعان لدولة مشاركة متمركزين في أراضي دولة أخرى مشاركة ، يوجه الطلب إلى الدولة المضيفة ويرسل في الوقت نفسه إلى الدولة المتمركزة .

(١٢٠) يقدم الرد على الطلب في غضون ٤٨ ساعة من استلام الطلب .

(١٢١) في حالة تمركز تشكيلات أو وحدات تابعة لدولة مشاركة في أراضي دولة مشاركة أخرى ، تقدم الدولة المضيفة الرد بالتشاور مع الدولة المتمركزة . وبعد التشاور بين الدولة المضيفة والدولة المتمركزة ، تحدد الدولة المضيفة في ردها ما توافق على تفويضه من مسؤولياتها إلى الدولة المتمركزة .

(١٢٢) يبين في الرد ما إذا كان أي من التشكيل أو الوحدة متاحا للتقييم في التاريخ المقترح وفي الموقع الذي يتمركز فيه أي منهما عادة في وقت السلم .

(١٢٣) من الجائز أن تكون التشكيلات أو الوحدات في مواقعها العادية في وقت السلم ولكنها غير متاحة للتقييم . وفي هذه الحالة ، يحق لكل دولة

مشاركة عدم قبول الزيارة ، وتبيّن في الرد أسباب عدم القبول وعدد الأيام التي ستكون خلالها التشكيلات أو الوحدات غير المتاحة للتقييم . ويحق لكل دولة مشاركة الاستناد إلى هذا النص إلى حد يبلغ خمس مرات ولما لا يتجاوز مجموعه ٣٠ يوما في كل سنة تقويمية .

(١٢٤) إذا كان أي من التشكيل أو الوحدة غائبا عن موقعه العادي في وقت السلم ، تبيّن في الرد أسباب الغياب ومدته . ويجوز للدولة المقدم إليها الطلب أن تعرض إمكانية زيارة أي من التشكيل أو الوحدة خارج موقعه العادي في وقت السلم . وإذا لم تعرض الدولة المقدم إليها الطلب هذه الإمكانية ، تستطيع الدولة مقدمة الطلب أن تزور الموقع العادي للتشكيل أو الوحدة في وقت السلم . بيد أنه يجوز للدولة مقدمة الطلب أن تمتنع عن الزيارة في كلتا الحالتين .

(١٢٥) لا تستنزل الزيارات التي لم يتم الاضطلاع بها من حصص الدول المستقبلية . وبالمثل ، لا تحسب الزيارات غير المضطلع بها بسبب القوة القهرية .

(١٢٦) يحدد الرد نقطة (نقاط) الدخول ويبيّن ، عند الاقتضاء ، موعد ومكان تجمّع الفريق ، وينبغي ، عند الاقتضاء ، تحديد نقطة (نقاط) الدخول ومكان التجمع في أقرب موقع ممكن من التشكيل أو الوحدة موضع الزيارة . وتكفل الدولة المستقبلية وصول الفريق إلى التشكيل أو الوحدة دون تأخير .

(١٢٧) تبلغ جميع الدول المشاركة ، دون إبطاء ، بالطلب وبالرد عليه .

(١٢٨) تسهّل الدول المشاركة مرور الفرق عبر أراضيها .

(١٢٩) لا يجوز أن يضم الفريق أكثر من عضوين . ويجوز أن يماحبه مترجم شفوي ، كموظف مساعد .

(١٣٠) يمنح عضوا الفريق وكذلك ، عند الاقتضاء ، الموظفون المساعدون أثناء مهمتهم الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

(١٣١) تجرى الزيارة خلال يوم عمل واحد وتستمر لفترة أقصاها ١٢ ساعة .

- (١٣٢) تبدأ الزيارة بقاء مع قائد التشكيل أو الوحدة ، أو نائبه ، في المقر الرئيسي للتشكيل أو الوحدة ، يتحدث فيه عن الأفراد العاملين وبأهم منظومات الأسلحة والمعدات المشار إليها في الفقرة (١١) .
- (١٣٣-١) في حالة زيارة أحد التشكيلات ، يجوز للدولة المستقبلة أن تتيح إمكانية التعرف على الأفراد العاملين وأهم منظومات الأسلحة والمعدات المشار إليها في الفقرة (١١) في هذا التشكيل ، دون أي تشكيل آخر أو وحدة أخرى ، في مواقعها العادية .
- (١٣٣-٢) في حالة زيارة إحدى الوحدات ، تتيح الدولة المستقبلة إمكانية التعرف على الأفراد العاملين وأهم منظومات الأسلحة والمعدات الموجودة في الوحدة ، والمشار إليها في الفقرة (١١) ، في مواقعها العادية .
- (١٣٣) لا يتعين اجازة الوصول إلى النقاط والمرافق والمعدات الحساسة .
- (١٣٤) يجب الفريق طوال مهمته ممثلون عن الدولة المستقبلة .
- (١٣٥) توفر الدولة المستقبلة وسائل النقل الملائمة للفريق خلال زيارة التشكيل أو الوحدة .
- (١٣٦) يحوز للفريق استخدام النظارات المكبرة ذات العينين وآلات التسجيل الإملائي الخاصة به .
- (١٣٧) لا يجوز أن تشوش الزيارة على أنشطة التشكيل أو الوحدة .
- (١٣٨) تكفل الدولة المشاركة تقديم معلومات كافية إلى الجنود وغيرهم من العاملين والمسؤولين في القوات المسلحة في التشكيل أو الوحدة بشأن وجود أعضاء الفريق ومركزهم ووظائفهم وكذلك ، عند الاقتضاء ، بشأن الموظفين المساعدين . وتكفل الدول المشاركة أيضا عدم اتخاذ ممثلها لإجراءات يمكن أن تعرض أعضاء الفريق ، والموظفين المساعدين إن وجدوا ، للخطر . ويراعي أعضاء الفريق ، والموظفون المساعدون إن وجدوا ، عند أداء واجباتهم مقتضيات السلامة التي يعرب عنها ممثلو الدولة المستقبلة .
- (١٣٩) تتحمل الدولة الزائرة تكاليف السفر إلى نقطة (نقاط) الدخول والعودة منها .

- (١٤٠) تعد الدولة الزائرة تقرباً عن الزيارة يرسل ، بمفغة عاجلة ، إلى جميع الدول المشاركة .
- (١٤١) يحق لكل دولة مشاركة أن تحصل ، في الوقت الملائم ، على توضيح من أي دولة مشاركة أخرى بشأن تطبيق التدابير المتفق عليها لبناء الثقة والأمن . وعند الاقتضاء ، تحال المراسلات التي تتم في هذا السياق إلى جميع الدول المشاركة الأخرى .
- (١٤٢) يفضل ان تتم إحالة المراسلات ، المتعلقة بالامتثال والتحقق ، عن طريق شبكة الاتصالات الخاصة بتدابير بناء الثقة والأمن .

ثامنا - الاتصالات

- (١٤٣) تنشئ الدول المشاركة شبكة للاتصالات المباشرة بين عواصمها لنقل الرسائل الخاصة بالتدابير المتفق عليها . وتستكمل هذه الشبكة للاستخدام الجاري للأقنية الدبلوماسية . وتتعهد الدول المشاركة بأن تستخدم الشبكة بمرونة وكفاءة وبشكل يحقق فعالية التكاليف .
- (١٤٤) تحدد كل دولة مشاركة نقطة اتصال تستطيع ارسال واستلام هذه الرسائل من الدول المشاركة الأخرى على مدى الـ ٢٤ ساعة في اليوم . وتشعر كل دولة مشاركة الدول المشاركة الأخرى ، كتابة ، بنقطة الاتصال المحددة في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ ؛ كما تشعرها مسبقا بأي تغيير في هذا التحديد .
- (١٤٥) ترد الخصائص التقنية للشبكة في الملحق الثاني .
- (١٤٦) يجوز توجيه المراسلات بإحدى اللغات الست المستخدمة في تدابير الثقة والأمن .
- (١٤٧) ترد التفاصيل الخاصة باستخدام هذه اللغات الست في الملحق الثالث . وقد وضعت أحكام هذا الملحق لخدمة أغراض نظام الاتصالات عمليا فقط . وليس الغرض منها تغيير الاستخدام الحالي لأي من لغات العمل الست الخاصة بتدابير بناء الثقة والأمن وفقا للقواعد والممارسات المقررة والمنصوص عليها في التوصيات النهائية لمشاورات هلسنكي .
- (١٤٨) تعتبر الرسائل اتصالات رسمية من جانب الدولة المرسل . وإذا كان محتوى رسالة ما غير ذي صلة بتدبير متفق عليه ، يحق للدولة المتلقية لها أن ترفضها بإبلاغ ذلك إلى الدول المشاركة الأخرى .
- (١٤٩) يجوز للدولة المشاركة أن تتفق فيما بينها على استخدام الشبكة لأغراض أخرى .
- (١٥٠) يجوز مناقشة جميع جوانب تشغيل الشبكة في الاجتماع السنوي لتقييم التنفيذ .

عاشرا - الاجتماع السنوي لتقييم التنفيذ

(١٥١) تعقد الدول المشاركة ، كل سنة ، اجتماعا لمناقشة التنفيذ الجاري والمقبل لتدابير بناء الثقة والأمن المتفق عليها . ويجوز أن تمتد المناقشة إلى ما يلي:

- (١-١٥١) - توضيح المسائل الناتجة عن التنفيذ ؛
- (٢-١٥١) - أعمال التدابير المتفق عليها ؛
- (٣-١٥١) - الآثار المترتبة على جميع المعلومات الناشئة عن تنفيذ أي من التدابير المتفق عليها بالنسبة لعملية بناء الثقة والأمن في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

(١٥٢) قبل اختتام كل اجتماع سنوي ، تتفق الدول المشاركة عادة على جدول أعمال الاجتماع السنوي التالي وتواريخه . ولا يعتبر عدم الاتفاق سببا كافيا لتمديد الاجتماع ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . ويجوز ، إذا لزم الأمر ، الاتفاق على جدول الأعمال والتواريخ فيما بين الاجتماعات .

(١٥٣) يستخدم مركز منع المنازعات محفلا لهذه الاجتماعات .

(١٥٤) يعقد أول اجتماع سنوي لتقييم التنفيذ في عام ١٩٩١ .

* * *

(١٥٥) تؤكد الدول المشاركة على أن هذه المجموعة الجديدة من التدابير التكميلية لبناء الثقة والأمن تمتد بإضافة إلى النتائج المحرزة من قبل في مؤتمر ستوكهولم ، وإن الغرض منها هو تقليل مخاطر المجابهة العسكرية في أوروبا ، وبينوه بأن تنفيذها سيسهم في تحقيق هذه الأغراض .

(١٥٦) وإذ تكرر الدول المشاركة تأكيدها على الأهداف ذات الصلة في الوثيقة الختامية ، تعلن تميمها على مواصلة بناء الثقة ، وتقليل إمكانية المجابهة العسكرية وتعزيز الأمن للجميع .

(١٥٧) التدابير المعتمدة في هذه الوثيقة ملزمة سياسيا وستدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

(١٥٨) يرجى من حكومة النمسا إحالة هذه الوثيقة إلى اجتماع رؤساء الدول أو الحكومات المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون لأوروبا ، في باريس ، وإلى اجتماع هلسنكي لمتابعة نتائج مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . ويرجى أيضا من حكومة النمسا إحالة هذه الوثيقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى حكومات دول البحر الابيض المتوسط غير المشاركة .

(١٥٩) ينشر نص هذه الوثيقة في كل دولة مشاركة ، وعليها أن تتولى تعميمه والتعريف به على أوسع نطاق ممكن .

(١٦٠) يعرب ممثلو الدول المشاركة عن امتنانهم العميق لحكومة النمسا وشعبها على الترتيبات الممتازة المتخذة من أجل مفاوضات فيينا الخاصة بتدابير بناء الثقة والأمن ، وعلى حسن ضيافتها للوفود المشاركة في المفاوضات .

فيينا ، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

المرفق الأول

وفقا لشروط "ولاية مدريد" ، تعرّف منطقة تطبيق تدابير بناء الثقة والأمن كما يلي:

"على أساس المساواة في الحقوق ، والتوازن والمعاملة بالمثل ، والاحترام المتبادل للمصالح الأمنية لجميع الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وعلى أساس التزامات كل منها فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ، تغطي تدابير بناء الثقة والأمن هذه أوروبا بأسرها وكذلك المنطقة البحرية المتاخمة* والمجال الجوي . ولهذه التدابير أهمية عسكرية وهي ملزمة سياسيا ، وسوف تقترن بأشكال ملائمة للتحقق ، تتمشى مع محتواها .

وفيما يتعلق بالمنطقة البحرية المتاخمة* والمجال الجوي تنطبق ، التدابير على الأنشطة العسكرية التي تنفذها فيها جميع الدول المشاركة ، متى أسفرت هذه الأنشطة عن مساس بالأمن في أوروبا وشكلت جزءا من أنشطة يظطلع بها في أوروبا بأسرها حسبما وردت الإشارة إليه أعلاه ، وتتفق الدول على الإشعار بها . وستوضع المواصفات المحددة اللازمة من خلال المفاوضات الدائرة في المؤتمر بشأن تدابير بناء الثقة والأمن .

ولا ينطوي تعريف المنطقة الوارد أعلاه على أي تقليل للالتزامات التي سبق الارتباط بها بموجب الوثيقة الختامية . وتنطبق تدابير بناء الثقة والأمن ، التي سيتفق عليها في المؤتمر ، أيضا في جميع المناطق المشمولة بأي من الأحكام الواردة في الوثيقة الختامية ، فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وببعض جوانب الأمن ونزع السلاح .

* في هذا السياق ، تفهم عبارة "المنطقة البحرية المتاخمة" على أنها تشير أيضا إلى المحيطات المتاخمة لأوروبا .
ينطبق التعريف الوارد أعلاه ، على أي موضع في هذه الوثيقة تستخدم فيه عبارة "منطقة تطبيق تدابير بناء الثقة والأمن" .

المرفق الثاني

الخصائص التقنية لشبكة الاتصالات

- ١ - تعتمد شبكة الاتصالات على "شبكة البيانات المحولة جملة" المنشأة طبقاً للبروتوكول ١٠ - ٢٥ .
- ٢ - تستخدم الشبكة ، كلما أمكن ، الخدمات العامة لشبكة البيانات المحولة جملة .
- ٣ - تتركز عملية تحويل الرسائل في موقع واحد .
- ٤ - لا يحتاج نظام نقل الرسائل ، لاداء دوره في الامرار ، إلا لطاقة التخزين والاحالة .
- ٥ - يمكن أن تستند البرامج الجاهزة للاتصالات إلى التوصيات ١٠ - ٤٠٠ .
- ٦ - يقتضي كحد أدنى في الأجهزة الكائنة في نقطة النهاية في العواصم أن تكون من جنس الحاسبات الالكترونية الشخصية .
- ٧ - تستخدم رموز للعناوين لضمان سرية الاتصالات .
- ٨ - لا يشترط استخدام الشفرة .
- ٩ - ينبغي حماية الرسائل بحذاغيرها .

المرفق الثالث

استخدام لغات العمل الست لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

ينبغي أن تنقل الرسائل كلما أمكن على نماذج ذات عناوين مطبوعة بجميع لغات العمل الست لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

وتقوم الدول المشاركة بوضع هذه النماذج والاتفاق عليها لتيسير فهم الرسائل المنقولة على الفور بتقليل العنصر اللغوي إلى أدنى حد . وتوافق الدول المشاركة على التعاون في هذا السبيل ويشمل ذلك تكرار البنود في النماذج المتفق عليها بالأحرف اللاتينية .

وينقل أي سرد تفصيلي ، بالقدر المشروط في هذه النماذج ، وكذلك الرسائل التي تأسى النمذجة ، بأي لغة من لغات العمل في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، تحتارها الدولة الصادرة عنها الرسالة .

وبحق لكل دولة مشاركة أن تطلب توضيح الرسالة في حالة الشك .

المرفق الرابع

بيان من الرئيس

عملا على تيسير استخدام شبكة الاتصالات بكفاءة ، تولي الدول المشاركة ، الاعتبار الواجب إلى الضرورة العملية التي يملئها النقل السريع لرسائلها وفهمها على الفور . وعملا بهذا المبدأ تضاف ، عند اللزوم ، ترجمة إلى لغة أخرى من لغات العمل في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . وقد حددت الدول المشاركة لغتين على الأقل من لغات العمل في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، تفضل أن تصاغ بهما الترجمة .

ولا تخل هذه الأحكام ، بأي حال من الأحوال ، بالاستخدام المتواصل في المستقبل لجميع لغات العمل الست لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وفقا للقواعد والممارسات المقررة والمنصوص عليها في التوصيات الختامية لمفاوضات هلسنكي .

يرفق هذا البيان بوثيقة فيينا لعام ١٩٩٠ ، وينشر معها .

فيينا ، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

المرفق الخامس

بيان من الرئيس

لما كانت "ولاية مدريد" تنص على اقتران تدابير بناء الثقة والامن بأشكال ملائمة للتحقق ، فمن المفهوم أن يتجه السعي في المفاوضات المتواصلة إلى ايجاد حل مناسب لتقييم التشكيلات والوحدات غير العاملة التي تتحرك لأغراض التدريب الروتيني .

يرفق هذا البيان بوثيقة فيينا لعام ١٩٩٠ وينشر معها .

فيينا ، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

المرفق الخامس

بيان من الرئيس

من المفهوم أن مسألة التكاليف الناشئة خلال زيارات التقييم ستعالج خلال مفاوضات لاحقة .

يرفق هذا البيان بوثيقة فيينا لعام ١٩٩٠ وينشر معها .

فيينا ، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

المرفق السابع

بيان من الرئيس

من المفهوم أن الدول المشاركة ، وقد أخذت في اعتبارها التاريخ المتفق عليه لبدء نفاذ تدابير بناء الثقة والأمن المتفق عليها والأحكام الواردة فيها بشأن الأحكام التقييدية والتبادل السنوي للمعلومات العسكرية وتقييمها ، وقد أعربت أيضا عن اهتمامها بالانتقال سريعا إلى التنفيذ الكامل لأحكام هذه الوثيقة ، اتفقت على ما يلي:

يتم تبادل الرسائل ، وفقا للأحكام المتفق عليها ، فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية التي يشترك فيها أكثر من ٤٠ ٠٠٠ جندي والمزمع تنفيذها في السنة التقويمية ١٩٩٢ ، بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

تبادل المعلومات الخاصة بالقوات العسكرية في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، ويبدأ نفاذها اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٩١ . وتبادل المعلومات الخاصة بخطط وزع منظومات الأسلحة والمعدات الرئيسية في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ .

يبدأ سريان الأحكام الخاصة بالتقييم اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ . وعليه ، لا تلزم أي دولة مشاركة بأن تستقبل في عام ١٩٩١ أكثر من نصف عدد زيارات التقييم التي كانت ستلزم باستقبالها ، لولا ذلك ، بموجب هذه الوثيقة .

يرفق هذا البيان بوثيقة فيينا لعام ١٩٩٠ وينشر معها .

فيينا ، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/1071
4 March 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٩١ موجهة من
الممثل الدائم لهنغاريا الى الامين العام
لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص البيان الذي
اعتمد في الاجتماع الخاص للجنة الاستشارية
السياسية لمعاهدة وارسو ، المعقود في بوداست
في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١

يشرفني أن أحيل اليكم طيه نص البيان الذي اعتمد في الاجتماع الخاص للجنة
الاستشارية السياسية لمعاهدة وارسو المعقود في بوداست في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ .

وأكون شاكرا لكم اذا تعملتم بتعميم هذه الرسالة مع البيان المرفق بها
باعتبارها وثيقة رسمية لمؤتمر نزع السلاح .

(توقيع) تيبور توث
مفوض

بيان الدول الاعضاء في معاهدة وارسو

ان بلدان أوروبا تتحرر في الوقت الحاضر من تركة الماضي ، تركة عصر المواجهة وانقسام القارة . وقد فتح ميثاق باريس عصر الديمقراطية والسلام والوحدة في أوروبا . وتبني الدول المشاركة في عملية كل أوروبا علاقات ودية في ظل احترام المبادئ العشرة التي نمت عليها وثيقة هلسنكي الختامية وعلى أساس التزامها المشترك بالديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الانسان .

ان الدول الاثنتين والعشرين ، الموقعة على معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، ذكرت في بيانها المشترك أنها لم تعد تعتبر بعضها بعضا كحصوم ، وأنها ستقيم الآن علاقات جديدة للمشاركة والتعاون . وقد تم التأكيد على أن لكل دولة حق الانتماء أو عدم الانتماء لمعاهدة تحالف . وبوفر انتهاء انقسام أوروبا فرصة تاريخية لاضفاء نوعية جديدة على العلاقات في مجال الأمن مع الاحترام الكامل لحرية اختيار الدول .

وقد قررت الدول الاعضاء في معاهدة وارسو ، واصعة في الاعتبار التغييرات الاساسية التي حدثت في أوروبا ، وتنفيذا للقرار الذي اتخذته دورة اللجنة الاستشارية السياسية ، المعقودة في موسكو في ٧ حزيران/يوسيه ١٩٩٠ ، وبومفها دولا متساوية ذات سيادة ، حل الأجهزة والهيكل العسكرية للمعاهدة بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ .

وأشار المشاركون في الدورة الى أن القرار يرمي الى الاسهام في مواصلة تخفيض الغدرات العسكرية في أوروبا والانتقال من هياكل الأمن القائمة على التكتلات الى الهياكل الأوروبية الشاملة بروح اتفاقات مؤتمر قمة باريس للأمن والتعاون في أوروبا . وأعربوا عن تصميمهم على تأمين تقدم دينامي نحو تحقيق الاهداف التي وضعت في اجتماع باريس ، وذلك من خلال الجهود المشتركة .

وفي ظل الوضع الجديد ، سوف تحوّل الدول الممثلة في الدورة تنمية علاقاتها الى الاساسي الشنائي . وسوف يكون ذلك متفقا مع مصالحها المتبادلة في اقامة علاقات بناءة وودية وكذلك مع الحقائق الأوروبية الجديدة .

وشدد المشاركون في الدورة على أن التنعيز الكامل لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ووثيقة فيينا بشأن تدابير بناء الثقة ، بشكل شرطاً أساسياً هاماً لتعيرير الاستقرار والأمن في القارة واستمرار تقدم عملية هلسنكي .

مؤتمر نزع السلاح

CD/1072
12 March 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة الى الامين العام
لمؤتمر نزع السلاح من نائب الممثل الدائم لكندا ، يحيل فيها
خلاصات لما ألقى من بيانات وقدم من ورقات عمل بشأن الاسلحة
الكيميائية في الجلسات العامة لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٠^(١)

أعلن السفير شاون في البيان الذي ألقاه أما مؤتمر نزع السلاح في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أن الوفد الكندي سيوفر للمود أحدث ملاحظات في سلسلة خلاصات البيانات (PVS) (في مجلد واحد) وورقات العمل (WPS) (في مجلد واحد) التي قدمت في الجلسات العامة فيما يتعلق بالاسلحة الكيميائية ، في دوره المؤتمر لعام ١٩٩٠ . ويشرفني أن ألفتكم أن هذه الخلاصات أصبحت الآن متاحة للتوزيع على أعضاء المؤتمر ، وماكون ممثا إذا ما أمكن اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء هذا التوزيع .

وسنرسل لكم في الوقت المناسب لغرض التوزيع مجموعة ورقات العمل المنبثقة من اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية (CD/CW/WP) (مجلد واحد) .

(التوقيع) أ . و . ح . روبرتسون

الوربر

ونائب الممثل الدائم

لدى مؤتمر نزع السلاح

(١) وزعت هذه الخلاصات بالإنكليزية فقط ، على نطاق محدود ، على أعضاء مؤتمر نزع السلاح . ويمكن الحصول على نسخ اضافية من البعثة الدائمة لكندا في جنيف .

رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٩١ موجهة الى الاميس العام
لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكندا ، يحيل بها
خلاصة لما القى من بيانات وقدم من ورقات عمل بشأن الفضاء
الخارجي في الجلسات العامة لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٠^(١)

اعتزم ان اعلن في البيان القصير الذي ساليه في الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح يوم ١٤ آذار/مارس ان وفدي يوفر للوفود المجلد التالي من سلسلة الخلاصات التي سعتها بشأن الفضاء الخارجي ، والذي يتضمن ما القى من بيانات وقدم من ورقات عمل في الجلسات العامة لدورة المؤتمر لعام ١٩٩١ . وكما تعلمون توزع كل سنة منذ عام ١٩٨٥ وشائق مماثلة ، وبذلك تغطي هذه الخلاصات ، بالاضافات الجديدة ، وشائق تتناول الفترة ١٩٦٢ - ١٩٩٠ .

وساكون ممتنا اذا ما امكن اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوزيع الخلاصة على اعضاء مؤتمر نزع السلاح .

(التوقيع) جيرالد ا . شانون
السفير
الممثل الدائم

(١) وزعت هذه الخلاصة بالانكليزية فقط ، على نطاق محدود ، على اعضاء مؤتمر نزع السلاح ، ويمكن الحصول على نسخ اضافية من البعثة الدائمة لكندا في جنيف .

مؤتمر نزع السلاح

CD/1074
CD/CW/WP.336
20 March 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

الولايات المتحدة الأمريكية

تقرير عن تدمير شالك كينوكليدينيل بنزيلات

١ - مقدمة

في حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، قدمت الولايات المتحدة إلى مؤتمر نزع السلاح وثيقة عرمت بصورة إجمالية برنامج الولايات المتحدة للتخلص من المخزونات الكيميائية (CD/711) . وشرحت تلك الوثيقة نية الولايات المتحدة التخلص من مخزونها من عامل شالك كينوكليدينيل بنزيلات (3-quinuclidinyl benzilate) بمستودع ساين بلاف (Pine Bluff) بولاية أركانسا . وفي حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، أكملت الولايات المتحدة تدمير هذه المادة وما يتمل بها من مواد أخرى ، متمة بذلك مشروعاً دام ١٣ عاماً وبلغت تكلفته ١٦٢,٩ من ملايين الدولارات . وفيما يلي وصف لبرنامج تدمير هذه المادة .

٢ - نظره إجمالية عامة

إن عامل شالك كينوكليدينيل بنزيلات هو جسم لا رائحة له أبيض وبَلّوري يحترق ، عندما يُبتلع ، خللاً لوظائف الذاكرة والعمى والاستدلال والانتباه . وقد اشترى الجيش ١٠٠ ٠٠٠ رطل من هذه المادة في أوائل الستينات وأنتج في مستودع "ساين بلاف" ملاحين قائلين للاطلاق من الجو هما: القنبلة العنقودية M43 ووحدة المولّدات العنقودية M44 . ومزجت هذه المادة في خليط دخان وعُبّئت في علبات صغيرة حُشّت في الأسلحة .

وفي آب/أغسطس ١٩٧٦ ، أُوعز إلى وكالة جيش الولايات المتحدة للمواد السامة والخطرة (التي أصبحت الآن مكتب مدير برامج التجريد من الأسلحة الكيميائية) أن تستحدث برنامجاً لتدمير قرابة ١ ٥٠٠ وحدة ذخيرة من ذخائر شالك كينوكليدينيل بنزيلات ونحو ١٠ ٠٠٠ رطل من النوع النقي من هذه المادة تبقت من عمليات التصنيع . وبالإضافة إلى ذلك ، تعيّن تدمير قرابة ٦٣٧ طناً من النفايات الملوثة المتبقية من عمليات التصنيع ومن عمليات تنظيف حريق مخزن مقبب وعمليات الاختبار المتملة بتطوير العمليات المتعاقبة الأولى .

وبُدىء في آب/أغسطس ١٩٧٧ في سرامح من أربع مراحل لتجريد مخزونات مادة شالك كينوكليدينيل بنزيلات من الطابع العسكري . وتمثلت المرحلة الأولى في التطوير والتحقيق المختبريين لعملية تدمير قادرة على البقاء . واختُتمت هذه المرحلة في حزيران/يونيه ١٩٨١ باختيار عملية الترميد . وانطوت المرحلة الثانية على تصميم المعدات والمرافق اللازمة لدعم العملية المختارة . وأُكملت هذه المرحلة في حزيران/يونيه ١٩٨٢ . وتمثلت المرحلة الثالثة في تشييد المصنع ، واقتناء وتركيب معدات المصنع ، وكذلك التنظيم المنهجي لعمليات المصنع . وأُكمل التنظيم المنهجي للمصنع بحلول آذار/مارس ١٩٨٨ . وفي أيار/مايو ١٩٨٨ ، بدأت عمليات المصنع . وبحلول أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، كانت جميع الذخائر من مادة شالك كينوكليدينيل بنزيلات وعواملها في مستودع "بابن بلاف" قد دُمّرت . وجميع النفايات الملوثة المتبقية من هذه المادة بهذا المستودع قد نرعت سميتها/رُمّت بحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وأُكمل تنظيف المصنع وإقفاله في حزيران/يونيه ١٩٩٠ . ويقدم جدول زمني في الشكل ١ عرضاً زمنياً للأحداث الرئيسية في عملية تجريد مادة شالك كينوكليدينيل بنزيلات من الطابع العسكري .

٣ - وصف المخزونات

إن الأصناف المخزونة من شالك كينوكليدينيل بنزيلات التي هي إما جُردت من الطابع العسكري و/أو أزيل تلوثها و/أو دمرت في مرفق شالك كينوكليدينيل بنزيلات مبيحة في الجدول ١ المعنون "جرد الذخائر والأصناف المخزونة من شالك كينوكليدينيل بنزيلات" . والأصناف الرئيسية تشمل القنابل العنقودية M43 ووحدات المولدات العنقودية M44 ، وشالك كينوكليدينيل بنزيلات غير ممزوح ، وبراميل تحتوي على مواد صلبة وسائلة . وتبين في الأشكال من ٢ إلى ٤ قياسات كل ذخيرة من الذخائر شالك كينوكليدينيل بنزيلات وأشكالها العامة ، وما يتصل بذلك من حاويات . وفيما يلي أوصاف كل واحدة من الذخائر والأصناف المخزنة في مستودع "بابن بلاف" :

(١) كانت القنبلة العنقودية M43 تحتوي على ٥٧ قنبلة M138 كانت مستعدة في ثلاثة رفوف يحتوي الواحد منها على ١٩ قنبلة يفصل بينها فواصل من الألواح الليفية . وكانت كل قنبلة عبارة عن أسطوانة من الصلب محوطة بجدار رقيق تحتوي على أربع عليبات ومجهزة في أحد الطرفين بممامة صدمية . وكانت كل قنبلة معبأة بخليط من العامل ومزيج ناري بنسبة ٥٠/٥٠ . وبعد انفصال القنبلة عن الوحدة العنقودية تصبح جاهزة للعمل فوراً . وعند الصدم ، تشتغل الممامة وبعد مدة تتراوح ما بين ٨ و ١٢ ثانية يشتعل المزيج الناري . وكانت كل قنبلة عنقودية تُغلف في وعاء وقائي للنفل يُصنع من ثماني عارضات خشبية وقطعتين طرفيتين خشبيتين بثبتهما قامسط من الصلب عرضه بوصة وربع البوصة . وُغُلِّفَت وحدتان عنقوديتان تغليفاً إضافياً في صندوق من الخشب الرقائقي كغطاء أمسي .

(ب) تتألف وحده المولدات العنقودية M44 من ثلاث مولدات لدخان ثالث كينوكليدينيل بنزلات مستفة على نحو تكون فيه الاطراف متقابلة في الوحدة العنقودية . ويحتوي كل مولد للدخان على ثلاثة صفوف من ١٤ علبة ، وهو مجهز بمجموعة مظلية وبمصامة إعاقلة زمنية . وكانت كل وحدة مولد عنقودية M44 معبأة فردباً في صندوق من الخشب الرقائقي طوله ٥٦ ٣/٤ بوصة وعرضه ١٧ ١/٨ بوصة وارتفاعه ١٨ ١/٢ بوصة ، وهو مجهز بغطاء من اللوح الليفي . وكان الصندوق مثبتاً على ثلاث خشبان استواء .

(ج) أما مخزون ثالث كينوكليدينيل بنزلات غير الممزوح ، أو السائب ، فقد كان معبأ في براميل من الصلب سعتها ١٦ غالوناً . وكان كل برميل مطنناً بكيس من البوليثيلين ويحتوي على ما بين ١٥ و ٧٠ رطلاً من ثالث كينوكليدينيل بنزلات (والوزن المتوسط ٤٥ رطلاً) . وكان كل برميل من الصلب سعته ١٦ غالوناً مغلغلاً تعليفاً إضافياً في كيس من البوليثيلين سعته ٣٠ غالوناً ومسدوداً بإحكام داخل برميل من الصلب سعته ٣٠ غالوناً .

(د) كانت معظم السعيات الملئة والسائلة تحتوبها براميل من الصلب سعتها ٥٥ غالوناً . وكانت النفايات الملئة تتألف من مواد ملوثة مثل المعادن الخردة ، والملابس ، والادوات ، والقطع المعدنية ، ومعدات النبريد ، ولوازم التعسنة في صادق خشية ، وعلبات مفرغة ، ومواد ملئة متنوعة . وكانت السعيات السائلة تتألف من مواد ملوثة قوامها راتينج تبادل إبنوني ، وسائل من أحواض النخميغ ، ونعابت سائلة متخلعة عن إزالة التلوث . وطهر في عدد كبير من البراميل المحتوية على السعيات السائلة منافذ نسرب على مر الأعوام ، ووضعت "البراميل المسرنة" في براميل تحاربة مغلغة تغليفاً اضافياً سعتها ٨٥ غالوناً .

(هـ) كانت هناك ستة صناديق علوية معتوحة ، تبلغ تقريباً ١٤ ستيماً من الطول و ٨٤ سنتيماً من العرض و ٩٤ سنتيماً من الارتفاع ، وهي تحتوي على قطع معدنية مقطوعة وأدوات واسابيب من البوليثيلين ، ومواد متنوعة أخرى متبقية من نطيع المصع النموذجي لثالث كينوكليدينيل بنزلات .

(و) بالإضافة إلى مستودع "بائن بلافا" الاصلي كانت هناك أيضاً ٤٢ قنبلة BLU-50/B23 محهزة بمرفق صنع ثالث كينوكليدينيل بنزلات . وكانت هذه القنابل صغيرة ، وهي عبارة عن ذخائر ورنها ٤٠ غراماً بخليط مصهور ناري/ثالث كينوكليدينيل سريلات في راتينج داخل علبة حجمها حجم بطارية خلايا جافة . وكانت هذه الذخائر ذخائر تجريبية لم توضع أبداً موضع الانتاج .

وبمورة إجمالية ، فإن هذا المخزون يمثل قرابة ٧٢١ طنناً من المواد التي كانت تنزع منها السمية حرارياً بمرفق ثالث كينوكليدينيل بنزلات . وكان مخزون الذخائر يحتوي على قرابة ١٥٧ ٠٠٠ ذخيرة فرعية و ٩٥ ٠٠٠ رطل من عامل ثالث

كينوكليدينيل بنزيلات . وهذا المجموع لا يشمل السفابات المولدة في المصنع والتي كانت تجهز في وقت متزامن مع العمليات .

٤ - اختيار الطريقة

(أ) تم تحديد طريقتين بديلتين لتدمير ذخائر شالك كينوكليدينيل بنزيلات وُجِشتا في وقت مبكر في برنامج التخلص من شالك كينوكليدينيل بنزيلات ، وهاتان الطريقتان هما: إبطال المفعول كيميائياً والترميد .

(ب) كانت الطريقة الأولى التي تم النظر فيها هي إبطال المفعول على أساس هيدروكسيد الصوديوم . وقد خلصت دراسة أُكملت في تموز/يوليه ١٩٨٠ إلى أنه يمكن تدمير شالك كينوكليدينيل بنزيلات عن طريق الحماة (التحليل بالماء) القاعدية وأن سارامترات التشغيل وبيانات معدل التدمير غير محددة الكمية بقدر كاف يسمح ، بقدر معقول من الثقة ، بالتصميم الأولي لعملية تدمير كيميائية كاملة النطاق . غير أنه تم تحديد المآل المتأصلة التالية في عملية إبطال المفعول والتي من شأنها أن تؤثر على تطبيقها في مرفق كامل النطاق:

- ١ - إن فعالية تدمير شالك كينوكليدينيل بنزيلات محدودة في عملية إبطال المفعول ، وخاصة في تركيزات شالك كينوكليدينيل بنزيلات الأولية المرتفعة .
- ٢ - إن وجود تركيزات مرتفعة من المركبات العضوية والأملاح في السائل المحلل يمثل مشكلة تخلص محتملة .
- ٣ - إن المحلول المولد أثناء العملية غير شات وبنزع إلى أن يزداد لزوجة على مر الوقت .

(ج) وتتطلب هذه المشاكل ترميد المزيج المائي المولد عن طريق عملية إبطال المفعول بغية صمان تدمير شالك كينوكليدينيل بنزيلات والتخلص الفعال من المواد الكيميائية العضوية . ولم تعتبر عملية التدمير ذات الخطونين هذه فعالة من حيث التكلفة ، وخاصة عندما أشارت بالعمل النتائج المختبرية الأولية إلى أن شالك كينوكليدينيل بنزيلات وخليط شالك كينوكليدينيل بنزيلات/المزيج الناري يمكن تدميره عن طريق الترميد الذي يتم بخطوة واحدة .

(د) وبين ما نلى ذلك من اختبار لعملية الترميد من أجل تدمير شالك كينوكليدينيل بنزيلات النتائج التالية:

- ١ - أن الترميد على نطاق نَضَي لشالك كينوكليدينيل بنزيلات غير الممزوج أو شالك كينوكليدينيل بنزيلات/المزيج الناري ، أو المواد الملوثة بشالك كينوكليدينيل بنزيلات عند درجة حراره قدرها ١٠٠٠ درجة مئوية لمدة ثانيتين في الهواء الزائد قد حقق كفاءة تدميرية عادت أو جاوزت المستوى المستهدف والمحدد للتدمير وقدره ٩٩,٩٩٤ في المائة .

- ٢ - أن إزالة التلوث ، عند درجة حراره ١٠٠٠ درجة مئوية لمدة ٣٠ دقيقة ، للمعادن والزجاج والفحم والسعاليات الملوثة بثالث كينوكليدينيل بنزيلات في وحدات على نطاق نضدي قد خفضت من محتوى ثالث كينوكليدينيل بنزيلات إلى دون حدود الكشف .
- ٣ - لقد حقق الانحلال الحراري لثالث كينوكليدينيل بنزيلات أو ثالث كينوكليدينيل بنزيلات/المزيج الناري عند درجة حراره قدرها ٥٠٠ درجة مئوية لمدة اثنتين ندميراً يقارب المستوى المستهدف وإن كان قد حدث على نطاق واسع تكون منتجات شبيهة بالقار .
- (هـ) وبالتالي تم تفضيل عملية الترميد المباشرة ذات الخطوة الواحدة على طريقة إبطال المفعول كيميائياً لتطبيقها على المرفق الكامل النطاق .

٥ - الشواغل البيئية

في عملية اختيار طريقة لتدمير مخزونات ثالث كينوكليدينيل بنزيلات ، أعيد مكتب مدير برنامج جيش الولايات المتحدة للتجريد من الأسلحة الكيميائية وشائق عن الموقع البيئي المحتمل الذي يمكن أن يحدث خلال عملية إنشاء وشعيل مرفق للتجريد من الطابع العسكري . وهذه الوثائق مطلوبة بموجب قانون السياسة البيئية الطبيعية كما تتطلبها وكالات منظمّة ومحيّزة أخرى اتحادية وتابعة للولايات ومحليه . وكان "التقييم البيئي" الذي أعيد في اب/أغسطس ١٩٨٢ هو الوشيفة الرئيسية . وقد ناقش التقييم البيئي نشيد وتشغيل حوانب مرفق مقترح ، وفيّم الأثار البيئية المرتبطة بذلك . وحُدث فيه ودُرست عدة اعتبارات بيئية . وتبين القائمة التالية بصورة إجمالية المواضيع الرئيسية:

- (١) البدائل التي جرى النظر فيها:
- ١ - بدائل العمليات
- ٢ - بدائل المواقع
- (ب) وصف البيئة المتأثرة:
- ١ - نوعية الهواء وعلم المناخ
- ٢ - الموارد المائية ونوعية المياه
- ٣ - الموارد الجيولوجية
- ٤ - استخدام الأراضي
- ٥ - الموارد الاجتماعية - الاقتصادية
- ٦ - البيئة الصوتية القائمة
- ٧ - النقل
- ٨ - الموارد الثقافية/التاريخية/الاثربة
- ٩ - الموارد الأيكولوجية
- ١٠ - أنواع الأحياء المهددة والمعرضة للخطر

- (ج) الاثار البيئية للعمل المقترح:
- ١ - نوعية الهواء
 - ٢ - نوعية المياه
 - ٣ - التربة وآثار التخلص من النفايات الخطرة
 - ٤ - الاخطار الجيولوجية
 - ٥ - تأثيرات استخدام الاراضي
 - ٦ - النقل
 - ٧ - الاثار الاجتماعية - الاقتصادية
 - ٨ - الاثار الصحية
 - ٩ - الاثار الضجيجية
 - ١٠ - الاثار على الموارد الثقافية/التاريخية/الاثريّة
 - ١١ - الاثار على الموارد الإيكولوجية
 - ١٢ - الاثار على أنواع الاحياء المهددة والمعرضة للخطر

وكان الاستنتاج الذي خلص إليه التقييم هو أن العمل المقترح ليس من المتوقع أن يؤثر على نوعية البيئة البشرية تأثيراً يُعتد به ، ولا بنشره سابقة لأعمال أخرى من جاب حيثش الولايات المتحدة ، ولذلك فإنه لا يستلزم إعداد بيان عن التأثير البيئي .

٦ - اختيار/وصف العملية

(أ) ما أن يتم اختيار الترميد لتدمير ثالث كينوكليدينيل بنزيلات وما يتصل به من مواد ، تكون الخطوه التالية في تحديد عملية يمكن موحها أن تنفذ طريقة الترميد في عمليات المصنع على نطاق كامل . وبعد النظر في عدة خيارات ، قُبلت عملية تتمثل في تفريغ الدخائر وجعلها خامده (عن طريق التشريب بالماء تحت الضغط) ، ونفكيك الدخائر إلى أجزائها المكونة لها (أشباه الدخائر) وتدمير أشباه الدخائر المحتوية على العامل في نظام قرن تخميد دوار . أما الاجزاء المعدنية والحشوة الخشبية والنفايات الملوثة فتعالج عن طريق أفران الاجزاء المعدنية . والمواد المَصْرَفَة من أفران الاجزاء المعدنية تُردم في موقع موافق عليه . ويستخدم مرمد للسوائل لتدمير ثالث كينوكليدينيل بنزيلات غير الممزوج ، الذي يُذاب في حامض الاسيتيك . ونعير أيضاً تدمير السوائل الملوثة بهذا العامل وسوائل التنظيف الملوثة ومياه رش المناطق السامة .

(ب) وبعد تحديد العملية واختيار الموقع ، بُدئ في تصميم المرفق وتشيده . وإن مرفق ثالث كينوكليدينيل بنزيلات النانج عن ذلك في "بائن بلاف" يغطي مساحة ١٠ أفدنة تقريباً ويتألف من عدة هياكل .

(ج) ومنطقة المعالجة الرئيسية بمرفق ثالث كينوكليدينييل بنزيلات هي مبنى لتجريد الدخائر من الطابع العسكري . وباوي هذا المبنى عمليات ماولة المسواد ، وتعكيك الدخائر ، ومعدات التجهيز الحراري المستخدمة لتجريد مخزونات ثالث كينوكليدينييل بنزيلات من الطابع العسكري .

١ - تحتوي منطقة التغيير السام داخل مبنى تجريد الدخائر من الطابع العسكري على أماكن لتخزين مستويات مختلفة من الملابس والمعدات الوقائية ، ومناطق التغيير ، ومناضح استحمام الموظفين ، ومناطق خلع البدلات ، ومحطات الرصد ، ومناضح إزالة التلوث .

٢ - تحتوي غرفة تخميد الدخائر على أربعة أوعية تخميد من الصلب قائمة بذاتها وعلى معدات دعم تخمد فيها الدخائر بتشريبها بالماء تحت الضغط . وقد أدى إجلاء الهواء من الذخيرة وحقن الماء لضمان التماس مع المزيج الحراري إلى التمكين من ماولة الدخائر سلامة .

٣ - كان النظام المتمثل في فرن تخميد دوار محوط بطوق واق من الحرارة في غرفة من الخرسانة المعرزة بالصلب عنصراً رئيسياً في مرفق ثالث كينوكليدينييل بنزيلات . وقامت أفران نظام فرن التخميد بإحراق وإزالة نلوث أشباه الدخائر من دخائر ثالث كينوكليدينييل بنزيلات . وكانت الحردة المصرفة من نظام فرن التخميد تدخل سائلة تصريف مسحة تقع بجوار غرفة الفرن .

٤ - وبثألف نظام أفران الأجزاء المعدنيه من مجموع قدره أربعة أفران تشغل بالفار الطبيعي في غرفة ماعة للتسرب ومهواه . وكانت هذه الأفران نسحدم لإزالة التلوث حرارياً من مجموعة متنوعة من المحزونات والسعابات المولدة في المصنع . وكان لاشين من بيس أفران الأجزاء المعدنيه الأربعة حارقات دخانية أولية موصولة بمواسير العادم لتمكينها من معالجه بعض الانفابات الخطره في إطار مانون حفظ الموارد واستعادتها .

٥ - إن مرمم السوائل وعدة مهابيج حافظة لتجميع السوائل كانت ناويها غرفة مرمم السوائل . وكانت تُضخ وتدمر في غرفة مرمم السوائل . جميع نعايات المصنع المتبقية عن معالجة السوائل والناجمة عن تخميد الدخائر ، والتنظيف اليومي والاسبوعي ، ومحلول حامض الاسيتيك المحتوي على ثالث كينوكليدينييل بنزيلات غير الممزوح .

٦ - وكان نظام للتوزيع الكيمياي هو الموقع المركزي لتخزين وتحضير وتوزيع حامض الاسيتيك ومحاليل إزالة التلوث المستخدمة في جميع أنحاء مرفق ثالث كينوكليدينييل بنزيلات .

٧ - وكان العادم الخارج من كل جهاز من أجهزة الأفران يُنقل بانابيب إلى جهاز إحراق لاحق مشترك . وكانت الانفابة النهائية تُعالج عن طريق كيسي لالمسكأاية دقائق متبقية ، ثم ترمم الفارات النظيفة وتعرغ عن طريق ماسورة طولها ٤٠

متراً . ومن شأن الانذار العامل الكيميائي اثناء العمليات أن يسبب وقف تغذية الاقران إذا كشف هذا العامل .

٨ - ووُضعت أجهزة لمراقبة الهواء في عدة اماكن بمبنى تجريد الذخائر من الطابع العسكري اثناء العمليات وذلك بغية رصد مستويات ثالث كينوكليدينيل بنزيلات ومستويات عدة مكونات محددة بموجب أنظمة الصحة الصناعية . وبالإضافة إلى ذلك ، أُخذت عدة عينات مسح كل يوم للتأكد من عدم وجود ملوثات على السطح . وإذا تجاوزت مؤشرات الأجهزة أو العينات المستويات المحددة ، يتم إجلاء المنطقة ووقف العمليات إلى أن يتسنى اتخاذ إجراء مناسب .

٧ - العمليات

(١) بدأت العمليات السامة مرفق ثالث كينوكليدينيل بنزيلات في "باينن لاف" في أبار/مايو ١٩٨٨ . وكان مفهوم العمليات الأصلي ، الذي يقوم على اعتبارات السلامة ، يفضي بأن ثالث كينوكليدينيل بنزيلات غير الممزوج يسببي إن يُعالج أولاً ، نليه الذخائر M43 ، فالذخائر M44 ، وأية ذخائر أو أشباه ذخائر معككة ، وأخيراً مخزونات السفايات الصلبة والسائلة . وبالإضافة إلى أصناف ثالث الكينوكليدينيل بنزيلات المخزنة ، سُلّم أيضاً بأن السفايات السائلة والصلبة المولدة اثناء أنشطة التحريد من الطابع العسكري/التخلص كان لا بد ألبماً من أن يعالجها المصنع اثناء العمليات . وأجريت العمليات السامة على مدى فتره تجاوزت بقليل ٢١ شهراً . واكتمل تدمير كافة مواد ثالث كينوكليدينيل بنزيلات وما يتصل بها من مواد كالاتي: ٢٤٢ برميلاً من ثالث كينوكليدينيل بنزيلات غير الممزوج ، في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، و٥١٩ قنبلة عنقودية M43 ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٩٧٣ وحدة مولدة عنقودية M44 ، في حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، و٧٨ قنبلة M43 وM44 معككة ، في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، و٢٦٦٧ برميلاً من السفايات والخردة الصلبة والسائلة الملوثة الباجمة عن إنتاج سابق وعن عمليات تخزين واختبار سابقه لثالث كينوكليدينيل بنزيلات ، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

(ب) وبالإضافة إلى أصناف ثالث كينوكليدينيل بنزيلات المخزونة ، كان المصنع مطالباً أيضاً بمعالجة ٩٦٤ ٥ برميلاً يحتوي كل واحد منها على ٩٠ رطلاً تقريباً من النفايات المولدة في المصنع . وكانت هذه النفايات تتألف من نفايات مختبرية ، ومن خشب من حاويات وطبالي الشحن ، ومحاليل إزالة التلوث ، والملاطس الملوثة ، ومياه الشطف ، ونفايات معدنية مختلطة ، وأغلفة الذخائر . وكانت هذه النفايات تُعالج في وقت واحد مع مادة ثالث كينوكليدينيل بنزيلات المخزنة .

(ج) ودعماً للمصنع ، كان المختبر مطالباً بتحليل ما بين ٤٠ و١٢٠ عينة كل يوم . وكان موظفو المختبر مطالبين أيضاً بحمل معدات المختبر وأجهزة رصد المصنع والمواسير تتفق باستمرار مع مواصفات التشغيل ومراقبة الجودة . وكان لا يُسمح

لعمليات المصنع بالبدا كل يوم قبل أن بتسعى للمحتر إشبث أن طريقتين مفصلتين للكشف التحليلي ساريتا المعمول وأنهما قابلتان للتطبيق في المحتر .

(د) وكان أكثر من ٢٠٠ شخص مطالبين بتشغيل مرفق ثالث كينوكليدينيل بنزليات خلال مدة الحملات السامة . وكان موظفو المصنع مطالبين بإنجاز برنامج تدريبي واختباري مكثف . وكان هذا البرنامج يتألف من سلسلة من الدروس قوامها سبع مراحل ، وتدريب عملي وتشغيلي . وكانت الخطوات الخمس الأولى في السلسلة تؤهل المشغلين لتشغيل المصنع أثناء الإجراءات غير السامة . وكانت الخطوات الأخيرة تفوضان المشغلين بتشغيل المصنع أثناء العمليات السامة .

(هـ) وقد نتجت عن التخل من مخزونات ثالث كينوكليدينيل بنزليات كمية كبيرة من المواد التي أزيل تلوثها حرارياً . ونتج عن تجريد الذخائر M43 و M44 من الطابع العسكري إزالة تلوث الأجزاء المعدنية ، والرماد الخشبي ، وأجسام أشباه الذخائر . وبسبب أن الجيش قد صنف الذخائر على أنها متفجرات من الفئة باء (B) فإن الذخائر المعبأة بثالث كينوكليدينيل بنزليات قد صُفّت على أنها مواد خطيرة في إطار قانون حفظ الموارد واستعادتها . لذلك ، صُفّ المرفق على أنه مرقد للنفايات الخطرة وأُصدِرَت له التراخيص بصفته هذه .

(و) وأجرى الجيش اختباراً للسمية على الععم المنتج أثناء عمليات الاحراق الحربية للذخائر المحتوية على ثالث كينوكليدينيل بنزليات في مستودع "باين بلاف" . وأشارت النتائج إلى أن المواد المختره لم تكشف عن أية خاصية سامة لنفايات خطرة وكانت حالية من أي مادة من ثالث كينوكليدينيل بنزليات يمكن كشفها . وبالإضافة إلى ذلك ، تم أيضاً في مستودع "باين بلاف" ترميد مدب سليلوز الميثيل الكاوي ، وهو المكون الخطير الرئيسي في مخزون ثالث كينوكليدينيل بنزليات لراميل السائل . وأُخضعت النفايات المتبقية من هذا الترميد لاختبارات للنفايات الصلبة في إطار قانون حفظ الموارد واستعادتها من قبل وكالة الصحة البيئية التابعة لجيش الولايات المتحدة . وهذه المادة المتفحمة أبداً لم تكشف عن أية أوضاع خطيرة في إطار قانون حفظ الموارد واستعادتها . وعلى الرغم من هذه النتائج ، أرسلت كافة نفايات الأفران العاملة وقاربة ٥٠٠ رطل من الرقائق والمواد الرقائضية المعبأة في الأكياس من الماوى الكيسي إلى مكان لردم النفايات الخطرة في إطار قانون حفظ الموارد واستعادتها في مستودع "باين بلاف" أثناء تشغيل مرفق ثالث كينوكليدينيل بنزليات .

٨ - تنظيف/وقف نشاط المصنع

(١) كان من المخطط أصلاً تحويل مرفق ثالث كينوكليدينيل بنزليات في "باين بلاف" ليستخدم كجزء من مصنع برنامج التخل من المخزونات الكيميائية الذي كان سيُنشأ لتجريد مخزونات المواد الكيميائية الوحيدة في "باين بلاف" من الطابع العسكري عند اكتمال تجريد مخزونات ثالث كينوكليدينيل بنزليات من الطابع العسكري .

وعوضاً عن ذلك ، قامت خطة تنفيذ الإقفال النهائي لمرفق ثالث كينوكليدينيل بنزيلات على تفكيك ووقف نشاط الهياكل وإنهاء تعويض نشغيلها في الوضع القائم ، وهو ما ينطبق كذلك على وحدات إدارة النفايات ، ومكوّنات السطم ، والمعدات الإضافية للوفاء بشروط الترخيص الممنوح بموجب قانون حفظ الموارد واستعادتها . واستُخدمت المعالجة الحرارية (الترميد) لأصناف مختارة من أجل الحد من التلوّث المتبقي المحتمل بثالث كينوكليدينيل بنزيلات ، وللتقليل من كميات نفايات التخلص المردومة ، وللتقليل إلى أدنى حد من نفقات الصيانة لما بعد الإقفال ومن المخزونات .

(ب) كان القصد من أنشطة وإجراءات الإقفال هو أن تُنقل فقط المعدات والمكوّنات والهياكل واللوازم من المناطق السامة التي لم يكن من الممكن إزالة تلوّثها وهي في مكانها . ونقلت هذه الأشياء وتمت معالجتها عن طريق نظام أفران الأحزاء المعدنية . أما المعدات والمكونات والهياكل واللوازم المتبقية الواقعة في المناطق السامة فقد أُزيل تلوّثها وهي في مكانها إلى المستوى الذي لم يكن يوجد فيه أي تلوّث سطحي وشُهد على أنها نظيفة بأخذ عينات مسح . وعولجت جميع النفايات التي تولّدت أثناء عملية إزالة التلوّث بواسطة الإجراءات القائمة . وبسمّح مركز مرفق جريد ثالث كينوكليدينيل بنزيلات من الطابع العسكري عند الإقفال لحكومة الولايات المتحدة بتنفيذ أيما استخدام مخطط في المستقبل ، إن وُجد ، قد تعكّر فيه الحكومة صم حدود محددة .

٩ - تكلفة البرنامج وتسلسله الزمني على وجه الاحمال

تم نزع الطابع العسكري من كامل مخزونات ثالث كينوكليدينيل بنزيلات وكل ما شمل به من مواد أو نم التخلص منها ، وأُزيل تلوّث الممنوع وأُنهي تفويضه للتشغيل في حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وكانت مدة البرنامج الكلية منذ بدئه وحتى انتهائه ١٣ عاماً و١١ شهراً . أما مجموع تكلفة البرنامج ، فيما عدا تكلفة دعم مكتب مدر برنامج جيش الولايات المتحدة للتجريد من الأسلحة الكيميائية ، فقد بلغ ١٦٢,٩ من ملايين الدولارات . وقُسّم برنامج ثالث كينوكليدينيل بنزيلات إلى ثمانية عناصر رئيسية في مجالي البرمجة والتكلفة . وكل عنصر محدد أدناه:

(أ) تصميم/تطوير المعالجة

يشمل هذا العنصر التكاليف المترتبة على خطة مفهوم البرنامج ، ودراسات التطوير المختبري ، ودراسات تطوير المعالجة ، ونفقات تصميم المعدات . وبدأ هذا العنصر مع بدء برنامج ثالث كينوكليدينيل بنزيلات في آب/أغسطس ١٩٧٦ وانتهى عندما بدأ التشييد بالمرفق في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . وبلغت تكلفة هذا العنصر ٢٠,٤ من ملايين الدولارات .

(ب) التشييد

يشمل هذا العنصر أموال التشييد العسكري لحيش الولايات المتحدة المتعلقة ببناء مرفق ثالث كينوكليدينيل بنزيلات . وبدأ البناء في آب/أغسطس ١٩٨٤ وانتهى في شربس الأول/أكتوبر ١٩٨٦ . وبلغت تكلفة هذا العنصر ٨,٨ من ملايين الدولارات .

(ج) افتناء/تركيب المعدات

يفضي هذا العنصر تكلفة شراء وتركيب كافة المعدات في مرفق ثالث كينوكليدينبيل بنزيلات . وقد بدأ تركيب المعدات في تموز/يوليه ١٩٨٣ وأكمل في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . وبلغت تكلفة هذا العنصر ٣١,٠ من ملايين الدولارات .

(د) التنظيم المنهجي

يشمل هذا العنصر كافة التكاليف المرتبطة بالفترة ما بين قبول المصنع بمعدات عاملة والنقطة التي بدأت فيها العمليات السامة . وهو يشمل اختبار المعدات لإثبات التشغيل المنسق الملائم ، وتدريب الموظفين واختبارهم ، والتحقق من تشابك النظم ، والتحقق من معدات الرصد ، وإصدار الشهادات المختبرية ، وفترة قصيرة من عمليات المحاكاة ، ودراسة استقصائية لما قبل التشغيل مع ما يرتبط بذلك من تكاليف تصحيحية . وبدأ التنظيم المنهجي في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ وأكمل في آذار/مارس ١٩٨٨ بتكلفة قدرها ٢٦,٦ من ملايين الدولارات .

(هـ) العمليات

شمل هذا العنصر كافة التكاليف المرتبطة بنشغيل مرفق تحريد ثالث كينوكليدينبيل بنزيلات من الطابع العسكري أثناء العمليات السامة . وبدأت العمليات السامة في أيار/مايو ١٩٨٨ لأول شحنة من هذه المادة السامة وانتهت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ عندما تمت معالجة آخر صف من المواد المتصلة بثالث كينوكليدينبيل بنزيلات في مخزونات هذه المادة وذلك عن طريق المصنع . وبلغت تكلفة إكمال هذا العنصر ٥١,٦ من ملايين الدولارات .

(و) الاقفال

يفضي هذا العنصر تكلفة إزالة التلوث ووقف نشاط مرفق ثالث كينوكليدينبيل بنزيلات بعد العمليات السامة . وهو يشمل تكلفة نقل وتدمير أبة معدات ملوثة والنفايات المتحللة عن المعالجة ، وكذلك تكلفة إزالة التلوث وصمان المرفق . وبدأت عمليات الاقفال في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وأكملت في حزيران/يونيه ١٩٩٠ بتكلفة بلغت ٥,٢ من ملايين الدولارات .

(ز) دعم المستودع

تمثل تكلفة إضافية ذات صلة بكل عنصر من العناصر المبينة أعلاه في تكلفة دعم المستودع . وتكاليف دعم المستودع هي النفقات المتكبدة فيما يتعلق بخدمات مستودع "باين بلاف" المقدمة دعماً لبرنامج ثالث كينوكليدينبيل بنزيلات . وهذه التكاليف تشمل الدعم بالموظفين لأعمال الأمن ، والسلامة ، ونقل الذخائر ، وإدارة العقود ، والمرافق ، وخدمات الغسيل . وبدأت تكاليف دعم المستودع في عام ١٩٨٠ وتواصلت حتى إكمال برنامج ثالث كينوكليدينبيل بنزيلات . وبلغ مجموع تكلفة دعم المستودع ١٩,٢ من ملايين الدولارات .

الشكل ١

برنامج تجريد ثالث كينوكليدينييل بنزلات من الطابع العسكري

موجز الاحداث الرئيسية

١٩٧٦ آب/أغسطس	قيام إدارة الجيش بإسناد البرنامج
١٩٧٧ آب/أغسطس	موافقة إدارة الجيش على خطة المفهوم
١٩٧٨ آب/أغسطس	منح عقد الدعم المختبري (المرحلة الأولى) لمختبرات "باتيل كولومبوس" (Battelle Columbus Laboratories)
تموز/يوليه ١٩٧٩	إكمال البحوث المختبرية المتعلقة بالترميز وإبطال المفعول كيميائياً
كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	نشر حدود التعرض (الحدود المثلى)
تموز/يوليه ١٩٨٠	البحوث المختبرية في مستودع "باين بلاف" (اختبارات النرميد/الكشف)
حزيران/بويه ١٩٨١	إكمال المرحلة المختبرية (المرحلة الأولى) وبدء تطوير المعالجة (المرحلة الثانية)
أيلول/سبتمبر ١٩٨١	منح عقد دعم تطوير المعالجة لمختبرات "باتيل كولومبوس"
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	إثبات أن الذخائر غير قابلة للتفجير
كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	تلقي تفويض تصميم عملية التشييد FY84
حزيران/بويه ١٩٨٢	اختيار مصمم التشييد
حزيران/يونيه ١٩٨٢	إكمال كافة اختبارات تطوير المعالجة الرئيسية في مستودع "باين بلاف"
شباط/فبراير ١٩٨٣	الموافقة على تصميم الصورة العامة للتشييد
تموز/يوليه ١٩٨٣	منح عقد افتناء معدات المعالجة لشركة "بيرنز ورو" للخدمات الصناعية (Burns and Roe Industrial Service Corporation)
أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	إكمال تصاميم التشييد والمعدات
أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	بدء التشييد (المرحلة الثالثة)
أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	تقديم طلب إلى ولاية أركانسا في إطار قانون حفظ الموارد واستعادتها
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	تقديم طلب ترخيص خاص بالجو إلى ولاية أركانسا
نيسان/أبريل ١٩٨٤	الموافقة على ابتعاثات الموقع الخاصة بالسلامة
أيار/مايو ١٩٨٤	إصدار ولاية أركانسا للترخيص الخاص بالجو

الشكل ١

موجز الاحداث الرئيسية (تابع)

إصدار ولاية أركانسا للترخيص الذي يمنح في إطار	حزيران/يوسيه ١٩٨٤
قانون حفظ الموارد واستعادتها	
منح عقد التشييد لشركة CWR المحدودة	أب/أغسطس ١٩٨٤
بدء تركيب المعدات	تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥
إكمال التشييد الهيكلي	تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦
إكمال تركيب المعدات	كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
إكمال التنظيم المنهجي	آذار/مارس ١٩٨٨
إكمال الدراسة الاستقصائية لما قبل التشغيل	نيسان/أبريل ١٩٨٨
بدء العمليات (المرحلة الرابعة)	أيار/مايو ١٩٨٨
إكمال تدمير ثالث كيوكليدينيل بنريلات غير الممزوح	أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
إكمال تدمير القنابل العنقودية M43	كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨
إكمال تدمير وحدات المولدات العنقودية M44	حزيران/يونيه ١٩٨٩
إكمال تدمير الذخائر M43 و M44 المفككة	أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
إكمال تدمير المواد الخطرة المعبأة في براميل	أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
إكمال تدمير المواد السائلة المعبأة في براميل	كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
إكمال تنظيف المصنع ووقف نشاطه	حزيران/يوسيه ١٩٩٠

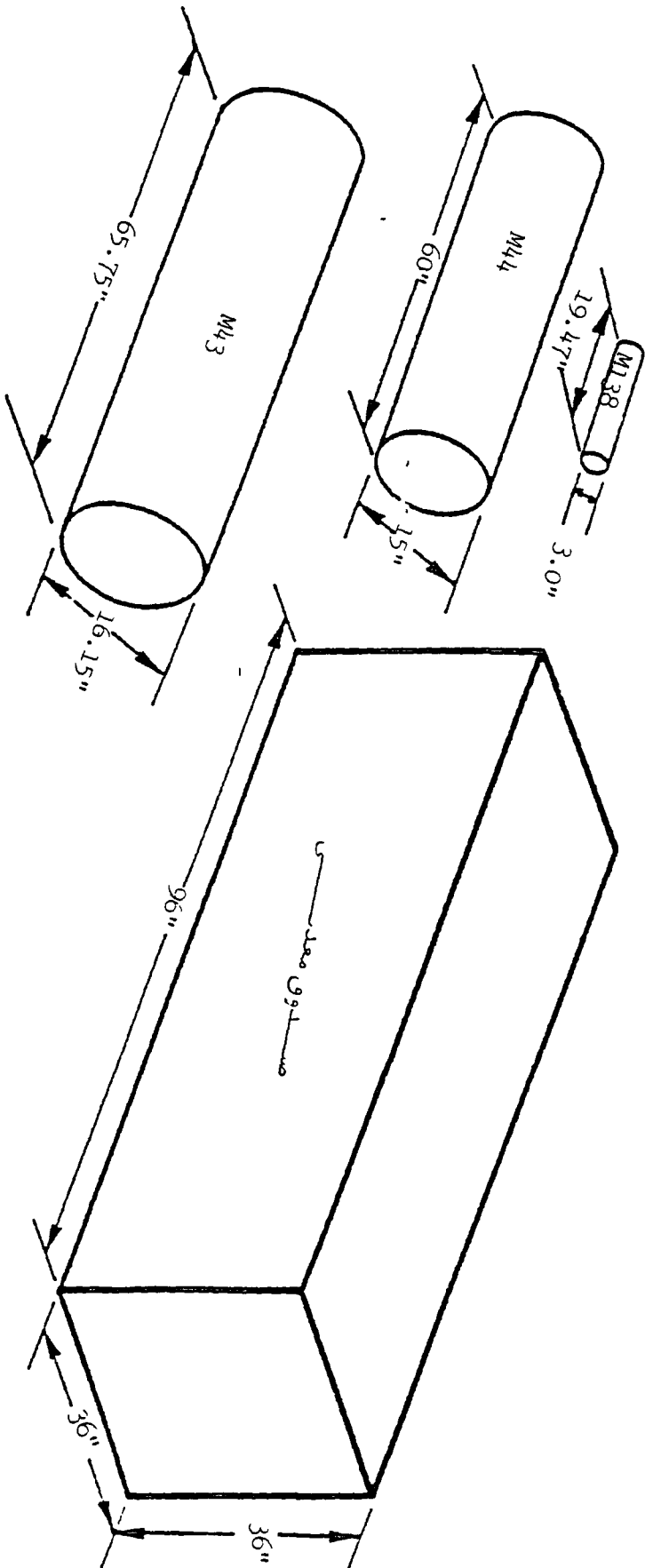
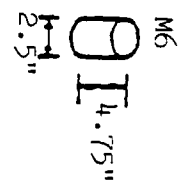
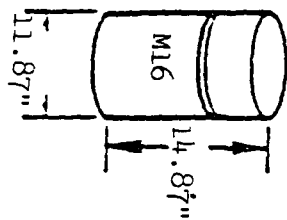
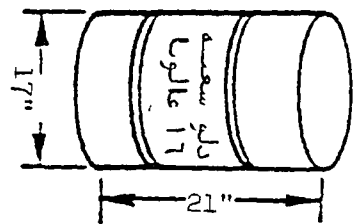
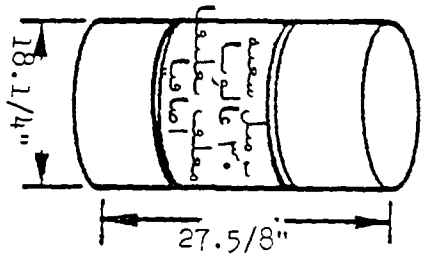
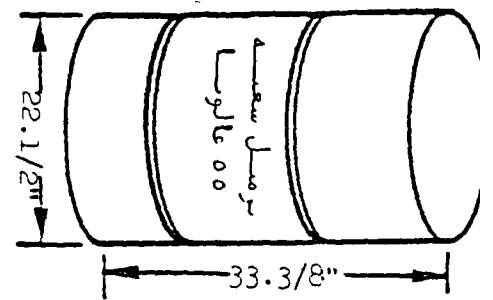
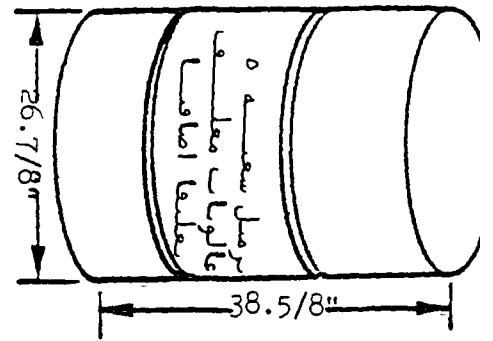
الجدول ١ - مخزونات ذخائر وأصناف شال
كينوكليديليل بنزيلات

<u>المجموع</u>		<u>المعبأة في</u>	<u>الكميات المبطله</u>	<u>الذخائر</u>
<u>المجموع</u>		<u>مناديق شحن</u>	<u>المفعول والمفككة</u>	
٥٣٠	١١	٥١٩		قنابل عنقودية M43
١٠١٠	٣٧ (١)	٩٧٣		وحدات مولدات عنقودية M44
<u>المجموع</u>		<u>٣٠ غالونا</u>	<u>الكمية</u>	<u>غير ممزوج</u>
٢٤٢		٢٤٢		شال كينوكليديليل بنزيلات
				دلاء سعتها ١٦ غالونا من شال
				كينوكليديليل بنزيلات غير ممزوج
				معلقة تغليفا إضافيا في براميل
				سعتها ٣٠ غالونا
<u>المجموع</u>		<u>٥٥ غالونا</u>	<u>كمية البراميل</u>	<u>الاصناف</u>
<u>المجموع</u>		<u>سعة ٨٥ غالونا</u>		<u>الغضلات الصلبة (ب)</u>
٢٧	٢٧	صفر		راتينج تبادل أبوني
٢٥	صفر	٢٥		رمل
٢١	٣	١٨		مرشحات
٢١	صفر	٢١		ماده عازلة
١١١	صفر	١١١		أجزاء معدنية من معدات التبريد
٥٤	صفر	٥٤		أجزاء معدنية من ذخائر معككة
٦١٢	صفر	٦١٢		حشب
١٢٩	٢٠	١٠٩		مواد نفايات متنوعة (ملابس ،
				أنايب ، أدوات ، الخ ...)
١٠١٠	٥٠	٩٦٠		
<u>المجموع</u>		<u>٥٧١</u>	<u>٤٥٦</u>	<u>الغضلات السائلة (ب)</u>
١٠٢٧		٥٧١	٤٥٦	مخاليط مذيب سليلوز ميثيل
				كاوي - ماء (ج)
٣	٣	صفر		ريت هيدرولي
١٠٣٠		٥٧١	٤٥٩	

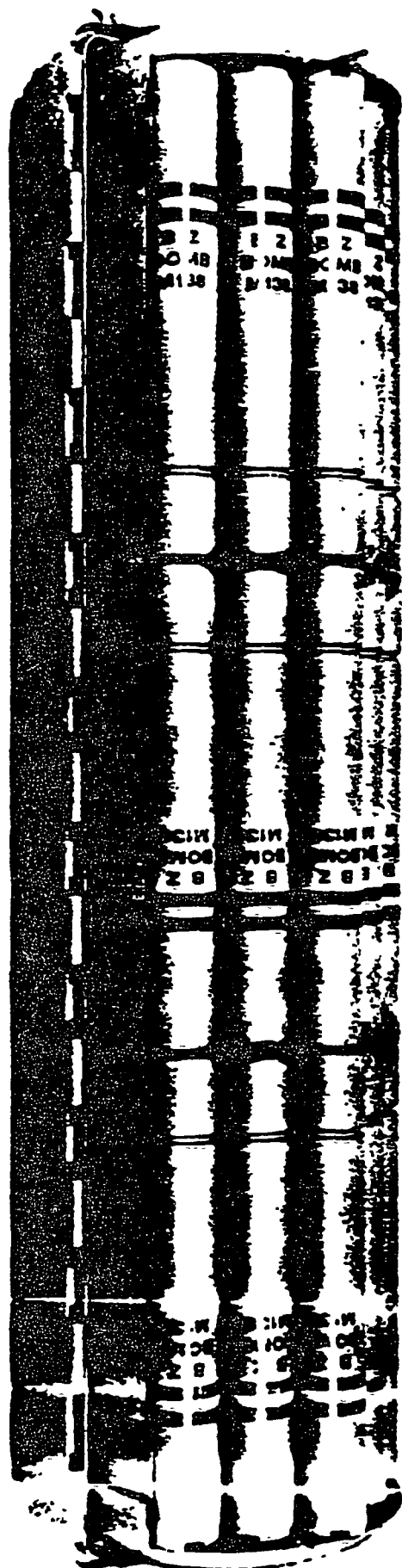
الجدول ١ (تابع)

مضلات أخرى	
●	منمّتان نقّالتان و٥ صناديق مرشّحات
●	٥ كتل مصبوبة للتخزين ، معبأة في صناديق
●	صندوق واحد مزيج حراري - ثالث كينوكليدينيل بنزيلات مكبوس (٥٤٥ غ)
●	حاجز إنشائي من الخشب
●	٤ صناديق عينات مختبرية من ثالث كينوكليدينيل بنزيلات
●	٤ حاويات مغاطس إزالة تلوث
●	لغافة مواد تغليف
●	٨ علب أواني للدخان
●	٦ صناديق معدنية مزودة بأجزاء معدنية ، وأدوات ، وأنباب من السوليشيلين ، الخ ... ، متخلعة عن تنظيف المباني .

- (أ) تم تفكيك ٢٥ وحدة مولدات عنقودية M44 أثناء برامج احتار سابقة .
ونم نعكك ١٢ وحدة إضافية M44 في إثر حريق حدث لحاوية مغنفة .
- (ب) يقدر مستودع "سان بلاه" أن تنظيف حاوية الاختار المقنبة لثالث كينوكليدينيل بنزيلات سيعطي ٢٠٠ برميل إضافي من مواد صلبة متنوعة و٢٥٠ برميلاً من سوائل مذيب سليلوز ميثيل كاوي .
- (ج) مذيب السليلوز الميثيل الكاوي هو مزيج بسبة ٨٠ في المائة من مديب سليلوز ميثيل (انظر المرفق زاي) و١٠ في المائة من هيدروكسيد الصوديوم و١٠ في المائة من الماء . أما تركيزات مذيب السليلوز الميثيل في البراميل (أي درجة التخفيف بالماء) فهي غير معروفة .

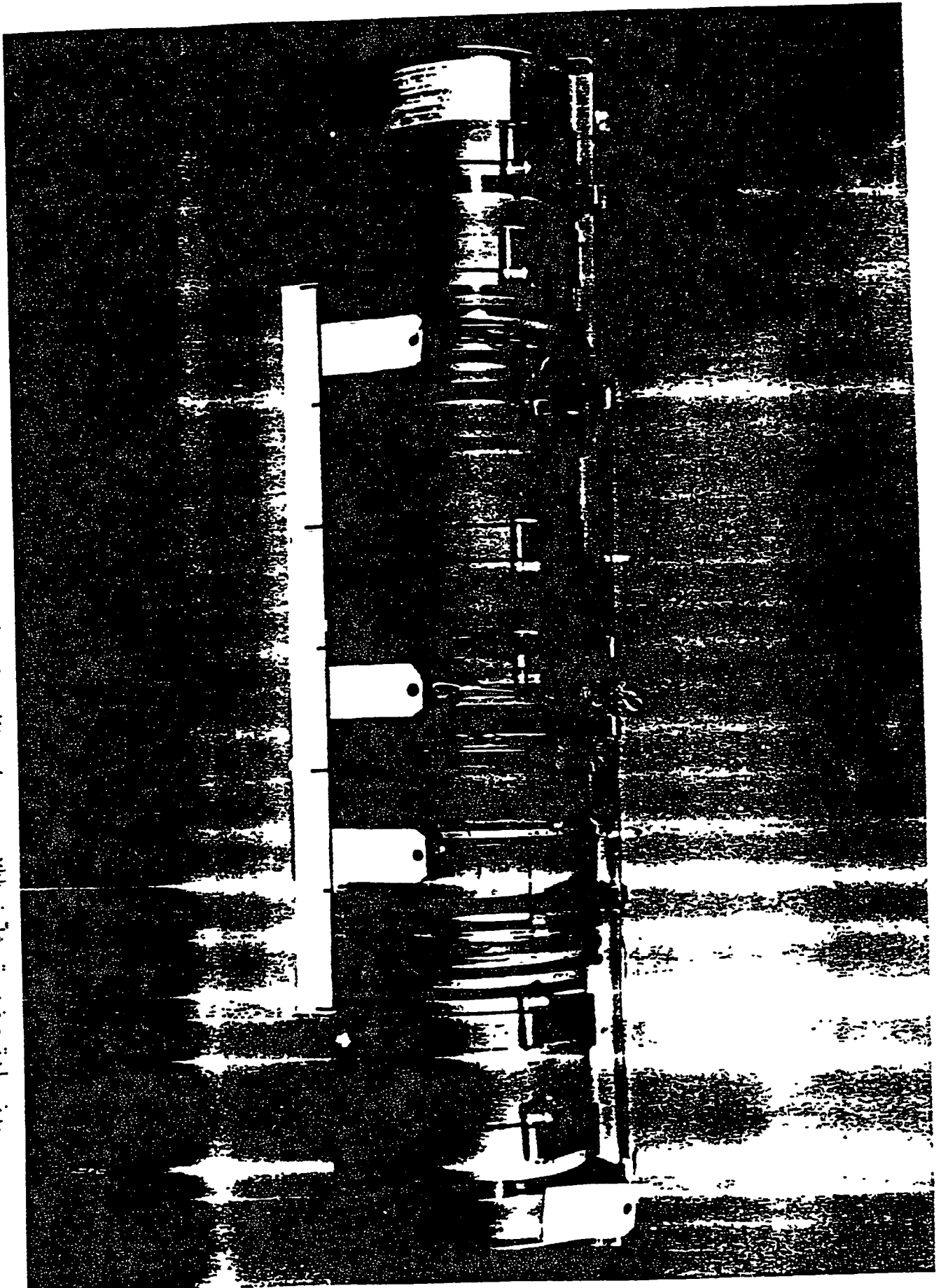


الشكل ٢ - ماسات الحاويات المعدية سالت كيو كلستل سريال



0 1 Ft. 2 Ft. 3 Ft.

۱۱. کل ۳ - فاصله عمودیه مسله M43 نحوی علی تالب کیوکلندسل سر لای و رها ۷۰۰، طلا



وحدة مولدة عفوية مشقة M444 تحتوي على ثلاث كبوكلمديسل سيزيلان ، وزنها ١٧٥ طلا

مؤتمر نزع السلاح

CD/1075
CD/CW/WP.337
14 May 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

بيرو

ورقة عمل بشأن التفتيش بالتحدي/التعتيش بالطلب

أولا - مقدمة

١ - يشمل نظام التحقق الناتج عن معاهدة للحد من الأسلحة مجموعة من القواعد والطرق والإجراءات والأساليب المستخدمة في مجال التحقق ترمي إلى ضمان امتثال كل طرف للالتزاماته . وبعبارة أخرى فإن التحقق نشاط إنساني يجري لأغراض ملموسة ومقاسا لمارامترات معينة وقد لا يمكن أبدا من اكتشاف السوايا الحفية .

٢ - والتحقق ، بوصفه استكارا بشريا ، سعيد كل السعد عن أن يكون دقيقا بنسبة مائة في المائة: فالتحقق المطلق أو نظام التحقق الذي يبلغ درجة الكمال لا يزال عملية مثالية خيالية . ومن جهة أخرى فإن التحقق في حد ذاته لا يكفي لردع أي طرف متعاقد عن انتهاك التزاماته . والامر يحتاج إلى مجموعة من الجزاءات المعقولة لمكافحة خطر الكشف . وعلى العموم يبدو التحقق من الإزالة الكاملة لشيء ما أسهل من حظره الجزئي . غير أن الصعوبات تنشأ شيئا مشيئا وتزداد بزيادة أوجه الغموض المحيطة بالالتزامات الرئيسية أو الجوانب المعقدة في الموضوع الرئيسي . وعلى أي حال فإن التحقق الذي تنص عليه معاهدات الحد من الأسلحة هو نوع من أنواع تدابير بناء الثقة يقصد به تهدئة المخاوف لدى الدول المعنية وتوفير درجة معقولة من الأمن المتبادل لها .

ثانيا - الأهداف والهيكل

٣ - للاتفاقية المتعددة الأطراف للخطر الشامل والفعال للأسلحة الكيميائية وتدميرها هدفان رئيسيان هما '١' نزع السلاح الكيميائي ، الذي يعني اجمالا إزالة كافة ترسانات الأسلحة الكيميائية القائمة وكذلك كافة مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية في الدول الأطراف ، '٢' استخدام الصناعة الكيميائية في الأغراض السلمية ، بما في ذلك مع تطوير قدرات الأسلحة الكيميائية .

٤ - ولتحقيق هذين الهدفين ، وضع هيكل لنظام التحقق الدولي ، كما يتجلى ذلك في "النم المتداول" الحالي (الوثيقة CD/1046) ، والذي يجري إعداده حاليا ، يستند إلى دعمتين أساسيتين هما: '١' التحقق من الامتثال للأحكام المتعلقة بنزع السلاح الكيميائي (المواد الثالثة والرابعة والخامسة ، وفقا للنصوص المرفقة) ؛ '٢' التحقق من الامتثال للأحكام التي تتناول الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية (المادة السادسة ، الفقرتان ١ و ٢ ، وفقا أيضا للنصوص المرفقة) . وبالإضافة إلى ذلك تعزز هاتين الدعمتين آلية تكميلية ترمي خصيصا إلى توضيح أي مجال شك أو قلق إزاء الامتثال لتلك الالتزامات ، واعتبار أن التفتيش بالتحدي/بإشعار عاجل/التفتيش بالطلب هو أهم عنصر لهذه الآلية (المادة التاسعة) .

ثالثا - عمليات التفتيش بالتحدي/التفتيش بالطلب

٥ - يعد هذا النوع من التفتيش سمة من السمات الرئيسية لنظام التحقق الدولي . فضلا عن الحقيقة المشار إليها بالفعل بأن التحقق المطلق يتجاوز إمكانات الإنسان ، فإن التحقق الروتيني في جميع المرافق ذات الصلة بالاتفاقية يمثل "عبئا عسيرا" على الأمانة الفنية وله مضاعفات مباشرة على حجمها وعلى التمويل اللازم لأنشطة التحقق العديدة .

٦ - وبالتالي فإن التفتيش بالتحدي/التفتيش بالطلب يشكل وسيلة ضرورية لتكميل مجموعة التدابير المعقولة والممكنة في ما يتصل بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة . وبهذا الخصوص يمكن اعتبار التفتيش بالتحدي/التفتيش بالطلب تدبيرا من تدابير بناء الثقة أو "شبكة سلامة" قصد صيانة الثقة ومنع تهديدات أمن الدول الأطراف في الاتفاقية .

٧ - ومراعاة لمبدأ عدم التمييز ، كما اعترفت به دورة مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح لعام ١٩٨٨ وأيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، يجب ألا يفسح تنفيذ هذه الآلية التكميلية المجال لأي نوع من أنواع التمييز بين الدول الأطراف الطالبة للتفتيش والمطلوب منها الخضوع للتفتيش . ومن جهة أخرى يجب أن تقبل كل دولة من الدول الأطراف كمبدأ أساسي أن لدى جميع الدول المتعاقدة نية التصرف تصرفا لائقا وأنها ستمثل بإخلاص لأحكام الاتفاقية . وفي منهج التفكير هذا يجب ألا يطفى حق الدولة الطالبة على حق الدولة المطلوب منها الخضوع للتفتيش . و"حسن نية" الدول الأطراف موضع التفتيش والدول الطالبة للتفتيش لها أهمية قصوى لمنع إساءة استعمال هذا النوع من التفتيش . ووفقا لذلك يجب استبعاد فكرة الشك منذ البداية .

٨ - وبالإضافة إلى ذلك فإن الحق في بدء تفتيش بالتحدي/تفتيش بالطلب ليس حقا مطلقا أو على الأقل يجب تقييده في البداية على وجه التحديد لأن غرضه يتمثل في إثبات الامتثال للالتزامات وليس استباق الحكم على الأنشطة المشكوك فيها في الدولة المطلوب تفتيشها . زد إلى ذلك أن حماية المعلومات السرية تشكل أيضا حاجزا آخر أمام حرية

الوصول في أي وقت من الاوقات إلى المرافق أو المناطق المعلن عنها لأغراض التحقق .
لذلك فإن فكرة أن هذا النوع من التفتيش يجب "أن يجرى في أي مكان ودون إبطاء" تبدو
مبتسرة إذا أصفي عليها طابع الإلزام منذ البداية ، وهناك خطر أن يشير فرض حضور
مراقبي الدولة الطالبة للتفتيش الشك لا في موثوقية نظام التحقق الدولي فحسب وإنما
أيضا في مبدأ عدم التمييز بين الدول المعنية .

٩ - وثمة طريقة لحل هذا المشكل - دون تعريض القبول العالمي للتفتيش بالتحدي/
التفتيش بالطلب الإلزامي للخطر - هي إجراء هذا النوع من التفتيش على مرحلتين . في
المرحلة الاولى التي تكون ذات وجه تقنية وسرية تماما ، تطل جميع الخطوات ضمن
اختصاص وسلطات المدير العام . ويكون عليه ، عند تلقي طلب من دولة طرف ما ، أن
يخطر ، في غضون الاربع والعشرين ساعة التالية ، الدولة المطلوب تفتيشها وكذلك
المجلس التنفيذي . ثم يقوم ، في طرف الاربع والعشرين ساعة التالية ، بتعيين فريق
للتفتيش يصل فورا إلى إقليم الدولة المطلوب تفتيشها على أن توفر له إمكانية
الوصول إلى أي مرفق أو منشأة لها صلة بالطلب ، ولكن ليس إلى "أي مكان" .

١٠ - غير أنه إذا لم يبجح فريق التفتيش في ايصال الشكوك أو أوجه القلق القائمة
كما يظهر في الطلب ، يجتمع عندئذ المجلس التنفيذي في طرف الاربع والعشرين ساعة
التالية للسطر في تمديد الولاية لتشمل "أي مكان" في نطاق الطلب قصد إجراء تقييم
نهائي للوضع وتحديد ما إذا كانت الاتفاقية قد انتهكت أو لم تنتهك . وتكون هذه
المرحلة الثانية ذات طابع سياسي وتستخدم كآخر سلاح يلجأ إليه في ميدان التفتيشات
قبل أن يتخذ أي إجراء آخر - بما في ذلك أية جزاءات ممكنة .

١١ - وما من شك في أن الطلب يجب أن يكون دقيقا قدر المستطاع . وإن كان يجب ألا
ترفض إمكانية الوصول أبدا كمسألة مبدأ ، إلا أنه لا مجال على الإطلاق في المرحلة
الاولى لإجراء تفتيش بالتحدي/تفتيش بالطلب بما يتجاوز بارامترات الطلب نفسه (طبيعة
عدم الامتثال المشكوك فيه ، والموقع المحدد المراد تفتيشه ، والمسائل التي تتطلب
تبييد الشكوك بشأنها) . ولا ينطبق هذا على المرحلة الثانية التي يجب أن يظل عنصرها
الرئيسي هو إمكانية توسيع إمكانية الوصول بدون أي قيد فيما يتمل بالطلب ، نظرا
لما لذلك من مضاعفات سياسية إلى حد بعيد .

١٢ - كما أن مبدأ عدم التمييز وحسن النية بين الدول الاطراف الطالبة للتفتيش
والمطلوب تفتيشها قد يجعل من المستصوب أن تدرج في الاتفاقية أحكام تشني الدول
الاطراف عن إساءة استخدام الحق في طلب التفتيش بالتحدي/التفتيش بالطلب . ويمكن
التفكير في مرض جزاءات في حالة تكرار دولة طرف ما طلباتها التي لا يكون لها أي
أصا .

- - - - -

مؤتمر سرع السلاح

CD/1076
CD/CW/WP.338
21 May 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ١٦ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة من نائب الممثل الدائم
للممما الى الامين العام لمؤتمر سرع السلاح يحيل فيها دراسة بعنوان
"الكشف عن مشططات إنزيم إستيرير الاستيل كولين عبر محامات طويلة
استعمال الالياء المصرية"

أشرف بأن أحيل اليكم نسخة من دراسة سماوية بعنوان "الكشف عن مشططات
إسريم إستيرير الاستيل كولين عبر محامات طويلة استعمال الالياء المصرية" ، وأطلب
اليكم التكرم بتعميمها كوثيقة رسمية من وثائق اللجنة المحممة للأسلحة الكيميائية
وأبعا كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر سرع السلاح .

(التوقيع) كريمتيان ستروهاال
نائب الممثل الدائم للممما
لدى مؤتمر سرع السلاح

مشروع

الكشف عن مشطات اريم استرير الاستيل كوليس
عمر مصامت طويلة باستعمال الاليام المصرية

المحلل العملي المساوي لسعيد
العمدة الأسلحة الكيميائية

تقرير حنامي ، سيمان/ ارسل ١٩٩١

الاستاد الحامي دكتور أوتو م. وولعاسي
دكتور وولعاسي ترييتاك
دكتور مايكل هومر
المهندس فرانس راسمر
أرست تسترل

ملخص

إن كثيرا من مبيدات الآفات (مثل العوسعات العضوية أو الكاربمات) ومعظم العوامل المثيرة للأعصاب المستعملة في الحرب الكيميائية (مثل التابون أو السارين أو غاز VX) تندرج ضمن المشططات القوية لمجموعة من الإبريمات الموجودة في الإنسان أو الحيوان تعرف باسم استريرات الكولين . والنشاط الذي يؤديه أحد هذه الإسترييرات ، وهو إيزم إستيرر الأسيتيل كولين ، أساسي لطبيعة الجهاز العصبي ، واد يؤدي تشييط هذا الإيزم في الإنسان إلى العرق الغرير والصداع وحريان الالف في حالة التلوث الطعيف . وعندما يكون شيط هذا الازرم تاما ، تكون النتيجة هي التشحات وشل مركزر التنفس وأحيرا الوفاة .

وتوجد مبيدات الآفات عموما في المياه الخوفية ومياه الشرب نسب استخدامها على نطاق واسع في الزراعة باعتبارها عوامل لحماية المحاصيل . ومثل إنتاج ونقل هذه المواد محلا آخر من التلوث الذي يمكن أن يحدث للإنسان والبيئة (كما حدث في مرسطة ، المكسيك ، أيار/ مايو ١٩٩١) ، ومثلما أوضحت التطورات السياسية الأخيرة ، لا تزال استعمال الأسلحة الكيميائية تهدد ملابس الناس . ولذلك ، يمثل الكشف السريع والدقيق عن مشططات إستيرر الأسيتيل كولين إجراء وقائيا هاما لحماية الإنسان والحيوان والبيئة .

ولقد طورنا طريقة جديدة للكشف مباشرة عن مشططات إستيرر الأسيتيل كولين في جهاز يدمق متواصل . وبحري الكشف عن وجود المشططات نصرا عن طريق الألياف . ولذلك ، يمكن أن يكون جزء الاستشعار في الجهاز على مسافة ١٠٠٠ متر أو أكثر من الجزء الكاشف . ونجمع مبدأ الكشف بين حدود كشف محجمة (مثل ١٠ نانومول من المشط العكوي القوي BW 284 C51) بواسطة الاستشعار عن بعد وبين تكنولوجيا أشباه الموصلات الرحيمية القوة (صمامات شائبة ساعثة للصوء كمصادر للصوء وصمامات شائبة صوئية ككاشعات للصوء) السهلة التشغيل . ويمكن تحميم حدود الكشف عن وجود مشططات إستيرر الأسيتيل كولين إلى النصف أو الثلث . ويمكن تحقيق هذا من خلال زياده معالية مكوات الجهاز الالكترونية والكيميائية والبصرية بدون زيادة كبيرة في تكاليف الجهاز .

أوس. وولعاس ، وولعاع تريثاك ، وماكل هومر ، وعراسي راسعر ، وإرست
سسترل

الكشف عن مشطاط إرريم إستريز الأسيتيل كوليس عسر مسامات طويلة
بإستعمال الألياف البصرية

١- الكشف عن مشطاط إنزيم إستريز الأسيتيل كوليس: أهميته وحدواه [١٠-١]
الأسيتيل كوليس هو أهم موصل كيميائي في الجهاز العصبي للإنسان والحيوان
(الشكل ١) . فإذا استحث حدث خارجي أحد أعضاء الحي ، تتحول الإشارة إلى سفئات
كهربائية حيوية ستعمل عبر الألياف العصبية إلى الجهاز العصبي المركزي و/أو المح .
وتتكون الألياف العصبية من الكثير من الخلايا العصبية المتملة إحداها بالأخرى بواسطة
شق يدعى التشاك . وسقل المعلومات الكهربائية كيميائيا عبر التشاك بين خليتين
عصبيتين والأسيتيل كوليس هو المادة الموصلة في هذا التفاعل الكيميائي . وبُطْلَق
من أحد حاسب التشاك من خلال الإشارة الباشئة عن السمة الكهربائية لخلية عصبية
واحدة ثم سترر الأسيتيل كوليس عبر الشق إلى الخاب الآخر من التشاك وشير
الخلية العصبية التالية . ويمكن ، في واقع الأمر ، اعسار نقل معلومة الإشارة لعمو
الحي بوضع تعاء متلاحقا من خطوات عدده من التوصيل الكهربائي والكيميائي .

الشكل ١

وبعد إشارة الخلية العصبية ، بتعيين بدمير حريء الأسيتيل كوليس معا لإشاره
الخلية العصبية على نحو متواصل . ويتم هذا الاتحاد بواسطة إرريم إستريز الأسيتيل
كوليس الذي يميء الأسيتيل كوليس ويحوله إلى الكوليس وحامس الخليك . وبؤدي تشييط
إرريم إستريز الأسيتيل كوليس إلى اتحاد غير كامل للأسيتيل كوليس الموصل . وبكون
النتائج في الإنسان هي العرق العرر والمداع وحريان الالف في حالة التشييط الطعيف .
أما عندما يكون تشييط هذا الإررم كاملا ، فالنتيجة هي التشجات وشل مركز التعمس
وأحييرا الوفاء . وقد يكون تشييط الإرريم عكوسا أو غير عكوس ، بحس منطقة الاستخدام
المرجوه . وبما أن الكثير من مشطاط إستريز الأسيتيل كوليس يستعمل على نحو شائع في
الأعراض المدنية والعسكرية على السواء ، تتحلى أهمية طريقة الكشف عن وجود هذه
المواد .

وهناك فئات عدده من المواد تعمل كمشطاط قوية لإرريم إستريز الأسيتيل
كوليس. العوسعات العموة والكريمات وأنوسات الشادر الزراعية وسلعوسات
الميشان وبستخدم المشطاط العموبة العوسعورية لإسترر الأسيتيل كوليس في محاليس

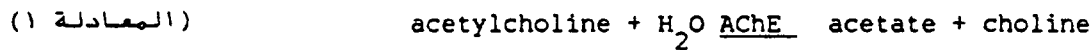
رئيسيين: كميدات للأفات في الزراعة (أي E 605) وكأسلحة كيميائية (أي الحارس والتاوس). ولا يمكن العمل تماما بين عوامل الحرب الكيميائية وميدات الافات نظرا لأن المركبات العضوية العوسغورية استخدمت في كلا العرصين لسنوات عديدة. والفارق الرئيسي بين ميدات الافات والاسلحة الكيميائية هو اختيار الدائل المتصلة بسدره العوسغور أثناء عمليات التركيب. ممثلا، استعمل الفلور بديلا في الاسلحة الكيميائية لعربر سرعة تشييط إستربرر الأسيتيل كولين. وتستعمل الكرمات استعمالا واسعا في حماة المحاصيل. وتستعمل أبوات الشادر الزراعية والكرمات في محال الطب كعوامل محاكية للحهار العصبي اللاودي (parasympathomimetic agents).

٢- تحديد مشططات إررم استربرر الأسيتيل كولين

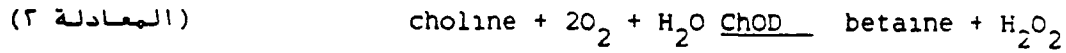
إن العمل الكروماتوغرافي للسوائل العالية المعط والعمل الكروماتوغرافي ومطار طيف الكتلة [١١] هي أشيع الطرائق المستعملة لتحديد ميدات الافات العضوية العوسغورية والكرمات. وتحتاج جميع هذه الطرائق إلى معالجة مسعة شاقة للعينات وإلى أجهده معقده وهي باهظة التكاليف.

ومن أجل الكشف عن مشططات إررم استربرر الأسيتيل كولين، من المفيد استعمال الإررم نفسه. ولهذا الغرض، نعلم فعالية الإررم في وجود مشط بعد مده احتصاص تلغ عادة ٣٠ دقيقة. وحرى وصف طرائق عدده بحتلف من حيث طريقة تحديد فعالية الإررم [١١، ١٢].

والأسيتيل كولين هو الماده الطبيعية لعمل إررم استربرر الأسيتيل كولين السدي مميؤها الى حلات وكولين (المعادلة ١). وفي تحليل نقياس الاشعاع أدخل في الأسيتيل كولين التريتيوم (H^3) أو الكربون C^{14} في مجموعة الأسيتيل. وبعد التفاعل مع الإررم، حرى فصل حمض الخليك الناتج وقياس نشاطه الإشعاعي [١١ و ١٢]. والمشاكل التي شيرها هذه الطريقة هي الترقيم الإشعاعي للأسيتيل كولين، والحماية المشعة التي حد التحلل منها والنشاط الإشعاعي نفسه.



وفي الطرائق الكهروكيميائية، حرت متاعفة إنتاج حمض الخليك (المعادلة ١) بالكترود أن هيدروجيني [١٢] أو بترارستور محكوم محال معاطيسي وحساس للأن الهيدروجيني [١٢]. وفي أغلب الأحيان، يقتصر تفاعل إستربرر الأسيتيل كولين بتفاعل إررمي شان، اد يؤكسد إررم أوكسيدر الكولين (ChOD, EC 1.1.3.17) الكولين فيتكون السيانين وفوق أوكسيد الهيدروجين (المعادلة ٢). ويمكن الكشف عن فوق أوكسيد الهيدروجين بواسطة مقياس الأمير بالكترود لاتيبي [١٤، ١٥].



وفي طريقة أخرى ، استعمل سودييد الأسيتيل شيوكولين بدلا من الأسيتيل كولين وحرى رصد كيون الشيوكولين بواسطة مقياس فرق الجهد [١٢] .

وفي أغلب الأحيان ، تستعمل مواد تركيبيية كموااء لفعل الإلريم في طرائق صربية لتحديد مشطاط أنلريم اسلرلزل الأسللل كوللن . وعاءة ما تطهر موااء فعل الإلرللم والمواال ألواا مائلعة وللمكن سواسطة القللال الموالل (photometry) الكلف عن لعللرات الللوان اللل تلصل أشاء اللفاعل الإلرللمل . وأاا الأمثلة الموااااا هو لماءة فعل الإلرلم الصعراء اال الالواومللل ، اللل سملل سواسطة اسلرلرات الكوللل لعلرل ساللحا شالال الرلرقة [١١] .

واسلعملل أنشا الصعلا الملللوره في الكلف عن مشطاط إسلرلر الأسللللل كوللل . وظهر اال الالواومللل أو اال الالرورومللل لعلورا قولل بعد أن سملل سائلرلم في اللل لا صالر موااء فعل الالرلم لعلورا . ومن المؤسف أن طولال مواالال الاشاره لمعظم هاه المراكلا لقع في سطقة الصوا فوق السعشلا [١٢] .

وسلرلكر طرائق أاا للعللال الللوان إلى لعاال مقلله لإلال صعة لعللال املاصاها وطلرقة الللمان (Ellman) معلرولة لالاما [١٢] . ملللل الأسللللل شيوكولللل سواسطة إسلرلر الأسللللل كوللل وسلفاعل الشيوكولللل اللال مع المراك 5,5-dithiobis (2-nitrobenzoate) - للعللل صعة صعراء

كما اسلعملل اللفاعلا الماعلا للالالل ملللا الالال . وفي لالرا ماعلا للالاراأوكسون ، اقلاال الاللقاااا والللاالا العالاال لللفاعل مولا المماا/اللسم المماا باللوعلا المااا لللفاعل إلرلم [١١] . ومع أن هاه الطلرقة عالاا الللاالا للالاراأوكسون ، لا للمكن اسلعمالها الا للكلف عن هاه اللوع اللللل مقلل من ملللاال الالال . وهي اللإضاا إلى االل لاهطة اللكالل وسلفاا الكللر من اللوق .

وسلعرل في هاه الللرلر طلرقة صلرلا االلله للالالل مشطاط إسلرلر الأسللللل كوللل واسلرلر الالولرلرل كوللل . وسلعملل موااء لركلبل للعلل الإلرلم صعراء الللون في مائل مائل ، لالال إلى مراكلا زلرلا سواسطة إسلرلرات الكوللل . وعمل االل واول مشط ، مللل الأزللم كل مائه فعله للعللل مراكلا أزلر . أما في واول مشط للالزلسم ، فلفل كملا الصعة الرلرلا المللولة . وسب هاه لعللرا في الللون وبلمكن أن للكون ممالا إالار سواا مشطاط للإلرلم مالا في االل لملاا الشلر . ولما أن مائه فعل

الانريم هي المؤشر في حد ذاتها ، لا يلزم تفاعلات كيميائية إضافية (وبالتالي لا تلزم كواشف إضافية) . وتشتت الانريجات برابطة تساهمية (covalently) على الرجحاح أو جزيئات البوليمير ويمكن استعمالها باستمرار على مدى عدة أيام في معادل إنزيمي .

ويسمح لون ناتج التفاعل الازرق بالكشف لمساعدته ممام شائي ساعث لموء أمفر كمصدر للموء . ولا تتواءم الصمامات الشائبة الرحيمة الباعثة للموء التي تنتج موءا قويا الا للأطوال الموجية الأطول من الطيف المرئي . ويتيح استعمال الالياف البصرية اجراء عمليات القياس على مسافات واسعة وفي أماكن يتعذر الوصول إليها . وبالإضافة إلى ذلك ، ستعمل في هذا العمل مقياسا صوتيا (موتومترا) من نوع جديد تماما محجرا مكوات رحيمة مثل الصمامات الشائبة الباعثة للموء كمصادر للموء ، وصمامات شائبة صوتية ككاشفات ، وألياف بصرية . وبواسطة هذا الجهاز ، يمكن استعمال أدوات بسيطة ورحيمة ، على بقيس أحجره قياس الموء التجاربة الباهظة الثمن .

وفي حالة استعمال أشعة الليزر كمصادر للموء فيما يتعلق بالالياف الرحاحية البصرية ، يمكن إجراء عمليات القياس لمسافات لا تقل عن عدة مئات من الأمتار . وصمم الإجراء ليكون طريقة مباشرة للقياس المتواصل . وما أنه يمكن الكشف عن جميع المواد التي تشط إسرمي إستررر الإستيتل كوليس وإستررر البوتيرل كوليس ، نعام مجموعة من البارامترات . وافترضا أن من المهم الكشف عن أي مادة صاره بالجهاز العصبي للإنسان وبالتالي بالكائنات الحية ككل . ولم يكن بحث عن طريقة ستيج بحدبد مييدات الآفات أو عارات الأعصاب في مياه الشرب أو المياه الجوفية ولا بتحدد كميتها . وبالطبع ، توصح الطريقة حساسيات مختلفة إراء شتى المشططات من جراء تفاوت الخصائص المشططة للمواد .

٣-٢- التجارب

٣-١- المواد

تم الحصول على إسرمي إسترررر الإستيتل كوليس (EC 3.1.1.7 ؛ نوع VI-S ، من الانقليس الكهربائي) الذي ببلغ نشاطه النوعي ٢٠٠ وحدة/ملليغرام وإسترررر البوتيررل كوليس (EC 3.1.1.8 ؛ من ممل الحصان) نشاط نوعي يبلغ ٢٦٠ وحدة أو ٢٠٨ وحدات/ملليغرام من شركة Sigma chemie GmbH (Deisenhofen, FRG) .

وكات المادتان التركيبيتان لعلل الانريمين هما المادة ألف (التي بها مجموعة أستوكسي) والمادة باء التي بها (مجموعة سوبروكسي) . وهذان المركبان حاصعان لحقوق ملكية السراءات .

واشترت مشططات الأبريم السارا أوكسون (شائي اشيل سارا سيرومييل موسعات ، E 600 ؛ ٩٥ في المائة سائل) ، وروميد السيريدوستعمين ، والمركب 1,5-bis(allyldimethyl-ammoniumphenyl)-pentane-3-one dibromide (BW 284 C51) من الكاشف المشط بيريدس-٢- الدوكسيم ميثووديد (2-PAM) من شركة سيعما للمواد الكيميائية (دايربومس ، جمهورية ألمانيا الاتحادية) .

وتم الحصول على رجاح الأميوسرويل الثات السام - CPG-170-A قياس الشبكة ١٢٠-٢٠٠ ؛ مع ٠,٢ ملليمول/غرام من مجموعات أميو من شركة Fluka Chemie AG (buchs, Switzerland) . وتم الحصول على حبيبات السوليمير التي بها مجموعات أوكسيران على السطح (٢٠٠ ميكرومول ؛ حجم الحبيء ٢٠٠-٥٠ ميكرومتر) من شركة Riedel-de Haen AG (Seelze, FRG) . وتم شراء شاك السيلون (أحجام مسام ٢٠ و ٦٠ ميكرومتر) لسد المعاملات الأبرمية من شركة Reichelt Chemietechnik GmbH+Co (Heidelberg, FRG) .

وكانت جميع المواد الكيميائية الأخرى المستعملة من درجة الكواشف التحليلية .

٢-٢ تثبت الأبرميين

استعمل أربما إستيرر الاستيل كوليس المستخلص من الأتقليس الكهربائي وإستيرر السوتيريل كوليس المستخلص من مصل الحيل نسب توافرهما بفعاليات محدده عالية - وهو أمر أساسي لتثيت الأبرمات . وحاولنا تثيت كلا الأبرميين على مواد محتلفة ، مثل الرجاح الثات المسام (المعدل لمجموعات الأميوسرويل) أو حريئسات السوليمير (مجموعات أوكسيران على السطح) . وعسى الإبرم المثت على مسام الرجاح أو حبيبات السوليمير في معاملات أبرمية بلغ طول معاعلها ستمترا واحدا وحجمها ٧٠ ميكرو لترا تقريبا . وُسئت المعاملات الأبرمية من كلا الطرفين شكاك من السالسون وُحُرت في محلول ناظم عند درجة حرارة ٤ درجات سيلسيوس (م) في شلاحة إلى حيس استعمالها .

١-٢-٣ التثيت على رجاح الأميوسرويل الثات المسام باستخدام الكرسودي

أميد

أدب ٣,١ ملليغرام من إستيرر الاستيل كوليس (٦٢٠ وحدة) أو ٢,٢ ملليغرام من إستيرر السوتيريل كوليس (٦٧٧ وحدة) في ٢,٠ ملليلترات من محلول موسعات ناظم تركيره ٠,١ مول أس هيدروحيبي/٧,٠ . وبعد إضافة ٠,٢ غرام من رجاح الأميوسرويل الشات المسام ٥٠ ملليغراما من مركب N-ethyl-N'(3-dimethylaminopropyl) carbodiimide hydrochloride (EDC) ، جرى تحريك المحلول لمدة ساعة واحدة عند درجة حراره العرفة

وتحريه عند درجة حراره $^{\circ}\text{E}$ ٤ م لمدة ٢٤ ساعة في شلاحة وحرى عمل الرجاج الشاست المسمام محللول ساطم من العوسعات تركيره ٠,١ مول سأم هيدروحيي بقيمة ٧,٠ وتحريه في سعي المحلول الساطم عند درجة حراره $^{\circ}\text{E}$ ٤ .

٣-٢-٣ التثيت على رجاح أميوسرويل الشاست المسمام باستخدام

العلوتارالدهاد

حرى تكييف طريقة التثيت هذه من إجراء مشور [٧] ، فأصيف ملليلتر واحد من محللول علوتارالدهايد تركيره ٢,٥ في المائة في محللول ساطم من العوسعات تركيره ٠,١ مول سأم هيدروحيي ٧,٠ إلى ٠,٢ غرام من رجاح الأميوسرويل الشات المسمام . وقلل إضافة الرجاج الشات المسمام وبعدها ، حرت بقعة التروحين عبر محللول العلوسارأدوهاد . وبعد ركوده لمدة ساعة واحدة ، حرى عمل الرجاج الشات المسمام بالماء . وأدت ٣,٤٧ ملليغرام من إسترر الاستيل كوليس (٦٩٤ وحدة) أو ١,٨ ملليغرام من إسترر البوتيريل كوليس (٦٤٨ وحدة) في ٣,٠ ملليلترا من محللول ساطم من سارد موسعات تركيره ٠,١ مول سأم هيدروحيي ٦,٠ . فأصيف الرجاج الشات المسمام المشط مسقا إلى محللول الأسرم وترك ليترك في شلاحة عند درجة حراره $^{\circ}\text{E}$ ٤ م لمدة ٢,٥ ساعة أو لمدة ٢٤ ساعة على التوالي وحرى عمل الرجاج الشات المسمام محللول ساطم سارد من العوسعات تركيره ٠,١ مول سأم هيدروحيي ٦,٠ وحرسه في سعي المحلول عند درجة حراره $^{\circ}\text{E}$ ٤ م

٣-٢-٣ التثيت على حرشات السوليمير بواسطة مجموعات الأوكسيران

أدت ٣,٤٠ ملليغرام من إسترر الاستيل كوليس (٦٤٦ وحدة) أو ١,٠٣ ملليغرام من إسترر البوتيريل كوليس (٣١٧ وحدة) في ٣,٠ ملليلترات من محللول ساطم من موسعات السواسيوم تركيره ١ مول سأم هيدروحيي ٧,٥ . ثم أضيف ٢,٥٣ أو ١,٥٩ ملليغرام من ماده VA-Epoxy Biosynth (حييات سوليمير مع مجموعات أوكسيران على السطح) ، على التوالي . وبعد سومي من التحزس في شلاحة عند درجة حراره $^{\circ}\text{E}$ ٤ م ، حرى عمل حييات السوليمير محللول ساطم من العوسعات تركيره ٠,١ مول سأم هيدروحيي ٧,٤ وتحريه في محللول موسعات ساطم تركيره ٠,١ مول سأم هيدروحيي ٧,٠ عند درجة حراره $^{\circ}\text{E}$ ٤ .

٣-٣ مادتا فعل الأريمين

إن مادتي فعل الأريمين (الماده ألع والماده ساء) سريعتا الدوان في الماء ومراشح من الماء/المدسات . وتظهر محاليل مادتي فعل الأريمين لونا أصفر وتبلغ حدود الامتصاص القصى في الماء المقطر نحو ٢٩٠ ساومترا في حين أن سواح التميؤ الإريمي رقاء اللون ذات حدود امتصاص قصى سلع نحو ٥٨٠ ساومترا (الشكل ٢) .

ومادتا فعل الإنزيميين شاستان الى درجة كبيره في الماء المقطر ، ولكيهما أقل شاتا في المذبات مثل الايثانول أو الدوكسان . كما أسهما غير شاستتين في المحاليل المائية الناطمة . ولم يطرأ تحسن كبير على شات مادتي فعل الإنزيميين إلا في خليط من الماء والسيلوسولف (٢ - ايثوكسي - ايثانول) . ومن المؤسف أن السيلوسولف أدى إلى انخفاض سريع في فعالية الإنزيميين ، ربما بسبب تشبيطهما أو تغيير طبيعتهما . لذلك ، لم تستعمل سوى محاليل مادتي فعل الإنزيميين في الماء المقطر . ووضح الشكلان ٣ و٤ التميؤ التلقائي للمادتين في الماء المقطر كدالة للوقت والحراره . وجرى تحرير مادتي فعل الإنزيميين ، وهما عباره عن بلورات ذات لون أحمر رتقالي ، في حرار تقل عن صفر من بدون رطوبة . ولم تشاهد أي تغيرات خلال فتره دامت عده أسابيع .

الشكلان ٣ و٤

٣ - ٤ المشططات

هناك مشططات عديده معروفة لإبريمي استررر الاستيل كولين واستررر الموبيرسل كولين [٨] . وقد احترا ثلاثه أمثله توصيحية لأهم فئات المواد مركب عضوي موسعوري (الباراوكسون) ، وكريمات (وروميدي السيريديوستعميين) وانون شادر راعسي (BW 284 C51) .

ومن الباراوكسون (سائل ، ٩٥ في المائة) ، أعد محلول أم في الأسيتون ركيه ١٦,٠ مول . وتم الحصول على محاليل مائية تركيها ١٦٠ ميكرومول بتحفيف هذا المحلول بماء مقطر . وكان روميدي السيريديوستعميين و BW 284 C51 على شكل بلوري وتمت إداتهما في الماء المعطر مباشرة . وأعدت محاليل الكريمات المائية والباراوكسون كل يوم . ومن أجل إزالة التلوث ، عولجت محاليل مبيدات الآفات والمواد المتلوثة بمحلول هيدروكسيد البوتاسيوم بتركيز ٠,١ مول من أجل تميؤ الباراوكسون والسيريديوستعميين . وتم بدمير BW 284 C51 بمساعدته محلول قلوي من رمععات الموناسيوم .

٣ - ٤ - ١ باراوكسون (شائي إيثيل بارايتروميثيل موسعات ؛ E 600)

الباراوكسون (الشكل ١٥) من الأمثله المعروفة تماما لمبيدات الآفات العموية الموسعورية . والحرعة المهلكة العموية (LD50) هي ١,٨ ملغم/كغم للعشائر وه ملغم/كغم للإنسان . كما أن الباراوكسون مستقل للباراشيون الأقل سمية (E 605) الذي وجد استخداما واسعا له كمبيد للآفات . ويتحول في الجسم إلى الباراوكسون الشدب السمية الذي تتراوح الحرعة المهلكة منه بين ٣٠٠ و٤٠٠ ملغم للإنسان البالغ [١٧,٤,٢] .

ونشط الساراوكسون كلا من إستررر الأسيتيل كولين وإستررر النوتيريل كولين على نحو غير عكوس من خلال مسفرة الموقع الشط في الإرم . ومع أن إعاده التوليد التلقائية للإريم بطيئة جدا (نصف عمر الإريم المعسر يبلغ عدة أيام) ، من الممكن إعاده تشييط الإريم بمواد مثل بيريدين - ٢ - ألدوكسيم - ميثويودييد (٢ - PAM ، راليدوكسيم) . وإعاده التشييط هذه ممكنة قبل تميؤ مجموعة شائي ايشيل الفوسفات حراثيا ("تفتق" الأريم المعسر) [٢،١] . ولما أن التفتق بطيء جدا في حالة استخدام الساراوكسون كمشط ، تحدث إعاده التشييط سريعا بواسطة 2-PAM [١١ ، ١٢ ، ١٤] .

الشكل ٥

٢ - ٤ - ٢ بروميد السيريدوستعميس (3-Dimethylaminocarbonyloxy-N-methyl-)

pyridinium bromide المعروف باسم المستيوس

احتير بروميد السيريدوستعميس (الشكل ٥ ب) لأنه شط أيضا كلا من استرييرر الأسيتيل كولين واستررر النوتيريل كولين [١٨] . وحدث التشييط عن طريق كرملة الإرم ، ولكن تميؤ الإستر المتكون سريع بالمقارنة بالإرم المعسر وتراوح نصف عمر الإرم المكرم بين ساعة واحدة وعدة ساعات (بحسب ررع الإرم [١]) . واستعمل السيريدوستعميس باعتباره ما سمي في الط محاكاة الحمار العصي اللاودي [٢ ، ٣] .

٢ - ٤ - ٣ BW 284 C51 (2,5-bis(4-Allyldi-ethyl-ammoniumphenyl)-pentane-

3-one dibromide)

إن مركب BW 284 C51 (الشكل ٥) مثل سمودحي على المشططات من نوع أنوسات الشادر المستدلة . وهو مشط عكوس قوي لإستررر الأسيتيل كولين وتلع حرعه المهلكة (LD50) ٢,١ ملغم/كلغم للعثران . وبمكنه الالتاق بموقع التماق أنوسات الأريم السالة واستعمل كمشط استقائي لإستررر الأسيتيل كولين في الحوث الطبية [١٨] .

٢ - ٥ المحاليل الساطمة

إن تشييط الأمي الأيدروحيي في المعامل الإريمي أساسي لأن نشاط الإريم وتشييط الإريم يتأثران كلاهما سالا الهيدروحيي [١٧،٦] . وإضافة كلوريد الصوديوم وكلورييد المعسيوم يمكن أن تزيد كثيرا من عمر الإريم المشت . وقد ذكرت نتائج بعض الحوث أنه في وجود كلوريد المعسيوم بتركيز ١٢ ميكرومول وكلوريد الصوديوم بتركيز ٤٥ ملليمول كان العمر ثلاثة أمثاله لولا وجود هدمس الملحيس [١٧] . ولذلك ، أحررت جميع التحارب محاليل ساطمة تتضمن اصافات مماثلة من هدمس الملحيس . وحسب نسبة مسرح المحاليل الساطمة: مادتي فعل الأريميس: المشططات ، اسعملنا محلول ساطما من موسعات الصوديوم بركيزه ٠,٢ مول يحتوي على محلول كلوريد الصوديوم بتركيز ١٨٠ ملليمول ومحلول كريتات المعسيوم بتركيز ٤٨ ميكرومول نسبة ٢:١:١ ، ومحلول

ساطما من موسعات الصوديوم تركيزه ١,٠ مول يحتوي على محلول كلوريد الصوديوم تركيز ٩٠ ميلليمول وكبريتات المعسيوم بتركيز ٢٤ ميكرومول نسبة ١:١:١ . وتعييس فعل المحاليل الساطمة ومحاليل مادتي فعل الإنزيمين نظرا لعدم شاتهما في المحاليل الساطمة وخاصة عند أس هيدروجيني أقل من ٧ .

٤ - القياس باستخدام مقياس الطيف الموثي للأشعة فوق السفسحية والأشعة

المرئية (UV/VIS)

يسين الشكل ٦ ترتيب التحرة . فتمرح محاليل مادتي فعل الإنزيمين مع المحلول الساطم والمحلل المشط عن طريق مصحة تمعحية وتمح عبر المعامل الإنزيمي . وهما ، سمياء الإنزيم مائه فعله المصراء فيتكون الساتح الأرقق . ومع وجود مشط ، نقل يكون هذا الساتح الأرقق نسب بشيط الإنزيم ، مما يؤدي الى تعير في العدره الامتصاصية عند ٥٨٠ ماسومترا يمكن رصده بواسطة جهاز قياس الطيف الموثي UV/VIS .

الشكل ٦

وكان مقياس الطيف المستخدم من نوع لامدا Landa 5UV/VIS (من اساتح شركة ركس - إلمر (Perkin-Elmer & Co. GmbH, Überlingen, FRG) . واستعملت حلية متواصلة التدفق ذات مسار موثي قياس ١,٥ ملليمتر من شركة Hellma GmbH & Co. (Müllheim, Baden, FRG) من أجل إجراء عمليات قياس التدفق المتواصل . ولدراسة مدى شات مادسي فعل الإنزيمين ، استعملت أحواض من الكوارتز قياس ١ × ١ سم . وأتاح مقياس الطيف قياس أطياء الامتصاص في حلية التدفق المتواصل التي كاب معيده في مستهل الدراسات .

وكات المصحة التمعحية من طرار 3 (Gilson Minipuls Gilson Medical) أو طرار MV-CA4 من شركة ISMATEC GmbH (Electronics, Villiers-le-Bel, France) . (Wertheim, Mondfeld, FRG) .

ويمثل المحلول المشط حراسا لمياه الشرب أو المياه الحومية ، تسخ منه عينة بشكل متواصل . وعند عدم وجود مشط ، استعمل الماء المقطر بدلا من المحلول المشط . وكات نسبة المرح ١:١:١ لمادة فعل الإنزيم: المحلول الساطم: المشط في السداة ثم عيرت الى ١:١:٢ من أجل رياهه حساسية الطريقة .

وأحررت جميع عمليات القياس عند درجة حراره العرفة ، أي 25 ± 0.1 °س .

٤-١ القياس باستخدام استرر الاستيل كولين المشت على زجاج الاميو بروسيل الشات المسام

تج عن تشيت استرر الاستيل كولين على زجاج الاميو بروسيل الشات المسام باستخدام كاربوداي إيبيد أو علوتار الكهايد ماده دات شاط اريمي عال وحيده الشات . وبعد التحزس في شلاحة (٥^٥ م) لمدة أربعة أشهر ، لم يشاهد أي فقدان ملحوظ في فعالية الإنزيم . وأمكن استعمال المفاعل الإنزيمي مع استرر الاستيل كولين المشت على زجاج الاميو بروسيل شات المسام باستخدام كاربوداي اميد لعثرة تتحاور حمسين ساعة (على مدى اسوعين) في تدفق متواصل واحص لتخارب تشيط متعده مع الساراوكسون ، أو الميريدوستمين أو BW 284 C51 . أما المفاعلات الارمية التي لم تستعمل ، فقد حرت عند درجة حراره ٥^٥ م في شلاحة .

ويوضح الشكل ٧ تأثير ميؤ ماده فعل الإرم في مفاعل اريمي أعد حديثا لالام الادروري . ويمكن ملاحظة أن الحد الامثل للأى الهيدروحيي عرس يتراوح بين ٥,٥ و ٩,٠ ، وذلك نسب وجود شاط اريمي عال في عمود الإرم . ولم يؤثر تغير معدل التدفق على النتائج ضمن مجال ٠,٥ إلى ١ مليلتر/دقيقة .

الشكل ٧

٤-١-١ الشيط بواسطة الساراوكسون

يوضح الشكل ٨ شيط استرر الاسييل كولين بواسطة الساراوكسون . وقيست التعيرات في قدره الامتماص بعد مرور ٢١ دقيقة . والساراوكسون مشط غير عكوس للأريم ، ولذلك ، يجمع تركيز الساتح الاررق باستمرار مع مرور الوقت إذ أن المرشد من الأريم صبح مشطا . وبعد مفاعل التشيط حرت اعاده تشيط الإرم بواسطة محلول 2-PAM تركيزه ٠,١ ملليمول واستعيد شاط الإريم (الشكل ٩) . واستعمال هذه الطريقة ، بلغ حد الكشف نحو ٢,٠ ميكرومول من الساراوكسون .

الشكلان ٨ و ٩

وأوضحت دراسة تأثير تفاعل التشيط بالأى الهيدروحيي طاقا أمثل من الأى الهيدروحيي بتراوح بين ٧,٥ و ٨,٥ تقريبا (الشكل ١٠) . ويوضح الشكل ١١ تأثير معدل التدفق على التشيط . وزادت تعيرات الاشارات ضمن مجال ٠,٤ إلى ٢,٠ مليلتر/دقيقة .

الشكلان ١٠ و ١١

٢-١-٤ التشييط بواسطة بروميد السيريدوستميين

يوضح الشكل ١٢ تشييط استررر الاسيتيل كوليس الميث على رجاح أميو بروسيل الشات المسام بواسطة بروميد السيريدوستميين . وقيست التعيرات في قدرة الامتصاص بعد مرور ٢١ دقيقة ، ولكن - خلافا لتشييط الباراكوكسون - ظلت الاستجابة شاتة بعد مرور بعض الوقت . وبلغ حد الكشف نحو ١ ميكرومول من السيريدوستميين . وتراوحت مدد إعاده التوليد بين ١٥ و ٣٠ دقيقة وتوقعت على تركيز المادة المشطة . وحدث تشييط الاريم تلقائيا ولم يتأثر مواد مثل BAM - 2 .

الشكل ١٢

٢-١-٤ التشييط بواسطة BW 284 C51

يصف الشكل ١٣ تشييط استررر الاسيتيل كوليس الميث على رجاح اميو بروسيل الشات المسام بواسطة المشط العكوي BW 284 C51 . وشوهت حالة شاتة بعد مدده تراوحت بين ٥ دقائق و ١٥ دقيقة بعربا (انظر الشكل ١٤) . وتعاوت مدد إعاده التوليد من ٨ دقائق إلى ٢٥ دقيقة (حسب تركيز المشط) . وبلغ حد الكشف حوالي ١٠ ساومول من BW 284 C51 .

الشكلان ١٣ و ١٤

ومد حمت عن الراده في معدل التدفق زياده في الحساسية (الشكل ١٥) ، وربما كان سبب شدة التماق الاريم بالمشط . فبسبب الشختين الموحنتين ، كان التماق المادة BW 284 C51 موقع الالتماق الايوني للأريم أسهل بكثير من التماق مائه معلل الإريم .

الشكل ١٥

٢-٤ القياس باستخدام استررر الاسيتيل كوليس الميث على مائه

VA-Epoxy-Biosynth

أظهرت حبيات البوليمر VA-Epoxy-Biosynth الميث عليها استريز الاسيتيل كوليس هي أما شاطا ازيميا عاليا وكات ملائمة لاحتبارات التشييط . ويوضح الشكل ١٦ تشييط استريز الاسيتيل كوليس بواسطة الباراكوكسون . وقيست تعيرات الاشارات مره أخرى بعد مرور ٢١ دقيقة وبلغ حد الكشف نحو ٠,٥ ميكرومول من الباراكوكسون وتراوحت مرات اعاده التشييط بين ١٠ دقائق و ٢٠ دقيقة .

الشكل ١٦

٢-٤ القياس باستخدام استيرير الـ بوتيريل كولين المشت

كان تشيت استيرير الـ بوتيريل كولين أقل نجاحا من تشيت استيرير الـ اسيتيل كولين . فلم يظهر أي نشاط إيريبي تقرسا في المعاملات الأريمية المملوءة باستيرير الـ بوتيريل كولين المشت على رجاح الأميو بروسيل الثات المسام باستخدام كاربوداي امید ولم تتميا مادتا فعل الانريم ساء وألف . وأدى تشيت استيرير الـ بوتيريل كولين على رجاح أميو بروسيل الثات المسام باستخدام علوتاألهاید الى نتائج أفضل . ويومح الشكل ١٧ تأثير تميؤ المادة ساء سانس الهيدروجيني . ويمكن ملاحظة حد أمثل مميز من الأم الهيدروجيني قدره ٧ . وتوقعت الاشارة على معدل التدفق (الشكل ١٨) مما يشير الى نشاط إيريبي محفض في المادة السائلة . وعند أس هيدروجيني قدره ٧,٥ ومعدل تدفق قدره ١,٨ ميللتر/دقيقة ، لم تحول الا ٥٠ في المائة من ماده فعل الانريم إلى الساتج الأرق . كما ظهر نشاط إيريبي محفض في المعاملات الأريمية التي استخدم فيها استيرير الـ بوتيريل كولين المشت على ماده VA-Epoxy-Biosynth . فعند أس هيدروجيني قدره ٧,٥ ومعدل تدفق قدره ١,٨ ميللتر/دقيقة ، لم تتميا سوى ٢٥ في المائة من ماده فعل الانريم .

وحرى شيط استيرير الـ بوتيريل كولين المشت بواسطة الباراكسوسون أو السيريدوستيمين ولكن لم تشاهد تقرسا أي إعادة شيط للأنريم المشط . فعند التشيط بواسطة الباراكسوسون ، تعدر ، مثلا إعادة شيط الأنريم بواسطة 2-PAM . وبسبب استعادته جزء صغير فقط من نشاط الأنريم . وحتى التشيط بواسطة السيريدوستيمين كان غير عكوس . ولذلك ، تعدر تحديد حدود الكشف أو رسوم المعاربه البيانية لانه سعين سغير كل معادل إيريبي بعد تحرة شيط واحده . ولذلك السب ، لم تكن المعاملات الأريمية لاستيرير الـ بوتيريل كولين المشت ملائمة لأغراض التحقيق والتحارب . ولكن يمكن استعمالها في جهاز للانداز بوجود ميدات للآفات ، حيث تكفي استجابة واحده .

الشكلان ١٧ و ١٨

٥ - القياس باستخدام مقياس صوتي من الالياف المصرية وجهاز ليرير

يوضح الشكل ١٩ ترتيب تحرة القياس باستخدام مقياس صوتي من الالياف المصرية . والترتيب هو نفسه الموصوف في العمل ٤ . وبدلا من استعمال مقياس الطيف الصوتي UV/VIS ، استعمل مقياس صوتي لأمدا - ٢ من معهد أهره الاستشعار المصري Joanneum Research, Graz, Austria ، وهذا المقياس الصوتي محبر مكونات من أشباه الموصلات ، مثل الصمامات الشائبة الباعثة للصوء (LED) كمصادر للصوء وصمامات شائبة صوتية ككاشعات . وتم وصل المقياس الصوتي بالحلية المتواصلة التدفق بواسطة موجات للصوء من ألياف مصنوعة من البلاستيك . والحلية المتواصلة التدفق مصنوعة من

ألواح من الصلب غير القابل للصدأ فيها رقيقة مساعده من التعلون في الوسط . وكان طول مسار الضوء عبر الحلية ٢,٥ ملم . وبالإضافة الى ذلك ، سجلت اشارته بالمقياس الصوتي بواسطة جهاز تسجيل ثلاثي الاقنية من طراز عولسد (Gould Bryans BS-273 Instruments Ltd., Mitcham, Surrey) . ومن أجل جميع عمليات القياس استعملت مصامات شائبة مصغرة ساعة للضوء كمصدر للضوء .

ومن أجل القياسات بواسطة جهاز ليزر كمصدر للضوء ، استعمل جهاز ليزر هليوم - نيون (شركة PMS Electro-Optics, Boulder, Colorado, USA) طول موجة انعاشه ٦١٢ مايومتر ، وكان الكاشف مقياسا متعددًا لموجات الضوء طراز 8153A محمرا سرام صري طراز 81520A من شركة Hewlett-Packard (Vienna, Austria) . وتم الحصول من شركة Hirschmann (Vienna, Austria) على ألياف من البلاستيك سمكها ١٠٠٠ ميكرومتر وألياف راحية سمكها ١٢٥ ميكرومتر ، فضلا عن مقاربات من الألياف الصرية .

الشكل ١٩

٥ - ١ القياس باستخدام مقياس صوتي ٣ - لامدا

ولاحترار المقياس الصوتي لامدا - ٣ ، مرت العينة المتدفقة أولا عبر الحلية المتدفقة لمقياس الطيف الضوئي UV/VIS وشابها عبر حلية التدفق المتواصل للمقياس الصوتي المصنوع من الألياف الصرية من أجل إجراء عمليات القياس بواسطة جهاز كشف في آن واحد . وفي معظم التجارب ، استعملت ألياف من البلاستيك بطول احمالي قدره ١٠ أمتار . وبين عدم وجود أي اختلافات تعرضا بين النتائج المتحصنة بواسطة كلا المقياسين ، ولكن المقياس الصوتي من الألياف الصرية لم يستعمل شعاعا مرجعيا .

ويوضح الشكل ٢٠ تشييط استرير الاسيتيل كولين (المشت على حييات البوليمير) بواسطة البارافوكسون . والنتائج مطابقة لتلك المومحة في الشكل ١٦ ، التي تتم الحصول عليها بواسطة مقياس الطيف الصوتي . ولم تلاحظ سوى اختلافات طعيفة بين رسميه المعاره السياسيين .

الشكل ٢٠

ويوضح الشكل ٢١ تشييط استرير الاسيتيل كولين (المشت على رجاج الاميـو سروبيل الثات المسام بواسطة السيريدوستعميين . ورسم المعاره البياني مطابق تقريبا لما هو موضح في الشكل ١٢ ، الذي تم قياسه في نفس الوقت .

الشكل ٢١

الشكل ٢٢

الشكل ٢٢

٦ - المناقشة

2.722

استعمال المقياس الصوتي الحدد المتين دي الالياف الصرية ٢ - لامدا ، المحيز مصامات شنائية ساعثة للصوء ، وبصمامات شنائية صوئية وألياف بصرية من البلاستيك ، يمكن إجراء القياس عبر مسافة تقرب من ٥٠ مترا من المكان الذي تسحب منه العينات . ويمكن بلوغ مسافات تصل إلى كيلومتر واحد في حالة استعمال أجهزة ليرر وألياف زجاجية .

وحدود الكشف للباراوكسون والسالفة ٢٠٠ ناسومول (= ٥٥ ميكروغرام/لتر) وحدود الكشف فيما يخص المركب BW 284 C51 البالغة ١٠ ناسومول (= ٥,٧ ميكروغرام/لتر) مقبولة ، في حين أن حد الكشف السالع ١ ميكرومول (= ٠,٢٦ ملليغرام/لتر) للسيريديوستيميين غير مقبول . ولكن يمكن زيادة حساسية الطريقة . واتضح أن الحرارة المثلى لتشيط استيرير الاسيتيل كولين بواسطة الباراوكسون هي تقريبا ٣٠° س [١٧] . وقد أحرقت جميع عمليات القياس الموصحة هنا عند درجة حراره العرفة . ويمكن زيادة لا الحرارة معط وإسما أيضا معدل التدفق من أجل تعزيز حساسية الطريقة إزاء المشططات (الشكلان ١١ و ١٥) ، ولكن يؤدي هذا إلى استهلاك أصامي لماده فعل الاريم وتقصير عمر الاريم المثلث . ويمكن أيضا تغيير نسبة مرج مخلول ماده فعل الاريم المخلول الساطم مخلول المشط لمالح مخلول المشط . ومن المعلوم أيضا أن أرسومات استيرييز الكولين من مصادر مختلفة سدي حساسيات متعاونة إزاء شتى المشططات [٢٠] ومن أجل الكشف عن ميد آفات معين ، يمكن اختيار أرسم آخر أكثر ملاءمة . وأخيرا ، يمكن تحسين نسبة الاشارة إلى الصحيح في جهاز القياس من خلال ادخال نخسيات بصرية والكروسيه . وبواسطة نظام كهذا أقرب ما يكون إلى الكمال ، يمكن التعرف على تغيرات صغيره جدا في الاشارات ويمكن تحقيق حدود الكشف بمقدار درجة أو درجتين

وللكشف عن وجود BW 284 C51 السيريديوستيميين ، لم تتوافر أي بيانات من الأبحاث المنشورة ، وسيما جرى وصف للكشف عن وجود الباراوكسون مرات عديدة . وفي طريقة لقياس الاشعاع لمدة احتضان تبلغ ٦٠ دقيقة ومتطلب رمني احمالي لا يقل عن ساعتين ، كان حد الكشف منخفضا جدا حيث بلغ ٤,٢٩ × ١٠ - ١٠ م١ من الباراوكسون [١١] . وفي طريقة لقياس الالوان ، كانت مدة الاحتضان ساعتين واستغرقت العملية كاملها ٢,٥ ساعة تقريبا [١١] . وأدى إجراء ممل جدا اشتمل على احتثار للمعايرة مقترن بتفاعل اريمي (مجموع رمس الاستهلاك ٢,٥ ساعة تقريبا) إلى حد للكشف بلغ ١ ناسومول من الباراوكسون [١١] .

ولا تخناح الطريقة المطروحة هنا إلى نشاط اشعاعي أو إلى مولدات مصاد . وسندو أن حد كشف يبلغ ٢٠٠ ميكرومول من الباراوكسون بعد مده قياس تبلغ ٢١ دقيقة مقبول جدا وحامة بالنظر إلى امكانية التحسين باستخدام الالكتروسيات البصرية . وقياس بغير الاشارات التي سبها عملية التشيط بعد ساعة ورياده الحساسيه لا

بشكلان مشكلة . ومن أجل الأعراس العملية ، فإن طريقة تعطي سعيرا في الاشارات بعد ساعة واحدة تظل أكثر مائده من طريقة تتطلب ساعتين ، وحامة في جهاز للادار بوجود صيد للآفات .

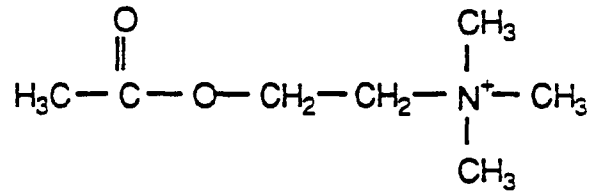
وفي جهاز لتحليل حقن التدفق ، أمكن إجراء تحديد سريع وحساس نوعا ما للبارأوكسون [١٧] ، باستعمال هذه الطريقة ، قيست ٦٠ عينة في الساعة حدد للكشف بلغ ٤٠٠ نانومول من البارأوكسون و٢٠ عينة في الساعة (بطريقة التدفق الموقوفة) حدد للكشف بلغ ٨ نانومول . وقد تم حقن كل من محلول المشط ومحلول مادة فعل الأبرم في محرى المحلول الناقل الساظم . فتميّت مادة فعل الأبرم التركيبية في المعامل الأبرمي وتفاعل الناتج مع كاشف شان ليشكل صعة قيس امتصاصها بمعدار ٥٠٠ نانومتر ووفقا لوامعي هذا التقرير ، أمكن الكشف عن ميد الآفات سرعة لأن المشط وماده فعل الأبرم وصلا إلى الأبرم في الوقت نفسه وتامما على الالتصاق بالموقع الشط ، فلم لرم مدد احتضان طويلة . ويبدو أن هذه الطريقة تطبق على نطاقا وستحري دراستها في المستقبل القريب . وإجراء تحليل سريع لأحجام صغيره من العينات معيد في حالات عدده ، ولكن لرم لذلك أجهزة أكثر تعقيدا وأعلى ثما .

ويمكن استعمال الطريقة المقترحة في هذا العمل من أجل إجراء رصد متواصل لحراسات مياه الشرب أو المياه الحومية . ويمكن لتغير الاشارات الناتج مثلا عن وجود ميد للآفات عموي موسعوري أو من الكربمات أن يكون بمثابة اذار لوقف تدفق المياه والبدء في إجراء تحقيقات أكثر تفصيلا ، مثل إجراء تحليل نوعي وكمي أو البحث عن مصادر ميدات الآفات . وقد يكون من المفيد أيضا احتسار استحالة الحمار لما يسمى بعارات الأعصاب ، لأن هذه المواد قريبة جدا من ميدات الآفات العموية الموسعورية . فمن المعلوم أن عوامل الحرب الكيميائية هذه مشطات قوية جدا لأبرمي استريسر الاستيل كولين واستريسر السوتيريل كولين . ولذلك ، يح أن يكون بالإمكان الكشف عن هذين المركبين بواسطة جهازا . ويمكن للتعرف على وجود عارات الأعصاب عبر مسامسات واسعة أن يوفر نظام اذار بسيطا وحساسا ، لا في حالات الحرب فقط وإنما أيضا في حالة وقوع حادث أثناء استاح هذه المواد أو نقلها أو تدميرها .

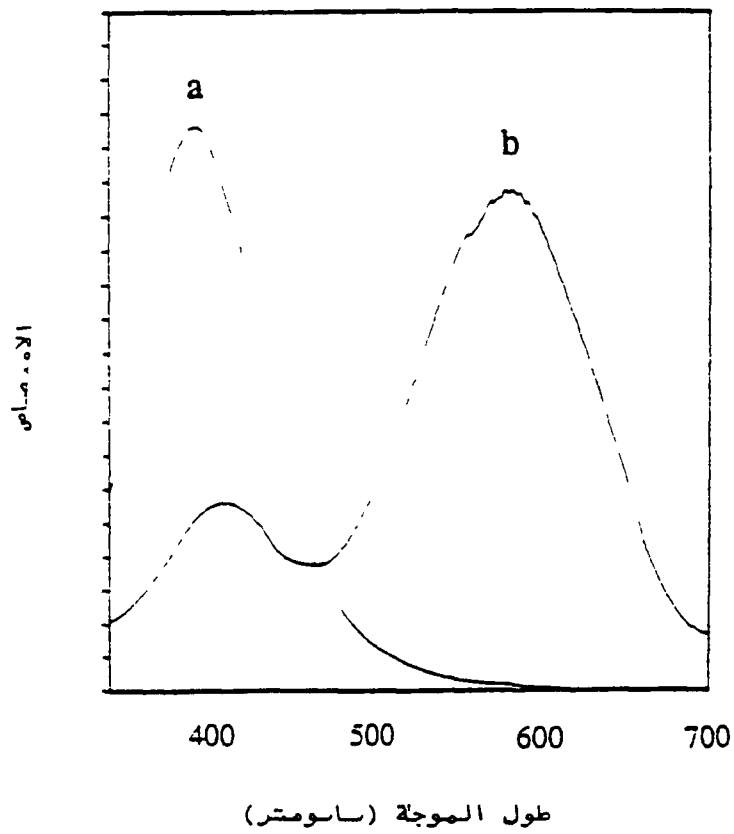
المراجع -٧

1. M. Eto, Organophosphorus pesticides: Organic and Biological Chemistry, CRC Press, Boca Raton (Florida) (1979).
2. H. Auterhoff, Lehrbuch der pharmazeutischen Chemie, Wiss. Verlagsges.m.b.H., Stuttgart (1976).
3. W. Schunack, K. Mayer and M. Haake, Arzneistoffe, Lehrbuch der Pharmazeutischen Chemie, Friedr. Vieweg & Sohn, Braunschweig/Wiesbaden (1981).
4. K. A. Hassall, The Chemistry of Pesticides, Verlag Chemie, Weinheim (1982).
5. B. Appier, Wirkungen chemischer Kampfstoffe auf Mensch und Material - Schutzmöglichkeiten, Bundeswehr-ABC-Schutz, Wehrwissenschaftliche Dienststelle, Munster (BRD).
6. P. D. Boyer, The Enzymes, Vol. V, Academic Press, New York (1971).
7. T. E. Barman, Enzyme Handbook, Vol. II, Springer Verlag, New York (1969).
8. H. Zollner, Handbook of Enzyme Inhibitors, VCH Verlagsges.m.b.H., Weinheim (1989)
9. G. Freilinger and G. Pauser, Neue Erfahrungen auf dem Gebiet der Kampfgasverletzungen und ihrer Behandlung, G. Freilinger, AKH Wien (2. Plast. Chirurg. Abt.) (Austria).
10. W. Katzmann, Umweltbericht Wasser, Österreichisches Bundesinstitut für Gesundheitswesen, Wien (1989).
11. H. U. Bergmeyer (Editor), *Methods of Enzymatic Analysis, Vol XII* (Drugs and Pesticides), VCH Verlagsges.m.b.H., Weinheim (1986).
12. G. G. Guilbault, *Enzymatic Methods of Analysis*, Pergamon Press, New York (1970)
13. C. Dumschat, H. Müller, K. Stein and G. Schwedt, Pesticide sensitive ISFET based on enzyme inhibition, *Anal. Chim. Acta*, (1991) in press.
14. M. Masoom, Immobilized enzymes in clinical and biochemical analysis, *Anal. Chim. Acta*, 214 (1988) 173.
15. J.-L. Marty, K. Sode and I. Karube, Amperometric determination of choline and acetylcholine with enzymes immobilized in a photo-cross-linkable polymer, *Anal. Chim. Acta*, 228 (1989) 49
16. C. v. Hooidonk, C. de Borst, F. A. Mitzka and C. C. Groos, Chromogenic Substrates for Cholinesterases: 1-[2-Thiazolylazo]-2-acetoxybenzene Derivatives, *Anal. Biochem.*, 48 (1972) 33.
17. M.E. Leon-Gonzalez and A. Townshend, Flow-Injection determination of paraoxon by inhibition of immobilized acetylcholine esterase, *Anal. Chim. Acta*, 236 (1990) 267.
18. T. Thomsen, B. Zendeh, J. P. Fischer and H. Kewitz, In vitro effects of various choline esterase inhibitors on acetyl- and butyrylcholine esterase of healthy volunteers, *Biochem. Pharmacol.*, 41 (1991) 139.
19. M. Whittacker, Cholinesterases, in H. U. Bergmeyer (Editor), *Methods of Enzymatic Analysis*, Vol. IV, Verlag Chemie, Weinheim (1984) p. 52.
20. K. Alfthan, H. Kenttämää and T. Zukale, Characterization and semiquantitative estimation of organophosphorus compounds based on inhibition of cholinesterases, *Anal. Chim. Acta*, 217 (1989) 43.

الاشكال

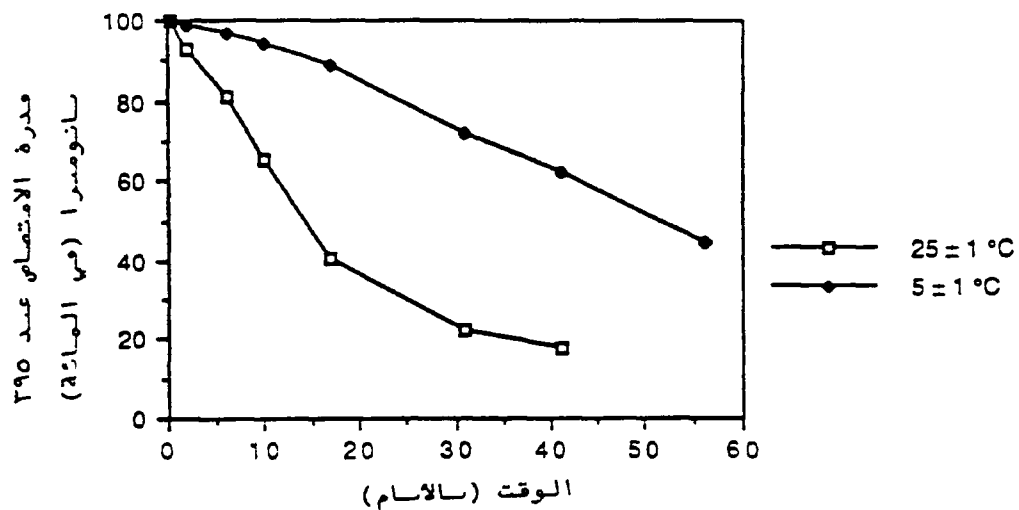


الشكل ١ - الاسيتيل كولين

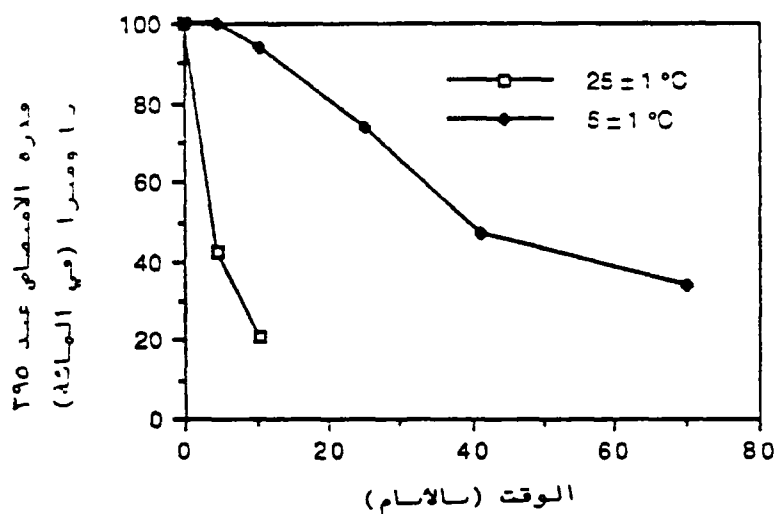


الشكل ٢ - أطياف امتصاص مادة معل الايزم ألف (١) وما ينتج عن تميئها (ب)
عند أس هيدروجيني قدره ٧,٥

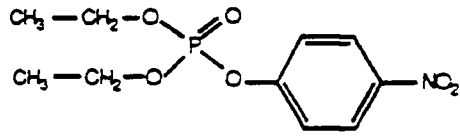
٢٢-



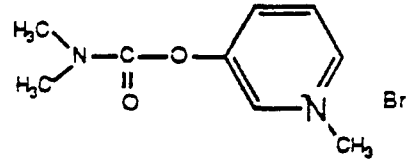
الشكل ٣ - شات مادة فعل الانريم الم في ماء مقطر عند درجة حراره ٢٥ ± ١ °C و ٥ ± ١ °C في الظلام



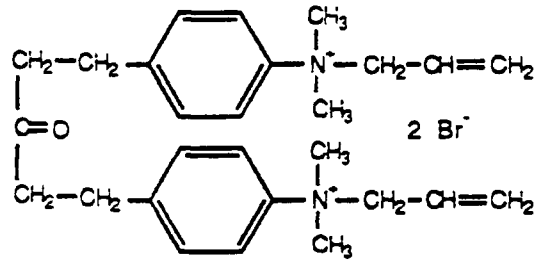
الشكل ٤ - شات مادة فعل الانريم باء في ماء مقطر عند درجة حراره ٢٥ ± ١ °C و ٥ ± ١ °C في الظلام



(أ)

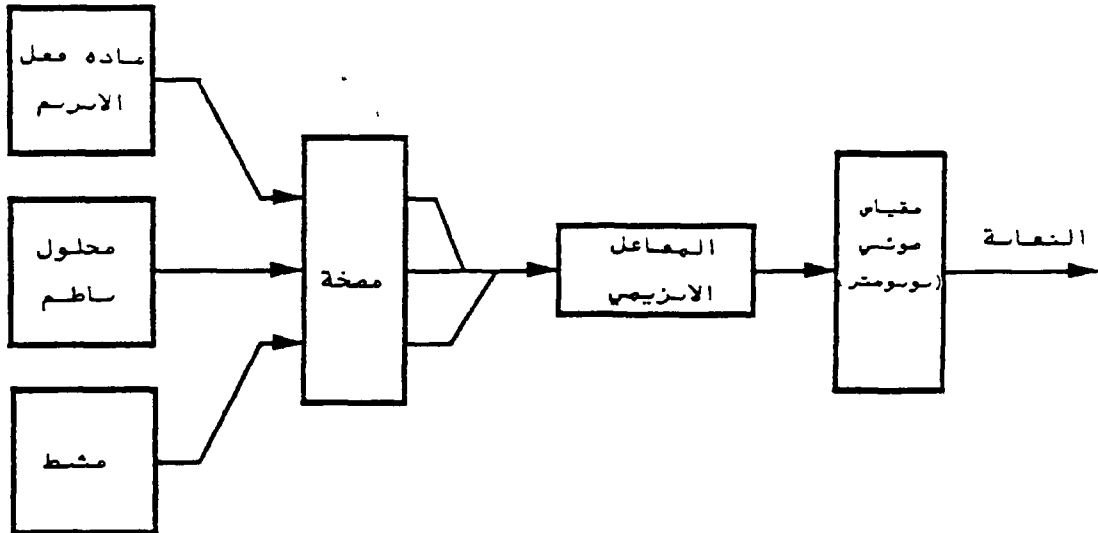


(ب)



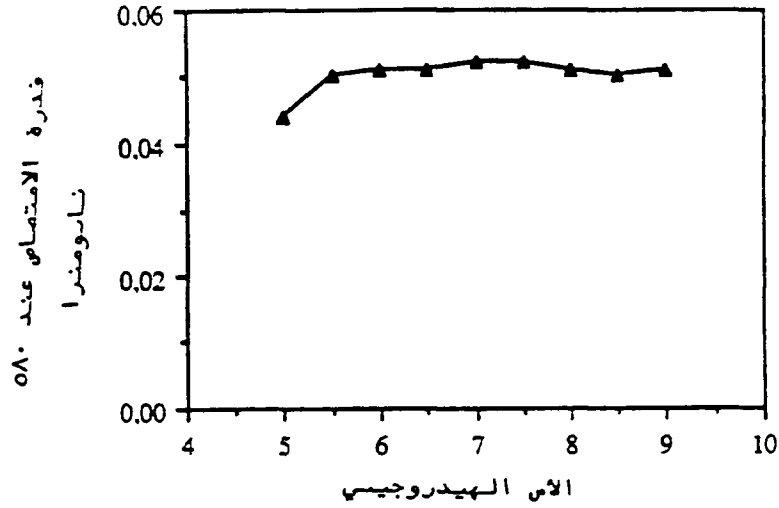
(ج)

الشكل ٥ - (أ) البارافوكسون ؛ (ب) بروميد السيردوستميين ،
BW 284 C51 (ج)

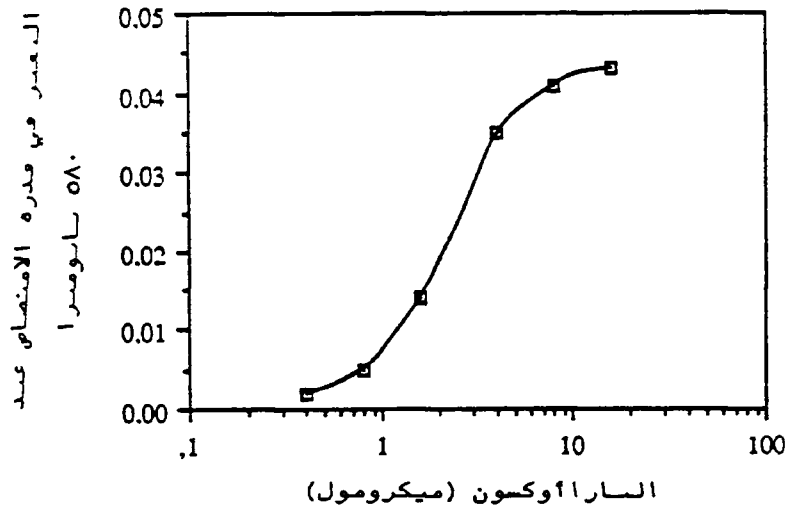


الشكل ٦ - ترتيب تحرة للقياس باستخدام مقياس طيف موشى
للأشعة فوق البنفسجية والأشعة المرئية UV/VIS

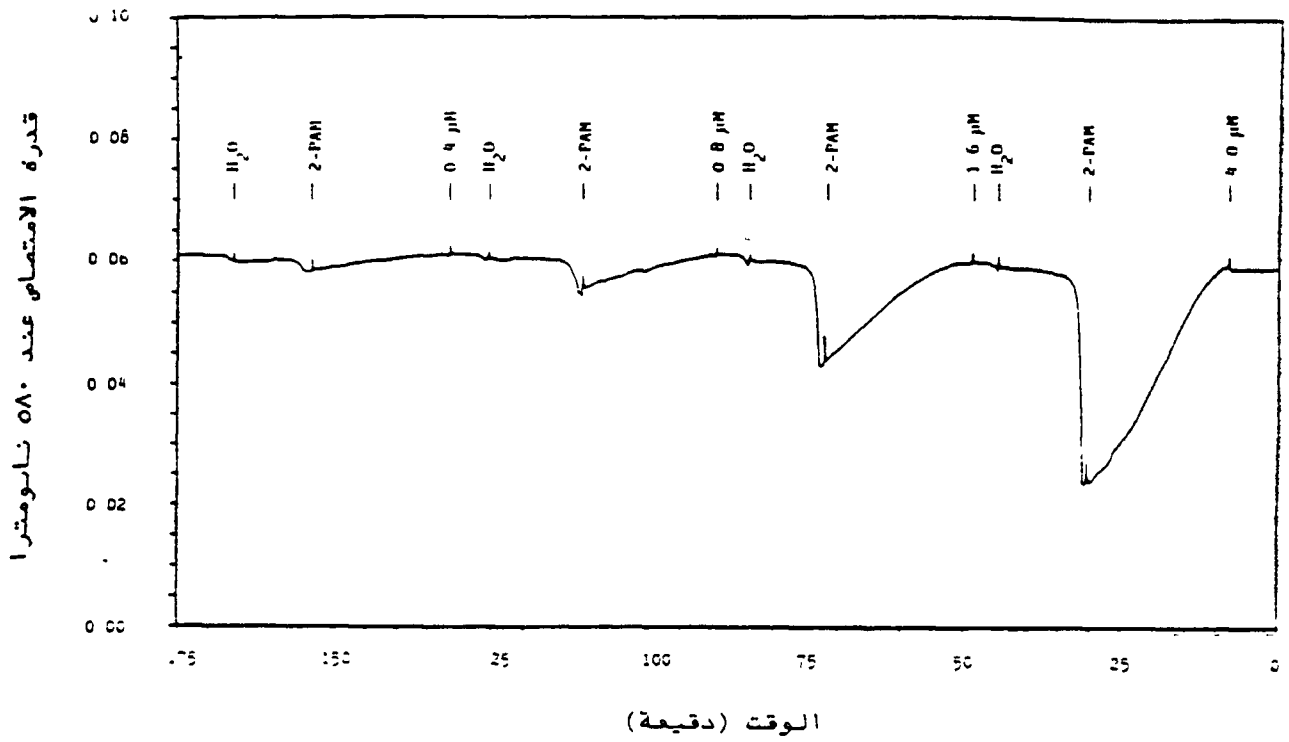
-٢٤-



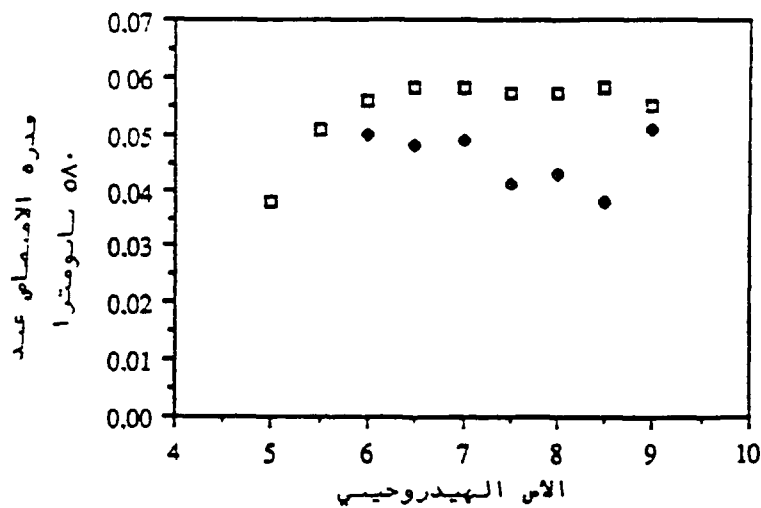
الشكل ٧ - التميؤ الارسمي لماده فعل الاريم الفع تأثره بالاس الهيدروجيني عند معدل تدفق ٠,٥٨ مليلتر/دقيقة



الشكل ٨ - تشييط استريز الاسيتيل كوليس بواسطة الساراوكسون - محطط معابرة سياني (تعيرات الاشارات بعد ٢١ دقيقة ؛ قيمة الاس الهيدروجيني ٧,٥ ؛ معدل التدفق ١,٨ مليلتر/دقيقة)

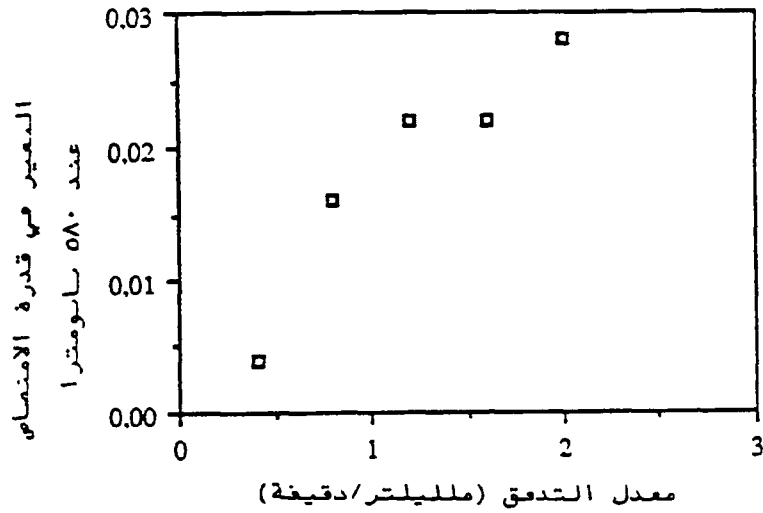


الشكل ٩ - تشييط استرير الاسيتيل كولين بواسطة الساراوكسون ؛
تأثره بالوقت ، الامس الهيدروجيني ٧,٥ ، معدل التدفق
١,٨ ملليلتر/دقيقة)

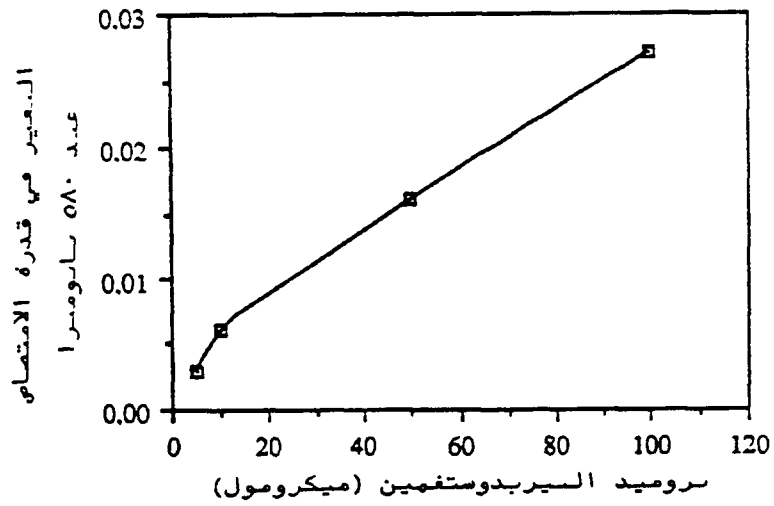


الشكل ١٠ - تشييط استرير الاسيتيل كولين بواسطة الساراوكسون ؛
تأثره بالامس الهيدروجيني (تغيرات الاشارات بعد ٢١ دقيقة
معدل التدفق ١,٤٦ ملليلتر/دقيقة)

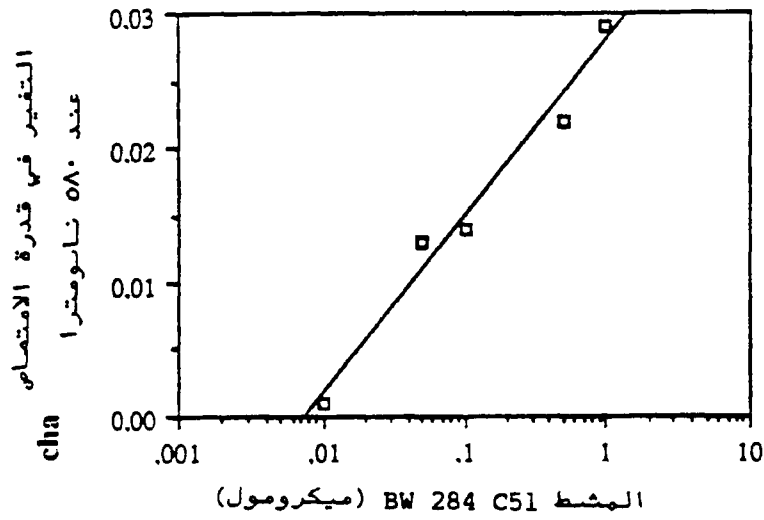
-٢٦-



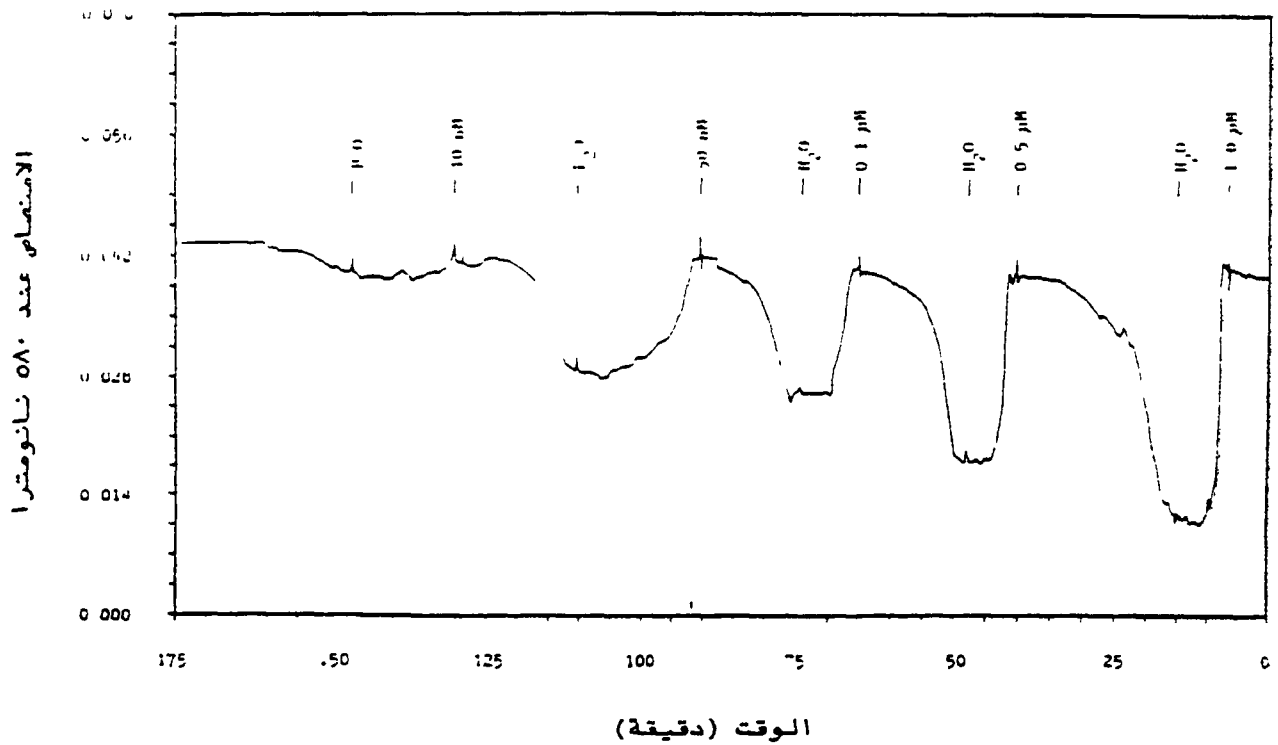
الشكل ١١ - تشييط استرير الاسيتيل كولين بواسطة الباراكوكون ؛
تأثره بمعدل التدفق (تغيرات الاشارات بعد ٢١ دقيقة ؛
الهيدروجيلي ٧,٥)



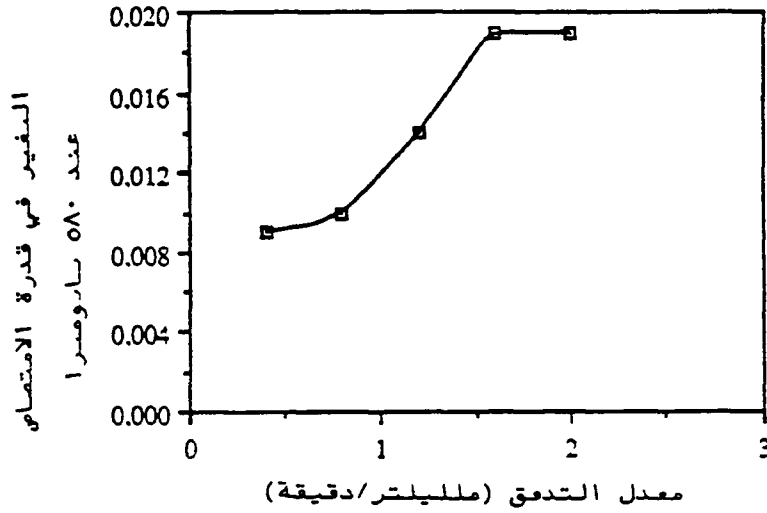
الشكل ١٢ - تشييط استرير الاسيتيل كولين بواسطة السيريدوستيمين -
رسم معايرة بياني (تغيرات الاشارات بعد ٢١ دقيقة ؛
الهيدروجيلي ٧,٥ ؛ معدل التدفق ١,٨ ملليلتر/دقيقة)



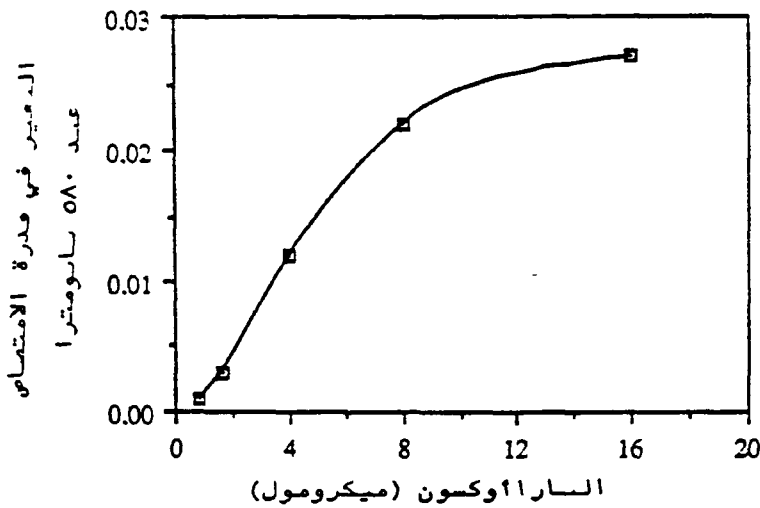
الشكل ١٣ - تشييط استررر الاسيتيل كوليين بواسطة المشط BW 284 C51 -
رسم معايره بياني (استحالة شاستة ؛ الامس الهيدروجيني ٨,٠ ؛
معدل التدفق ١,٢ ملليلتر/دقيقة)



الشكل ١٤ - تشييط استررر الاسيتيل كوليين بواسطة المشط BW 284 C51 -
تأثيره بالوقت (الامس الهيدروجيني ٨,٠ ؛ معدل التدفق ١,٢
ملليلتر/دقيقة)

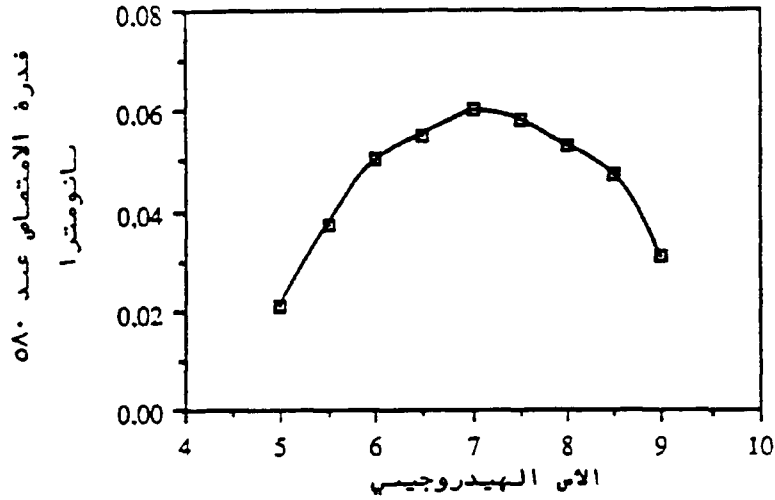


الشكل ١٥ - تشبيط استرير الاسيتيل كولين بواسطة ٠,١ ميكرومول من المشط BW 284 C51 - تأثره بمعدل التدفق (استحالة شاتبة ؛ الام الهيدروجيني ٨,٠ ؛ معدل التدفق ١,٢ مليلتر/دقيقة)

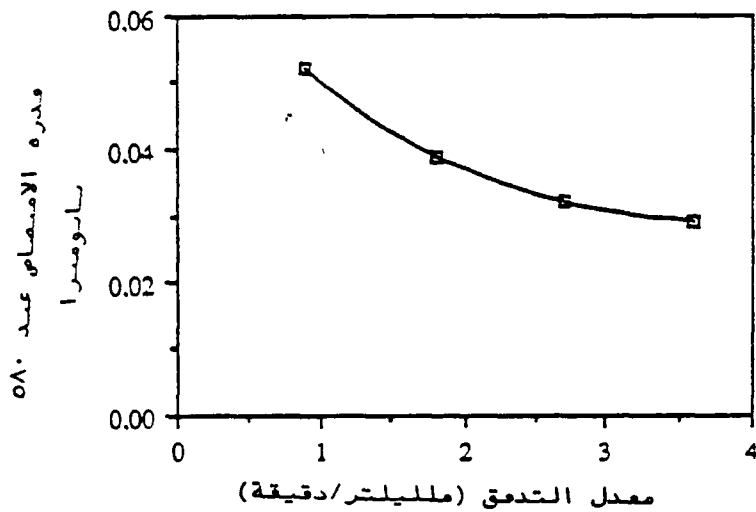


الشكل ١٦ - تشبيط استريز الاسيتيل كولين بواسطة الباراوكسون ؛ رسم معايره بياني (تغيرات الاشارات بعد ٢١ دقيقة ؛ الام الهيدروجيني ٧,٥ - معدل التدفق ١,٨ مليلتر/دقيقة)

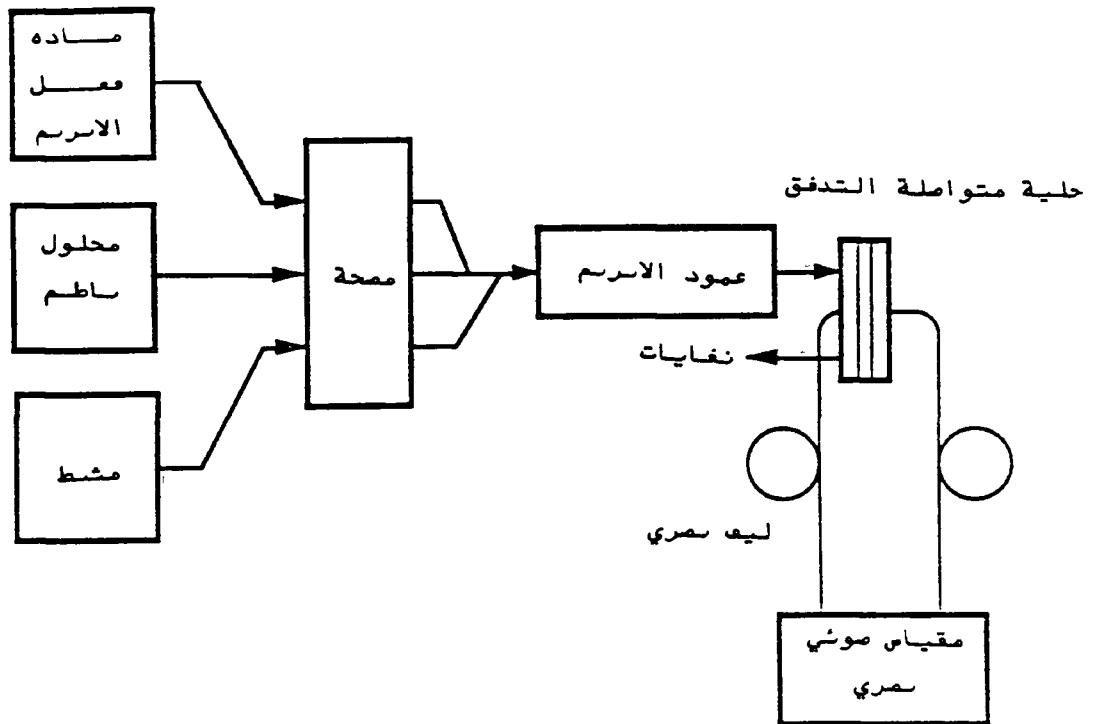
قدرة الامتصاص عند ٥٨٠



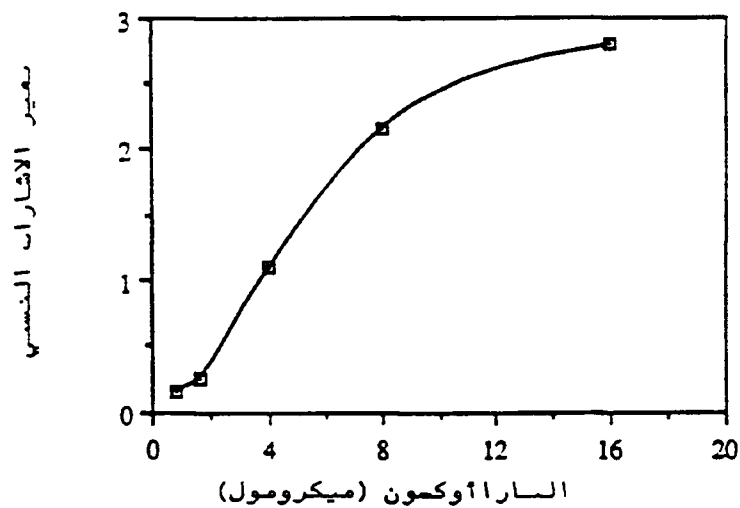
الشكل ١٧ - تأثير الاس الهيدروجيني على تميؤ مادة فعل الاريم ساء بواسطة استريير الوتيريل كوليس المشت على رجاج الاميوسبرويل الشات المسام باستخدام غلوتارالدهايد (معدل التدفق: ١,٨ مليلتر/دقيقة)



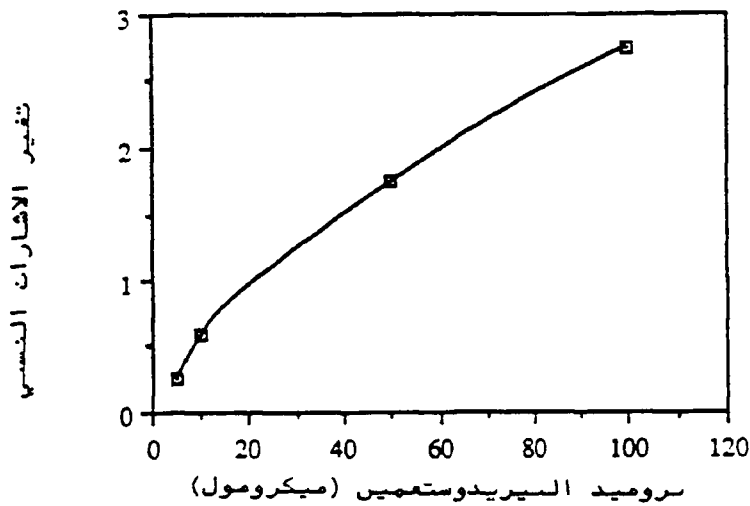
الشكل ١٨ - تأثير معدل التدفق في تميؤ مادة فعل الاريم ساء بواسطة استريير الوتيريل كوليس المشت على رجاج الاميوسبرويل الشات المسام باستخدام غلوتارالدهايد (الاس الهيدروجيني ٧,٥)



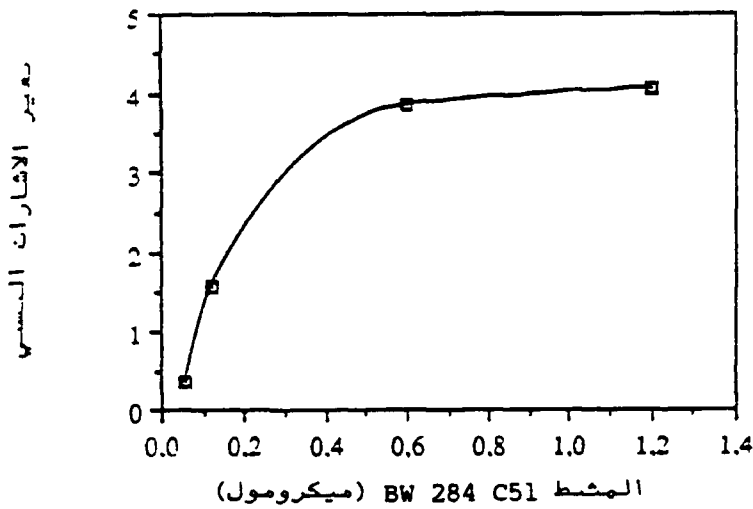
الشكل ١٩ - ترتيب بحرية للقياس بواسطة مقياس صوتي باستخدام
الالياف المصرية



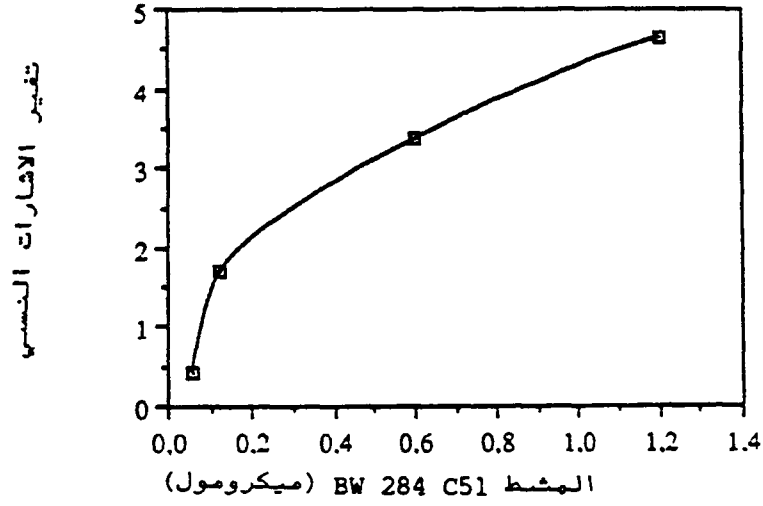
الشكل ٢٠ - تشييط استررر الاسيتيل كولن المشت على VA-Epoxy-Biosynth
سواسطة الباراكوكمون ؛ (تعبيرات الاشارات بعد مرور ٢ دقيقة ؛
الى الهيدروجيني ٧,٥ ؛ معدل التدفق ١,٨ ملليلتر/دقيقة)



الشكل ٢١ - تشييط استرير الاسيتيل كولين المشت على رجاح الاميسوسروبييل
الشات المسام بواسطة السيريديوستعمين (تغيرات الاشارات بعد
مرور ٢١ دقيقة ؛ الام الهيدروجيني ٧,٥ ؛ معدل التدفق ١,٨
مليلتر/دقيقة)



الشكل ٢٢ - تشييط استريز الاسيتيل كولين المشت على رجاح الاميسوسروبييل
الشات المسام بواسطة BW 284 C51 استحالة شاتة ؛ الام
الهيدروجيني ٧,٥ ؛ معدل التدفق ١,٨ مليلتر/دقيقة)



الشكل ٢٢ - تشييط استرئز الاسيتيل كولين المشت على زجاج الاميوسرويل
الشات المسام بواسطة BW 284 C51 استحالة شاتة ؛ الام
الهيدروجيني ٧,٥ ؛ معدل التدفق ١,٨ ملليلتر/دقيقة)

مؤتمر نزع السلاح

CD/1077
23 May 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة إلى رئيس
مؤتمر نزع السلاح من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية
بالنيابة يحيل فيها بياناً صادراً عن رئيس
الولايات المتحدة بشأن مبادرة الولايات المتحدة لإنجاز
المفاوضات المتعلقة باتفاقية للأسلحة الكيميائية ،
ومحيفة وقائع حول المبادرة صادرة عن البيت الأبيض

يشرفني أن أحيل إليكم البيان المرفق الصادر عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، السيد جورج بوش ، بشأن مبادرة الولايات المتحدة لإنجاز المفاوضات المتعلقة باتفاقية للأسلحة الكيميائية ، ومحيفة وقائع حول المبادرة صادرة عن البيت الأبيض .

وأرجو منكم اتخاذ الخطوات المناسبة لإدراج هذا البيان ومحيفة الوقائع هذه كوثيقتين رسميتين من وثائق مؤتمر نزع السلاح وتوزيعهما على جميع الوفود الأعضاء وعلى الدول غير الأعضاء المشاركة في أعمال المؤتمر .

(توقيع) السيد ليال بريكون
ممثل الولايات المتحدة
الأمريكية بالنيابة
لدى مؤتمر نزع السلاح

البيت الأبيض

مكتب السكرتير الصحفي

١٣ أيار/مايو ١٩٩١

بيان صادر عن الرئيس بشأن المبادرة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية

أطلقت حرب الخليج من جديد شبح الأسلحة الكيميائية وبيّنت أن بوسع أنظمة الحكم غير المنضبطة أن تهدد ، بل وتستهدد ، السكان المدنيين بهذه الأسلحة المرعبة طالما سمحنا لها بالبقاء . وهذه الأحداث الصارخة تجدد وتوطّد اقتناعي ، الذي يشاركني فيه القادة ذوو الحس بالمسؤولية في أنحاء العالم ، بضرورة حظر الأسلحة الكيميائية - - في كل مكان من العالم .

وأفضل ما لدى العالم من أمل لتحقيق هذا الهدف هو اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي يجري التفاوض بشأنها الآن في مؤتمر نزع السلاح في جنيف . والولايات المتحدة ملتزمة بالإنجاز العاجل والناجح لهذه الاتفاقية وأنا أعلن اليوم عدا من الخطوات التي سنتخذها للتسهيل بالمفاوضات ولتحقيق حظر فعال للأسلحة الكيميائية في أقرب وقت ممكن . وآمل أيضا أن تحفز هذه المبادرة بلدانا أخرى للالتزام كذلك بهذا الهدف الحاسم .

لقد أصدرت تعليمات إلى فريق التفاوض للولايات المتحدة في جنيف لتنفيذ قراراتي في الدورة المقبلة التي تبدأ في ١٤ أيار/مايو . وبغية التدليل على التزام الولايات المتحدة بحظر الأسلحة الكيميائية ، فإننا ننهب بمفة رسمية استخدام الأسلحة الكيميائية لأي سبب ، بما في ذلك الرد الانتقامي ، ضد أية دولة ، على أن يسري ذلك عند بدء نفاذ الاتفاقية ، وسنقترح على جميع الدول أن تحذو حذونا . وعلاوة على ذلك ، فإن الولايات المتحدة تلتزم التزاما غير مشروط بتدمير جميع مخزوناتنا من الأسلحة الكيميائية خلال عشر سنوات من تاريخ بدء النفاذ وسنقترح أن تفعل جميع البلدان الأخرى الشيء نفسه . وسنقدم مساعدات تقنية إلى الآخرين لتحقيق ذلك على نحو كفو ومأمون .

وبالإضافة الى ذلك فسندعو إلى تحديد تاريخ مستهدف لابرام الاتفاقية ومنوصي بأن يظل المؤتمر في انعقاد مستمر إذا لزم الأمر لبلوغ الهدف . وستقترح الولايات المتحدة أيضا تدابير جديدة وفعالة للتحقق من أجل التفتيش على المواقع التي يشتبه في استخدامها لانتاج أو تخزين الأسلحة الكيميائية . وبغية توفير فوائد ملموسة للدول التي تنظم إلى الاتفاقية وعقوبات رادعة للدول التي لا تؤيدها ، فستقترح الولايات المتحدة أن تقتضي الاتفاقية من الأطراف رفض الاتجار في المواد ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية مع الدول التي لا تنظم إلى الاتفاقية . وتؤكد الولايات المتحدة من جديد أننا سنغرض كل العقوبات الملائمة للرد على الانتهاكات للاتفاقية ، ولا سيما على استخدام الأسلحة الكيميائية .

ويمكن لهذه الخطوات أن تدفع العالم قدما للاقتراب من هدف قيام عالم خال من الأسلحة الكيميائية . وإنني لأدعو جميع البلدان إلى الانضمام إلينا في السعي الجاد والتعاوني إلى هذا الهدف الهام .

البيت الأبيض

مكتب السكرتير الصحفي

صحيفة وقائع عن المبادرة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية

بعد أن لاحظ الرئيس أن النزاع الأخير في الخليج الفارسي قد أطلق من جديد سبج استخدام الأسلحة الكيميائية ضد السكان الأبرياء ، أعلن سلسلة جديدة من الخطوات على طريق أهدافه البعيدة المدى المتعلقة بتخليص العالم من هذه الأسلحة الإرهابية . وكّرر الرئيس الاعراب عن ايمانه بأن أفضل أمل لتحقيق هذا الهدف هو اتفاقية الأسلحة الكيميائية - وهي معاهدة متعددة الأطراف من شأنها أن تحظر كلياً إنتاج الأسلحة الكيميائية واحتيازها ونقلها واستخدامها - والتي يجري التفاوض بشأنها في مؤتمر نزع السلاح في جنيف .

والاهداف الرئيسية لهذه المبادرة هي تعزيز فرص احتمالات الابرام الناجح والمبكر لهذه الاتفاقية ، والتدليل على التزام الولايات المتحدة بتحقيق حظر فعال للأسلحة الكيميائية في أقرب وقت ممكن ، وتوفير حوافز للدول الأخرى للالتزام كذلك بهذا الهدف الحاسم . ولهذا الغرض ، أعلن الرئيس أن وفد الولايات المتحدة إلى مؤتمر نزع السلاح سيتخذ الاجراءات التالية لدى استئناف الدورة التالية من المحادثات حول اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ :

- ١ - ستدعو الولايات المتحدة إلى حل جميع القضايا المعلقة الرئيسية في محادثات مؤتمر نزع السلاح في جنيف بشأن الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية قبل نهاية عام ١٩٩١ وإلى انجاز اتفاقية الأسلحة الكيميائية خلال اثني عشر (١٢) شهراً .
- ٢ - بغية بلوغ هذه الاهداف وضمان عدم ضياع أي وقت أو فوات أية فرصة لتكليل المفاوضات بالنجاح قريباً ، ستقترح الولايات المتحدة أن تظل لجنة التفاوض المخصصة للأسلحة الكيميائية والتابعة لمؤتمر نزع السلاح في حالة انعقاد مستمر في جنيف ، بدءاً بدورة أيار/مايو . والولايات المتحدة مستعدة لابقاء سفيرها على مائدة المفاوضات ولتعزيز وفدها حسب الاقتضاء تأييداً لهذا الجدول الزمني .
- ٣ - ستعلن الولايات المتحدة بمفغة رسمية عزمها على أن تكون طرفاً أصلياً في اتفاقية الأسلحة الكيميائية وستدعو جميع الدول إلى الالتزام علناً بأن تصبح أطرافاً أصلية في المعاهدة وإلى الاعلان عن مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية .

٤ - ستتخلى الولايات المتحدة عن موقفها القاسي بأن تحتفظ الدول بحق الرد الانتقامي بالأسلحة الكيميائية طالما بقيت لديها مخزونات من الأسلحة الكيميائية إذا ما استُخدمت الأسلحة الكيميائية ضدها أولاً . وستنبذ الولايات المتحدة بمفهوم رسمية استخدام الأسلحة الكيميائية لأي سبب كان ، بما في ذلك الانتقام المماثل بالأسلحة الكيميائية ، ضد أية دولة ، اعتباراً من بدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية . وستقترح الولايات المتحدة أيضاً إيراد حكم في اتفاقية الأسلحة الكيميائية يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية لأي سبب كان .

٥ - ستتخلى الولايات المتحدة عن موقفها القائل بأنه يجب السماح لنا بالاحتفاظ بنسبة ٢ في المائة من مخزونات الأسلحة الكيميائية (٥٠٠ طن) إلى حين انضمام جميع الدول ذات القدرة على إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى الاتفاقية . وستلتزم الولايات المتحدة دون شرط أو قيد بتدمير جميع مخزوناتنا من الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها السابقة خلال عشر سنوات من بدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية . وسندعو جميع الدول إلى أن تحذو حذونا وإلى البدء في تدمير مخزوناتنا من الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها في أقرب وقت ممكن . وسنقترح إدراج أحكام في اتفاقية الأسلحة الكيميائية تطلب إلى جميع الدول أن تبدأ في تدمير مخزوناتنا من الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها دون شرط أو قيد في أقرب وقت ممكن بمجرد بدء نفاذ الاتفاقية ، وبأن تنتهي من إزالتها خلال عشر سنوات من ذلك التاريخ .

٦ - ستقدم الولايات المتحدة مساعدة عملية وفعالة إلى الدول الأخرى لمساعدتها على تدمير الأسلحة الكيميائية على نحو عاجل وآمن وسليم بيئياً حيثما وُجدت تلك الأسلحة . وسنقوم بما يلي:

- إنشاء فرقة عمل مؤلفة من ممثلي حكومة الولايات المتحدة والصناعات الخاصة فيها بغية وضع مقترحات عن الكيفية التي تتيح للولايات المتحدة تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول في مجال تدمير الأسلحة الكيميائية .

- تقديم مساعدات تقنية في مجال التدمير (مثل إجراء زيارات لمرافق التدمير في الولايات المتحدة ، وتقديم مخططات مفصلة ومشورة تقنية) إلى الدول الأطراف التي توجد أسلحة كيميائية فوق أراضيها .

- اقتراح إنشاء فريق عامل تابع لمؤتمر نزع السلاح معني بتدمير الأسلحة الكيميائية وعرض تقديم خبراء من الولايات المتحدة لهذا الفريق .

٧ - ستقدم الولايات المتحدة معلومات شاملة إلى الدول الأخرى عن ضوابط التصدير المعمول بها في الولايات المتحدة فيما يتعلق بالمواد والتكنولوجيات ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية وعن تشريعاتنا المحلية المتعلقة بانفاذها . وسندعو جميع الدول إلى من ضوابط مماثلة ، مما يعزز ضبط انتشار الأسلحة الكيميائية أثناء عملنا من أجل فرض حظر كامل ورسمي .

٨ - وإلى جانب الغواثد التلقائية والهامة التي ستعود على جميع الأطراف من فرض حظر شامل على الأسلحة الكيميائية ، فينبغي أن تكون هناك فواثد ملموسة تعود على الدول التي تنضم إلى الاتفاقية وتعزز من قوتها ، وعقوبات محددة تُفرض على الدول التي تمتنع عن تقديم أهم تأييد أساسي وفعال وذلك بعدم الانضمام إليها . وبناء عليه ، فستقترح الولايات المتحدة إيراد أحكام في الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية تطلب إلى جميع الأطراف رفض الاتجار في المواد ذات الملة بالأسلحة الكيميائية مع الدول التي لا تصبح أطرافاً خلال زمن معقول بعد بدء النفاذ .

٩ - وستؤكد الولايات المتحدة من جديد موقفنا المتمثل في ضرورة فرض عقوبات على الدول التي تنتهك اتفاقية الأسلحة الكيميائية وفرض عقوبات صارمة بمفلة خاصة على أي دولة تبدأ استخدام الأسلحة الكيميائية . وتعلن الولايات المتحدة أنها ستعتبر انتهاكات اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، وبمفلة خاصة البدء باستخدام الأسلحة الكيميائية ، انتهاكات بالغة الخطورة للقانون الدولي ، وستفرض الولايات المتحدة جميع العقوبات المناسبة .

١٠ - وستؤكد الولايات المتحدة من جديد التزامنا بوضع نظام قوي ومباشر للتحقق . وسنقدم مقترحات محددة أخرى للتصدي للمساءلة الأساسية المتمثلة في تفتيش المواقع المشتبه فيها . وسندعو مؤتمر نزع السلاح إلى اعتماد موقفنا المتعلق بإجراء عمليات التفتيش بالتحدي لمثل هذه المواقع .

- - - - -

CD/1078
CD/CW/WP.340
30 May 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة الى نائب الامين العام
لمؤتمر نزع السلاح من نائب الممثل الدائم للسويج يحيل فيها
وثيقة بعنوان: "التحقق من الاستخدام المزعوم لعوامل الحرب
الكيميائية: تطبيق الاجراءات بعد محاكاة هجوم كيميائي
على قاعدة حوية"

يشرفني ان احيل اليكم طيه وثيقة بعنوان "التحقق من الاستخدام المزعوم
لعوامل الحرب الكيميائية: تطبيق الاجراءات بعد محاكاة هجوم كيميائي على قاعدة
حوية" .

واكون ممثلا لو تكرمتم باصدار هذه الوثيقة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق
مؤتمر سرع السلاح ، وكذلك في سلطة ورقات العمل للحلة المحممة للاملة الكيميائية .

(التوقيع)
تورسيورن آلو
الوزير
نائب الممثل الدائم لدى
مؤتمر سرع السلاح

التحقق من الاستخدام المزعوم لعوامل الحرب الكيميائية:
تطبيق الاجراءات بعد محاكاة هجوم كيميائي على قاعدة حوية

مقدمة

بدأت وزارة الخارجية النرويجية في عام ١٩٨١ دراسة شاملة لامكانية التحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . وقد أجرت البحث شعبة علم سموم البيئة التابعة لمؤسسة بحوث الدماغ النرويجية في كيلر بالقرب من أوسلو . وجمعت التقارير السنوية وورقات العمل المقدمة الى مؤتمر نزع السلاح في النشرة الممنونة "مساهمات النرويج في مؤتمر نزع السلاح ١٩٨٢-١٩٨٧" (الوثيقة CD/813 المؤرخة فسي ٧ آذار/مارس ١٩٨٨) .

وقد عي تقرير ١٩٨٨ أساسا صوغ اجراءات كاملة للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية (الوثيقة CD/857 المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، والوثيقة CD/861 المؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨) ، في حين ركز البحث في عام ١٩٨٩ على تطوير واختار الكروماتوغرافيا الغازية للحير العلوي ، وهو أسلوب تكميلي جديد (الوثيقة CD/936 المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، والوثيقة CD/940 المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩) .

وتتمتد طريقة تحصيل العينات التي وضعها برنامج البحث النرويجي الى امتزاز عوامل الحرب الكيميائية من المحاليل المائية على مادة مارة بوليميرية واستخلاصها فيما بعد بواسطة مذيب عضوي . واستخدم هذا الأسلوب ، المشار اليه بالطلب الامتزازي بواسطة المواد المارة ، امثل استخدام في برنامج ١٩٨٩-١٩٩٠ قمد عمل عوامل الحرب الكيميائية وما اتصل بها من مكوبات من محتلف مواد العينات بأكثر قدر ممكن من الفعالية . وعمم هذا الاجراء قدر المستطاع ليستخدم في قرر العينات المشتبه في تلوثها بعوامل حرب كيميائية . وهذه النتائج والاستنتاجات ملخصة في الوثيقة CD/1008 المؤرخة في ٢٦ حزيران/يوليه ١٩٩٠ ، وقدم تقرير البحث الى المؤتمر في الوثيقة CD/1019 المؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

واستنادا الى العمل الذي تم الاطلاع له اثناء برنامج البحث النرويجي ، وصغت طريقة كاملة للتحقق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك بناء مختبر ميداني نقال . وهذا المختبر ، الذي يحتوي صندوق من الخشب ، يحتوي على كافة المعدات والمواد الكيميائية اللازمة لآخذ العينات ، واعدادها ، والتحليل الاولية في الميدان . وتتمثل اهم خطوات طريقة التحقق هذه في تحديد موقع المسطقة الملوثة ، وجمع العينات ، والتحليل الميداني ، ونقل العينات ، واعداد العينات ، وتحليل العينات .

وعندما يبدأ صريان اتعاقية الأسلحة الكيميائية ستتلقى الامانة العينية النتائج من المختبرات التي تحلل العينات المأخوذة اثناء عملية تعتيش منطقة يزعم استخدام الأسلحة الكيميائية فيها . ومن المهم لكي تتخلص استنتاجات صحيحة من النتائج المقدمة ، ان يسجل تاريخ العينات على نحو ملائم . ويجب تسجيل كافة المعلومات المتاحة من تعتيش المنطقة الملوثة ، واخذ العينات ، واعداد العينات ونقلها ، ومن ثم ارسالها الى الامانة . ويجب ايضا ارسال معظم هذه المعلومات الى مختبرات التحليل ، لتسهيل اختيار انسب طريقة للتحليل ولتقييم موثوقية النتائج . ومن المهم ايضا ختم العينات وتأمينها لمنع التلاعب بها اثناء النقل .

واثناء برنامج البحث ، تم التأكيد على تقييم اجراءات التحقق عن طريق التمارين الميدانية ، قصد كشف المشاكل التي قد لا تظهر اثناء الاختبار في المختبر .

ويقسم تقرير هذا العام الى جزءين . يتمثل الجزء الرئيسي في تطبيق الاجراءات الكاملة التي تم وضعها اثناء برنامج البحث المروحي للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . وهو يعالج مآولة العينات المأخوذة من محاكاة لهجوم بالأسلحة الكيميائية على قاعده حوية . وجمعت العينات في المنطقة المعينة وعولجت وفقا للاجراءات . وبالاضافة الى العينات التي جمعت بعد محاكاة الهجوم ، أصيغت في المختبر الى بعض العينات من التربة والرمل والماء والملابس الواقية عوامل حرب كيميائية ، ثم نقلت الى القاعدة الحوية حيث عرمت للطرف الحوية السائدة ثم عولجت بنعم الطريقة التي تعالج بها العينات المأخوذة .

ووصعت استمارة يُدرج فيها فريق اخذ العينات كافة المعلومات المكتسبة اثناء تحديد موقع المنطقة الملوثة ، وجمع العينات ، واعدادها ، والتحليل الميدانية ، ونقل العينات . ووصع ايضا سجل للنقل سملؤه الموطعون المكلفون بكل جزء من اجراء سلسلة النقل قصد الاحتفاظ بسجل كامل بخط سير العينات .

ويصف الجزء الثاني من التقرير التحسينات الجديدة لإجراءات مآولة العينات . ويشمل ذلك اختبار الطرق محانسة العينات . واختبارا شاملاً للمذيبات لاستخلاص مختلف عوامل الحرب الكيميائية من مختلف مواد العينات .

ويؤكد التقرير النتائج السابقة بشأن مزايا اسلوب الاستخلاص بواسطة المواد المآزة لكشف عوامل الحرب الكيميائية ، ويصف التحسينات الاضافية لاجراءات اعداد العينات ومناولتها . ويعد التقرير اسهاما ملموسا من جانب الخبراء في مؤسسة بحوث الدفاع النرويجية في المفاوضات المتعلقة باتعاقية للأسلحة الكيميائية تكون وثيقة

الملة سروتوكول اجراءات التفتيش (الوثيقة CD/1046 ، اضافة الى التذييل الاول ، الجزء الرابع: الاجراءات المتبعة في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية) ، وقرارات الجمعية العامة ذات الملة بشأن تدابير دعم سلطات بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، وخاصة منها القرار ٥٧/٤٥ جيم الذي يقر مقترحات فريق الخبراء المؤهلين فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية والاجراءات التقنية لإرشاد الامين العام في اجراء تحقيق فعال وماسب في التوقيت للتقارير المتعلقة باستعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو السمية (التوكسينية) (الوثيقة A/44/561 المؤرخة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩) .

التمرين الميداني

تمت محاكاة هجوم على قاعدة جوية بعوامل حرب كيميائية عن طريق تعجير زجاجة معصاة ب ٢٠٠ غرام من اشير احادي ميثيل شائي سوسيليس غليكول لمحاكاة العامل المثير للأعصاب ، وذلك على ارتفاع ١,٥ متر من الارض . وبعد الانفجار أُزيلت كامسة الادلة المرئية قبل دعوة فريق تابع لمؤسسة بحوث الدفاع النرويجية إلى التحقق من الاستخدام المزعوم لعوامل الحرب الكيميائية على القاعدة الجوية . ولم يكن هذا الفريق على علم بالموقع الصحيح للانفجار ، وطلب منه تحديد المنطقة الملوثة ، وإجراء تحاليل ميدانية ، وجمع العينات ومعالجتها ومقا للاحراء السرويحي ، ونقلها إلى المختبر .

وبعد محاكاة الانفجار خمس ساعات وصل فريق التفتيش إلى القاعدة الجوية ثم نقل إلى المنطقة التي شهد فيها شهود عيان انفجارا مشوها لقذيفة مدعية . وأجري التفتيش كما جرى بعد وقوع حادث حقيقي ، واستخدم المفتشون كامات تنفس وملابس واقية كاملة طوال مرحلتي تحديد موقع الحادث وجمع العينات . وقام عصوان من أعضاء الفريق قبل كل شيء بالتفتيش السري لمساحة ١٠٠ × ١٠٠ متر أشار إليها شهود العيان بقصد العثور على أية بقايا من الانفجار . واستغرق هذا التفتيش قراءة ٧ دقائق ولكنه لم يوفر أية اشارة عن المكان الذي حدث فيه الانفجار . ثم استخدم فريق التفتيش جهازا لرصد العامل الكيميائي وورق كشف لتحديد موقع المنطقة الملوثة المحتملة . وبعد بحث دام اجمالا ما بين ٢٠ و ٢٥ دقيقة تم تحديد موقع منطقة ملوثة بعامل المحاكاة المثير للأعصاب ، واستخدمت ١٠ دقائق أخرى لتحديد مدى اتساع هذه المنطقة . واستخدم ورق كشف لتأكيد الملاحظات التي سجلها جهاز رصد العامل الكيميائي . واتضح أن المنطقة الملوثة تبلغ ١٥ م × ١٠ م .

وتم جمع عشرين عينة على امتداد المنطقة الملوثة . غير أن معظم العينات جمعت بالقرب من النقطة التي أظهر فيها جهاز رصد العامل الكيميائي أعلى تركيز من

عامل محاكاة أثير أحادي ميثيل ثنائي بروسيليس عليكول . وجمعت عيّات من التربة أو الرمل أو الماء وزنها ٥٠ غراما تقريبا . كما جمعت عيّات مرجعية من خارج المنطقة الملوثة . ووضعت العيّات في زجاجات ذات سدادات لولبية مسيكة للهواء وضعت لها رموز بحسب عدد العيّات وختمت بالشمع ، ثم أعيدت إلى المختبر . ولم تجر أي تحاليل أخرى على هذه العيّات .

ومن الهام للغاية تسجيل المعلومات المتعلقة بالعيّات المأخوذة ، وطرق أخذها ، وموقع أخذها ، للسماح باستخلاص الاستنتاجات الصحيحة من نتائج تحليل العيّات . وبناء على ذلك أعدت استمارة من ثلاث صفحات ليستخدمها فريق أخذ العيّات أثناء التفتيش . وهذه الاستمارة مدرجة كمرق بهذه الورقة . وتُدرج على الصفحة الأولى المعلومات المتعلقة بأخذ العيّات ، بما في ذلك سبب أخذ العيّات ، وإشارة إلى أولوية أو أهمية العيّات ، أو وصف العيّات ، وموقع أخذها ، وطرق أخذها ، ونتائج التحاليل الميدانية . ويرسم على الصفحة الثانية رسم تخطيطي لموقع أخذ العيّات ، مبينا الطوعراميا ، وأية مؤهات انفجارات تلاحط ، واتجاه الرياح . ولا بد أيضا من بيان مواقع أخذ العيّات على هذا الرسم التخطيطي . وتتمل الصفحة الثالثة بالمعلومات المتاحة عن الهجوم . وتسجل في هذه الصفحة روايات شهود العيان ، والإصابات ، والتأثير على الكفاء الساتي والطروف الحوبة مد الهجوم .

وبالإضافة إلى العيّات المأخوذة من هذا الهجوم ، أُضيف في المختبر إلى ٥٠ غراما من التربة والرمل والماء ، ٠,٠٥ غرام (٢٠ سم³) من الملاص الواقية لمبيدات واحد من كل من العوامل الثلاثة التالية المشيرة للأعصاب: GA وGB وVX ، ومن العاملين المسعطين اللويريت (L) والخردل (H) . ووضعت هذه العيّات في أوان معلقة وسقلت إلى القاعدة الجوية حيث محت وعمرّت العيّات للطروف الحوية السائدة لمدة ٢٠ ساعة . ثم تمت بعد ذلك معالجة بعض هذه العيّات في الميدان طبقا لإجراء الترويجي النمودحي ، وأعيدت العيّات الأخرى إلى المختبر واستخدمت لتقييم مختلف طرق إعداد العيّات .

وللحصول على دلالة أولى عن المواد الكيميائية التي كانت موجودة ، تم تحليل بعض العيّات التي أُضيفت إليها عوامل حرب كيميائية حقيقية في الميدان باستخدام الفعل الكروماتوغرافي في الطبقات الرقيقة . وتم كشف عوامل التاون (GA) والمارين (GB) والعامل "VX" وغاز الخردل (H) في جميع مواد العيّات (التربة والرمل والماء والملاص الواقية) . وبما أن مادة اللويزيت تتحلل بسرعة في الماء فإنه لم يتمنّ كشفها في العيّات المائية .

وبعد التعرّيب للطروف الحوية السائدة طوال ٢٠ ساعة غسّلت ثلاثة مكررات متماثلة من كل من العيّات التي أُضيفت إليها عوامل حرب كيميائية بـ ٥٠ مليلترا مسن

الماء ثم مررت عبر مجموعة مؤلفة من خراطيش مادة الكربون - ١٨ (C₁₈) (من أعلى) وخراطيش مجموعات أمينية (NH₂) (من أسفل) باستخدام جهاز تغريغ يشعل باليد . وتتم تبليل الخراطيش مسبقاً بمليتر واحد من الميثانول وب ١٠ مليلترات من الماء قبل وضع العينات . وأُلصقت بطاقات على الخراطيش ثم وضعت في كيس مختوم من البلاستيك ووضعت في زجاجة ترمى تحتوي على جليد جاف لنقلها الى المختبر . وسُقلت بقية العينات التي أُضيفت إليها عوامل كيميائية بدون معالجة في أوعية معلقة الى المختبر لإجراء المزيد من التحاليل ؛ واستخدمت طائرة عسكرية للنقل ، واتبعت القوانين العسكرية . وادرجت كافة المعلومات ذات الصلة بشأن العينات وإعدادها في الاستمارة التي سبق وصفها . ونقلت نسخة من الاستمارة مع العينات بينما احتفظ فريق أخذ العينات بنسخة أخرى . ووضع كذلك سجل للسجل لتتبع العينات أثناء النقل . وتتم السجل كل طرد من الطرود ، وقام الموظفون المسؤولون عن كل مرحلة من مراحل النقل من موقع أخذ العينات وحتى جهة الوصول بتسجيل التاريخ والساعة . وسُيّر فريق أخذ العينات للموظفين المسؤولين عن النقل درجة الحرارة القصوى المسموح بها أثناء النقل . ويرد في مرق هذه الورقة نموذج سجل نقل .

وفي المختبر ، استخلصت المكوات الكيميائية من خراطيش الكربون^{١٨} (C₁₈) والخراطيش الأمينية (NH₂) ، وتم تحليل المواد المستخلصة ، باستخدام أسلوب الفصل الكوروماتوغرافي الغازي . وتم أيضاً تحليل جزء من كل من العينات غير المعالجة عن طريق الكوروماتوغرافية الغازية للتحير العلوي دون سابق معالجة .

وتبين نتائج تحاليل العينات التي أُضيفت إليها مواد كيميائية والتي عُرضت للظروف الجوية السائدة وجود عوامل التابون (GA) والساربن (GB) والغاز VX وغاز الخردل (H) في جميع مواد العينات باستخدام طريقة الاستخلاص بواسطة المادة المازة C₁₈ . وطريقة الحيز العلوي ليست مفيدة بالنسبة للمواد المركبة القليلة التطاير مثل الغاز VX ، ولكنها كشفت جميع المركبات باستثناء الساربن (GB) في الرممل والتابون (GA) ، وغاز الخردل (H) في عينات التربة . ولما كانت مادة اللويزيت (L) تتحلل بسرعة كبيرة بالماء ، فإن هذا المركب لم يكشف في أي عينة من العينات التي تم تحليلها .

التحارب المختبرية

عند تلقي العينات بالمختبر بعد نقلها من الميدان تقمّ عموماً الى عبده عينات مرعية للتحليل بعدة طرق مختلفة . وللتأكد من أن العينات العرعية تحتوي على كميات متساوية من المركبات الكيميائية المراد تحديدها ، يلزم معالجة العينات الرئيسية وتقسيمها على نحو ملائم . ولقد تم استنساخ طريقة لمعالجة العينات المطلوبة

قبل تقسيمها الى عينات فرعية باستخدام آلة رَجَاجَة للعينات الحافة وهاون للعينات الرطبة . وفي هذه التحارب استُخدمت شواثب السارين ، مثيل موسعونات شائسي الايسوبروبيل كمادة نموذجية و اضيفت الى رمل وتربة وكرات زحاحية بمعددة درجات تركيز مختلفة . وعندما قسمت العينات المجانصة الى عشر عينات فرعية متساوية ثم حُلِّست ، تم العثور في جميع العينات على مثيل فوسعونات شائسي الايسوبروبيل بدرجات انحراف معياري مرضية .

وبالاضافة الى ذلك ، تم اختبار المذيبات العموية التالية: الميثانول ، والاميتون ، وثنائي كلوروميثان ، ورباعي كلوروميثان ، والكلوروفورم ، والايسوبروبانول ، واشير ثنائي الاثيل ، وولات الاثيل ، والهكسان ، والمخاليط ميثانول كلوروفورم: (١:١) ، وكلوروفورم: اشير ثنائي الاثيل (١:١) ، وذلك لتقييم أي من هذه المواد يستغل بأكبر قدر من الفعالية عوامل الحرب الكيميائية المختارة والمركبات المتمثلة بها من مواد عينات مختلفة . وتم اختبار المركبات الكيميائية التالية : التانول (GA) ، والسارين (GB) ، والسومان (GD) ، والغاز VX ، وغاز الخردل (H) ، وميثيل موسعونات مثيل ١ و ٢ و ٣ - ثلاثي مثيل السرويل (MTMP) على المواد التالية: الرمل ، والتربة ، والورق ، ومطاط السوتيل . واشتت هذه التحربة أن أعلى معدلات للاستخلاص تم الحصول عليها باستخدام مخلوط الميثانول/الكلوروفورم . وأظهر هذا المخلوط أيضاً أقل الاختلافات بين مواد العينات . ولم يكن هناك سوى احتمالات طفيفة بين النتائج المتحققة عند استخدام مدييات الاستخلاص الأخرى ، فيما عدا الهكسان الذي أعطى باستمرار أدنى مردود للاستخلاص . ومن المشاكل التي لوحظت عند استخدام مخلوط الميثانول/الكلوروفورم حدوث انفعال بين الأطوار في بعض أنواع العينات .

الاستنتاجات المستخلصة من التجربة الميدانية

لتقييم طريقة التحقق بأكملها ، بما في ذلك جدوى استمارات العينات وسجل النقل ، تمت محاكاة هجوم بالأسلحة الكيميائية على قاعدة جوية . واستخدم فريق أخذ العينات جهاز رصد العامل الكيميائي وورق الكشف لتحديد موقع المنطقة الملوثة من طرف ٣٠ دقيقة تقريبا . واتضح أن جهاز رصد العامل الكيميائي مفيد بشكل خاص لهذا الغرض .

وللسماح باستخلاص الاستنتاجات الصحيحة من نتائج تحليل العينات يلزم تسجيل المعلومات أثناء تحديد موقع المنطقة الملوثة ، وجمع العينات ، وإعدادها ، والتحليل الميداني ، ونقل العينات . وبناء على ذلك ، أعدت استمارة ليستخدمها فريق أخذ العينات أثناء التفتيش . ويجب ملء هذه الاستمارة بالمعلومات المتعلقة بسبب أخذ العينات ، ووصف موقع العينات ، وطرق أخذها ، والظروف الجوية ، ونتائج التحليل الميداني . وإذا كانت هناك روايات شهود عيان أو معلومات أخرى عن الهجوم

الكيميائي ، يجب أن تدرج تلك المعلومات فضلاً عن التقارير عن تعتيش أية إصابات . وترسل نسخة من الاستمارة إلى المختبر مشفوعة بالعينات بينما يحتفظ فريق أخذ العينات نسخة أخرى . وقد وضع أيضاً سجل للسجل ، ويجب أن يتبع هذا السجل كل طرد من الطرود أثناء النقل . كما يجب أن يُدرج الموظفون المسؤولون عن كل مرحلة من مراحل السجل التاريخ والساعة في هذا السجل .

وأثبت التمرين الميداني أن الفعل الكروماتوغرافي في الطبقات الرقيقة يمكن أن يستخدم كطريقة سريعة لفرز عينات عوامل الحرب الكيميائية في الميدان بالقرب من المنطقة الملوثة . وتعطي هذه الطريقة إشارة أولية عن العامل الكيميائي الموجود في العينات ، كما أنها تسهل اختيار طرق إعداد العينات وتحليلها التي تعطي أكثر النتائج موثوقية في المختبر .

وأثبت تحليل العينات التي أضيفت إليها عوامل حرب كيميائية حقيقية أن طريقة الاستخلاص بواسطة المادة المارة كربون^{١٨} (C₁₈) تكشف جميع العوامل المضافة في جميع مواد العينات . وتتمثل أكبر ميزات هذه الطريقة في أنها تمكن من عزل عوامل الحرب الكيميائية من العينات في الميدان وذلك بعد جمع العينات مباشرة . ويعمل ذلك إلى أذى حد من صياغ المعلومات بسبب انحلال أو تسحر العوامل أثناء العمل إلى المختبر . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن أسلوب الاستخلاص بواسطة مادته مآره هو أسلوب سهل ولا يتطلب كميات كبيرة من المعدات والمواد الكيميائية .

الاستنتاجات المستخلصة من التحارب المختبرية

يلزم معالجة العينات على نحو ملائم قبل تقسيمها إلى عدة عينات مرعية لأغراض تحليلها بأساليب مختلفة . وقد وصفت طريقة لتحقيق تحاض العينات الجافة مثل الرمل في جهاز رج لمدة دقيقة واحدة قبل تقسيمها إلى عينات فرعية ، وتجاس العينات الملتصقة الرطبة مثل التربة في هاون لمدة ثلاث دقائق . وعند استخدام هاتين الطريقتين تم الحصول على انحرافات معيارية مرضية بالنسبة لمحتوى ميثيل موسعونات ثنائي الأيسوبروبيل (DIPMP) في العينات الفرعية .

وأثبت تقييم مذبذبات مختلفة لاستخلاص عوامل الحرب الكيميائية المختارة من عينات الرمل والتربة ومطاط البوتيل والورق أن مخلوط الميثانول (٥٠ في المائة) والكلوروفورم (٥٠ في المائة) يعطي أعلى مردود من الاستخلاص . وأعطى عدد من المذيبات الأخرى كذلك معدلات استخلاص عالية .

توثيق العينات . أخذ العينات .		الصفحة ١ من مجموع ٣ صفحات	
تشير البود ١-١١ إلى إجراءات أخذ العينات .			
١ - الاسم: المنصب:	التاريخ:	الوقت:	
٢ - سبب أخذ العينات:			
٣ - درجة أولوية العينة:	أولى	شاية	ثالثة
٤ - رقم رمز العينة:			
١	هـ		
٢	و		
٣	ر		
٥ - وصف العينة:			
١	هـ		
٢	و		
٣	ز		
٦ - طريقة الحصول على العينة (العينات):			
١	هـ		
٢	و		
٣	ر		
٧ - نتائج التحليل الميداني (جهاز رصد العامل الكيميائي ، العمل الكروماتوغرافي في الطبقات الرقيقة):			
٨ - الظروف الحوية:			
٩ - وصف موقع أخذ العينة (الطوبوغرافيا ، الكساء الساتي ، إلح ...):			
١٠ - تحديد موقع أخذ العينة (المرجع الحرائطي: الإسقاط الخرائطي المركاتوري العالمي):			

توثيق العينات . أخذ العينات .

[illegible]

توثيق الميّنات . الهجوم .	المفحة ٣ من مجموع ٣ صفحات
تشير البود ١٢ - ١٧ الى الملاحظات المتعلقة بالهجوم .	
١٢ - التاريخ:	الوقت:
١٣ - الظروف الجوية العائدة منذ الهجوم:	
١٤ - أعراض الإصابات (بشر/حيوانات):	
١٥ - التأثير على الكساء الساتي:	
١٦ - وصف الهجوم (طريقة شه ، الروائح ، الأصوات ، الح ...)	
١٧ - وصف الذخائر الموجودة بالموقع:	
١٨ - ملاحظات:	

محل العمل	
١ -	قام بأحد المئمة: _____ أكد المئمة: _____ التاريخ: _____ العدد الإجمالي للطرود المشحونة: _____ درجة الحرارة القصوى: _____ درجه سلسون _____ وصف الطرد: _____
٢ -	معلومات العمل والحارس . تاريخ ووقت الاسلام مكان الاسلام وسله العمل درجه الحرارة أثناء العمل الاسم والمصن
٣ -	المستلم: _____ المؤسسة: _____ التاريخ: _____ الوقت: _____

مؤتمر نزع السلاح

CD/1079
3 June 1991
ARABIC
Original : FRENCH

رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة من
ممثل فرنسا الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها
نم خطة تحديد الاسلحة ونزع السلاح التي قدمتها
فرنسا في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١

أشرف بان أرفق طيا نم خطة تحديد الاسلحة وسرع السلاح التي قدمتها فرنسا
في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

وسأكون ممتنا لو اتخذتم الترتيبات اللازمة لاصدار هذا النم بوصفه وثيقة
رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح وتورييعها على جميع وعود الدول الاعضاء والدول غير
الاعضاء المشتركة في أعمال المؤتمر .

(توقيع) حيرار ايريرا
السفير
ممثل فرنسا لدى مؤتمر
نزع السلاح

خطة تحديد الأسلحة ونزع السلاح

إن تكاثر منظومات الأسلحة الباهظة الكلفة والمدمرة على نحو متزايد يعرض العالم لآخطار متنامية . فعدم المساواة والظلم وعدم توازن القوى تجلب معها التهديدات وسباق التسلح والمنازعات بكافة أنواعها . ويضفي انتشار أسلحة التدمير الشامل بعدا عالميا على هذا الخطر . وللعالم قاطبة ، جنوبه وشماله على السواء ، مصلحة حيوية في وقف هذا السباق وكبح جماح هذا الانتشار الخطير والمدمر . إنه أمر يهمنا جميعا .

أهدافنا واضحة . يجب إزالة الأسلحة الكيميائية . يجب عدم انتاج الأسلحة البكتريولوجية . يجب تقليص الترسعات النووية القائمة إلى أدنى مستوى بما يتمشى مع المحافظة على الردع . ويظل عدم انتشار الأسلحة النووية أمرا لا بد منه . وبالمقابل ، فإن استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية له ما يبرره . ويجب فرض رقابة صارمة على نشر تكنولوجيات القذائف الصاروخية متى تبين إمكان استعمالها لأهداف عدوانية . ومن ناحية أخرى ، ما من سبب يحول دون التعاون في مجال الفضاء لأغراض مدنية وعلمية .

وفيما يخص ما يسمى الأسلحة التقليدية ، ينبغي أن يكون الهدف المحافظة على توازن القوى أو إقامته في جميع المناطق في إطار احترام حق كافة الدول في الأمن . ويجب لذلك فرض رقابة صارمة على صادرات الأسلحة على نحو لا يتناقض مع هذا الإجراء . لقد سنت فرنسا هذه الأهداف بالفعل وهي مستعدة للانضمام إلى أي تحسين للترتيبات القائمة وأي التزام حديد ، دولي أو متعدد الأطراف ، يستند إليها . وقد شرعت بالفعل في دراسة هذه المسألة بتمعن مع شريكاتها في الجماعة الأوروبية بلوغا لهذا الهدف .

* * *

إن تحديد الأسلحة ونزع السلاح على الصعيد العالمي يفترضان اتخاذ إجراء على ثلاثة مستويات: فئوي وإقليمي وعالمي .

أولا - الأهداف الفئوية

تتطلب كل فئة من فئات الأسلحة معاملة محددة ، على مراحل عند الاقتضاء . وبغية بلوغ أهداف محددة بوضوح تنطبق علينا جميعا ، فإن فرنسا التي تحرص باستمرار على تكييف لوائحها ، تقترح أن تتخذ ، قطاعا بقطاع ، إجراءات ملموسة في أقرب فرصة .

- ١ - خطر وازالة الاسلحة الكيميائية: إن المجتمع الدولي بأمره ، السني اجتمع في باريس في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ سلم بمرورة انجاز اتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية في أقرب وقت ممكن . واقترحت فرنسا عقد اجتماع للجنة المختصة للأسلحة الكيميائية في جنيف على المستوى الوزاري من أجل اختتام المفاوضات قبل نهاية السنة . وهي تدعو كافة الدول إلى أن تصبح أطرافاً أصلية في الاتفاقية .
- ٢ - حظر الاسلحة البيولوجية: إبان المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة الحظر الشامل لعام ١٩٧٢ في ايلول/سبتمبر من هذا العام ، سوف تقترح فرنسا إضافة بروتوكول يتعلق بالتحقق إلى هذه المعاهدة .
- ٣ - نزع الملاح النووي يظل هدفاً أساسياً . وتؤيد فرنسا الجهود المبذولة لتقليص الترسانات النووية للدولتين العظميين . وتؤكد أنها متشرك في العملية حالما تستوفي الشروط التي حددتها منذ عام ١٩٨٢ . وفي الوقت نفسه ، من المهم تجنب اتساع انتشار الاسلحة النووية إلى ما يتجاوز الدول النووية الخمس القائمة . وإن فرنسا ، التي تطبق بالفعل جميع سود معاهدة عدم الانتشار ، قررت من حيث المبدأ التوقيع عليها ، وتامل في أن تنضم الدول كافة إلى المعاهدة .
- ٤ - إن نظام مراقبة تكنولوجيات القذائف التسيارية الذي يسمح لمن يحتاز الآن الدراية العملية بالحد من أخطار انتشار القذائف التسيارية ، يجب أن يكون مجرد مرحلة نحو اتفاق أعم: اتفاق أوسع جغرافياً وأكمل رقابة ويطلق على الجميع . والمفروض أن يحدد هذا الاتفاق قواعد لتعزير التعاون المدني في مجال الفضاء مع تجنب أخطار تحويل التكنولوجيا من أجل إنشاء قدرة عسكرية في مجال القذائف التسيارية . وفي هذا المجال أيضاً ، ينبغي أن يكون الهدف الوصول إلى حالة يمكن أن تتعاون فيها جميع الدول التي تشد ، في مسار تطورها ، الوصول إلى الفضاء ، وذلك في إطار صمن لها الأمن . وتوصي فرنسا أيضاً بوضع تدابير بناء الثقة في الفضاء على شكل "مدونة قواعد سلوك" تطبق على التوابع المدنية والعسكرية .
- ٥ - الاسلحة التقليدية: يجب ألا تتعارض مبادرات الاسلحة التقليدية مع معنى التوصل ، منطقة بمنطقة ، إلى توازن للقوى على أدنى مستوى ممكن مع احترام حق كل دولة في الأمن .
- إن الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن - التي هي في الوقت نفسه أهم منتجي الاسلحة التقليدية - ستشرع في عقد جولة من المشاورات في الأسابيع المقبلة في باريس بهدف تحديد قواعد الانضباط . ويمكن بعدئذ توسيع نطاق العملية في الاجتماع القادم للجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف إنشاء سجل دولي لمبيعات الاسلحة يمكنه الأمين العام للأمم المتحدة . وسيتم أثناء هذه المناقشات إيلاء اهتمام خاص لمبيعات الاسلحة التقليدية في الأسواق الموازية .

وقد شرع اعضاء الجماعة الاوروبية بالفعل في عقد مشاورات بغية تقديم اقتراحات حول هذا الموضوع .

شانيا - الاهداف الاقليمية

إن المثل الاوروبي مشجع . فقد انتقل الاوروبيون من الحرب الباردة إلى التعايش السلمي ثم إلى التعاون في اطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا . وقد اعتمدوا وطبقوا تدابير في مجال الامن وبناء الثقة . ووقعوا على أول اتفاق لنزع السلاح التقليدي . ولا يمكن تطبيق هذه التجربة كما هي على سواهم . ولكنها تظهر أن سباق التسلح ليس قدرا مقدورا . ويمكن لهذا النهج أن يكون بمثابة إلهام لمبادرات أخرى في غيرها من المناطق .

إننا ندعو إلى ترتيبات أمنية اقليمية تقوم على القواعد التالية:

(أ) لا يمكن لهذه العملية أن تمضي قدما إلا عندما يبدأ حل المنازعات والبدء في بناء الثقة .

(ب) اعتماد الاطراف المعنية تدابير اقليمية للامن وبناء الثقة . إن الإعلام هو الشرط الأول للثقة . وإن التدابير المتعلقة بالشفافية وبناء الثقة ، أي تبادل المعلومات بشأن قدرات وقوام القوات ، وتحركات القوات المسلحة ، تقلص من الشعور بالخطر وتمهد السبيل أمام الإشراف على نزع حقيقي للسلاح . ولهذا السبب ، يلزم اطار ، يمكن أن يكون منظمة اقليمية ، ووسائل مراقبة ، موضعية وبواسطة التواضع . وتبدي فرنسا استعدادها لتقديم المعلومات المتوافرة لديها إلى الوكالات الاقليمية المسؤولة عن الشفافية . وهي تؤيد نقل وسائل الرصد ، لا سيما الفضائية منها ، التي قد تتوافر لدى أوروبا أو الأمم المتحدة ، إلى هذه الوكالات الاقليمية .

(ج) يجب السعي إلى الاقتراء ، من خلال قرارات وطنية ومفاوضات ، من توازن القوى الاقليمية . ويجب ألا تتعارض السياسات المتعلقة بمبادرات الأسلحة مع هذا الهدف . ولدى بلوغ هذا التوازن ، ينبغي تخفيض مستواه تدريجيا عبر مفاوضات تسمى على وسائل للمراقبة .

(د) التطبيق الاقليمي المارم لنظم فتوية توضع من أجل الأسلحة النووية والبكتريولوجية والكيميائية والقذائف التسيارية . ولهذه الغاية ، فإن القرار ٦٨٧ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمتعلق بوقف إطلاق النار في نزاع الخليج أعاد التأكيد ، بناء على مبادرة فرنسا ، بأن القيود المحددة المفروضة على العراق فيما يخص الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية بالإضافة إلى القذائف التسيارية تندرج ضمن منظور إقامة منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وكذلك من جميع القذائف ، فضلا عن حظر عام على الأسلحة الكيميائية . وينبغي متابعة هذا الهدف في مناطق أخرى من العالم .

ثالثا - إن منظمة الأمم المتحدة في وضع يسمح لها من الآن فصاعدا بأن تؤدي على الوجه الأكمل الدور المسد إليها في الميثاق . وترى فرنسا أنه يعود لمجلس الأمن ضمان هذه السيادة المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار ، وعند الاقتضاء ، تنسيقها . وينبغي للمجلس التشجيع على توقيع الاتفاقات المتعلقة بكل فئة من فئات الأسلحة بالإضافة إلى الاتفاقات الإقليمية والمتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار . واستنادا إلى الاتفاقات المبرمة ، يمكن للمجلس أن يستخلص قواعد عامة وأن يمارس بالتالي وظيفة الحارس اليقظ عالميا .

ويستلزم هذا أن يكون أعضاء مجلس الأمن ، وفي المقام الأول أعضاؤه الدائمون ، هم القدوة .

- - - - -

CD/1080
CD/CW/WP.341
5 June 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

المملكة المتحدة لمريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

التحقق في اتفاقية الاسلحة الكيميائية:
تدريبات التعتيش بالتحدي في الممانع
الكيميائية المدنية

مقدمة

١ - قدمت المملكة المتحدة في الوشيتتين CD921 و CD1012 نتائج برامجها لتدريبات التعتيش بالتحدي في المنشآت الحكومية . وتمثل امتتاحتها الرئيسية في انه لم يوجد أي موقع حاسم لدرجة معتتسا من السماح لعريق تعتيش باحراء معاية داخل الموقع بشكل أو آآخر ، مع ان تلك المواقع كانت حاصعة لاداره صارمة . وقررتا من ثم محص ما إذا كانت الدروس المستمده من البرامج الحكومي دات صلة كذلك بالتعتيشات في الممانع الكيميائية المدنية . وتمثلت إحدى المحائل الرئيسية التي رعسا في دراستها في معرفة كيفية حماية السرية التجارية في الوقت الذي سمح فيه للمعتشين باحسراء المعاية بما فيه الكفاة . وساء على ذلك ، أحرى في شهري كانون الثاني/يناير ونيسان/ابريل من هذا العام تدريب كامل للتعتيش بالتحدي في مصنع كبير متكون من مجموعة مصانع متعددة الاغراض ، وأحرى رياره متاعمة الى مصنع محص معير مستقل . واستحدثت رياره المتاعمة لتستكشف بالتعميل مع الدروس الرئيسية التي استخلمت خلال تدريب التعتيش . وعمرت هذه الرياره العديد من الامتتاحتات الرئيسية التي تم التوصل إليها في التعتيش الكامل .

الاهداف والمقاصد

٢ - كان للتعتيش ورياره المتاعمة هدفان رئيسيان هما:
١١ احتسار معاية التعتيش بالتحدي في الممانع الكيميائية ، وبالاخص في المنشآت الكبيرة متعددة الاغراض .

١٢' تحديد ما إذا يمكن للمصنع أن يقدم للمعتشين مدرأً كامياً من فرص الوصول إلى مراقبه وإلى وثائقه لإشباع امتثاله للاتعافية دون المخاطرة بشكل حاد بالسرية التحاربه .

تسيير العملية والدروس الرئيسية

٣ - نصح التعتيش الاول فريق تفتيش يتألف من ٥ معتشين ؛ وفريق لأخذ العينات من ٢ أفراد ؛ وفريق استئصال من ٩ أفراد ، يمم موطعين حكوميين وموطعين من الشركة ؛ واشتين من موطعي الاشراف ومراقب . واتفق سلعا ، لأغراض التحربة ، على أن يقتصر التفتيش على منطقة انتاج واحدة داخل المنشاة الكيره متعددة الاعراض . وكان في ذلك ما يشير إلى المشاكل المحتمل أن تواجه اثناء عملية تعتيش حقيقي ، وأشار قسدرأً كامياً من الاهتمام ليستغرق التعتيش يومين . وركرت رساره المتابعة نغفق أكبر على نطاق استخدام مصنع محصص لصنع مسحات بدله ، ونطاق تحويل وجهة الانتاج ، ومحص مسحات الانتاج ، والصحة ، والسلامة

٤ - ودعمت عملية التعتيش المبدي العدد من الدروس السطيميه والعملية المستخلصة من السرامح الحكومي لمدارب التعتيش بالسحدي: وذكر على سيل المشال أهمية الحره الماسه لدى فريق العييش والاستئصال ؛ وصروره وجود طرق متعة لأحد العينات ، والحاجة إلى قواعد واضحة لعمل المراقب عن الدوله العائمه بالتعتيش بالسحدي . واستخلطت أشاء التعتيش عده دروس فيمه صمد احراء التعتيش بالسحدي في المصانع الكيمياءية المديه . ويمكن احار لك الدروس بحث العاوس الباليه: بقييم الامتثال للاتعافية ؛ السحات ؛ السرية الحاربه ؛ عمليات أحد العينات ، الحره الحكومية ؛ الخواب الماليه . وتوافق هذه المسائل أدناه بتعميل أكبر .

بقييم الامتثال للاتعافية

٥ - يمكن لعملية التعتيش بالسحدي في مصنع كيمياءي أن شكل ، من وجهه نظر المعتشين ، مهمة أصعب كثيراً مما شكله عييش مشاه عسكريه ، لمجرد أن المعتشين "مخاطون بالكيمياء" . ويحتاج المعتشون الساتالي إلى كعالة دقة خاصة عند جمع المعلومات عن المواد الكيمياءيه الموحوده في الموقع ، وقد يقتضي هذا الامر احراء تحليل أكثر تعميلاً لأشطة المصنع من أجل تحقيق الشعة الكاميه في الامتثال للاتعافية .

٦ - وإذا لم تتمس طلب التعتيش تعاميل دقيقة عن المحال المطلوب التشت من الامتثال فيه ، فإن على أفراد فريق التعتيش الاعتماد على بقدرهم الحاص لاحسراء

- الاحتبارات بمدد مواد كيميائية محددة من الحدود ١ ، أو غيرها من عوامل الحرب الكيميائية المحتملة أو المعروفة . وحوز أن تشمل مهام المعيش عموماً ما يلي:
- التثبت من أدلة وجود مواد كيميائية مدرجة في الحدود ١ في الموقع فسيل التعتيش ؛
 - التثبت من عدم وجود مواد كيميائية في الموقع ، وقت التعتيش ، تخالف اتفاقية الأسلحة الكيميائية أو لا تتمشى مع الاعلانات ؛
 - التثبت من أن أي مواد كيميائية يمكن صنع أسلحة كيميائية منها ستخدم في الواقع لأغراض مساحة ولا تحول وجهتها ؛
 - البحث عن أدلة عن الانتهاكات المحتملة في الماضي العرب .

٧ - وإذا كان مصنع ما قد صم بقصد إنتاج عوامل للأعصاب وكان يكيهه ممكناً سهولة ، فإن ذلك ربما سهل على المعيشين إدراكه بسهولة ، ولا سيما إذا كانت توجد في الموقع سلائف رئيسية . وقد يكون الكشف عن إنتاج عوامل الحرب الكيميائية الأجرى أصعب ويحتاج فريق التعتيش إلى مهدي واحد على الأقل في مجال العمليات الكيميائية ملّم متطلبات الإنتاج السليدي لعوامل الحرب الكيميائية . ويحتاج المعيشون كذلك إلى ادراك المتطلبات الممكنة لإنتاج "عوامل حدده" . ويمكن للمعيشين آذاك توحيه جهودهم بناء على ذلك . ووجود وصف دقيق لمحال الامتثال مشار العلق في طلب التعتيش ، كن فعال مثلاً: "نعتقد أنه بحري اساح مركب GB أو GF في ... من شأنه أن يسهل إلى حد كبير مهمتي السعتيش والتحليل ، وبالحصوص في المصانع الكيميائية المعقده الكبيره . ومن شأن ذلك أنما أن يعلل من المخاطر التي تعرض لها السره التحاربه نظراً إلى أنه يحور أن يلزم في تلك الظروف احراء سعيث أقل بعمماً للتثبت بشكل مرضي من محال الامتثال المحدد .

٨ - وكان المعيشون يحتاجون إلى ٧ أيام كاملة لاحراء سعيث فعال لكامل الموقع الكيميائي الكبير والمعد الذي كان موضوع التحرة الأولى التي احربها المملكة المتحدة وعلى الرغم من الصعوبات المحتملة العملية والرهائية ، خلصا إلى أن السعتيش سيكون له قيمة ردع هامة . فالدوله الحاصه للتعتيش لن تعرف بدقه المصنع الذي سيختار المعيشون نغتيشه خلال مته السعة أيام ، ولن تعرف تفاصيل ذلك التعتيش . كما أن الدولة الخاصة للتعتيش بالسحدي لن تكون بالاصافة إلى ذلك ، واثقة أنه يمكن إزالة جميع اثار أدلة التحريم المحتملة إزالة كاملة .

السلات

٩ - لم تتمح للمعيشين عموماً في تداريب المملكة المتحدة أن معصيات السريعة التحارة بشكل ، عائفا رئيسيا أمام تقييمهم لاشطة الموقع . وكان المشكل الوحيد

الحذر بالملاحظة الذي واحه المعشون سعلو تحليل السجلات بمدد ماده كيميائيه معيبة مدرجة في الجدول ٣ ، إذ ان مربيق الاستقبال لم يكن مستعداً في البدايه إلا لتفديم وثائق من سجلات الكترونية ليسيوا للمعتيش ان جميع المواد استخدمت حسب ما ذكر . واعتبر المعشون هذا الامر ذا قيمة محدوده لساء الثقة . فمطوعات الحاسة الالكترونية ، وبالصومى إذا قدمت في مكان مستقل ماديا عن سلطة الانتاج الفعلية ، لا تماثل الحقيقة بما فيه الكفاية لتوفر أدلة مقنعة والاطلاع على المحلات والعواتير المكتوبة باليد المتعلقة بتليم المواد الكيميائية ذات الملة كعيل بأن يرد من مصداقية السجلات الالكترونية زيادة كبيرة . وببسر في الحالة المذكورة أعلاه اشأت وجود تماسك داخلي معقول بين الارقام المتعلقة بأشهر وأسابيع وأرقام دفعات يتم احياها عشوائيا ، بعد إمداد المعتشين ببعض المعلومات عن المواد الحام المتملة بالمنتج المعبي .

١٠ - والحد المدول لحفظ مجموعته سجلات شاية رائعه ، ساس مع حجم العمليات الخارية في الموقع ، ومتساسة داخليا في جميع مراحل الانتاج ، لا بد أن يكون جهداً محملاً غير أنه يمكن إحصاء بحول وجهة بس صغيره من المواد الكيميائية داخل سوارات كتلية مشروعة . وسوحي ذلك بأن استخدام تحليل السجلات للشت من ذلك التماسك ، وليس بحدود التواريات الكتلية ، شكل أسلوباً أكثر فعالية لاسخدام وقت المعتيش ، وقد يؤدي دورا فيما في التثبت من الامثال في المصانع الكيميائية . وسعي لهذا الغرض ان يطر المعشون في ماله فحص سجلات المحترات المتعلقة بمراقبة السوعية والصيانة والصحة والسلامة ، وكذلك سجلات الانتاج ومن البدهي أن يكون الإلمام إلى حد ما بنظم مسك السجلات الصناعيه لدى مربيق التعتيش معيداً في هذا الصدد . والإطلاع على أقسام من السجلات العامة شمل مراب رسمية سعيها مربيق المعتشين كعيل بالحد من كمية المعلومات الحساسة نحاربا اللارم كشعها غير أنه يمكن ان توفر مدره اشأت صحة سجلات معيبة بعمل التحقيق في جميع امسامها شعها اكسر لدى اعضاء مربيق التعتيش . وبعدر ما يكون شعامية كل شركة رميعة بعدر ما سهل اشأت ان جميع الاشطة مشروعة حعا .

السرية التحارية

١١ - أولي بالفعل قدر من الاهتمام في المعاومات عند وضع المرفق المعبي بحماسة المعلومات السرية لمحالة حماية الاسرار التحاريه المشروعة . وستطل الشركات الخاصة طبعاً مهمة في الحياه العملية ، مثلما يرد ذلك في تدارب المملكة المتحدة ، سالا كشف بما يبرر عن الصروري من المعلومات السرية لأغراض المعتيش ، حتى لعربيق التعتيش . وقد تكون لك الشركات قلقة بوجه خاص إزاء تجمع المعلومات المستمر أشاء عملية التعتيش . ويمكن أن يؤدي حيره أفراد المصنع بمدد حجم المعلومات الواح كشعه

الى توجي حذر معرط عند الاحابة عن أسئلة المعشيش . وقد نتمثل احدى طرق معالجة هذا المشكل في ان سراقق مربيق التعتيش ممثل أقدم في المصع أو ربما مربيق في معير مؤلف من ممثلين أقدم في المصع ، بحيث توحه جميع الأسئلة والاحوة عن طريقهم . ويحوز كذلك لكل شركة أن تنظر في امكانية اعداد مذكره ارشادية عامه عن جميع مواقع الانتاج فيها بحيث تعدّ ، عند اللزوم ، مخططات سيانية ماسه لاستقبال مربيق للمعتيش . وحيشما توجد محالات قلق خاصة ، ممكن للشركات ان تحدد سلعا ، بقدر الامكان ، اكشر المعلومات والعمليات حساسية التي تعمل حمايتها ، وان تنظر في كيفية تقديم الصانات للمفتشين إذا الحوا على هذه النقاط . وقد يحتاج الامر إلى استكمال هذه المخططات من حين لآخر لمراعاة أي تغيرات قد تطرأ في الموقع . وقد يكون الارشاد العام في الواقع العملي هو كل ما ممكن القيام به أو كل ما يلزم حقا .

أحد العييات

١٢ - ولم يكن من المستغرب أن يكون أحد العييات أكثر تعقيداً في المصانع الكيميائية مما كان عليه الحال في التعتيشات التي احرسها من قبل في مواقع غير كيميائية . فالاحراءات الاميه الصناعية لأحد عييات المواد الخطره احراءات بالغة الصرامة وقد بطلت توشيقاً سليماً واستخدام موطعي الموقع المدرسين . وبالاصامة إلى ذلك ، قد يوجد في المصانع الكيميائية الحدثه شكات طويلة معفده من الانابيب ، ولا يمكن ان يصع بسهولة لأحد عييات منها في نقاط متعددة . واستخدم مربيق المعتشيش في التدريب الأول الذي احربه المملكة المنحده مخططات سير العمليات ليتابع العريق حط إنتاج أحد المنتجات بهدف تحديد أمثل مواقع أحد العييات للثشت من أن الانتاج مطابق لما يُدعى ، وانه لا يوجد في العييات مواد كيميائية مخطوره . وكات الشركة ملقة بشكل خاص إراء اشين من المواقع المختاره ، حشيه أن يكشف التحليل المعمّل سياسات حساسة مثل معرفه مكوات النعاغل التي ممكن أن تمد الماسيس ، ان تسربت لهم ، ستعاصيل آليات النعاغل . وعلى العريق على هذا المشكل بتمكين الشركة من إجراء التحليلات في مختبراتها الخاصة تحت اشراف دقيق من حاب المعتشيش .

١٣ - وبطرا إلى أن العديد من العوامل التقليدية للحرب الكيميائية بحتوي الفوسفور والكسريت ، فإنه يمكن استخدام الكروماتوغرافيا الغازية مع الكشف بواسطة القياس الصوتي للهب . ويمكن بدلا عن ذلك ان تستخدم المفتشون بأنفسهم تحليل التشيط البوتروسي . ولعله ممكن أن توفر التقنيتان معلومات كامية لارضاء المفتشين دون الكشف عن أسرار تحاربة . وقد لا يعمل في جميع الحالات نهج التحليل النوعي للعناصر ، وان كان مطبقا على نطاق واسع ، غير انه يمكن لمبدأ التفاوض بشأن تطبيق نهج تحليل مقبده أن يتيح نهجا ملبيا لمعالجة مشكلات السربة ، وقد يتحذ في بعض الحالات الحاجة إلى احراء تحليلات خارج الموقع . وقد تمكنت الشركة في التحربة التي احرتها

المملكة المتحدة من اتحاد سبيل لارضاء المعتقدين مع المحافظة على سره المعلومات الحساسة تحاربا .

١٤ - واستخلت ستة نتائج رئيسية بشأن الجوانب العملية لأخذ العينات في الممانع الكيميائية هي:

- ان اصدار شهادات سلامة مقبولة دوليا تحدد السلامة المتأصلة في التجهيزات الكهربائية كفيلاً لتسهيل وتسهيل اصدار العرق المحلي الادون الخاصة بسنود معتمدة ؛
- ان صم موظفين ملزمين تماماً بمعدات السلامة (مثل البدلات من طراز CCBA) اللازمة لدخول ممانع معينة ، إلى افرقة التعتيث وأفرقة أخذ العينات ، كفيلاً بأن نحلل الحاجة إلى التدريب في الموقع بل وأن نتعاداه ، وأن يتجنب احتمالات العرقلة والتأخير من جانب العرق المحلي . وقد يتطلب عدا الامر اتعاقا دوليا صدد وضع معايير عالمية ؛
- ان وجود مخططات لسير العمليات كفيلاً بأن نحلل أحد العينات أكثر حددا ، فيحلل من ثم عدد العينات اللارم أحدها ؛
- ان الاحهره ، مثل عدادات الحاديه للمساعدة في الكشف عن المظومات المقامة تحت الارض ، معيده ؛
- ان الادوات الاضافية لأخذ العينات مثل المعارف الطويلة ، والاسابيس المتمدده لأحد عيانت الخار وغير ذلك من الادوات (لأحد عيانت العارات) نحلل عمليه أخذ العينات أسهل في مواقع عدده داخل المصنع الكيميائي ؛
- ممكن أن يستغرق أحد العينات وقتا طويلا وأن تتطلب مريعا تتألف من ٣ أعضاء على الأقل حتى يتم الاصطلاح بالمهمة بفعالية وكفاءة .

الحواب المالية

١٥ - كانت تكاليف التعتيث المباشرة من حيث تقدم التسهيلات محفمة سسيا ، على الرغم من الآثار الاضافية من حيث الموارد ، التي تترتب على مشاركة موظفي الشركة . ومحال الاهتمام المالي الرئيسي من وجهة نظر الشركة هو صمان عدم تصرر حدول انتاج وتسليم الشركة ، نظرا إلى انه يمكن ان يحدث هذا الامر اشارا امتدادية صاره . وبلزم التركيز ، كما هو الحال بالنسبة إلى صمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، على وجوب ألا تتدخل اشطة التعتيث ، على نحو غير واجب ، في الانتاج المشروع في الممانع الكيميائية المدية . ومن مطلحة الشركة في نفس الوقت ان تكون على استعداد لاقتراح طرق للاستحاسة لاهتمامات المعتقدين تعلق من التأثير في اشطتها المشروعة ،

مثل أحد العييات من المناطق المحاوره ومحططات سير العمليات ، أو الوصول إلى أحجرة التحكم الموجودة بالمصنع ، وندمقات النفايات الى الخارج أو وحدات معالحتها ، أو مخروبات التعذنة بالمواد الحام وبقاى التعبئة . وعلى مثال ذلك ، وللتمكن من صمان أمن الموقع الحامع للتعتيش بالتحدي اشاء التعتيش ، مع السماح باستمرار الاشطبة المشروعة ، يمكن لعرق المعتشين السماح بحركة المرور إلى داخل وخارج الموقع ، على ان تخضع لتفتيش عشوائي . وهذه العملية كفيلة بتحقيق الاطمئنان لعدم نقل أي مادة متصلة بالاملحة الكيميائية دون الإخلال بمحططات التصنيع والتسليم .

الخررة الحكومية

١٦ - أشت برنامج تداربب التفتيش بالتحدي الذي يعد في المشات الحكومية اهمية توفير الحكومة المشوره والارشاد التقيين والسياسيين لكل مشاه حاصه للتعتيش بالتحدي . وأظهرت تحاربا الاخيره ان هذا الأمر صحيح كذلك بالنسبه الى المصانع الكيميائية المدنية . ويُؤخى أن بكل موطف أقدم معني بالسياسة أو مسؤول عسكري لقياده العرق المحلي وليكون مشاة مركز الاتصال الرئيسي مع المعتشين ، بدلا من إعلاء هذا العاء على عائق المشرف على الموقع أو مدير المصنع . ولعله يلزم كذلك اشاء لجنة سعيد وطنية لتوفير الموطعين الاصافيين والدعم الاداري للاطلاع مهمام المرافعة والعمل من أجل تحفيف العاء الملعب على عائق الشركات . وبلزم أن تتاح عموما للصناعة الكيميائية المدنيه الحره والمشوره الحكوميتان لمعالجة عمليات التعتيش بالتحدي . وقد برع الشركات الكيميائية في السطر في امكانية تدريب موطفين مختارس في محالي إدارة التعتيشات وإحراثها . ومن المعروف ان تكون التجربة العملية المكتسبة من التعتيشات التحريسيه قيمه للعبه لاعداد احراءات التعييد ، وبالخصوص في المواقع الحساسة .

استتاحات

١٧ - قدم الجمع بين تدريب تعتيش بالتحدي على نطاق كامل في مصنع كيميائي كبير معقد ورباره متاعه لمشاه صفيهر محممه فكرة معيده عن بعض الحواب المحدده لاحراء النفتيشات بالتحدي في المواقع الكيميائية المدنية ، ومكّن من استخلاص بعض السدروس القيمة ، على الرغم من ان برنامج التعتيش المدني لم يكن مكثفا مثلما كان الحال بالنسبة إلى التعتيشات التحربية التي أحررت في المشات الحكومية . واستتاحاتنا الرئيسية هي:

١١ محالات القلق بشأن السرية التحارية

يمكن التوفيق بين ضروره حماة السريه التحارية المشروعة وما لعرق التفتيش من شروط الوصول المكثف إلى المعلومات . ويسمي ان بين سمريد من التعاصيل مبي سروسكول التعتيش واحد عدم تدخل فريق التعتيش بصورة غير معقولة في عمل الشركة

المشروع . وإذا طلب ابعاء الانتاج ، يسمى ان تكون الشركات على استعداد لانضاح مما تواجهه من صعوبات في ذلك المدد ، وان تفترح كيفية التعلب عليها .

وفد يجعل التعقد الكيميائي لبعض المواقع وحجم بعض الشركات من الصعب على الشركات ان تستعد سلفا استعدادا كاملا لتفتيش محتمل ، غير ان الشركات قد ترى من المفيد ان موطعيها بارشاد عام وان تنتقي الموطفين المحليين لاستقبال أي فريق تفتيش ومرافقته . وينبغي ان تتوافر المساعدة من فريق خبراء حكومي للاعداد للتفتيش واستقباله .

١٣١ أخذ العينات

يلزم أن يرافق المعتشين فريق كامل يضم خبراء مدربين تدريباً مناسباً ومرودين بالاحهره شكل جيد لأخذ العينات . ووجود نظام دولي لتراخيص السلامة يلتزم القائمون بأخذ العينات بالوفاء بمتطلباته ، كعيل تنعادي بقرار التدريب في محال السلامة في كل موقع . وإجراء التحليلات النوعية للعناصر وتمكين الشركات من تحليل العينات في الموقع حيثما أمكن تحت إشراف المعتشين ، كعيل بالمساعدة في حماية السربة .

١٣٢ الكشف عن عدم الامتثال

ان إجراء نغتيش واسع النطاق على أساس فحص تجهيزات المصانع ومراجعة السجلات كعيل بأن بشكل امكاسية كبيره للكشف عن المتهربين من الامتثال للانعافية ، على الرغم من كشف انتهاك الاتعافية في موقع كيميائي قد يكون أصعب من كشفه في موقع عسكري .

- - - - -

أستراليا ونيوزيلندا

التحقق من حظر شامل للتحارب

موجز

تشارك نيوزيلندا وأستراليا في التزام مشترك بتحقيق حظر شامل للتحارب النووية . ويؤكد القرار الذي اشتركت في تقديمه أستراليا ونيوزيلندا إلى الجمعية العامة في العام الماضي أن:

"إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع السهات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين السوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، ونحو المساهمة ، إلى جانب الجهود الموارية الأخرى الرامية إلى جمع الأسلحة النووية ، في إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف" .

٣ - ورغم التأييد الجارف في الأمم المتحدة للدعوة إلى تحقيق حظر شامل للتحارب النووية في وقت مبكر ، كان التقدم الموضوعي نحو هذا الهدف طفيفاً . وتشارك نيوزيلندا وأستراليا في شعور الإحباط الذي أحست به بلدان كثيرة إذ أن المنجزات الرئيسية التي تحققت في الأعوام الأخيرة في مجال منع السلاح وتحديد الأسلحة لم يواكبها تقدم ماطر في مجال حظر التجارب النووية . وكان من رأي البلدين أن مؤتمر تعديل معاهدة الحظر الجزئي للتحارب يومر مرة طيبة لإجراء مناقشة متعمقة لومائل تدعيم الهدف من معاهدة الحظر الشامل للتحارب ، وخاصة المسألة الهامة المتمثلة في التحقيق . وقد شارك البلدان أصلاً في تقديم هذه الورقة إلى المؤتمر باعتبارها تمثل إسهاماً إيجابياً وبنّاء في مناقشاته .

٣ - إن تحقيق معاهدة فعّالة للحظر الشامل للتحارب هو بالطبع موضع اهتمام عالمي ، ومن الواضح أن الحاجة إلى التحقق لا تقتصر على الدول الحالية الحائزة للأسلحة النووية . وتؤمن نيوزيلندا وأستراليا إيماناً راسخاً بأن معاهدة الحظر الشامل للتحارب لها دور أساسي في منع الانتشار الأممي والرامي للأسلحة النووية . إن تحقيق حظر للتحارب النووية قابل للتحقق من شأنه أن يدعم كثيراً نظام عدم الانتشار القائم على معاهدة عدم الانتشار وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية .

متطلبات التحقق

٤ - هناك حجة أساسية طُرحت لمعارضة عقد معاهدة حظر شامل للتحارب النووية هي أن حظر التحارب النووية لن يكون قابلاً للتحقق . ولا تقبل حكومتا استراليا ونيوزيلندا هذا الرأي . فالادلة العلمية القوية متوافرة الآن بما يؤكد إمكانية التحقق من حظر للتحارب النووية ، وخاصة من خلال رصد الاهتزازات . ومن الممكن تقنياً الكشف عن التحارب النووية الجوفية بقدر عال من الشقة وحتى مستويات مخفضة جداً .

٥ - ومن رأي نيوزيلندا واستراليا أن وضع الية فعالة للتحقق يشكل جزءاً هاماً من عملية خلق معاهدة حظر شامل للتحارب تتسم بالفعالية وتحظر بتأبيد واسع وتكون مابلة للتحقق . غير أن التحقق العمال هو مجرد جزء من كل العملية التي ستطلب توامر إرادته سياسية من جانب عدد من الفاعلين الاساسيين قبل أن يمكن إحارها . وفي الوقت نفسه يرى أن هناك قيمة كبيرة في أن نعالج قدر الإمكان مسألة وضع الية للتحقق العمال .

تقنيات التحقق السيزمي

٦ - يرى السَلْدَان أن عمل فريق الخبراء العلميين المخصص داخل مؤتمر نزع السلاح له أهمية أساسية في إظهار وجود وسائل تقنية للتحقق من معاهدة الحظر الشامل للتحارب .

٧ - وقد عرّض التقرير الاول للعربق المخصص عام ١٩٧٨ (CCD/558) نتائج دراسة قدره شبكة عالمية امتراضية على الكشف (الشبكة الثالثة (مرصد البحوث السيزمولوجية)) تتالف من محطات اهتزازات رقمية عريضة النطاق وُضعت في ذلك الوقت في المحطّات القائمة لتسجيل الاهتزازات . وأمادت التقديرات بأن هذه الشبكة (التي ضم مسمين على الاقل) لديها مرمّة سستها ٩٠ في المائة للكشف عن ظاهرة اهتزازية قوة ٣,٨ إلى ٤,٢ (أو أكثر) في نصف الكرة الشمالي وقوة ٤ إلى ٤,٦ (أو أكثر) في نصف الكرة الجنوبي . إن قوة ٤ تناظر انفجاراً اقل من ١٠ كيلوطن في معظم البيئات الحيلولوجية وأقل كثيراً من هذا المستوى في بعض البيئات .

٨ - وأشار التقرير الثالث للفريق (CD/448) في عام ١٩٨٤ إلى التطورات الهامة في أجهزة رصد الاهتزازات ، بما في ذلك تركيب مزيد من المصغفات السيزمية . ومنذ ذلك التاريخ حدثت تحسينات أكثر ، وخاصة استجابة لمبادرات الفريق المخصص . وفي حين أن شمة حاجة إلى مزيد من الدراسة لتقييم قدرة الشبكة العالمية الحالية بدقة ، إلا أنه من الواضح أنها تقترب كثيراً من تلك التي اقترحت عام ١٩٧٨ وربما تكون أفضل كثيراً .

الاختبار التقني الثاني لعريق الخبراء العلميين

٩ - تؤيد نيوزيلندا وأستراليا بقوة الاختبار التقني الثاني المعني بالتبادل والتحليل العالميين للبيانات السيزمية الذي أجراه العريق (الاختبار التقني الثاني لعريق الخبراء العلميين) وتشارك فيه . وقد انتهت مؤخراً المرحلة الثالثة من هذا الاختبار والتي شملت تبادل البيانات على نطاق العالم لفترة ٤٢ يوماً متعاقباً . وأسهم اللّدان سيانات من محطات الرصد في أستراليا ونيوزيلندا ، وكذلك من محطات بعيدة في جزر كوك وأنتاركتيكا . ويغطي هذا النظام لرصد الاهتزازات ككل جزءاً رئيسياً من نصف الكرة الجنوبي ، ويمثل مكوناً أساسياً في النطاق العالمي للتجربة .

١٠ - وستكون هناك حاجة إلى إجراء تقييم معمل للاختبار ، الأمر الذي سيحدث في المرحلة الرابعة وسيُعبر في تقرير العريق ، من أجل تقدير مدى رصد قوة الاهتزازات على نطاق العالم . ومع ذلك فمن الواضح بالعمل أن الاختبار حقق نجاحاً كبيراً من وجهة النظر التشغيلية . وومرت نظم الاتصالات الحديثة وسيلة فعالة لنقل البيانات من المحطات إلى المراكز الدولية . وفي هذه المراكز أحرزت المرافق الكبيرة للحاسبات الالكترونية المهمة الضخمة المتمثلة في تجميع كم البيانات المسهم من الشبكة ، وتوافرت بوجه عام في خلال سعة أيام نشرات يومية بهذه البيانات . وردت المراكز موراً على طلبات من مرادى الدول بالحصول على بيانات لمساعدته دراسات الوطنيه شأن التحقق . ومن الواضح أن النظام العالمي الموضوع للاختبار التقني لعريق الخبراء العلميين يمكن أن يوفر أساساً جيداً لنظام فعال في ظل معاهدة حظر شامل للتحارب النووية .

١١ - وقد حست كل من نيوزيلندا وأستراليا مؤخراً من معداتها لرصد الاهتزازات ونقل البيانات كإضافة أخرى إلى اسهامهما في الاختبار التقني الثاني لعريق الخبراء العلميين . وعملت أستراليا كمركز من مراكز البيانات الدولية الأربع لهذا الاختبار . ويوجد في المعائن السيزمية التي تشعلها أستراليا تسهيلات لتقوية الإشارات الضعيفة ستقنيات معالجة البيانات ، الأمر الذي يسهم إسهاماً كبيراً في قدرة الشبكة العالمية على الكشف ، وخاصة في نصف الكرة الجنوبي .

١٢ - وكان اللّدان في وضع جيد يسمح لهما بالإسهام في الاختبار بسبب خبرتهما الواسعة في استخدام كشف الاهتزازات من أجل رصد التجارب النووية . وظلت نيوزيلندا وأستراليا عدة سنين ترصدان عن كش برنامج التحارب النووية لفرنسا في جزيرة موروروا المرجانية جنوبي المحيط الهادئ . ولدا مقد اكتسب العلماء في نيوزيلندا وأستراليا خبرة عملية كبيرة في رصد الطواهر الاهتزازيه للتحارب النووية الحربية المختلفة المعوة .

١٣ - وبين رصد سيوريلندا للتفجيرات في سولينييريا الفرنسيه ، باستخدام محطة لتسجيل الاهتزازات في جزر كوك ، الحساسية الخاصة لهذه المحطات إزاء التحارب التي تجرى في مناطق المحيطات . وهذا سيمثل عاملا هاما في شبكة رصد عالمية .

١٤ - واستنادا إلى هذه الخبرة الجماعية ، فإن الرأي المدروس لحكومتى استراليا ونيوزيلندا هو أن رصد الاهتزازات يوفر وسيلة يعول عليها للتحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية . إن النتيجة الناجحة للاختبار التقني الثاني لفريق الخبراء العلميين ستزيد من دعم الثقة في فعالية نظام عالمي لرصد الاهتزازات ونقل البيانات حتى مستوى منخفض للغاية .

المراوغة

١٥ - طرحت إمكانية المراوغة باعتبارها سببا للشك في إمكانية الرصد الكافي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب . وعرضت سياريوهات تقنية شتى للطرق التي قد تستخدمها البلدان للمراوغة أمام الكشف ، وخاصة من خلال تفجيرات "معمولة" في تجاويف تحت الأرض . غير أنه من المستبعد توافر تكنولوجيات محاولة المراوغة هذه خارج الدول الحالية الحاضرة للأسلحة النووية ، وسيكون خطر الكشف عنها عاليا جدا وسيرداد مع كل نحرية .

١٦ - ومع وجود شبكات تسجيل الاهتزازات داخل البلد لتعزز قدرة الشبكة العالمية على الكشف ، يرجح ألا نحول أشد التحولات دون الكشف عن تفجيرات عند مستويات منخفضة حتى ١ كيلوطن . ولذا فإن محاولات المراوغة أمام خطر للتحارب النووية ستقتصر على مستوى تكون فيه المزايا العسكرية المكتسبة من التفجيرات السرية عند حدها الأدنى وتكون عرض الهروب من كشفها منخفضة جدا .

تقنيات أخرى للتحقق

١٧ - رغم أن كشف الاهتزازات سيكون عاملا حيويا في رصد معاهدة حظر شامل للتجارب ، إلا أنه ليس شمة حاجة إلى اعتماد التحقق على هذا العامل وحده . إن إنشاء شبكة لرصد الإشعاع الجوي ، كما اقترحت السويد ، من شأنه أن يوفر دعما موازيا قيما لشبكة عالمية لرصد الاهتزازات . كما أن بيانات المراقبة بالتواضع الاصطناعية من شأنها أن تساعد أيضا على تأكيد التقيد الدولي بمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية .

١٨ - وحدث تطور مؤخرا تمثل في ازدياد قبول التحقق الموقفي في مجالات أخرى لتحديد الأسلحة وذلك عقب الساقطة الأولى التي وصفتها معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى . ويمكن مد ذلك أيضا ليشمل التحقق من حظر للتحارب النووية . إن التصديق على

بروتوكولات معاهدة الحد من التجارب الحربية للأسلحة النووية ومعاهدة التعويضات النووية السلمية قد وفر الآن مثالا آخر على التعاون بشأن إجراءات التحقق .

١٩ - إن التحقق الموقفي ، الذي سبق قوله على نطاق واسع باعتباره مكونا هاما لاتفاقات تحديد الأسلحة ، قد يوفر كذلك صيانة إضافية بالتقيد بمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية . لقد حدث تقدم جذري في عملية نزع السلاح على الصعيد الدولي منذ اقترحت في البداية شبكة رصد الاهتزازات ، حين اعتبرت الوسائل التقنية الوطنية هي الوحيدة الفعالة للتحقق من التقيد . إن التعاون بشأن تدابير التحقق الموقفي ، مثل وضع أجهزة لقياس الاهتزازات في مواقع التجارب المحتملة ، من شأنه أن يعزز كثيرا من نظام للتحقق من الاهتزازات عن بعد .

توسيع المشاركة في التعاون على رصد الاهتزازات

٢٠ - من أجل تطوير قدرة عالمية على رصد الاهتزازات وحتى مستوى محقق جدا ، سيلزم تحسين عطاء محطات رصد الاهتزازات في أفريقيا وأمريكا الجنوبية وأستراليا ولندا فإن المشاركة لارمة من جانب مجموعة أوسع من تلك المشاركة حاليا في فريق الخبراء العلميين في مؤتمر نزع السلاح .

الاستنتاجات

٢١ - من رأي نيوزيلندا وأستراليا باحتمار أنه توجد بالفعل أدلة علمية جازمة على أنه يمكن التحقق من حظر للتجارب النووية باستخدام التكنولوجيا المتاحة حاليا . إن العمل المتواصل لعريق الخبراء العلميين يوفر برهانا تفنيا هاما يؤيد ذلك الرأي . وعليه فقد أصبح من الصعب بشكل متزايد تأييد الحجة التي ترددها بعض الدول التي تجري تجارب نووية وهي أن حظر التجارب النووية ليس أمرا ممكنا لأنه لا يمكن التحقق منه .

٢٢ - ونرى نيوزيلندا وأستراليا أنه تم بالفعل إحراز تقدم كبير نحو وضع آلية تففي بفرض التحقق من حظر للتجارب النووية . إن العمل الجاري لفريق الخبراء العلميين له أهميته في هذا الصدد ، ويحتاج الفريق إلى مواصلة عمله بعدد أكبر من الاعضاء .

٢٣ - وقد رحبت نيوزيلندا وأستراليا بالمناقشة البناءة للمسائل المتعلقة بالتحقق في مؤتمر تعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب . واقترح البلدان أنه يمكن للمؤتمر أن يحقق انجازا هاما في المجالات التالية:

- الاعتراف بالتحقق المحرز نحو الاخذ بنظام تحقق دولي معال تماما ؛
 - ناسيد جهود فريق الخبراء العلميين لإظهار قابلية تطبيق هذا النظام من الناحية التقنية ؛
 - دعوة المزيد من الدول إلى الاشتراك في فريق الخبراء العلميين لتحسين غطاء محطات رصد الاهتزازات وخاصة في افريقيا وامريكا الجنوبية وانتاركتيكا .
- إن التاييد الواسع لهذه المبادئ العامة أمر مشجع . وتؤمّن نيوزيلندا واستراليا بأنه نتيجة للمشاورات التي جرت في نيويورك فإن هناك التزاما دوليا أكبر بالعمل الهام المتعلق بالتحقق والذي يظلم به فريق الخبراء العلميين تحت رعاية مؤتمر نزع السلاح .

- - - - -

اساسيا

تقرير عن تعتيش اختاري وطني في الصناعة الكيميائية المدنية

مقدمة

شدت الحكومة الاساسية مرارا وتكرارا على عزمها على أن تؤد بحرم وضع
اتفاقية لحظر الاسلحة الكيميائية تكون معالة ومن ثم يمكن التحقق منها .

وفي هذا السياق ، وبهدف أن تمرر اساسيا ستحررتها المفاوضات وأهداف
الاتفاقية ، أحررت تعتيشا على معمل ينتج طائفة من المنتجات ، ويتم فيه إنتاج مادة
كيميائية مدرجة في الجدول ٢ بواسطة عمليات كيميائية صاعية .

وكانت إجراءات التعتيش التي طُبِّقت هي الواردة في نص مشروع الاتفاقية فيما
تعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ .

وتقدم البيانات التي تم الحصول عليها من التعتيش الاختاري الوطني طبقا
للمودع المبين في الوثيقة CD/CW/WP.213 والذي أصبح الآن معياريا .

أد - السبع العام

١- أهداف التعتيش الاختاري الوطني

كانت للتعتيش الاختاري الوطني الأهداف التالية:
تقييم الصعوبات التي تنشأ لدى التطبيق العملي للإجراءات الموضوعة للتحقق من
الصناعة الكيميائية التي تُنتج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ؛

تقييم العلاقات بين التفتيش على الحاسين الكيميائي والصناعي للمعمل والتفتيش على الحسابات (مراجعة الحسابات) ، استخدام الوثائق المقدمة من الإدارة .

وكات للتفتيش الاختباري أيضا الاهداف غير المباشرة التالية:
تقديم معلومات وحبرة مباشرة إلى واحد من المعامل الكيميائية الرئيسية السبعة في اسانيا ، التي ستأثر ، شان جميع المعامل الاخرى ، بأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية ؛
تقديم معلومات وحبرة مباشرة إلى وكالات الإدارة الاساية التي ستشارك أيضا في المستقل في مهام نتمل بتطبيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، سواء من راية السياسة الداخلية (القوانين والتشريعات الجديدة) أو من رابطة العلاقات مع الهيئات التي ستقام مقتضى الاتفاقية (السلطة الوطنية ، والحرء العاملين في مجال التطيم ومن إليهم) .

وأشتت الحرء المكتسة أسها معيده صفة خاصة لاي لد لوحد فيه ، مثل اسايا ، صاعة كيميائية كيره ومستوى من النطور التكنولوجي المتوسط إلى المرتفع ومدره كيره على التمدد .

٢- أحكام مشروع الاتفاقية التي جرى التفتيش الاختباري بموجبها

سم إجراء التفتيش طعا للقواعد المصوص عليها للتحقق من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ الوارد في المرفق ٢ للمادة السادسة ورصدها . وعلى الرغم من أن المعمل الذي أُجري عليه التفتيش لا يستج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ ، فقد أُحتير لأن سماته الرئيسية شده الشه السمات التي سيتعين الإعلان عنها بموجب المرفق ٢ للمادة السادسة .

٣- نوع التفتيش الموقفي

شمل التفتيش الاختباري الوطني تعتيشا أوليا عاما للمعمل لأغراض التمره عليه ، تلاه تعتيش موقفي روتيني .

٤- المعلومات المسقة

(١) الإعلانات

رودت إدارة المعمل المفتشين بإعلان مغل طقا للاستمارة الواردة في المرفق ٢ للمادة السادسة .

(ب) الاتعاق على إجراءات التفتيش

تم وضع برنامج التفتيش خلال اجتماع عقده المعتشون مع ممثلي الشركة قبل أسوع من إجراء التفتيش .

٥- نوع المرفق الذي خضع للتفتيش

كان المرفق الذي خضع للتفتيش يباظر مرفقا متعدد الاعراض معلما عنه وانتاجه الرئيسي هو المركبات الكيميائية غير المتبلورة اللازمة لانتاج المواد البلاستيكية .

٦- نوع النشاط المعلن عنه للمرفق

لا ستج المعمل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ من سي مشروع الاتفاقية . ولكنه ينتج إحدى المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ، تم اعتبارها ، لأغراض التفتيش ، إحدى المواد المدرجة في الجدول ٢ .

ويتكون المعمل من إجراء ثلاثة منفصلة نوصح:

ففي الجزء الاول ، تتفاعل مادتان تقليديتان من مواد اللقيم الد واء فوق طبقة مسيلة من مادة حجارة لانتاج المادة الكيميائية حيم ، وهي الناتج الاساسي للتفاعل ، ثم المادة الكيميائية دال كناتج ثانوي كان هو الموضوع الاساسي للتفتيش .

وكما هو الحال عادة في التفاعلات الكيميائية العسوة ، فهناك أيضا عدد من الغملات المتاحة غير القابلة للاستخدام بحاربا والتي يرسل فيما بعد مع غيرها لتدميرها بواسطة الحرق في وحدة مسية لهذا الغرض داخل المعمل ، منه .

وسمخ سائل التفاعل لعملية فصل بواسطة التعطير سمخ بعدها المادة الكيميائية حيم حاهره للسبع ، بعد التقية .

وستخدم المادة الكيميائية دال سمعة أساسية لانتاج مادة كيميائية أخرى هاء ، وهي منتج وسيط متداول في الصناعة الكيميائية .

ونحوّل سمعة أخرى من المادة الكيميائية دال ، التي كانت موضع التفتيش ، إلى محلول مائي تنقله السكة الحديدية إلى معمل كيميائي عموي في مكان آخر في اسانيا .

وهنا يكمن جوهر التفتيش العملي ، لان المنتج لا يكون في هذه المرحلة قد قام بتحجير المادة الكيميائية دال . على أن فريق التفتيش قد لاحظ أن السلطات المحتممة في ذلك الوقت لم ترخص لاساء أمنية وسيئية ، بإقامة صهاريج وسيطة ، حيث أنه لا يوجد أية كمية أخرى من المادة الكيميائية في المعمل غير تلك الموجودة في الحاوية

التي بُعِدَ فيها المحلول ، وأنه بمجرد امتلاء هذه الحاوية ، فإنها تُنَجَّى في عربة
قطار صهرجية لنقلها إلى وجهتها .

وقد أكد التفتيش العيني اللاحق أن المرفق لا يضم أية معدات لمفظ هذه المادة
الكيميائية أو إصالتها أو معيشتها أو نقلها في أي شكل آخر .

-٧- النشاط الفعلي للمرفق

وُجِدَ طوال عملية التفتيش أن الأنشطة الفعلية للمرفق كانت كما تم الإعلان
عنها .

باء - السهم المُعَمَّل

-١- اتفاق التفتيش

سأومت إداره الشركة ومرفق التفتيش على اتفاق عام حدا للتفتيش لم يكن هناك
موجه أبة قيود على الوصول إلى أي جزء من المعمل . وقد وضع هذا الاتفاق على أساس
الوشية الواردة في CD/1033 .

-٢- وكان فريق السفيش يتألف من:

رئيس الفريق: وهو مدر في الصاعة الكيميائية دو حره شاملة بالعمليات
الصاعية ؛
مدر لمصنع كيميائي خير بالعمليات ، مع حره خاصة بالعوامل الأمية
والسيئية ؛
أحصائي في الأسلحة بمثل وراره الدماغ ؛
أحصائي في الحرب الكيميائية بمثل وراره الدماغ ؛
خير في مراعاة الحسابات التحارية وحسابات الميرانية ؛
أشين يمثلان وزارة الخارجية ، يؤديان الوظائف التي سيعهد بها مستقبلا إلى
السلطة الوطنية .
وكان مرافق المفتشين ممثل للشركة التي تملك المرفق موضع الزيارة .

٣- معدات التعتيش

استخدمت أشياء التعتيش ، تمشياً مع الأنظمة المطبقة معدات أمن وقائية قدمت الشركة نفسها . كما قدمت الشركة معدات لأحد العينات وتحليلها وتم استحداثها في الموقع .

٤- الأنشطة السابقة على زيارة مرقى التفتيش

تم إرسال إخطار لإدارة المعمل قبل أسبوع من التاريخ المحدد للتعتيش .

٥- الإعداد المسبق في الموقع

كانت الأعمال التحضيرية الوحيدة التي أُحرزت في الموقع هي المتصلة مباشرة بأعمال مرقى التعتيش . وبالتالي ، فإن المعمل لم يجر أية تغييرات في إجراءاته العادية قبل زيارته المعتيش .

٦- الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمراقبة وسعاط الالتقاء

رافق المعتشين موطعون من الشركة التي تملك المرقى ، بدءاً من لحظة التقاء قررهما الشركة نفسها .

٧- المشركون الآخرون

لم يكن هناك مشتركون آخرون .

٨- مدة التعتيش

استغرق التعتيش في مجموعه ثلاثة أيام في اليوم الأول تم الاصال الأول مع ممثلي المعمل وتم التوقيع على اتفاق السرية . وفي اليوم الثاني ، انضم مرقى التعتيش إلى مرقين ؛ وبدأ العرق العلمي/الكيميائي المعيش المَعطّل للمعمل بعد تلقي معلومات دقيقة من الاداره التقنية .

ورار حير المحاسة ادارة الحسابات وبدأ دراسته للوثائق التي مدمتها الشركة .

وخصى فريق التفتيش اليوم الثالث لوضع مشروع تقريره على أساس المعلومات التي حصل عليها من فريق المفتشين في محالي اختصاصها .

٩- تدابير حماية المعلومات السرية

قبل بدء أية أنشطة متعلقة بالتفتيش ، طلبت ادارة المعمل من جميع أعضاء الفريق التوقيع على اتفاق للسرية تعهدوا بمقتضاه بعدم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها نتيجة لتلك الممارسة لأية أغراض لا تتصل بالتفتيش .

وهذا التعهد ملزم ما لم تسقطه الشركة نفسها .

١٠- الاجتماع الامتثالي

خلال الاجتماع الامتثالي ، فُعل ممثلو الشركة المعلومات الأولية التي تم تقديمها قبل أسبوع وشرحوا أنظمة السلامة التي سيتعين الامثال بها أثناء التفتيش .

وقدمت ادارة العمليات بالشركة سياسات عن الاتحاح خلال الستين السالفتين ، وحرطة لسير العمليات ، وعملية تصبغ المستح موضع التحقيق .

١١- أنواع السجلات المطلوبة و/أو التي روجعت حساباتها

كُرس أحد أعضاء فريق التفتيش بعسه للتحقق على أساس علمي من السياسات والمحططات المقدمة ، استادا إلى الوثائق التجارية عن المدخلات والمخرجات . ويسعي أن يلاحظ أن عمليات هذه الشركة تراعى حساباتها شركات ذات كفاءه معترف بها دوليا .

وقد تمت دراسة ميزانيات الشركة عند بداية ونهاية كل من السنوات الخمس السابقة فيما يتعلق مخروسات المنحاح التي استخدمت في عمليات إنتاج الوحدات موضع الدراسة .

وتمت بواسطة وثائق الشركة المعنية ، دراسة ومراجعة الاتحاح خلال تلك السنوات ، إلى جانب المدخلات من الوحدات الاخرى خلال الوحدات المتملة مباشرة بالعملية المعنية .

وتمت بعد ذلك دراسة سجلات المنتحاح الوسيطة التي أُرسلت إلى الوحدات الاخرى ، والاستهلاك الداخلي والصيغات التجارية .

وعند الانتهاء ، تمت مقارنة رصيد عملية الاتحاح لأكملها بالارغام التي تتم الحصول عليها بواسطة تطبيق عوامل الكفاءه على كل وحده في صوء مستويات الاستخدام ذات الملء ؛ وقد وُجد أن أرصده الاتحاح المحللة والتي تم حسابها متوافقة تماما .

وبعد اشأت اتساق هذه المنتجات ، استخدم العرق أساليب العييات العشوائية لتحليل مواتير وسجلات مشتريات المواد الخام ، وحويل المنتجات الوسيطة ومبيعات المنتجات التجارية .

وأخيرا ، راجع العريق جميع الوثائق الداعمة المتعلقة بمبيعات المنتج الذي كان التفتيش يتعلق به مباشرة وعلى وجه التحديد ، ووجد أنها تتفق كليا مع بيانات المبيعات التي قدمت الشركة في رصيد استاجها .

ويمكن عند الضرورة تحقيق الرصد الكامل للمنتج دال بواسطة مقارنة مستندات السجل البحري مستندات القول من الشركة المتلقية ، ومقارنة هاتين المجموعتين من المستندات مستندات السكك الحديدية الوطنية الاساسية ، لأن المنتجات من هذا النوع تسجل بواسطة السكة الحديدية حصرا .

١٢ - حولة معاسة المعمل

بعد تحليل خصائص المعمل وسير عملياته ، وجميع المعلومات التي أتاحها الاداره بعد الاجتماع الامتياحي ، أخرى العرق عتيا صرا للمعمل أكد مد الدراسة السياسات التي سق تلقياها .

١٣ - عتيش الماطق ومعدات المرق

سم عتيش الماطق ومعدات المرق التالية بالتفصيل:

مطقة التعادل ؛

مطقة الاصلاحات ؛

مطقة التقية ؛

مطقة التقطير ؛

مطقة التحرس ؛

المحسرات وعمليات أحد العينات ومعدات التحليل .

١٤ - التعتيش على اجراءات التثميل

في أثناء التعتيش ، اولى اهتمام خاص للاجراءات المستخدمة في استاج المسادة الكيميائية قيد التعتيش والتي يمكن أن يحدث في خلالها تحوّل الى صم المسواد المدرجة في الجدول ١ .

١٥ - أحد العييات وأصاليه

كان موظفو الشركة يقومون بأحد العييات في مختلف مراحل عملية الانتاج وأخذ العييات من العملات لاستخدام معدات الشركة كلما طلب المعشون ذلك وأبما طلبوه .

١٦ - مساولة العينات

كانت العينات تؤخذ دائماً تحت الإشراف المباشر للمفتشين ، وكان المفتشون يصعدون علامات على الأوعية التي توضع فيها العينات ، بغية تأمين المساولة اللاحقة .

١٧ - تحليل العينات

إن العينات التي أخذت تحت إشراف المفتشين طوال عملية الإنتاج تم تحليلها موراً في مختبر المعمل وتحت الإشراف المباشر للمفتشين أيضاً . وتمت أيضاً دراسة دفاتر عمل المختبر التي سجل فيها عمليات التحليل المنتظمة للمحلول المائي للمادة دال ، ووجد أنها تتفق مع عمليات التحليل التي أجراها عملاء الشركة الذين حملوا على المادة .

١٨ - أنواع التحليلات

تم إجراء التحليلات طبقاً لمعايير الجمعية الأمريكية لاحتبار المواد .

١٩ - توثيق التفتيش

احتفظ المفتشون بسجلات عن العينات التي تم أخذها طوال عملية الانتاج وستأخذ التحليلات التي أجريت بعد ذلك مباشرة في مختبر المعمل .

ولم تُر ضرورة لعمل أي وشائق من المعمل .

٢٠ - التقييم الذي أجراه المفتشون

راجع التقييم الذي أجراه المفتشون ما يلي:
الوشائق الكاملة التي قدمتها الشركة فيما يتعلق بالبيانات المحاسبية
التقنية ؛

احتمالات اكتشاف أي عمليات غير عادية أثناء عملية الانتاج ؛
الاتفاق بين التفتيش على معمل الانتاج والبيانات المحاسبية المقدمة ؛
استعداد الشركة للتعاون مع المفتشين .

٢١ - الاجتماع الحتامي

لم تكن هناك ضرورة لأي اجتماع بعد الانتهاء من أنشطة فريق التفتيش .

٢٢ - العمليات غير العادية ، والمنارعات والتعقيدات

لا توجد .

٢٣ - تقرير فريق التفتيش

تم اعداد التقرير المتعلق بالتفتيش اثناء اجتماع عُقد بعد التفتيش مباشرة ووقع مشروعه أحد اعضاء الفريق خلال الايام التالية لذلك الاجتماع . وهو سالف مسن الافرع التالية:

- الاعمال التحضيرية للتفتيش: الاتصالات والمحادثات الاولى ؛
- تحليل اتفاق السرية ؛
- قائمة أنشطة التفتيش التي تم الاضطلاع بها في المعمل ؛
- تحليل الوثائق المحاسبية والتجارية التي قدمتها الشركة ؛
- نتائج عمليات التحليل وأنظمة التحليل والنشت بها ؛
- التقييم العام والاستنتاجات التي توصل اليها المفتشون .

٢٤ - أثر التفتيش على عمليات المرمق

لم تؤد الحواب الكيميائية والصاعية والمحاسبية للتفتيش الاحتيازي إلى أي احلال لعملية الانتاج في المعمل .

وبالرغم من ذلك ، فقد تركز على التفتيش شكل مباشر يكبد الشركة لساعات في شكل حسارة ساعات عمل من بعض الموظفين وسعر بعض موطعيها التعميديين خلال كل مس المرحلة التحضيرية والتفتيش ذاته .

حيم - الاستنتاجات

١ - ولاية التفتيش

كانت الولاية المتعلقة بالتفتيش واسعة بما فيه الكفاية لتمكين فريق التفتيش من أداء عمله على نحو فعال . وكان العمل معالا من حيث أنه أتاح التوصل إلى درجة معقولة من التيقن بشأن أنشطة المعمل . ولم ترفض الشركة سوى وصول الفريق إلى مصرف البيانات المعالحة بالحاسب الآلي الذي تُحرر فيه عمليات الانتاج في المعمل . وبصرف النظر عن هذا السوع من المعلومات ، الذي يدخل في صميم حق الشركة المشروع في سرية أبحاثها التكنولوجية والتجارية ، فقد أتيحت للمفتشين حرية الوصول إلى جميع الادارات .

٢ - تأليف فريق التفتيش

بحسب التفتيش على معمل متعدد الاغراض من النوع الذي يحبه إلى فريق تفتيش كبير ، كما سيّت التحرة . ويجب أن يتألف فريق التفتيش من خبراء في الهندسة الكيميائية ، والتحليل الكيميائي ومراجعة الحسابات التجارية وحسابات الميرابية .

ويترن على هذا كما هو واضح تكاليف سيكون من المرجح أن تتحملها على نحو ما أنظمة التفتيش على الصناعة الكيميائية التي سيتم اعتمادها في نهاية المطاف بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية . وعلاوة على ذلك ، وعلى عكس تحرة بعض البلدان الأخرى ، لا يبدو بعد تفتيش احتباري من هذا النوع أنه يمكن التفتيش على معمل صغير بفريق أصغر من المفتشين . فهناك حاجة إلى درجة عالية ومتحممة من الخبرة التقنية ، سواء كان المعمل كبيرا أو صغيرا ، وذلك بسبب تعقد عمليات الإنتاج الصناعية الراهنة ، ولعرض أجراء تحليل متعمق .

وقد وُجد أيضا أن أعمال المحاسين كأعضاء في الفريق هي أعمال أساسية . وكما هو الحال في بلدان أخرى ، بينت التجربة الأسبانية أن العمليات الكيميائية الصناعية الحديثة ترتبط بكمية كبيرة من السجلات ، التي بحق تحليلها معا كبيرا للمفتشين في أعمالهم . وعلاوة على ذلك ، فإن هذا التحليل لا بطوي على تدخل خطير في الشؤون الخاصة للشركة (مدخلات المواد الخام ، وتسجلات المواد داخل المصنع وما إلى ذلك) .

٣ - تحليل العينات وأخذها

إن الأنظمة التي استخدمت لأخذ العينات وللتحليل المباشر للعينات التي يتم الحصول عليها كلما طلب المفتشون ذلك وأيضا طلبوه قد أُنحت لهم التيقن على نحو أراضهم تماما من مشروعية أنشطة المعمل . على أنه من المرجح أنه سيلزم في مناسبات كثيرة ، لأسباب تقنية محضة ، أخذ مزيد من العينات وإحصاءها للتحليل المقارن داخل المعمل أو خارجه ، باستخدام إجراءات أكثر شدا ومستقلة بوصف عن قنوات المعمل وأجراءاته ومراقبه بل وعن موظفيه .

٤ - مدة التفتيش

من رأي فريق المفتشين ، أن الوقت الذي استغرقه التفتيش (ثلاثة أيام في الموقع ، بالإضافة إلى اجتماع تمهيدي قبل ذلك بأسبوع) يمثل تعديرا واقعا للمدة المحتملة لأي تفتيش فعلي مستقلا .

٥ - التدابير المتعلقة بحماية المعلومات السرية

أعرت الشركة منذ بدء اتصالاتها مع فريق التفتيش ، عن اهتمامها بالسريّة . وبإزاء عليه ، فقد طُلب إلى جميع أعضاء الفريق التوقيع على وثيقة تعهدوا فيها بعدم إنشاء أية بيانات يتم الحصول عليها في مسار أنشطتهم . ولم يُر أن هناك حدوى من التفريق بين السياسات السرية وغير السرية .

٦ - تقدير عام

أدرك المعتشون أهمية حس التعاون من جانب الشركة ، سواء في التحمير للتفتيش أو في احرائه . وخلصوا أيضا الى أنه لن يكون هاك لدى أية شركة تتمم أسطتها بالشرعية أي اعتراض حدي على نرويد المعتشين بالوثائق الشاملة المتعلقة بالسياسات التقنية للمرمق ، وحرائط الانتاج ، ومستويات الكفاءة ، وأساليب التحليل .

وأدرك فريق التفتيش أيضا الاهمية الهائلة للتفتيش المصري - سواء في التفتيش الاولي الشامل أو في التفتيش التفصيلي اللاحق إذ يمكن لأي معتش أن يحمل عن طريق التفتيش المصري الدقيق الذي لا تعوقه الشركة على معلومات هامة بالعمل .

وأخيرا وُجد أن مراحة الحسابات التجارية ، لا سيما في الشركات التي تتلاءم فيها المستندات المستخدمة مع دراسات شركات مراحة الحسابات الخارجية المعترف بها دوليا ، أمر حيوي لضمان المراحة الموثوق بها للأرقام وللأشطة وعليه يُعتمد استخدام هذه الاداه لهذا النوع من التحقق أمرا مستموسا للمعاة .

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/1083
13 June 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية

توصية

من اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية
(اعتمدها مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٥٩٥
المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١)

إن اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية ، اذ تأخذ في الاعتبار المرحلة الحالية التي وصلت اليها أعمالها ، وإذ تتوخى تكثيف المفاوضات الحارية ، بوصفه مسألة ذات أولوية عالية ، توصي مؤتمر نزع السلاح بأن تعقد اللجنة المختصة دورة عادية إضافية لمدة محدودة خلال الفترة من ٨ الى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وذلك دون المساس بأي قرار آخر بشأن تنظيم اللجنة وبرنامج عملها خلال الفترة الممتدة من الآن وحتى بدء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٢ .

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/1084
14 June 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة من
الممثل الدائم للنرويج إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح
يحيل فيها تقريراً بحثياً عن التحقق من اتفاقية
للسلحة الكيميائية بعنوان "استحداث طرق للتحقق
من ادعاءات استخدام عوامل الحرب الكيميائية .
تطبيق طرق للتحقق بعد محاكاة هجوم بالأسلحة على
قاعدة حوية . القسم عاشر^{*}

شرفني أن أحيل إليكم تقريراً بحثياً بعنوان "استحداث طرق للتحقق من ادعاءات استخدام عوامل الحرب الكيميائية . تطبيق طرق للتحقق بعد محاكاة هجوم بالأسلحة الكيميائية على قاعدته حوية . القسم عاشر" قامت نشره وراره الخارجية الملكية النرويجية .

وأكون شاكراً إذا تعضلتكم بتعميم التقرير كوثيقة رسمية لمؤتمر نزع السلاح .

(توقيع) أوسكار ميرسو
السمير
الممثل الدائم

* وزعت نسخ محدودة من الوثيقة باللغة الانكليزية على اعضاء مؤتمر نزع السلاح . ويمكن الحصول على نسخ اضافية من البعثة الدائمة للنرويج في حيف .

مؤتمر نزع السلاح

CD/1085
20 June 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

مقرر بشأن ولاية اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية

(اعتمده المؤتمر في جلسته العامة ٥٩٦ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١)

إن مؤتمر نزع السلاح ، إذ يشير إلى مقرره المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ بشأن إعادة إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية (الوثيقة CD/1058) ، يقرر أن يواصل تفويض هذه اللجنة ولاية تكثيف المفاوضات حول صياغة اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ، بوصفها مهمة ذات أولوية ، بهدف السعي إلى التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٢ . وينبغي أن يسجل تقرير عن التقدم المحرز في المفاوضات في التقرير الذي ستقدمه هذه اللجنة المختصة إلى المؤتمر في نهاية الجزء الثالث من دورته لعام ١٩٩١ .

مؤتمر نزع السلاح

CD/1086
28 June 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ وموجهة من نائب
ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مؤتمر نزع
السلاح يحيل فيها معلومات تتعلق بأوجه مراقبة المصادرات
التي تفرضها الولايات المتحدة على المواد والتكنولوجيا
المتعلقة بالملحة الكيميائية مع التشريعات المحلية
للولايات المتحدة لإنفاذها

أتشرف بأن أقدم إليكم مجموعة المعلومات المرفقة والمتعلقة بأوجه مراقبة
المصادرات التي تفرضها الولايات المتحدة على المواد والتكنولوجيا المتعلقة بالملحة
الكيميائية مع تشريعاتنا المحلية لإنفاذها .

وأرجو أن تتخذوا الخطوات المناسبة لتسجيل هذه المجموعة من المعلومات
بوصفها وثيقة رسمية لمؤتمر نزع السلاح وأن تعملوا على توزيعها على جميع من يشارك
من الوفود الاعضاء والدول غير الاعضاء في أعمال المؤتمر .

(التوقيع) م . لايال بريكون
نائب ممثل الولايات
المتحدة الأمريكية
إلى مؤتمر نزع السلاح

مجموعة معلومات تتعلق بأوجه مراقبة الصادرات
في الولايات المتحدة الأمريكية

في المبادرة التي اتخذها الرئيس بوش في أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، أعلن أن الولايات المتحدة ستقدم معلومات مستفيضة إلى الدول الأخرى تتعلق بأوجه مراقبة الصادرات التي تفرضها الولايات المتحدة على المواد والتكنولوجيا المتملة بالأسلحة الكيميائية ومعها التشريعات المحلية للولايات المتحدة لانفاذها . ويسرُّ وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى مؤتمر نزع السلاح أن يتيح هذه المعلومات لجميع الدول التي يهمها ذلك . ونأمل في أن تكون مفيدة للدول الأخرى المرتبطة بعملية فرض مراقبة مماثلة في مجال عدم الانتشار .

وتتضمن هذه المجموعة المواد التالية:

- الأمر التنفيذي ١٢٧٣٥ . يوعز الأمر التنفيذي ١٢٧٣٥ ، الصادر من البيت الأبيض في ١٦ تشرين الثاني/نومبر ١٩٩٠ ، إلى جميع رؤساء الإدارات والوكالات في الولايات المتحدة باتخاذ الاجراءات المناسبة لوقف انتشار الأسلحة الكيميائية/والأسلحة البيولوجية بما في ذلك مراقبة أي صادرات قد تعاود أحد البلدان في احتياز القدرة على استحداث أو إنتاج أو تكديس أو نقل أو استعمال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية .
- صحيفة وقائع البيت الأبيض بشأن مبادرة تعزيز مراقبة الانتشار . يطرح بيان ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ هذا مبادرة تعزيز مراقبة الانتشار استجابة لدعوة الرئيس إلى زيادة جهود حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لمحاربة انتشار أسلحة التدمير الشامل .
- البيان الصحفي للبيت الأبيض وصحيفة وقائع البيت الأبيض بشأن مبادرات جديدة لعدم الانتشار . يعلن بيان ٧ آذار/مارس ١٩٩١ هذا نشر أنظمة يُقصد بها تنفيذ الأمر التنفيذي ١٢٧٣٥ ومبادرة تعزيز مراقبة الانتشار .
- أنظمة السجل الاتحادي . في ١٣ آذار/مارس ١٩٩١ ، أصدرت وزارة التجارة أنظمة تنفيذية فرضت ، في جملة أمور ، المراقبة على الصادرات إلى كافة أنحاء العالم بشأن خمسين سليفة من سلائف الأسلحة الكيميائية محددة في قائمة مجموعة أستراليا .

السيت الأبيض

مكتب أمين الصحافة

١٦ تشرين الثاني/نومبر ١٩٩٠

الامر التنفيذي

١٣٧٣٥

انتشار الأسلحة الكيميائية البيولوجية

بمقتضى السلطة المخولة لي كرئيس في دستور الولايات المتحدة الأمريكية وقوانينها ، بما في ذلك قانون السلطات الاقتصادية للطوارئ الدولية (١٧٠١ U.S.C ٥٠ وما يلي ذلك) ، وقانون الطوارئ الوطنية (١٦٠١ U.S.C ٥٠ وما يلي ذلك) والمادة ٣٠١ من الباب ٢ من قانون الولايات المتحدة ،

أنا ، جورج بوش ، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، أرى أن انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية يشكل تهديدا استثنائيا وغير عادي للأمن الوطني والسياسة الخارجية للولايات المتحدة وأعلن بموجب هذا حالة طوارئ وطنية للتعامل مع ذلك التهديد .

ووفقا لذلك ، فإنني بموجب هذا آمر بما يلي:

المادة ١ - إجراء مفاوضات دولية . إن من سياسة الولايات المتحدة أن تقود وتعمل على بذل جهود منسقة تنسيقا متعدد الأطراف مع البلدان الأخرى لمراقبة انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية . وبناء عليه ، يتكفل وزير الخارجية بأن تكون للتبكير بإنجاز اتفاقية عالمية شاملة لخطر إنتاج وتكديس الأسلحة الكيميائية ، مع أحكام التحقق المناسبة ، أولوية عالية في السياسة الخارجية للولايات المتحدة ، ويتعاون وزير الخارجية في بذل جهود متعددة الأطراف ويقود هذه الجهود لوقف انتشار الأسلحة الكيميائية .

المادة ٢ - فرض المراقبة . وفقا لما هو منصوص عليه في هذا الأمر ، يستعمل وزير الخارجية ووزير التجارة ملطاطهما ، بما في ذلك قانون مراقبة تصدير الأسلحة والامر التنفيذي رقم ١٣٧٣٠ ، على التوالي ، لمراقبة أية صادرات بحزم أي من الوزيرين أنها قد تساعد أي بلد في احتياز القدرة على استحداث أو تكديس أو نقل أو استعمال أسلحة كيميائية أو بيولوجية . ويسمى وزير الخارجية إلى إجراء مفاوضات مكثرة مع الحكومات الأجنبية لاعتماد تدابير فعالة شبيهة بالتدابير المعروفة بموجب هذا الأمر .

المادة ٣ - المراقبة التي تفرضها وزارة التجارة .

(١) يَحظر وزير التجارة تصدير أي سلع أو تكنولوجيا أو خدمات ، يكون تصديرها خاصا لولايته ، يجزم هو ووزير الخارجية ، وفقا للأنظمة الصادرة عملا بهذا الأمر ، أنها قد تساعد دولة أجنبية في احتياز القدرة على استحداث أو إنتاج أو تكديس أو نقل أو استعمال أسلحة كيميائية أو بيولوجية . ويضع وزير التجارة ووزير الخارجية قائمة أولية بهذه السلع والتكنولوجيا والخدمات في غضون ٩٠ يوما من صدور هذا الأمر . ويسمى وزير الخارجية إلى إجراء مفاوضات مبكرة مع الحكومات الأجنبية لاعتماد تدابير فعالة شبيهة بالتدابير المفروضة بموجب هذه المادة .

(ب) لا ينطبق البند الفرعي (١) على المصادرات إذا كانت مرسلة إلى بلد تكون الولايات المتحدة قد دخلت مع حكومته في ترتيب شائئ أو متعدد الأطراف لمراقبة السلع والتكنولوجيا ذات الملة بالأسلحة الكيميائية أو البيولوجية (بما في ذلك شبكات إطلاقها) أو يحرم على فرض مراقبة محلية على المصادرات شبيهة بالمراقبة التي تفرضها الولايات المتحدة على هذه السلع والتكنولوجيا أو ترى الولايات المتحدة ، على أي نحو آخر ، أنها مراقبة مناسبة .

(ج) يشترط وزير التجارة تقديم تراخيص ممدق عليها لتنفيذ هذا الأمر وينسق أي طلبات ترخيص مع وزير الخارجية ووزير الدفاع .

المادة ٤ - العقوبات بحق الأشخاص الأجانب .

(١) تفرض العقوبات على الأشخاص الأجانب فيما يتعلق بانتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وفقا لما هو محدد في المواد الفرعية (ب)(١) إلى (ب)(٥) .

(ب)(١) تفرض العقوبات على الشخص الأجنبي إذا جزم وزير الخارجية أن هذا الشخص الاحسي أسهم بتاريخ نفاذ هذا الأمر أو بعد هذا التاريخ إسهاما ماديا وعن سابق معرفة في الجهود التي تبذلها أية دولة أجنبية ترد الإشارة إليها في المادة الفرعية (٢) لاستعمال أو استحداث أو إنتاج أو تكديس أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو تمتلك ، على أي نحو آخر ، هذه الأسلحة .

(٢) البلدان المشار إليها في المادة الفرعية (١) هي البلدان التي يجزم وزير الخارجية أنها استعملت أسلحة كيميائية أو بيولوجية انتهاكا للقانون الدولي أو أنها أحرزت استعدادات كبيرة للقيام بذلك في تاريخ نفاذ هذا الأمر أو بعد هذا التاريخ .

(٣) لا يجوز لأي وزارة أو وكالة في حكومة الولايات المتحدة أن تشتري أو تدخل في أي عقد لشراء سلع أو خدمات من أي شخص أجنبي ترد الإشارة إليه في المادة الفرعية (١) . ويحظر وزير الخزانة استيراد منتجات إلى الولايات المتحدة عن طريق ذلك الشخص الأجنبي .

(٤) يجوز إنهاء العقوبات المفروضة عملا بهذه المادة كما يجوز عدم فرضها حق الأشخاص الأجانب إذا حزم وزير الخارجية بوجود دليل موثوق به على أن الشخص الأجنبي المعني قد أوقف كل أنشطته المشار إليها في المادة الفرعية (١) .

(٥) يجوز لوزير الخارجية ووزير الخزانة منح إعفاءات ملائمة لعقود شراء ضرورية للوفاء بمتطلبات عسكرية عملياتية للولايات المتحدة أو للوفاء بمتطلبات تخضع لاتفاقات إنتاج دفاعية ، وللموردين من مصدر وحيد ، ولقطع الفيار ، والمكونات ، وتقديم الخدمة الروتينية ، وصيانة المنتجات والأصناف الطبية والانسانية . ويجوز لهما تقديم إعفاءات للعقود الموجودة فعلا في تاريخ صدور هذا الأمر في ظل ظروف ملائمة .

المادة ٥ - العقوبات ضد البلدان الأجنبية .

(١) تفرض العقوبات على البلدان الأجنبية فيما يتعلق بانتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وفقا لما ورد تحديده في المادتين الفرعيتين (ب) و(ج) .
(ب) يقرر وزير الخارجية ما إذا كان أي بلد أجنبي قد استعمل ، في تاريخ غاذ هذا الأمر أو بعد هذا التاريخ ، الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية انتهاكا للقانون الدولي ، أو (٢) أنه أجرى استعدادات كبيرة لاستعمال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية انتهاكا للقانون الدولي ، أو (٣) أنه استحدث أو أنتج أو كسب الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية انتهاكا للقانون الدولي .
(ج) تفرض العقوبات التالية على أي بلد أجنبي يرد تحديده في المادة الفرعية (ب) (١) ما لم يقرر وزير الخارجية أنه لا ينبغي فرض أية عقوبات فردية وذلك لأسباب هامة تتعلق بالسياسة الخارجية أو الأمن القومي . ويجوز حمل العقوبات المحددة في هذه المادة قالة الانطباق على البلدان المحددة في المادتين الفرعيتين (ب) (٢) أو (ب) (٣) إذا قرر وزير الخارجية أن مثل هذا الاجراء سيعزز أهداف هذا الأمر المتعلقة بالانتشار . أما العقوبات المحددة في المادة الفرعية (ج) (٢) أدناه فتفرض بالاتفاق مع وزير الخزانة .

١ - المساعدة الخارجية . لا تقدم أي مساعدة إلى بلد ذلك البلد بمقتضى قانون المساعدة الخارجية لعام ١٩٦١ أو قانون مراقبة تصدير الأسلحة بخلاف المساعدة التي يقصد بها نفع شعب ذلك البلد مباشرة والتي لا توزع عبر الوكالات أو الكيانات الحكومية لذلك البلد .

٢ - المساعدة المصرفية الإنمائية المتعددة الأغراض . تعارض الولايات المتحدة تقديم أي قرض أو مساعدة مالية أو تقنية لذلك البلد عن طريق المؤسسات المالية الدولية وفقا للمادة ٧٠١ من قانون المؤسسات المالية الدولية (٣٦٢ د U.S.C. ٢٢) .

٣ - الحرمان من المساعدة الائتمانية أو غيرها من المساعدات المالية . تحرم الولايات المتحدة ذلك البلد من أي مساعدة ائتمانية أو مالية عن طريق أي وزارة أو وكالة أو جهة تعمل عن طريق الحكومة في الولايات المتحدة .

٤ - حظر مبيعات الأسلحة . لا تباع حكومة الولايات المتحدة ، بموجب قانون مراقبة تصدير الأسلحة ، ذلك البلد أي مواد دفاعية أو خدمات دفاعية ولا تصدر أي رخص تصدير لمواد مدرجة في قائمة دوائر الولايات المتحدة .

- ٥ - الصادرات من السلع والخدمات الحساسة - أمنيا . لا يسمح بأي صادرات من أي سلع أو تكنولوجيات تخضع للمراقبة لأسباب أمنية بمقتضى أنظمة إدارة الصادرات .
- ٦ - تقييدات إضافية على الصادرات . يحظر وزير التجارة أو يقيد تقييدا شديدا الصادرات إلى ذلك البلد من السلع والتكنولوجيا والخدمات (باستثناء السلع الزراعية والمنتجات الخاضعة من نواح أخرى للمراقبة) .
- ٧ - تقييدات على الاستيراد . تفرض تقييدات على استيراد مواد إلى الولايات المتحدة (قد تتضمن البترول أو أي منتج بترولي) تكون من نتاج أو إنتاج أو صناعة ذلك البلد .
- ٨ - حقوق الهبوط . يقوم وزير الخارجية في أقرب موعد ممكن عمليا ، وبمودة تتمشى مع القانون الدولي ، بإنهاء الاذن لأي حاملة جوية تسيطر عليها بحكم الواقع حكومة ذلك البلد من الاشتراك في النقل الجوي وفقا لما يرد تعريفه في البند ١٠١ (١٠) من قانون الطيران الاتحادي لعام ١٩٥٨ (49 U.S.C. App. 1301(10)) .
- المادة ٦ - المدة . تسقى أي عقوبات ، تفرض عملا بالمادتين ٤ أو ٥ ، نافذة حتى يجزم وزير الخارجية أن رفع أي عقوبة هو في مصلحة السياسات الخارجية أو الامن القومي للولايات المتحدة أو ، بالنسبة إلى العقوبات المفروضة بموجب المادة ٤ ، حتى يكون وزير الخارجية قد اتخذ القرار بموجب المادة ٤ (ب) (٤) .
- المادة ٧ - التنفيذ . بخول هذا الأمر وزير الخارجية ووزير الخزانة ووزير التجارة ويوجههم إلى أن يتخذوا من الاجراءات ، بما في ذلك نشر القواعد والانظمة ، ما قد يقتضيه الاضطلاع باغراض هذا الامر . وتتخذ هذه الاجراءات ، وعلى الاخص الاجراءات الواردة في المادتين ٤ و٥ بالتشاور مع وزير الدفاع وحسب الاقتضاء ، مع رؤساء الوكالات الاخرى . ويجوز للوزير المعني أن يعيد إساد أي من هذه المهام إلى موظعين آخرين في وكالات الحكومة الاتحادية . وبوجه جميع رؤساء الادارات والوكالات في حكومة الولايات المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة في نطاق سلطتهم لتنفيذ هذا الامر ، بما في ذلك وقف أو إنهاء الرخص أو غيرها من الاذونات .
- المادة ٨ - المراجعة القضائية . لا يقصد بهذا الامر أن ينشئ ، ولا هو ينشئ ، أي حق أو صفة ، موضوعيا كان ذلك أو إجرائيا ، يمكن إنعادهما بالقانون من جانب أي طرف ضد الولايات المتحدة أو وكالاتها أو موظفيها أو أي شخص آخر .
- المادة ٩ - تاريخ النفاذ . يبدأ نفاذ هذا الامر فور صدوره .

يحال هذا الامر إلى الكونغرس ويشر في السجل الاتحادي .

جورج بوش

البيت الابيض

١٦ تشرين الثاني/نومبر ١٩٩٠ .

البيت الأبيض

مكتب أمين الصحافة

١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

محيفة وقائع بشأن مبادرة تعزيز مراقبة الانتشار

استجابة للدعوة التي وجهها الرئيس في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى "مضاعفة جهودنا لكبح انتشار" تكنولوجيا القذائف وكذلك الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ، فقد اقترح في درامة مشتركة ما بين الوكالات اتخاذ سلسلة من التدابير المصممة لضمان عدم وقوع هذه الأسلحة والتكنولوجيا اللازمة لمنعها في الأيدي غير المناسبة . وتتضمن مبادرة زيادة مراقبة الانتشار العناصر التالية:

١ - تعرض الولايات المتحدة مراقبة على الصادرات إلى كافة أرجاء العالم بشأن ٥٠ سليفة أسلحة كيميائية وتحث جميع الدول التي تصنع هذه المواد الكيميائية على فرض مراقبة مماثلة .

٢ - بشروط تقديم رخص تصدير للصادرات المقترحة والمكونة من مرافق صاعية وما يتصل بها من تصاميم وتكنولوجيا قد تكون لها صلة بالأسلحة الكيميائية .
٣ - بشروط تقديم رخص تصدير من أجل أي عملية تصدير معدة لأي شركة أو وزاره أو مشروع أو كيان مما هو محل رسميا ومشارك في أنشطة ذات أهمية بالنسبة إلى الانتشار .

٤ - سيطلب تقديم رخص تصدير إذا أخطرت حكومة الولايات المتحدة الشخص المصدّر بأن عملية التصدير المقترحة قد توجّه إلى مشروع ذي أهمية بالنسبة إلى الانتشار (يوجد نظام مماثل مطبق بالفعل على الصادرات التي يمكن أن تكون لها أهمية بالنسبة للأسلحة النووية) .

٥ - تُستكمل الأنظمة الحالية بقوائم مراقبة تتضمن '١' معدات الاستعمال المزدوج والتكنولوجيا التي تشمل بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف و'٢' البلدان التي يراقب إرسال هذه المعدات والتكنولوجيا إليها .

٦ - تفرض عقوبات مدنية وجنائية على مواطني الولايات المتحدة الذين يشتركون عن سابق علم في أنشطة قد تشجع انتشار تكنولوجيا القذائف والأسلحة الكيميائية (توجد عقوبات مماثلة مطبقة فعلا في مجالي الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية) .

وهذه التدابير مستنفذ بعض أجزاء الأمر التنفيذي رقم ١٢٧٢٥ ، الذي أصدره الرئيس بوش في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ لمكافحة انتشار الأسلحة الكيميائية

والبيولوجية . وسوف يقتضي الأمر الآن إجراء مشاورات وشيقة مع أعضاء الكونغرس ومع أهل الصناعة الأمريكية لضمان فعالية تنفيذ هذه التدابير بحلول ١٦ شباط/فبراير .

وسوف تسعى الولايات المتحدة إلى اتفاق متعدد الأطراف على أوسع نطاق ممكن وفي أقرب وقت ممكن بشأن هذه التدابير ، تلميها منها بأن دعم الدول الموردة الأخرى هو أمر جوهري لفعالية المراقبة على الصادرات .

السيت الأبيض

مكتب أمين الصحافة

٧ آذار/مارس ١٩٩١

لقد خَطَّت الولايات الولايات المتحدة خطوة رئيسية في جهودها المتواصلة لوقف انتشار أسلحة التدمير الشامل ، بإصدار أنظمة توسع نطاق المراقبة على المواد الكيميائية والمعدات وعلى غيرها من المساعدات التي يمكن أن تسهم في انتشار القذائف والأسلحة الكيميائية والبيولوجية .

إن استخدام مدام حسين الأسلحة الكيميائية ضد مواطنيه أنفسهم ، واستخدامه قذائف مكود لإرهاب السكان ، وإن شجع الحرب الجرثومية والأسلحة النووية الذي تقشعر منه الأبدان ، إن هذا كله قد أعاد الاخطار التي يفرضها الانتشار على الممالح الأمريكية والسلام والاستقرار العالميين إلى سابق عهدها .

إن جهودنا المتواصلة لكبح انتشار أسلحة التدمير الشامل ستسهم في بناء نظام عالمي جديد ، فسوف تعزز الأنظمة الجديدة قدرتنا على التمدد لهذه الاخطار بحيث لا نُفطر في المستقبل إلى مجازعتها عسكريا كما فعلنا في العراق . والأنظمة الجديدة ندرك ، في الوقت نفسه ، أهمية صادرات الولايات المتحدة لحيويتنا الاقتصادية ، كما أنها لن تقيّد التجارة المشروعة نقييذا غير مصف .

وتطبق مراقبة صادرات الولايات المتحدة على المعدات والمواد الكيميائية والممانع الكاملة التي يمكن أن تستعمل لصناعة الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية وكذلك على أنشطة المصدريين أو المواطنين من الولايات المتحدة عندما يعلمون أو يُخطرون بأن جهودهم ستساعد في تنفيذ برنامج أجنبي للقذائف والأسلحة الكيميائية أو البيولوجية .

ولكن الولايات المتحدة لا يمكن أن تقوم وحدها بهذه المهمة . متجربتنا في الخليج عززت الدرس المتمثل في أن أكثر تدابير مراقبة الصادرات فعالية هي التي تعرض بشكل متعدد الأطراف . ولذلك استهلّت الإدارة جهودا ضخمة للحصول على دعم الحلفاء في مراقبة صادرات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في مجموعة أستراليا ، ومراقبة صادرات القذائف في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ، ومراقبة الصادرات النووية من خلال المشاورات مع جميع الموردين الرئيسيين للمواد النووية . وسوف تستفيد هذه الجهود من ازدياد توافق الآراء على المستوى الدولي لمضاعفة جهودنا لكبح انتشار أسلحة التدمير الشامل .

إن انتشار أسلحة التدمير الشامل قد يكون بمثابة تحدٍّ كبير لأممنا الوطني في التسمينات . وإن الأنظمة الجديدة الصادرة الآن مع مبادراتنا المتعددة الأطراف ستعزز قدرتنا على مجابهة هذا التحدي بأفضل ما يمكن .

محيطة وقائع بشأن أنظمة عدم الانتشار الجديدة

يجري الآن نشر ثلاثة أنظمة في السجل الاتحادي . وسوف تسهم هذه الأنظمة في جهودنا في مجال عدم الانتشار بتنفيذها بعض أجزاء الأمر التنفيذي المعني بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، الذي أصدره الرئيس في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي ، ومبادرة تعزيز مراقبة الانتشار التي اتخذت في كانون الأول/ديسمبر الماضي . وهذه الأنظمة مقصود بها ، في الوقت نفسه ، خفض التدخل في التجارة الدولية المشروعة إلى حده الأدنى .

يحدد النظام الأول قائمة بمعدات الاستعمال المزدوج ذات الاستعمالات التجارية المشروعة ولكنه يحدد أيضا التطبيقات المحتملة على إنتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية . وسوف تشترط الآن رخص قبل تصدير أي معدات مزدوجة الاستعمال كهذه إلى المناطق الحساسة بوجه خاص كالشرق الأوسط وجنوب شرقي آسيا وكذلك إلى بلدان في أماكن أخرى يمكن أن تكون لأنشطتها آثار تتصل بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية . وقائمة المعدات ، التي تعكس جهد ثلاثة شهور تخللته مناقشات مع أهل الصناعة ، قائمة لم يسبق لها مثيل: إذ لم يسبق قط أبدا أن اشترطت رخص تصدير في الولايات المتحدة لمعدات ذات استعمال مزدوج تتصل بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية .

ويوسع النظام الثاني نطاق قائمة "سلائف المواد الكيميائية" من إحدى عشرة سليفة إلى خمسين سليفة تتطلب رخصة تصدير . وعادة ما تستعمل هذه المواد الكيميائية ، كالمعدات ذات الاستعمال المزدوج ، في المنتجات التجارية . ولكن مجموعة أستراليا عرّفتها أيضا بوصفها من المقومات الأساسية في صناعة الأسلحة الكيميائية . ومجموعة أستراليا هي محفل متعدد الأطراف مكوّن من عشرين دولة موزّدة (من بينها الولايات المتحدة) وملتزم بتقييد انتشار الأسلحة الكيميائية . وسوف تنضم الولايات المتحدة الآن إلى العدد المتزايد من مجموعة أستراليا الذي يشترط الحصول على رخصة لتصدير أي من سلائف المواد الكيميائية إلى أي بلد خارج المجموعة .

وينص النظام الثالث على فرض مراقبة إضافية تركز الاهتمام على المصادرات المعروفة أو على غير ذلك من الدعم المقدم من شركات أو من أفراد في الولايات المتحدة لبرامج أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو قذائف في الخارج . وإذا علمت الولايات المتحدة باحتمال وجود مساعدة أمريكية لهذه البرامج سيكون في وسعها ،

سمقتضى أحكام هذا النظام ، أن تتدخل لمنعها . وسوف يفرض هذا النظام متطلبات جديدة لاعطاء الرخص في الحالات التالية:

- ١ - إذا علم شخص من الولايات المتحدة أن المادر المقترح أو المساعدة الأخرى مقصود بهما أنشطة أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو قذائف في مناطق أو بلدان أو مشاريع مدرجة في القوائم ؛
- ٢ - إذا أُخطِر شخص من الولايات المتحدة من جانب حكومة الولايات المتحدة أن المادر المقترح أو المساعدة الأخرى مقصود بهما أنشطة أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو قذائف في أي مكان آخر في العالم ؛ أو
- ٣ - إذا كان تصدير ممنوع كيميائي كامل يقوم بتصنيع أي من اللائحة الكيميائية إلى ٥٠ أو كانت المساعدة في تصميم معمل كهذا ، موجّهين إلى أي بلد خارج مجموعة أستراليا .

ويشبه التقييد الجديد ، المفروض على اشتراك أشخاص من الولايات المتحدة في مشاريع تتمثل بالأسلحة الكيميائية أو بالقذائف ، التقييدات التي تطبق بالفعل على الصادرات التي تتمثل بالأسلحة البيولوجية والمواد النووية . ويمكن فرض عقوبات مدنية أو جنائية على من يخل بهذه المراقبة .

وقد كانت الأنظمة التي تنص على مراقبة المعدات ذات الاستعمال المزدوج وسلائف المواد الكيميائية بالفعل موضع مشاورات مستفيضة مع أهل الصناعة وسوف تصدر كقواعد مؤقتة . وبهذا الشكل ستكون هذه الأنظمة نافذة اعتبارا من تاريخ النشر رغم جـواز تعديلها بعد فترة التعليق العام التي تستغرق ثلاثين يوما . أما النظام الثالث ، الذي يفرض مراقبة إضافية ، فيجري إصداره كقاعدة مقترحة وسيصبح هذا النظام نافذا عند إصدار قاعدة نهائية ، بعد فترة التعليق العام التي تستغرق ثلاثين يوما .

وحتى تكون للمراقبة المماثلة فعاليتها الحقة يجب أن يطبقها جميع الموردين الرئيسيين . ولهذه الغاية ، تسعى الإدارة جاهدة كي تحظى هذه المراقبة الجديدة للمصادر باعتماد متعدد الأطراف لدى مجموعة أستراليا ، وفي نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وفي شتى المحافل النووية الدولية .

الأربعاء

١٣ آذار/مارس ١٩٩١

الجزء السادس

وزارة التجارة

مكتب إدارة الصادرات

الأجزاء ٧٧٠ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ، و ٧٩٩ من الساب ١٥ من قانون الأنظمة الاتحادية
توسيع أوجه المراقبة لأغراض السياسة الخارجية بشأن سلائف الأسلحة
الكيميائية ؛ عرض مراقبة لأغراض السياسة الخارجية بشأن المعدات والبيانات
التقنية التي تتصل بإنتاج الأسلحة الكيميائية والسيولوجية ؛ قواعد مؤقتة

الأجزاء ٧٧١ ، ٧٧٦ ، و ٧٧٨ من قانون الأنظمة الاتحادية
عرض وتوسيع أوجه المراقبة لأغراض السياسة الخارجية ؛ قاعدة مقترحة

السجل
العام
الذي

١٠٧٥٦ السجل الاتحادي/المجلد ٥٨ ، رقم ٤٩/الاربعاء ١٣ آذار/مارس ١٩٩٠/قواعد وأنظمة

وزارة التجارة

مكتب إدارة الصادرات

الجزءان ٧٧٦ و ٧٩٩ من الباب ١٥ من قانون الانظمة الاتحادية

[بطاقة تعليمات رقم ٩١٠٣٣٧ - ١٠٣٧]

توسيع أوجه المراقبة المفروضة لأغراض السياسة الخارجية

على سلائف الأسلحة الكيميائية

الوكالة: مكتب إدارة

الصادرات ، التجارة .

الإجراء: قاعدة مؤقتة مع طلب تعليقات

الموجز: دعما لسياسات الولايات المتحدة التي تعارض انتشار الأسلحة الكيميائية واستعمالها ، تقوم وزارة التجارة بتوسيع أوجه المراقبة لأغراض السياسة الخارجية شأن الصادرات من بعض سلائف الأسلحة الكيميائية (أي المواد الكيميائية التي يمكن أن تستعمل في صناعة الأسلحة الكيميائية) .

وهذه القاعدة المؤقتة تعدل قائمة مراقبة السلع ، الملحق رقم ١ للمادة ٧٩٩ - ١ من أنظمة إدارة الصادرات عن طريق توسيع عدد البلدان التي يتطلب التصدير إليها تقديم رخصة مصدقة رسميا من أجل تسع وثلاثين سليفة من سلائف المواد الكيميائية . وبموجب هذه القاعدة ، ستطلب هذه المواد الكيميائية التسع وثلاثون رخصة مصدقة رسميا لتُصدّر إلى جميع جهات الوصول باستثناء البلدان الاعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي وأستراليا وأيرلندا وسويسرا والنمسا ونيوزيلندا واليابان . ولم تكن هذه المواد الكيميائية تتطلب في السابق رخصة مصدقا عليها رسميا إلا للتصدير إلى مجموعتي البلدان S و Z ، وإلى إيران وصورية والعراق وإلى الكيانات العسكرية وكيانات الشرطة في جمهورية جنوب أفريقيا .

التواريخ: يبدأ نفاذ هذه القاعدة في ١٣ آذار/مارس ١٩٩١ . ويتعين وصول التعليقات في موعد غايته ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ .

المناوئين: ترسل التعليقات مكتوبة (مت نسخ) إلى Willard Fisher, Office of Technology and Policy Analysis, Bureau of Export Administration, Department of Commerce, P.O. Box 273, Washington, DC 20044.

الاتصال للاطلاع على مزيد من المعلومات:

في المسائل المتعلقة بأوجه المراقبة لأغراض السيادة الخارجية اتصل بـ
Toni Jackson, Office of Technology and Policy Analysis, Bureau of Export Administration,
Telephone: (202) 3774531.

في المسائل ذات الطابع التقني المتعلقة بسلائف الأسلحة الكيميائية ، اتصل
James Seevaratnam, Office of Technology and Policy Analysis, Bureau of
Export Administration, Telephone: (202) 3775895.

معلومات تكميلية:

خلفية

هذه القاعدة المؤقتة توسع عدد البلدان التي يتطلب التصدير إليها تقديم
رخصة مصدق عليها رسميا لتصدير تسع وثلاثين سليفة من سلائف المواد الكيميائية .
وبموجب هذه القاعدة يشترط الآن تقديم رخصة مصدق عليها رسميا لتصدير هذه المواد
الكيميائية إلى جميع جهات الوصول باستثناء البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال
الاطلسي وأستراليا وأيرلندا وسويسرا والنمسا ونيوزيلندا واليابان . وتعُدُّ هذه
القاعدة قائمة مراقبة السلع بأن تخيف إلى رقم مراقبة سلع التصدير ٤٧٩٨ بـاء المواد
الكيميائية التسع والثلاثين التي كانت تُراقَب في السابق بمقتضى رقم مراقبة سلع
التصدير ٥٧٩٨ واو وتشطب رقم مراقبة سلع التصدير ٥٧٩٨ واو من قائمة مراقبة السلع .

وتنمبُ التغييرات التي أُجريت بهذه القاعدة على أحد التدابير المطلوب
اتخاذها في القرار الذي اتخذته الرئيس بوش في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن
مبادرة تعزيز مراقبة الانتشار والوارد في الأمر التنفيذي ١٢٧٣٥ المؤرخ في ١٦ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بشأن انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية . ويوجه الأمر
التنفيذي ١٢٧٣٥ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وزير التجارة إلى ممارسة
سلطته ، بموجب الأمر التنفيذي ١٢٧٣٠ ، لمراقبة الصادرات التي يجزم الوزير أنها قد
تساعد أحد البلدان في احتياز القدرة على استحداث أو إنتاج أو تكديس أو نقل أو
استعمال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية . كما أن مبادرة تعزيز مراقبة الانتشار
توجّه وزارة التجارة إلى اعتماد أوجه المراقبة في كافة أنحاء العالم بشأن سلائف
الأسلحة الكيميائية الخمسين . وكانت أوجه المراقبة مفروضة في كافة أنحاء العالم
فعلا على إحدى عشرة مادة من هذه المواد الكيميائية الخمسين وذلك بمقتضى رقم مراقبة
سلع التصدير ٤٧٩٨ بـاء . وإن التنقيح الذي أُجري في رقم مراقبة سلع التصدير ٤٧٩٨
بـاء والذي يضيف المواد الكيميائية التسع وثلاثين التي كانت مراقبة في السابق
بمقتضى رقم مراقبة سلع التصدير ٥٧٩٨ واو وينص على فرض أوجه المراقبة في كافة
أنحاء العالم على المواد الكيميائية الخمسين كلها هو تنقيح يتسق مع توجيهه
الرئيسي . ذلك أن المواد الكيميائية الخمسين قد تحددت بوصفها سلائف عن طريق الدول

العشرين الذين تضمهم مجموعة أستراليا التي تسعى جاهدة إلى مراقبة انتشار الأسلحة الكيميائية . وسوف تعمل الولايات المتحدة على نيل موافقة حكومات مجموعة أستراليا كلها لاعتماد مراقبة مساوية .

وتمشيا مع توسيع أوجه المراقبة لأغراض السياسة الخارجية بشأن المادرات من اللائف الكيميائية ، فإن هذه القاعدة تعدل أيضا المادة ٧٧٨-١٩ كي تطبق أحكام إعادة التصدير الواردة في الجزء ٧٧٤ على عمليات إعادة تصدير اللائف الكيميائية الخاضعة للمراقبة بموجب رقم مراقبة سلع التصدير ٤٧٩٨ بء وتطبق أحكام الأجزاء والمكونات الواردة في القسم ١٢/٧٧٦ على جميع البنود الخاضعة للمراقبة بمقتضى الأرقام ٤٧٩٨ بء و ٤٩٩٧ بء و ٤٩٩٨ بء من أرقام مراقبة سلع التصدير .

وتعدل هذه القاعدة أيضا الملحق رقم ١ للمادة ٧٩٩-٢ (تفسيرات السلع) عن طريق تنقيح "التفسير ٢٣: المواد الكيميائية السليقة" لتبرز التغيرات في قائمة المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة بمقتضى رقم مراقبة سلع التصدير ٤٧٩٨ بء وشطب رقم مراقبة سلع التصدير ٥٧٩٨ واو . وتسقى السياسة العامة نافذة في رفض طلبات تصدير أو إعادة تصدير المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة بمقتضى رقم مراقبة سلع التصدير ٢٧٩٨ بء إلى إيران وسورية والعراق . أما عمليات التصدير وإعادة التصدير إلى جهات الوصول الأخرى فستظل تحظى بالموافقة بوجه عام ما لم يوجد سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن المواد الكيميائية سوف تُستعمل في إنتاج الأسلحة الكيميائية أو أنها ستُكرَّم بخلاف ذلك لأغراض الحرب الكيميائية .

وتتمشى أحكام قديمة العقود الواردة في هذه القاعدة مع متطلبات قانون إدارة المادرات لعام ١٩٧٩ بصيغته المعدلة . غير أنه يولى الآن اعتبار جدي لشطب أحكام قديمة العقود هذه لدى نشر القاعدة النهائية في ضوء مشاعر القلق الخطيرة التي تثيرها الأسلحة الكيميائية والسيولوجية . وتدعو الوزارة إلى إبداء تعليقات عامة بشأن هذه القضية وكذلك بشأن الجوانب الأخرى من النظام .

وقد قدمت وزارة التجارة تقريراً إلى الكونغرس لتأييد توسيع أوجه المراقبة هذه لأغراض السياسة الخارجية للولايات المتحدة .

شرط التحفظ:

يمكن للشحنات من المواد التي شُطبت من إذن الترخيص العام نتيجة لهذا الإجراء التنظيمي ، والتي كانت على الأرصفة للتحميل أو فوق المنادل أو محملة على ظهر ناقلة تصدير أو في طريقها فوق ناقلة إلى ميناء تصدير امتثالاً لأوامر تصدير فعلية صدرت قبل ٢٧ آذار/مارس ١٩٩١ ، - أن تصدر بموجب أحكام الترخيص العام

السابقة وحتى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ ضمنا . وسوف يقتضى ، لأي ملح كهذه لم تمدّر فعلا قبل منتصف ليلة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، تقديم رخصة تدير ممدّق عليها رسميا وفقا لهذا النظام .

متطلبات التقييم:

- ١ - تتمشى هذه القاعدة مع الأمرين التنفيذيين ١٢٣٩١ و ١٣٦٦١ .
- ٢ - تقتضى هذه القاعدة عمليات جمع معلومات تخضع لقانون خفض الأعمال الورقية لعام ١٩٨٠ (٤٤ U.S.C ٣٥٠١ وما يلي ذلك) . وقد صدّق مكتب إدارة الأعمال والموازنة على عمليات الجمع هذه بموجب رقمّي المراقبة ٠٦٩٤-٠٠٠٥ و ٠٦٩٤-٠٠٠١٠ .
- ٣ - لا تتضمن هذه القاعدة سياسات ذات آثار اتحادية بدرجة تكفي لطلب إعداد تقييم اتحادي بموجب الأمر التنفيذي ١٣٦١٢ .
- ٤ - لما كان من غير المقتضى لهذه القاعدة إعطاء إخطار باقتراح التقييم أو فرصة للتعليقات العامة بمقتضى المادة ٥٥٣ من قانون الإجراءات الادارية (٥٥٣ U.S.C) أو بموجب أي قانون آخر فإنه لا يتعين ، بموجب المادتين ١٦٠٣(١) و ١٦٠٤(١) من قانون تنظيم المرونة (١٦٠٣(١) و ١٦٠٤(١) U.S.C) ، إعداد أي تحليل أولي أو نهائي لتحليل المرونة لا الآن ولا في المستقبل .
- ٥ - لا تنطبق أحكام قانون الإجراءات الادارية ، ٥٥٣ U.S.C التي تتطلب تقديم إخطار باقتراح التقييم وفرصة للاشتراك العام ومهلة في تاريخ النفاذ ، لأن هذا النظام يتعلق بمهمة في مجال الشؤون الخارجية والعسكرية للولايات المتحدة . وليس شمة أي قانون آخر يتطلب تقديم إخطار باقتراح التقييم أو فرصة للتعليقات العامة بالنسبة إلى هذه القاعدة .

غير أنه ، بالنظر إلى أهمية القضايا التي تثيرها هذه الانظمة ، يتم إصدار هذه القاعدة بشكل مؤقت ، وسينظر في التعليقات لدى تطوير الانظمة النهائية . وبالتالي ، فإن الوزارة تشجع الأشخاص الذين يهمهم الأمر ممن يرغبون في إبداء التعليقات على أن يفعلوا ذلك في أقرب وقت ممكن وذلك لاتاحة النظر في آرائهم على أتم وجه . ويشجع بوجه خاص إبداء التعليقات على حكم قديمة العقود الوارد في هذه القاعدة .

وستنتهي فترة تقديم التعليقات في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ . وستنظر الوزارة في جميع التعليقات المتلقاة قبل انتهاء فترة التعليق لدى تطوير الانظمة النهائية . أما التعليقات التي ترد بعد انتهاء فترة التعليق فسوف ينظر فيها إذا أمكن ذلك ، غير أنه لا يمكن ضمان هذا النظر فيها . ولن تقبل الوزارة تعليقات عامة محوبة بطلب معاملة جزء من المادة أو المادة كلها بصورة سرية نظرا إلى طابعها من حيث الملكية التجارية أو إلى أي سبب آخر . وسوف تعيد الوزارة هذه التعليقات والمواد إلى الشخص الذي أرسلها ولن تنظر فيها لدى تطوير الانظمة النهائية . وستكون جميع التعليقات

العامة على هذه الأنظمة موضع تسجيل عام وستكون متاحة للتفتيش والاستنساخ العام .
وتوخيا للدقة والكمال تشترط الوزارة أن تُرسل التعليقات بشكل مكتوب . ويجب أن
تكون التعليقات الشفوية متبوعة بذكرات مكتوبة ، وستكون هذه أيضا موضع تسجيل كما
ستكون متاحة للمراجعة والاستنساخ العامين ، ولن تتاح للتفتيش العام الرسائل
الواردة من وكالات حكومة الولايات المتحدة أو الحكومات الأجنبية .

وسوف يُحتفظ بالسجل العام المتعلق بهذه الأنظمة في Bureau of Export
Administration Freedom of Information Records Inspection Facility, room 4525,
Department of Commerce, 14th Street and Pennsylvania Avenue, NW-Washington. DC
20230 . ويمكن تفتيش واستنساخ السجلات الموجودة في هذا المرفق ، بما في ذلك
التعليقات العامة المكتوبة والمذكرات التي تلخص فحوى الرسائل الشفوية وفقا للأنظمة
المنشورة في الجزء ٤ من الباب ١٥ من قانون الأنظمة الاتحادية . أما المعلومات عن
تفتيش واستنساخ السجلات في المرفق فيمكن الحصول عليها من مارغريت كورنيجو الموظفة
في مرفق حرية المعلومات بمكتب إدارة المصادرات في العنوان أعلاه أو بالاتصال
بالرقم ٣٧٧-٥٨٥٣ (٢٠٢) .

قائمة المواضيع الواردة في الجزأين ٧٧٦ و ٧٩٩ من الباب ١٥ من قانون الأنظمة الاتحادية
المصادرات ، متطلبات تقديم التقارير وحفظ السجلات .

وعلى هذا ، يعدّل الجزءان ٧٧٦ و ٧٩٩ من أنظمة إدارة المصادرات (الجزء ٧٣٠
- ٧٩٩ من الباب ١٥ من قانون الأنظمة الاتحادية) على النحو التالي:
١ - يظل النم المستشهد به بالنسبة للجزأين ٧٧٦ و ٧٩٩ من الباب ١٥ من
قانون الأنظمة الاتحادية على النحو التالي:

المراجع: Pub. L. 96-72, 93 Stat. 503 (50 U.S.C. app.2401 et seq.), as
amended Pub. L. 95-223 of December 28, 1977 (50 U.S.C. 1701 et seq.), E.O.
12730 of September 30, 1990 (55 FR 40373. October 2, 1990); E.O. 12735 of
November 16, 1990 (55 FR 48587, November 20, 1990).

الجزء ٧٧٦ - [المعدل]

المادة ٧٧٦ - ١٩ [المعدلة]

٢ - تعدل المادة ٧٧٦ - ١٩ :

(١) يشطب الفقرة (١) '٣' وإعادة تسمية الفقرتين (١) '١' و (١) '٣'

بوصفهما الفقرتين (١) (١) و (١) (٢) على التوالي ؛

(ب) بتنقيح الفقرتين (ب) و (هـ) ؛

(ج) يشطب الفقرة (ط) ؛

- (د) بإعادة تسمية الفقرات (و) ، (ز) ، (ح) بوصفها الفقرات الجديدة
(ر) ، (ج) ، (ط) ، على التوالي ؛
(هـ) بإضافة الفقرة الجديدة (و) ؛
(و) بشطب الفقرة (١) وإعادة تسمية الفقرة (م) بوصفها الفقرة الجديدة (ن) ؛
(ز) بإعادة تسمية الفقرتين (ي) و(ك) بوصفهما الفقرتين الجديدتين (ل)
و(م) على التوالي ؛ و
(ح) بإضافة الفقرتين الجديدتين (ي) و(ك) على النحو التالي:

المادة ١٩ - ٧٦ العوامل الكيميائية والبيولوجية

* * * * *

(ب) ما لم يتم استيفاء واحد أو أكثر من المعايير المبينة في الفقرات
(ج) إلى (ك) من هذه المادة ، فإن طلبات تصدير السلع الواردة في أرقام مراقبة سلع
التصدير ٤٧٩٨ بء و ٤٩٩٧ بء و ٤٩٩٨ بء ستُمنع عن ليبيا وإيران والعراق وسورية .
وسوف يصدقّ بوجه عام على الطلبات إلى جهات الوصول الأخرى ما لم يكن هناك ما يدعو
إلى الاعتقاد بأن تلك السلع ستُستعمل في إنتاج أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو
تكرّس على أي نحو آخر لأغراض الحرب الكيميائية أو البيولوجية .

* * * * *

(هـ) موعد قسمة العقود للمصادرات من السنود الواردة في رقمي مراقبة سلع
التصدير ٤٩٩٧ بء و ٤٩٩٦ بء من الولايات المتحدة إلى إيران أو العراق أو سورية
هو ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

(و) موعد قسمة العقود للمصادرات من الولايات المتحدة إلى العراق أو
إيران من المواد الكيميائية التالية: Dimethyl methylphosphonate, methylphosphonyl
dichloride, methylphosphonyl difluoride, phosphorus oxychloride, and thiodi-
glycol . هو ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموعد قسمة العقود للمصادرات من الولايات المتحدة
إلى سورية من المواد الكيميائية التالية: Dimethyl methylphosphonate, methylphosphonyl
dichloride, and methylphosphonyl difluoride . هو ٢٢ شباط/
فبراير ١٩٨٩ .

* * * * *

(ي) موعد قسمة العقود للمصادرات من المواد الكيميائية الخاضعة
للمراقبة بمقتضى الرقم ٤٧٩٨ بء من أرقام مراقبة سلع التصدير من الولايات المتحدة
إلى جميع جهات الوصول (استثناء إيران والعراق وليبيا وسورية) هو ٧ آذار/
مارس ١٩٩١ فيما عدا طلبات تصدير المواد الكيميائية التالية: 2-chloroethanol,
dimethyl methylphosphonate, dimethyl phosphite (dimethyl hydrogen phosphite),
methylphosphonyl dichloride, methylphosphonyl difluoride, phosphorus oxychloride,
phosphorus trichloride, thiodiglycol, thionyl chloride, triethanolamine, and

trimethyl phosphite . (انظر أيضا العقرتين (ح) و(ط) من هذا القسم) . ولا ينطبق هذا الحكم على المصادرات إلى مجموعة البلدان z أو إلى الكيانات العسكرية أو كيانات الشرطة في جمهورية جنوب أفريقيا . وللإطلاع على ما يتعلق بالمصادرات إلى إيران والعراق وليبيا وسورية ، انظر الفقرات (ج) إلى (ز) من هذه المادة .

(ك) موعد قديمة العقود لعمليات إدارة تصدير المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة بمقتضى رقم مراقبة سلع التصدير ٤٧٩٨ بء إلى أي جهة وصول (بإستثناء إيران والعراق وليبيا وسورية) ٧ آذار/مارس ١٩٩١ . كما أن موعد قديمة العقود لعمليات إعادة تصدير هذه المواد الكيميائية إلى إيران أو العراق أو ليبيا أو سورية ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . ولا ينطبق هذا الحكم على المصادرات إلى بلدان المجموعة z أو إلى الكيانات العسكرية أو كيانات الشرطة في جمهورية جنوب أفريقيا .

* * * * *

الجزء ٧٩٩ - [المعدل]

الملحق رقم ١ للمادة ٧٩٩ - ١ [المعدلة]

٣ - في الملحق رقم ١ للمادة ٧٩٩ - ١ (قائمة مراقبة السلع) ، مجموعة السلع ٧ (المواد الكيميائية وأشباه الفلزات والمنتجات البترولية والمواد ذات الصلة بها) ، يعدل رقم مراقبة سلع التصدير ٤٧٩٨ بء بتنقيح قائمة المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة على النحو التالي:

٤٧٩٨ بء المواد الكيميائية الحليفة والوسيلة المستعملة في إنتاج عوامل الحرب الكيميائية

* * * * *

- Diisopropylaminoethanethiol
.beta.-Diisopropylaminoethanethiol
2-(bis(1-Methylethyl)amino) ethanethiol
(11) (C.A.S. #98-80-0) N,N-Diisopropyl-.beta.-aminoethanol
N,N-Diisopropyl-2-aminoethanol
2-(Diisopropylamino) ethanol
(N,N-Diisopropylamino) ethanol
2-(Diisopropylamino) ethyl alcohol
N,N-Diisopropylethanolamine
(12) (C.A.S. #98-79-7) N,N-Diisopropyl-.beta.-aminoethyl chloride
2-Chloro-N,N-diisopropylethanamine
1-Chloro-N,N-diisopropylaminoethane
2-Chloro-N,N-diisopropylethylamine
N-(2-chlorethyl)-N-(1-methylethyl)-2-propanamine
N-(2-Chloroethyl) diisopropylamine
N,N-Diisopropyl-2-chloroethylamine
1-(Diisopropylamino)-2-chlorethane
2-(Diisopropylamino) ethyl chloride
Diisopropylaminoethyl chloride
.beta.-Diisopropylaminoethyl chloride
(13) (C.A.S. #108-18-9) Dusopropylamine
N,N Diisopropylamine
N-(1-Methylethyl)-2-propanamine
(14) (C.A.S. #8163-75-3) Dimethyl ethylphosphonate
Dimethyl ethanephosphonate
Ethylphosphonic acid dimethyl ester
(15) (C.A.S. #756-79-6) Dimethyl methylphosphonate
Dimethoxymethyl phosphine oxide
Dimethyl methanephosphonate
Methanephosphonic acid dimethyl ester
Methylphosphonic acid dimethyl ester
(16) (C.A.S. #868-85-9) Dimethyl phosphine
Dimethoxyphosphine oxide
Dimethyl acid phosphite
Dimethyl hydrogen phosphite
Dimethyl phosphonate
Hydrogen dimethyl phosphite
Methyl phosphonate
(17) (C.A.S. #124-40-3) Dimethylamine
N-Methyl methanamine
(18) (C.A.S. #508-59-2) Dimethylamine hydrochloride
Dimethylammonium chloride
N-Methyl methanamine hydrochloride
(19) (C.A.S. #57858-11-8) O-Ethyl-2-dusopropylaminoethyl methylphosphonite (QL)
Methylphosphonous acid 2-(bis(1-methylethyl)amino)ethyl ethyl ester
(20) (C.A.S. #1498-40-4) Ethylphosphonous dichloride
Dichloroethylphosphine
Ethyl phosphonous dichloride
Ethylchlorophosphine
(21) (C.A.S. #430-78-4) Ethylphosphonous difluoride
Ethylidifluorophosphine
(22) (C.A.S. #1066-50-8) Ethylphosphonyl dichloride
Dichloroethylphosphine oxide
Ethanephosphonyl chloride
Ethylphosphonic dichloride
Ethylphosphonic acid dichloride
Ethylphosphonic dichloride
(23) (C.A.S. #753-98-0) Ethylphosphonyl difluoride
Ethyl difluorophosphite
Ethylidifluorophosphine oxide
Ethylphosphonic difluoride
(24) (C.A.S. #7664-39-3) Hydrogen fluoride
Anhydrous hydrofluoric acid
Fluorhydric acid
Fluorine monohydride
Hydrofluoric acid gas
(25) (C.A.S. #3554-74-3) 3-Hydroxyl-1-methylpiperidine
3-Hydroxy-N-methylpiperidine
1-Methyl-3-hydroxypiperidine
N-Methyl-3-hydroxypiperidine
1-Methyl-3-piperidinol
N-Methyl-3-piperidonol
(26) (C.A.S. #76-89-1) Methyl benzilate
Benzoic acid methyl ester
.alpha.-Hydroxy-.alpha.-phenylbenzeneacetic acid methyl ester
Methyl .alpha.-phenylmandelate
Methyl diphenylglycolate
(27) (C.A.S. #876-83-5) Methylphosphonous dichloride
Dichloromethylphosphine
Methyldichlorophosphine
Methylphosphorus dichloride
(28) (C.A.S. #753-59-3) Methylphosphonous difluoride
Difluoromethylphosphine
Methyldifluorophosphine
(29) (C.A.S. #876-87-1) Methylphosphonyl dichloride
Dichloromethylphosphine oxide
Methanephosphonodichloride acid
Methanephosphonyl chloride
Methylphosphonic acid dichloride
Methylphosphonic dichloride
Methylphosphonodichloride acid
Methylphosphonyl chloride
(30) (C.A.S. #876-99-3) Methylphosphonyl difluoride
Difluoromethylphosphine oxide
Methyl difluorophosphite
Methylphosphonic difluoride
(31) (C.A.S. #10025-87-3) Phosphorus oxychloride
Phosphonyl trichloride
Phosphonic chloride
Phosphonic trichloride
Phosphoroxychloride
Phosphoroxyltrichloride
Phosphorus chloride oxide
Phosphorus monoxide trichloride
Phosphorus oxide trichloride
Phosphorus oxytrichloride
Phosphorus trichloride oxide
Phosphoryl trichloride
Trichlorophosphine oxide
Trichlorophosphorus oxide
(32) (C.A.S. #10026-13-8) Phosphorus pentachloride
Pentachlorophosphorane
Pentachlorophosphorus
Phosphonic chloride
Phosphorus(V) chloride
Phosphorus perchloride
(33) (C.A.S. #1314-80-3) Phosphorus pentasulfide
Diphosphorus pentasulfide
Phosphonic sulfide
Phosphorus persulfide
Phosphorus sulfide
(34) (C.A.S. #7719-12-2) Phosphorus trichloride
Phosphorus chloride
Trichlorophosphine
(35) (C.A.S. #75-97-8) Pinacolone
tert-Butyl methyl ketone
2,2-Dimethyl-3-butanone
3,3-Dimethyl-2-butanone
2,2-Dimethylbutanone
3,3-Dimethylbutanone
1,1-Dimethylethyl methyl ketone
Methyl tert-butyl ketone
Pinacol
Pinacolone
1,1,1-Trimethylacetone
(36) (C.A.S. #464-07-3) Pinacolyl alcohol
tert-Butyl methyl carbinol
2,2-Dimethyl-3-butanol
3,3-Dimethyl-2-butanol
1-Methyl-2,2-dimethylpropanol
(37) (C.A.S. #151-50-8) Potassium cyanide
(38) (C.A.S. #7789-23-3) Potassium fluoride
Potassium monofluoride
(39) (C.A.S. #7789-29-9) Potassium hydrog fluoride
Hydrogen potassium difluoride
Hydrogen potassium fluoride
Potassium acid fluoride
Potassium bifluoride
Potassium hydrogen difluoride
Potassium monohydrogen difluoride
(40) (C.A.S. #1618-34-7) 3-Quinuclidinol
1-Azabicyclo(2,2,2)octan-3-ol
3-Hydroxyquinuclidine
(41) (C.A.S. #3731-38-2) 3-Quinuclidinone
1-Azabicyclo(2,2,2)octan-3-one
3-Oxyquinuclidine
Quinuclidone
(42) (C.A.S. #1333-83-1) Sodium bifluoride
Sodium hydrogen difluoride
Sodium hydrogen fluoride
Thiophosphoric anhydride
(43) (C.A.S. #143-33-9) Sodium cyanide
(44) (C.A.S. #7681-49-4) Sodium fluoride
Sodium monofluoride
(45) (C.A.S. #1313-82-2) Sodium sulfide
Disodium monosulfide
Disodium sulfide
Sodium monosulfide
Sodium sulphide
(46) (C.A.S. #111-48-8) Thiodiglycol
Bis(2-hydroxyethyl) sulfide
Bis(2-hydroxyethyl) thioether
Di(2-hydroxyethyl) sulfide
Diethanol sulfide
2,2'-Dithiobis-(ethanol)
3-Thiapentane-1,5-diol
2,2'-Thiobisethanol
2,2'-Thiodiethanol
Thiodiethylene glycol
2,2'-Thiodiglycol
(47) (C.A.S. #7719-09-7) Thionyl chloride
Sulfinyl chloride
Sulfinyl dichloride
Sulfur chloride oxide
Sulfur oxychloride
Sulfurous dichloride
Sulfurous oxychloride
Thionyl dichloride
(48) (C.A.S. #102-71-8) Triethanolamine
Alkanolamine 244
Nitrilotriethanol
2,2',2''-Nitrilotriethanol
2,2',2''-Nitrilotris(ethanol)
TEA
TEA(amino alcohol)
Tris(2-hydroxyethyl)amine
Triethanolamin
Tris (beta.-hydroxyethyl)amine
Tris(2-hydroxyethyl)amine
Trolamine
(49) (C.A.S. #122-52-1) Triethyl phosphite
Phosphorous acid triethyl ester
Triethoxyphosphine

List of Chemicals Controlled by ECCN 4798B

(See Supplement No. 1 to 799.2, Interpretation 23: Precursor Chemicals, for synonyms for the following chemicals.)

- (1) [C.A.S. #1341-49-7] Ammonium hydrogen fluoride;
- (2) [C.A.S. #7784-34-1] Arsenic trichloride;
- (3) [C.A.S. #78-93-7] Benzoic acid;
- (4) [C.A.S. #107-07-3] 2-Chloroethanol;
- (5) [C.A.S. #78-38-8] Diethyl ethylphosphonate;
- (6) [C.A.S. #15715-41-0] Diethyl methylphosphonite;
- (7) [C.A.S. #2404-03-7] Diethyl-N,N-dimethylphosphoramidate;
- (8) [C.A.S. #762-04-9] Diethyl phosphite;
- (9) [C.A.S. #100-37-8] N,N-Diethylethanolamine;
- (10) [C.A.S. #5842-07-9] N,N-Diisopropyl-beta-aminoethane thiol;
- (11) [C.A.S. #96-80-0] N,N-Diisopropyl-beta-aminoethanol;
- (12) [C.A.S. #98-79-7] N,N-Diisopropyl-beta-aminoethyl chloride;
- (13) [C.A.S. #103-18-9] Diisopropylamine;
- (14) [C.A.S. #6163-75-3] Dimethyl ethylphosphonate;
- (15) [C.A.S. #756-79-8] Dimethyl methylphosphonate;
- (16) [C.A.S. #868-85-9] Dimethyl phosphite (dimethyl hydrogen phosphite);
- (17) [C.A.S. #124-40-3] Dimethylamine;
- (18) [C.A.S. #506-59-2] Dimethylamine hydrochloride;
- (19) [C.A.S. #57856-11-8] O-Ethyl-2-diisopropylaminoethyl methylphosphonite (QE);
- (20) [C.A.S. #1498-40-4] Ethylphosphonous dichloride [Ethylphosphinyl dichloride];¹
- (21) [C.A.S. #430-78-4] Ethylphosphonous difluoride [Ethylphosphinyl difluoride];²
- (22) [C.A.S. #1066-50-8] Ethylphosphonyl dichloride;
- (23) [C.A.S. #753-98-6] Ethylphosphonyl difluoride;
- (24) [C.A.S. #7664-39-3] Hydrogen fluoride;
- (25) [C.A.S. #3554-74-3] 3-Hydroxy-1-methylpiperidine;
- (26) [C.A.S. #76-89-1] Methyl Benzoate;
- (27) [C.A.S. #676-83-5] Methylphosphonous dichloride [Methylphosphinyl dichloride];³

- (28) [C.A.S. #753-59-3] Methylphosphonous difluoride [Methylphosphinyl difluoride];⁴
- (29) [C.A.S. #676-97-1] Methylphosphonyl dichloride;
- (30) [C.A.S. #676-89-3] Methylphosphonyl difluoride;
- (31) [C.A.S. #10025-87-3] Phosphorus Oxichloride;
- (32) [C.A.S. #10026-13-8] Phosphorus pentachloride;
- (33) [C.A.S. #1314-80-3] Phosphorus pentasulfide;
- (34) [C.A.S. #7719-12-2] Phosphorus trichloride;
- (35) [C.A.S. #75-97-8] Pinacolone;
- (36) [C.A.S. #464-07-3] Pinacoyl alcohol;
- (37) [C.A.S. #151-50-8] Potassium cyanide;
- (38) [C.A.S. #7789-23-3] Potassium fluoride;
- (39) [C.A.S. #7789-23-9] Potassium hydrogen fluoride;
- (40) [C.A.S. #1619-34-7] 3-Quinuclidinol;
- (41) [C.A.S. #3731-38-2] 3-Quinuclidinone;
- (42) [C.A.S. #1333-83-1] Sodium bifluoride;
- (43) [C.A.S. #143-33-9] Sodium cyanide;
- (44) [C.A.S. #7681-49-4] Sodium fluoride;
- (45) [C.A.S. #1313-82-2] Sodium sulfide;
- (46) [C.A.S. #111-48-8] Thiodiglycol;
- (47) [C.A.S. #7719-09-7] Thionyl chloride;
- (48) [C.A.S. #102-71-6] Triethanolamine;
- (49) [C.A.S. #122-52-1] Triethyl phosphite; and
- (50) [C.A.S. #121-45-9] Trimethyl phosphite.

4. In Supplement No. 1 to § 799.1 (the Commodity Control List), Commodity Group 7 (Chemicals, Metalloids, Petroleum Products and Related Materials), ECCN 5798F is removed.

Supplement No. 1 to § 799.2 [Amended]

5. In Supplement No. 1 to § 799.2 (Interpretations), Interpretation 23 (Precursor Chemicals) is revised to read as follows:

Interpretation 23: Precursor Chemicals

Following is a listing of chemicals controlled by ECCN 4798B that includes their Chemical Abstract Service Registry (C.A.S.) number and synonyms (i.e., alternative names). These chemicals require a validated license to all countries except Australia, Austria, Belgium, Canada, Denmark, the Federal Republic of Germany, France, Greece, Iceland, Ireland, Italy, Japan, Luxembourg, the Netherlands, New Zealand,

Norway, Portugal, Spain, Switzerland, Turkey, and the United Kingdom.

- (1) [C.A.S. #1341-49-7] Ammonium hydrogen fluoride
Acid ammonium fluoride
Ammonium bifluoride
Ammonium difluoride
Ammonium hydrofluoride
Ammonium hydrogen bifluoride
Ammonium hydrogen difluoride
Ammonium monohydrogen difluoride
- (2) [C.A.S. #7784-34-1] Arsenic trichloride
Arsenic (III) chloride
Arsenous chloride
Fuming liquid arsenic
Trichloroarsine
- (3) [C.A.S. #78-93-7] Benzoic acid
alpha, alpha-Diphenyl-alpha-hydroxyacetic acid
Diphenylglycolic acid
alpha, alpha-Diphenylglycolic acid
Diphenylhydroxyacetic acid
alpha-Hydroxy-2,2-diphenylacetic acid
2-Hydroxy-2,2-diphenylacetic acid
alpha-Hydroxy-alpha-phenylbenzeneacetic acid
Hydroxydiphenylacetic acid
- (4) [C.A.S. #107-07-3] 2-Chloroethanol
2-Chloro-1-ethanol
Chloroethanol
2-Chloroethyl alcohol
Ethene chlorohydrin
Ethylchlorohydrin
Ethylene chlorohydrin
Ethylene chlorohydran
Glycol chlorohydrin
Glycol monochlorohydrin
2-Hydroxyethyl chloride
- (5) [C.A.S. #78-38-8] Diethyl ethylphosphonate
Ethylphosphonic acid diethyl ester
- (6) [C.A.S. #15715-41-0] Diethyl methylphosphonite
Diethoxymethylphosphine
Diethyl methanephosphonite
O,O-Diethyl methylphosphonite
Methyldiethoxyphosphine
Methylphosphonous acid diethyl ester
- (7) [C.A.S. #2404-03-7] Diethyl-N,N-dimethylphosphoramidate
N,N-Dimethyl-O,O'-diethyl phosphoramidate
Diethyl dimethylphosphoramidate
Dimethylphosphoramidic acid diethyl ester
- (8) [C.A.S. #762-04-9] Diethyl phosphite
Diethoxyphosphine oxide
Diethyl acid phosphite
Diethyl hydrogen phosphite
Diethoxy phosphonate
Hydrogen diethyl phosphite
- (9) [C.A.S. #100-37-8] N,N-Diethylethanolamine
N,N-Diethyl-2-aminoethanol
Diethyl (2-hydroxyethyl)amine
N,N-Diethyl-N-(beta-hydroxyethyl)amin
N,N-Diethyl-2-hydroxyethylamine
Diethylaminoethanol
2-(Diethylamino)ethanol
Diethylaminoethyl alcohol
N,N-Diethylmonooethanolamine
(2-Hydroxyethyl)diethylamine
2-Hydroxytriethylamine
- (10) [C.A.S. #5842-07-8] N,N-Diisopropyl-beta-aminoethane thiol
2-(Diisopropylamino) ethanethiol

¹ Chemical name used elsewhere in the List of Chemicals for this ECCN 4798B.

² See footnote 1 to this ECCN 4798B.

³ See footnote 1 to this ECCN 4798B.

⁴ See footnote 1 to this ECCN 4798B.

Tris(ethoxy) phosphine
(50) (C.A.S. #121-45-9) Trimethyl phosphite
Phosphorus acid trimethyl ester
Trimethoxyphosphine
Dated: March 7, 1991.

James M. LeMunyon,
Deputy Assistant Secretary for Export
Administration.
[FR Doc. 91-5859 Filed 3-8-91; 4:25 pm]
BILLING CODE 3510-07-M

الاجزاء ٧٧٠ و ٧٧٦ و ٧٧٨ و ٧٩٩ من الباب ١٥ من قانون الانظمة الاتحادية

[بطاقة تعليمات رقم ٩١٠٢٤١-١٠٤١]

فرض أوجه المراقبة ، لأغراض السياسة الخارجية ، على المعدات والبيانات التقنية ذات
الملة بإنتاج الملحة الكيميائية والبيولوجية
الوكالة: مكتب إدارة المصادرات ، التجارة
الاجراء: قاعدة مؤقتة مع طلب تعليقات

الموجز: دعما لسياسات الولايات المتحدة التي تعارض انتشار وتحظر استعمال الملحة
الكيميائية والبيولوجية تقوم وزارة التجارة حاليا بفرض أوجه المراقبة لأغراض
السياسة الخارجية على المصادرات من بعض المعدات ذات الاستعمال المزدوج التي يمكن أن
تستعمل لانتاج:

١ - عوامل المواد الكيميائية أو العوامل البيولوجية التي تتم مراقبتها
بموجب أرقام مراقبة ملع التصدير ٤٧٩٨ بء أو ٤٩٩٧ بء أو ٤٩٩٨ بء الواردة في
قائمة مراقبة السلع ، والملحق رقم ١ للمادة ٧٩٩ - ١ من أنظمة إدارة المصادرات ؛

٢ - المواد الكيميائية أو عوامل الحرب البيولوجية التي تتم مراقبتها بموجب أنظمة التجارة الدولية بالأسلحة (الأجزاء ١٢٠ - ١٣٠ من الباب ٢٢ من قانون الأنظمة الاتحادية) .

كما تقوم الوزارة بفرض مراقبة لأغراض السيادة الخارجية على البيانات التقنية لانتاج مثل هذه المعدات .

وتعدل هذه القاعدة المؤقتة على الأخص أنظمة إدارة المصادرات لغرض متطلبات رخص مصادرة رسميا على المصادرات من هذه المعدات والبيانات التقنية إلى مجموعتي البلدان S و Z وإلى البلدان المدرجة في الملحق الجديد رقم ٥ للجزء ٧٧٨ من أنظمة إدارة المصادرات .

التواريخ: يبدأ نفاذ هذه القاعدة في ١٣ آذار/مارس ١٩٩١ . وينبغي تلقي التعليقات في موعد أقصاه ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ .

العناوين: ترسل التعليقات المكتوبة (من مت نسخ) إلى Willard Fisher, Office of Technology and Policy Analysis, Bureau of Export Administration. Department of Commerce, P.O. Box 273, Washington, DC 20044.

الاتصال للاطلاع على مزيد من المعلومات: في المسائل المتعلقة بالمراقبة لحساب الشؤون الخارجية اتصل بـ Toni Jackson, Office of Technology and Policy Analysis, Bureau of Export Administration. Telephone: (202) 377-4531.

في المسائل ذات الطابع التقني عن صلافة الأسلحة الكيميائية والعوامل البيولوجية ، والمعدات التي يمكن أن تستعمل لانتاج العوامل الكيميائية والبيولوجية اتصل بـ James Seevaratnam, Office of Technology and Policy Analysis, Bureau of Export Administration. Telephone: (202) 377-5895.

معلومات تكميلية:

خلفية

هذه القاعدة المؤقتة تعدل أنظمة إدارة المصادرات لغرض مطلب الحصول على رخصة مصادرة عليها رسميا للمصادرات من معدات معينة يمكن أن تستعمل لانتاج ما يلي:

١ - عوامل كيميائية أو بيولوجية خاضعة للمراقبة بمقتضى أرقام مراقبة سلع التصدير ٤٧٩٨ باء أو ٤٩٩٧ باء أو ٤٩٩٨ باء في قائمة مراقبة السلع ؛

٢ - عوامل حرب كيميائية أو بيولوجية خاضعة للمراقبة بموجب أنظمة التجارة الدولية بالأسلحة (الأجزاء ١٢٠-١٣٠ من الباب ٢٢) من قانون الأنظمة الاتحادية التي تديرها وزارة خارجية الولايات المتحدة .

كما أن هذه القاعدة تشترط المادة الجديدة ٧٧٦-٢٠ التي تفرض شرط تقديم رخص مصدق عليها رسمياً للمصادر من البيانات التقنية اللازمة لإنتاج هذه المعدات . وللمعدات والبيانات التقنية الخاضعة لهذا المطلب بتقديم رخص مصدق عليها رسمياً تطبيقات مدنية حتى ، وهي ، لا تشمل على سبيل الحصر بإنتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية .

ولا ينطبق شرط تقديم الرخص المصدقة رسمياً لتصدير هذه المعدات والبيانات التقنية إلا على عمليات التصدير أو إعادة التصدير إلى مجموعتي البلدان S و Z وإلى المناطق والبلدان المدرجة بالملحق الجديد رقم ٥ بالجزء ٧٧٨ من أنظمة إدارة الصادرات . ويتضمن الملحق ٥ سطقتي الشرق الأوسط وجنوب غربي آسيا وبعض البلدان الأخرى .

وتضع المادة ٧٧٦ - ٢٠ سياسة الترخيص اللازمة لمراجعة طلبات تصدير أو إعادة تصدير المعدات والبيانات التقنية ذات الصلة بإنتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية . وسوف تمنع عمليات التصدير وإعادة التصدير من هذه المواد إذا كان من شأنها تقديم إسهام مادي في تصميم أو استحداث أو إنتاج أو تكديس أو استعمال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية .

وتنفذ هذه القاعدة جزءاً من الأمر التنفيذي ١٢٧٣٥ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن انتشار الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية كما تنفذ مبادرة تعزيز مراقبة الانتشار التي أعلنت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . ويوجه الأمر التنفيذي ١٢٧٣٥ ، المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وزير التجارة إلى مراقبة الصادرات التي يجزم وزير التجارة ووزير الخارجية أنها سوف تساعد أحد البلدان في احتياز القدرة في مجال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية . وتوجه مبادرة تعزيز مراقبة الانتشار ووزير التجارة لمراقبة المعدات والبيانات التقنية ذات الاستعمال المزدوج والتي لها صلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية . وتنشئ هذه القاعدة أرقاماً جديدة من أرقام مراقبة سلع التصدير في قائمة مراقبة السلع ، لمراقبة تصدير هذه المعدات إلى مجموعتي البلدان S و Z وإلى المناطق والبلدان المدرجة في الملحق الجديد ٥ بالجزء ٧٧٨ .

وتضاف أرقام مراقبة سلع التصدير التالية إلى قائمة مراقبة السلع:
٥١٢٩ واو: معدات تجهيز المواد الكيميائية التي لها صلة بالنيكل أو المصنوعة من سبائك الهالستوي أو المونيل أو أي سبائك أخرى محتواها من النيكل .

- ٥١٣٢ واو: مخزات أو صامات ماصة لمنع تسرب البخار .
- ٥١٣٣ واو: موازين الحرارة أو غيرها من أجهزة استشعار تحضير المواد الكيميائية الموضوعة في صناديق من صابك النيكل .
- ٥١٣٤ واو: معدات التعبئة المحصورة في صناديق مغلقة أو في حايز بيئسي مشابه ، أو تضم منبورا مبطنًا بالنيكل أو من الهاسريلوي .
- ٥١٣٥ واو: مرحدات ماصة خصيما للاثف كيميائية مدرجة في رقم مراقبة ملسم التصدير ٤٧٩٨ باء ، أو عوامل الحرب الكيميائية أو مركبات الفوسفور العضوي .
- ٥٢٤٠ واو: أنظمة رمد الغازات السامة .
- ٥٢٤١ واو: أنظمة رمد لكشف مركبات كيميائية ذات نشاط مضاد للكولينسترازي .
- ٥١٦٥ واو: أنظمة كشف أو اختبار العوامل البيولوجية .
- ٥١٦٧ واو: معدات احتواء الخطر البيولوجي .
- ٥١٧٠ واو: معدات لوضع كائنات عضوية حية دقيقة في كبسولات دقيقة .
- ٥٧٩٧ واو: مواد كيميائية وسيطة تستعمل في إنتاج عوامل الحرب الكيميائية .
- ٥٩٩٧ واو: وسائل معقدة لامتنبات الكائنات العضوية الدقيقة .

وسوم تسمى الولايات المتحدة إلى نيل موافقة حكومات مجموعة أستراليا كلها على فرض أوجه مراقبة مساوية على هذه المعدات . وإن مجموعة أستراليا التي تضم عشرين عضوا ، والتي تشترك فيها الولايات المتحدة ، تسعى جاهدة إلى منع انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية .

وقد قدمت وزارة التجارة تقريراً إلى الكونغرس وفقاً للقسم ٦ من قانون إدارة المادرات المؤرخ في ١٩٧٩ بصيغته المعدلة ، تأييدا لفرض هذه الأوجه من المراقبة لأغراض السياسة الخارجية للولايات المتحدة .

ويتمشى حكم قديمة العقود الوارد في هذه القاعدة مع متطلبات قانون إدارة المادرات لعام ١٩٧٩ بصيغته المعدلة . غير أنه يولى الآن اهتمام جدي لازالة حكم قديمة العقود هذا عندما يتم نشر القاعدة النهائية وذلك في ضوء مشاعر القلق الخطيرة التي تثيرها الأسلحة الكيميائية والبيولوجية . وتدعو الوزارة إلى إبداء التعليقات العامة بشأن هذه القضية ، وكذلك بشأن جميع الجوانب الأخرى من هذا النظام .

وتمشيا مع أوجه الحظر المفروضة على التعامل التجاري مع العراق والكويت والواردة في الأمرين التنفيذيين الصادرين في ٢ و ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ينبغي أن يأخذ المصدرون التوجيه من مكتب مراقبة الممتلكات الخارجية بوزارة الخزانة في الولايات المتحدة ، فيما يتعلق بأي عملية تصدير أو إعادة تصدير إلى العراق أو الكويت .

شرط التحفظ

يمكن للشحنات من المواد التي شطبت من إذن الترخيص العام نتيجة لهذا الإجراء التنظيمي والتي كانت على الأرصفة للتحميل أو فوق الصنادل أو محملة على ظهر ناقلة تصدير أو في طريقها فوق ناقلة إلى ميناء تصدير امتثالاً لأوامر تصدير فعلية صدرت قبل ٢٧ آذار/مارس ١٩٩١ - أن تصدر بموجب أحكام الترخيص العام السابقة وحتى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١. وسوف يشترط في أية مواد كهذه لم تصدر فعلاً قبل منتصف ليلة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، تقديم رخصة تصدير ممددة عليها رسمياً ومقا لهذا النظام .

متطلبات التقعيد

- ١ - تتمشى هذه القاعدة مع الأمرين التنفيذيين ١٢٢٩١ و ١٣٦٦١ .
- ٢ - تقتضي هذه القاعدة عمليات جمع معلومات تخضع لقانون خفض الأعمال الورقية لعام ١٩٨٠ (٢٥٠١ U.S.C. ٤٤ وما يليها) . وقد صدق مكتب إدارة الأعمال والموازنة على عمليات الجمع هذه بموجب رقمي المراقبة ٠٠٠٥ - ٠٦٩٤ و ٠٠١٠ - ٠٦٩٤ .
- ٣ - لا تتضمن هذه القاعدة سياسات ذات آثار اتحادية بدرجة تكفي لطلب إعداد تقييم اتحادي بموجب الأمر التنفيذي ١٣٦١٢ .
- ٤ - لما كان من غير المقتضى لهذه القاعدة إعطاء إخطار باقتراح التقعيد أو فرصة للتعليقات العامة بموجب القسم ٥٥٣ من قانون الإجراءات الإدارية (٥ U.S.C. ٥٥٣) أو بموجب أي قانون آخر ، فإنه لا يتعين ، بموجب المادتين ٦٠٣ (١) و ٦٠٤ (١) من قانون تنظيم المرونة ((١) ٦٠٣ و (١) ٦٠٤ U.S.C. ٥) إعداد أي تحليل لتنظيم المرونة لا الآن ولا في المستقبل .
- ٥ - لا تنطبق أحكام قانون الإجراءات الإدارية ، ٥٥٣ U.S.C. ٥ ، التي تتطلب تقديم إخطار بالتقعيد و فرصة للاشتراك العام ومهلة في تاريخ النفاذ ، لأن هذا النظام يتعلق بمهمة في مجال الشؤون الخارجية والعسكرية للولايات المتحدة . ولا يتطلب أي قانون آخر تقديم إخطار بالتقعيد أو فرصة للاشتراك العام أو مهلة في تاريخ النفاذ بالنسبة إلى هذه القاعدة .

غير أنه بالنظر إلى أهمية القضايا التي تثيرها هذه الأنظمة ، يتم إصدار هذه القاعدة بشكل مؤقت وسيُنظر في التعليقات لدى تطوير الأنظمة النهائية . وعلى هذا ، فإن الوزارة تشجع الأشخاص الذين يهمهم الأمر والذين يرغبون في إبداء التعليقات على أن يفعلوا ذلك في أقرب وقت ممكن وذلك لاتاحة النظر في آرائهم على أتم وجه . ويشجع بوجه خاص إبداء التعليقات على حكم قسمة المقود الوارد في هذه القاعدة .

وسوف تنتهي فترة تقديم التعليقات في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ . وستنظر الوزارة في جميع التعليقات المتلقاة قبل انتهاء فترة التعليق لدى تطوير الأنظمة النهائية . أما التعليقات التي ترد بعد انتهاء فترة التعليق فسوف يتم النظر فيها إذا كان ذلك ممكناً ولكن لا يمكن ضمان هذا النظر فيها . ولن تقلل الوزارة تعليقات عامة محبوبة

بطلب معاملة جزء من المادة أو المادة كلها بصورة سرية بالنظر إلى طابعها من حيث الملكية التجارية أو إلى أي سبب آخر . وتستعيد الوزارة هذه التعليقات والمواد إلى الشخص الذي أرسلها ولن تنظر فيها لدى تطوير الأنظمة النهائية . وستكون جميع التعليقات العامة على هذه الأنظمة موضع تسجيل عام ، وستكون متاحة للتفتيش والاستنساخ العام . وحرما على الدقة والكمال ، تتطلب الوزارة إرسال التعليقات بشكل مكتوب . ويجب أن تكون التعليقات الشفوية متبوعة بمذكرات مكتوبة ، وستكون هذه أيضا موضع تسجيل عام وستتاح للمراجعة والاستنساخ العام . ولن تتاح للتفتيش العام الرسائل الواردة من وكالات حكومة الولايات المتحدة أو الحكومات الأجنبية .

وسوف يحتفظ بالسجل العام المتعلق بهذه الأنظمة في Bureau of Export Administration Freedom of Information Records Inspection Facility, room 4525, Department of Commerce, 14th Street and Pennsylvania Avenue, NW-Washington. DC 20230 . ويمكن تفتيش واستنساخ السجلات الموجودة في هذا المرفق ، بما في ذلك التعليقات العامة المكتوبة والمذكرات التي تلخص فحوى الرسائل الشفوية ، وفقا للأنظمة المنشورة في الجزء ٤ من الباب ١٥ من قانون الأنظمة الاتحادية . أما المعلومات عن تفتيش واستنساخ السجلات الموجودة في المرفق فيمكن الحصول عليها من مارغريت كورنيجو موظفة حرية المعلومات بمكتب إدارة الصادرات ، في العنوان أعلاه ، أو بالاتصال بالرقم ٥٨٥٢ - ٣٧٧ (٢٠٢) .

قائمة الموضوعات

الجزء ٧٧٠ في الباب ١٥ من قانون الأنظمة الاتحادية

الممارسة الإدارية والاجراءات الادارية .

الجزآن ٧٧٦ و ٧٩٩ من الباب ١٥ من قانون الأنظمة الاتحادية

الصادرات ، شروط رفع التقارير ومسك السجلات .

الجزء ٧٧٨ من الباب ١٥ من قانون الأنظمة الاتحادية

الصادرات ، شروط رفع تقارير ومسك سجلات ، الطاقة النووية .

وعلى هذا ، تعمل الاجزاء ٧٧٠ و ٧٧٦ و ٧٧٨ و ٧٩٩ من أنظمة إدارة الصادرات (الاجزاء ٧٣٠ - ٧٩٩ من الباب ١٥ من قانون الأنظمة الاتحادية) على النحو التالي:

١ - ينقح النص المستشهد به بالنسبة للاجزاء ٧٧٠ و ٧٧٦ و ٧٧٨ من الباب ١٥

من قانون الأنظمة الاتحادية ويستعاض عنه بما يلي:

المراجع: Public Law 96-72, 93 Stat. 503 (50 U.S.C. app.2401 et seq.), as amended Public Law 95-223, 91 Stat. 1626 (50 U.S.C. 1701 et seq.); Public Law

95 - 242, 92 Stat. 141 (42 U.S.C. 2139 (a)); E.O. 12730 of September 30, 1990 (55 FR 40373, October 2, 1990); and E.O. 12735 of November 16, 1990 (55 FR 48587 November 20, 1990).

٢ - يقق النم المستشهد به بالنسبة للجزء ٧٩٩ من الباب ١٥ من قانون
الانظمة الاتحادية ويستعاض عنه بما يلي:

المراجع: Public Law 96-72, 93 Stat. 503 (50 U.S.C. app.2401 et seq.), as
amended Public Law 95-223, 91 Stat. 1626 (50 U.S.C. 1701 et seq.); E.O. 12730
of September 30, 1990 (55 FR 40373, October 2, 1990); and E.O. 12735 of
November 16, 1990 (55 FR 48587 November 20, 1990).

الجزء ٧٧٠ - [المعدل]

٣ - يعدل الجزء ٧٧٠ - ٢ بأن يضاف أبجديا تعريف لـ "الشرق الاوسط" وتعريف
لـ "جنوب غربي آسيا" ويصبح كما يلي:

الجزء ٧٧٠ - ٢ تعريفان لمطلحين

* * * * *

الشرق الاوسط - يفهم بهذه المنطقة أنها تضم جغرافيا ، الاردن وإسرائيل والامارات
العربية المتحدة والبحرين والجمهورية العربية السورية والعراق وعمان وقطر والكويت
ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن .

* * * * *

جنوب غربي آسيا - يفهم بهذه المنطقة أنها تضم ، جغرافيا ، أفغانستان وإيران
وباكستان والهند .

* * * * *

الجزء ٧٧١ - [المعدل]

٤ - يعدل الجزء ٧٧١ بإضافة الجزء الجديد ٧٧١ - ٢٠ ليصبح كما يلي:

الجزء ٧٧١ - ٢٠ المعدات والبيانات التقنية التي تتصل بإنتاج المواد الكيميائية
وبالعوامل البيولوجية .

(١) يحافظ على أوجه المراقبة المفروضة على المعدات والبيانات التقنية
التي تتصل بإنتاج المواد الكيميائية وبالعوامل البيولوجية وذلك دعما للسياسة
الخارجية للولايات المتحدة التي تعارض الانتشار والاستعمال غير المشروع للأسلحة
الكيميائية والأسلحة البيولوجية:

١ - يقتضى للمعدات الوارد تعريفها في أرقام مراقبة سلع التصدير ٥١٢٩ واو ، ٥١٣٢ واو ، ٥١٣٤ واو ، ٥١٣٥ واو ، ٥١٤٠ واو ، ٥١٤١ واو والمدرجة في قائمة مراقبة السلع ، والتي يمكن أن تستعمل في إنتاج سلائف الأسلحة الكيميائية وعوامل الأسلحة الكيميائية ، تقديم رخصة مصدق عليها رسميا للتصدير من الولايات المتحدة إلى مجموعتي البلدان S و Z وإلى البلدان المدرجة في الملحق رقم ٥ للجزء ٧٨ من هذا الفصل الفرعي .

٢ - يقتضى للمعدات والمواد الوارد تعريفها في أرقام مراقبة سلع التصدير ٥١٦٥ واو ، ٥١٦٧ واو ، ٥١٧٠ واو ، ٥٧٩٧ واو ، ٥٩٩٧ واو ، والتي يمكن أن تستعمل في إنتاج العوامل البيولوجية ، تقديم رخصة مصدق عليها رسميا للتصدير من الولايات المتحدة إلى مجموعتي البلدان S و Z وإلى البلدان المدرجة في الملحق رقم ٥ للجزء ٧٨ من هذا الفصل الفرعي .

٣ - لا تؤهل البيانات التقنية لإنتاج السلع الوارد وصفها في الفقرات (١)(١) و (١)(٢) من هذه المادة للحصول على رخصة عامة GTDR إذا كانت متجهة إلى بلد مدرج في الملحق رقم ٥ للجزء ٧٨ من هذا الفصل الفرعي .

(ب) سياسة الترخيص

١ - ما لم يتم استيفاء المعايير المبينة في الفقرة (ب)(٢) من هذا القسم ، فسينظر في طلبات تصدير السلع والبيانات التقنية الوارد وصفها في الفقرة (١) من هذه المادة على أساس كل حالة على حدة وذلك لتحديد ما إذا كان التصدير يشكل إسهاما ماديا في تصميم أو استحداث أو إنتاج أو تكديس أو استعمال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية . وإذا تبين أن التصدير يشكل إسهاما كهذا ، يرفض إعطاء الرخصة .

٢ - إن العوامل التالية هي من بين العوامل التي سينظر فيها لتحديد أي الإجراءات ينبغي اتخاذها بشأن الطلبات الفردية:

- ١١' الطابع المحدد للاستعمال النهائي ؛
- ١٢' أهمية المصدر من حيث إسهامه في تصميم أو استحداث أو إنتاج أو تكديس أو استعمال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية ؛
- ١٣' وشائق اعتماد عدم الانتشار للبلد المستورد ؛ و
- ١٤' أنواع التأكيدات أو الضمانات ضد تصميم أو استحداث أو إنتاج أو تكديس أو استعمال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية المقدمة في حالة محددة .

٣ - تاريخ قديمة العقود للسلع والبيانات التقنية الوارد وصفها في الفقرة (١) من هذا القسم هو ٧ آذار/مارس ١٩٩١ .

الجزء ٧٨ - [المعدل]

٥ - يعدل الجزء ٧٨ بإضافة الملحق الجديد رقم ٥ ليصبح كما يلي:

الملحق رقم ٥ - المعدات الكيميائية والبيولوجية ذات الاستعمال المزدوج ، المناطق والبلدان ، ووجهات الوصول الأخرى

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، تاوان ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جنوب أفريقيا ، جنوب غربي آسيا^(٢) ، رومانيا ، الشرق الأوسط^(١) ، الصين ، فيت نام ، كوبا ، ميانمار .

الجزء ٧٩٩ - [المعدل]

الملحق رقم ١ للمادة ٧٩٩ - ١ [المعدلة]

٦ - في الملحق رقم ١ بالقسم ٧٩٩ - ١ (قائمة مراقبة السلع) ، مجموعة السلع ١ (المعدات الكيميائية والمعدات البترولية) ، يضاف الرقم الجديد ٥١٢٩ واو من أرقام مراقبة ملح التصدير مباشرة بعد رقم مراقبة ملح التصدير ٤١٢٨ باء كما يلي: ٥١٢٩ واو معدات تجهيز المواد الكيميائية المبطنة بالنيكل أو المصنوعة من سبائك الهاسيتيلوي أو المونيل أو أي سبائك أخرى محتواها من النيكل .

أوجه المراقبة لرقم مراقبة ملح التصدير ٥١٢٩ واو

الوحدة: الإبلاغ حسب "الرقم" .

الرخصة المصدق عليها مطلوبة: لمجموعتي البلدان S و Z والبلدان المدرجة في

الملحق رقم ٥ بالجزء ٧٧٨ من هذا الفصل الفرعي .

حد قيمة GLV بالدولار: صفر دولار لجميع جهات الوصول .

رمز التجهيز: TE .

سبب المراقبة: السياسة الخارجية .

الرخص الخاصة المتاحة: لا يوجد .

قائمة المعدات المراقبة بموجب رقم مراقبة ملح التصدير ٥١٢٩ واو

أي من الأنواع التالية من معدات تجهيز المواد الكيميائية المبطنة بالنيكل أو المصنوعة من سبائك الهاسيتيلوي أو المونيل أو أي سبائك أخرى يزيد محتواها من النيكل على نسبة ٤٠ في المائة من الوزن كما يلي:

- (أ) أوعية المفاعلات التي تزيد سعتها على ٥ لترات ؛
- (ب) صهاريج التخزين والحاويات التي تزيد سعتها على ١٠ لترات ؛
- (ج) المبادلات الحرارية ؛
- (د) أعمدة التقطير التي تزيد استطاعتها على ٢ لتر في الساعة ؛
- (هـ) معدات إزالة الغاز أو المكشفات .

(١) انظر المادة ٧٧٠ - ٢ من هذا الفصل الفرعي للاطلاع على التعريف .

(٢) انظر الحاشية (١) .

٧ - في الملحق رقم ١ للمادة ٧٩٩ - ١ (قائمة مراقبة السلع) ، مجموعة السلع ١ (المعدات الكيميائية والمعدات البترولية) ، يضاف الرقم الجديد ٥١٣٣ واو من أرقام مراقبة سلع التصدير مباشرة بعد رقم مراقبة سلع التصدير ٣١٣١ ألف ، كما يلي:

٥١٣٣ واو المضخات أو الصمامات المصممة لمنع تسرب البخار .

أوجه المراقبة لرقم مراقبة سلع التصدير ٥١٣٣ واو

الوحدة: الإبلاغ حسب "الرقم" .

الرخمة الممدق عليها مطلوبة: لمجموعتي البلدان S و Z والبلدان المدرجة في

الملحق رقم ٥ للجزء ٧٨ من هذا الفصل الفرعي .

حد قيمة GLV بالدولار: صفر دولار لجميع وجهات الوصول .

رميز التجهيز: TE .

سبب المراقبة: الصيانة الخارجية .

الرخص الخاصة المتاحة: لا يوجد .

قائمة المعدات المراقبة بموجب رقم مراقبة سلع التصدير ٥١٣٣ واو .

المضخات أو الصمامات التي لها أي من الخصائص التالية:

(أ) تضم هيكلًا مصنوعًا من سبائك يزيد محتواها من النيكل على نسبة ٤٠ في

المائة من الوزن ؛

(ب) مبطن بالنيكل ؛ أو

(ج) مصممة بخلاف ذلك كي تكون مانعة لتسرب الغاز .

ملاحظة: هذا الرقم ٥١٣٣ واو يراقب السد المزدوج ، والدفع الكهرومغناطيسي أو

المضخات المحفوظة في العلب والمنافخ أو الصمامات الرقبة التي لها أي من الخصائص

الوارد وصفها في الفقرات (١) إلى (ج) من قائمة مراقبة المعدات .

٨ - في الملحق رقم ١ للمادة ٧٩٩ - ١ (قائمة مراقبة السلع) ، مجموعة

السلع ١ (المعدات الكيميائية والمعدات البترولية) يضاف الرقم الجديد ٥١٣٣ واو من

أرقام مراقبة سلع التصدير مباشرة بعد الرقم ٥١٣٣ واو من أرقام مراقبة سلع التصدير

كما يلي:

٥١٣٣ واو موازين الحرارة أو غيرها من أجهزة استشعار تحضير المواد

الكيميائية الموضوعة في صناديق من سبائك النيكل تزيد نسبة محتواها من النيكل

على ٤٠ في المائة .

أوجه المراقبة لرقم مراقبة سلع التصدير ٥١٣٣ واو

- الوحدة: الابلاغ حسب "الرقم" .
- الرخصة المصدق عليها مطلوبة: لمجموعتي البلدان S و Z والبلدان المدرجة في الملحق رقم ٥ بالجزء ٧٧٨ من هذا الفصل الفرعي .
- حد قيمة GLV بالدولار: صفر دولار لجميع جهات الوصول .
- رمز التجهيز: TE .
- سبب المراقبة: السياسة الخارجية .
- الرخص الخاصة المتاحة: لا يوجد .

٩ - في الملحق رقم ١ للمادة ٧٩٩-١ (قائمة مراقبة السلع) مجموعة السلع ١ (المعدات الكيميائية والمعدات البترولية) يضاف الرقم الجديد ٥١٣٤ واو من أرقام مراقبة سلع التصدير مباشرة بعد الرقم ٥١٣٣ واو من أرقام مراقبة سلع التصدير كما يلي:

٥١٣٤ واو معدات التعبئة المحصورة في صناديق مغلقة أو في حاجز بيئي مشابه ، أو التي تضم فتحة مبطنة بالنيكل أو من الهاسيليوي .

أوجه المراقبة لرقم مراقبة سلع التصدير ٥١٣٤ واو .

- الوحدة: الابلاغ حسب "الرقم" .
- الرخصة المصدق عليها مطلوبة: لمجموعتي البلدان S و Z والبلدان المدرجة في الملحق رقم ٥ للجزء ٧٧٨ من هذا الفصل الفرعي .
- حد قيمة GLV بالدولار: صفر دولار لجميع جهات الوصول .
- رمز التجهيز: TE .
- سبب المراقبة: السياسة الخارجية .
- الرخص الخاصة المتاحة: لا يوجد .

١٠ - في الملحق رقم ١ للمادة ٧٩٩-١ (قائمة مراقبة السلع) ، مجموعة السلع ١ (المعدات الكيميائية والبترولية) ، يضاف رقم مراقبة سلع التصدير الجديد ٥١٣٥ هاء مباشرة بعد رقم مراقبة سلع التصدير ٥١٣٤ واو ، كما يلي:

٥١٣٥ واو مرقدات مصممة خصيصا لسلائف كيميائية مدرجة في رقم مراقبة سلع التصدير ٤٧٩٨ باء ، أو عوامل حرب كيميائية أو مركبات فوسفور عضوي .

أوجه المراقبة لرقم مراقبة سلع التصدير ٥١٣٥ واو

- الوحدة: الابلاغ حسب "الرقم" .
- الرخصة المصدق عليها مطلوبة: لمجموعتي البلدان S و Z والبلدان المدرجة في الملحق رقم ٥ للجزء ٧٧٨ من هذا الفصل الفرعي .
- حد قيمة GLV بالدولار: صفر دولار لجميع جهات الوصول .

رمز التجهيز: TE .
سبب المراقبة: السياسة الخارجية .
الرخص الخاصة المتاحة: لا يوجد .

١١ - في الملحق رقم ١ للمادة ٧٩٩-١ (قائمة مراقبة السلع) ، مجموعة السلع ١ (المعدات الكيميائية والبتروولية) ، يضاف رقم مراقبة سلع التصدير الجديد ٥١٤٠ واو مباشرة بعد رقم مراقبة سلع التصدير ٥١٣٥ واو ، كما يلي:
٥١٤٠ واو أنظمة رصد الغازات السامة .

أوجه المراقبة لرقم مراقبة سلع التصدير ٥١٤٠ واو

الوحدة: الإبلاغ حسب "الرقم" .
الرخصة الممددة مطلوبة: لمجموعتي البلدان S و Z والبلدان المدرجة في الملحق رقم ٥ بالجزء ٧٨ من هذا الفصل الفرعي .
حد قيمة GLV بالدولار: مفر دولار لجميع جهات الوصول .
رمز التجهيز: TE .
سبب المراقبة: السياسة الخارجية .
الرخص الخاصة المتاحة: لا يوجد .

قائمة المعدات المراقبة بمقتضى رقم مراقبة سلع التصدير ٥١٤٠ واو

أنظمة رصد الغازات السامة المعدة لكشف مركبات الفوسفور أو السولفور أو الفلورين أو المعدة لكشف أي من سلائف الأسلحة الكيميائية أو عوامل الحرب البيولوجية تكون:

- (أ) معدة للتشغيل المتواصل ، و
- (ب) قادرة على كشف هذه المواد الكيميائية في تركيز يقل عن ١٠٠ ميلليغرام في المتر المكعب الواحد من الهواء .

١٢ - في الملحق رقم ١ للمادة ٧٩٩-١ (قائمة مراقبة السلع) ، مجموعة السلع ١ (المعدات الكيميائية والبتروولية) ، يضاف رقم مراقبة سلع التصدير الجديد ٥١٤١ واو مباشرة بعد رقم مراقبة سلع التصدير ٥١٤٠ واو كما يلي:
٥١٤١ واو أنظمة رصد لكشف المركبات الكيميائية ذات النشاط المضاد للكولينسترازي .

أوجه المراقبة لرقم مراقبة سلع التصدير ٥١٤١ واو

الوحدة: الإبلاغ حسب الرقم .
الرخصة الممددة عليها مطلوبة: لمجموعتي البلدان S و Z والبلدان المدرجة في الملحق رقم ٥ للجزء ٧٨ من هذا الفصل الفرعي .

حد قيمة GLV بالدولار: صفر دولار لجميع جهات الوصول .

رمز التجهيز: TE .

سبب المراقبة: السياسة الخارجية .

الرخص الخاصة المتاحة: لا يوجد .

١٣ - في الملحق رقم ١ للمادة ٧٩٩-١ (قائمة مراقبة السلع) ، مجموعة السلع ١ (المعدات الكيميائية والبتروولية) ، يضاف رقم مراقبة سلع التصدير ٥١٦٥ واو مباشرة بعد رقم مراقبة سلع التصدير ١١٤٥ واو ، كما يلي:

٥١٦٥ واو أنظمة كشف أو اختبار قادرة على كشف تركيز يقل عن جزء واحد في المليون من الهواء من العوامل البيولوجية أو السموم الخاضعة للمراقبة بالرقم ٤٩٩٧ بء أو الرقم ٤٩٩٨ بء من أرقام مراقبة سلع التصدير .

أوجه المراقبة لرقم مراقبة سلع التصدير ٥١٦٥ واو

الوحدة: الإبلاغ حسب "الرقم" .

الرخصة الممدق عليها مطلوبة: لمجموعتي البلدان S و Z والبلدان المدرجة في

الملحق رقم ٥ للجزء ٧٧٨ من هذا العمل الفرعي .

حد قيمة GLV بالدولار: صفر دولار لجميع جهات الوصول .

رمز التجهيز: TE .

سبب المراقبة: السياسة الخارجية .

الرخص الخاصة المتاحة: لا يوجد .

١٤ - في الملحق رقم ١ للمادة ٧٧٩-١ (قائمة مراقبة السلع) ، مجموعة السلع ١ (المعدات الكيميائية والبتروولية) ، يضاف رقم مراقبة سلع التصدير الجديد ٥١٦٧ واو مباشرة بعد رقم مراقبة سلع التصدير ٥١٦٥ واو ، كما يلي:

٥١٦٧ واو معدات احتواء الخطر البيولوجي .

أوجه المراقبة لرقم مراقبة سلع التصدير ٥١٦٧ واو

الوحدة: الإبلاغ حسب "الرقم" .

الرخصة الممدق عليها مطلوبة: لمجموعتي البلدان S و Z والبلدان المدرجة في

الملحق رقم ٥ للجزء ٧٧٨ من هذا الفصل الفرعي .

حد قيمة GLV بالدولار: صفر دولار لجميع جهات الوصول .

رمز التجهيز: TE .

سبب المراقبة: السياسة الخارجية .

الرخص الخاصة المتاحة: لا يوجد .

قائمة المعدات المراقبة بمقتضى رقم مراقبة سلع التصدير ٥١٦٧ واو

- معدات احتواء الخطر البيولوجي ، كما يلي:
- (أ) مرافق مختبرات كاملة من المستوى P3 أو P4 ؛
- (ب) معدات تضم أماكن احتواء من المستوى P-3 أو P-4 أو تدخل في إطارها ؛

١٥ - في الملحق رقم ١ للمادة ٧٩٩-١ (قائمة مراقبة السلع) ، مجموعة السلع ١ (المعدات الكيميائية والبتروولية) ، يضاف رقم مراقبة سلع التصدير الجديد ٥١٧٠ واو مباشرة بعد رقم مراقبة سلع التصدير ٥١٦٧ واو ، كما يلي:

٥١٧٠ واو معدات لوضع كائنات بيولوجية دقيقة حية في كبسولات دقيقة .

أوجه المراقبة لرقم مراقبة سلع التصدير ٥١٧٠ واو

- الوحدة: الإبلاغ حسب "الرقم" .
- الرخصة الممدق عليها مطلوبة: لمجموعتي البلدان S و Z والبلدان المدرجة في الملحق رقم ٥ للجزء ٧٧٨ من هذا الفصل الفرعي .
- حد قيمة GLV بالدولار: صفر دولار لجميع جهات الوصول .
- رمز التجهيز: TE .
- سبب المراقبة: السياسة الخارجية .
- الرخص الخاصة المتاحة: لا يوجد .

١٦ - في الملحق رقم ١ للمادة ٧٩٩-١ (قائمة مراقبة السلع) ، مجموعة السلع ١ (المعدات الكيميائية والبتروولية) ، يضاف رقم مراقبة سلع التصدير الجديد ٥٧٩٧ واو مباشرة بعد رقم مراقبة سلع التصدير ٤٧٨٤ باء ، كما يلي:

٥٧٩٧ واو مواد كيميائية وسيطة تستعمل في إنتاج عوامل الحرب الكيميائية .

أوجه المراقبة لرقم مراقبة سلع التصدير ٥٧٩٧ واو

- الوحدة: الإبلاغ حسب "قيمة الدولار" .
- الرخصة الممدق عليها مطلوبة: لمجموعتي البلدان S و Z والبلدان المدرجة في الملحق رقم ٥ للجزء ٧٧٨ من هذا الفصل الفرعي .
- حد قيمة GLV بالدولار: صفر دولار لجميع جهات الوصول .
- رمز التجهيز: TE .
- سبب المراقبة: السياسة الخارجية .
- الرخص الخاصة المتاحة: لا يوجد .

قائمة المعدات المراقبة بمقتضى رقم مراقبة سلع التصدير ٥٧٩٧ واو

- (أ) Di-isopropylcarbodiimide (C.A.S. #893-13-0) ؛
- (ب) Di-cyclohexocarbodiimide (C.A.S. #538-75-0) .

١٧ - في الملحق رقم ١ للمادة ٧٩٩-١ (قائمة مراقبة السلع) ، مجموعة السلع ٩ (متنوعات) ، يضاف رقم مراقبة سلع التصدير الحديد ٥٧٩٧ واو مباشرة بعد رقم مراقبة سلع التصدير ٤٩٩٧ باء ، كما يلي:

٥٩٩٧ واو وسائل معقدة (وعلى الاخص وسائل لحقن الدماغ والقلب) لامتزازع كائنات عضوية دقيقة من الدرجة ٣ أو الدرجة ٤ بكميات تزيد على ١٠٠ كيلوغرام .

أوجه المراقبة لرقم مراقبة سلع التصدير ٥٩٩٧ واو

- الوحدة: الابلاغ حسب "الرقم" .
- الرخصة المصدق عليها مطلوبة: لمجموعتي البلدان S و Z والبلدان المدرجة في الملحق رقم ٥ للجزء ٧٧٨ من هذا الفصل الفرعي .
- حد قيمة GLV بالدولار: صفر دولار لجميع جهات الوصول .
- رمز التجهيز: TE .
- سبب المراجعة: السياسة الخارجية .
- الرخص الخاصة المتاحة: لا يوجد .

مؤرخ: في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ .

جيمس م . لي مونيون

نائب الامين المساعد لادارة

المصادر

[FR Doc. 91-5880 Filed 8.3.91; 4.25 pm]

BELLING CODE 3610-DT-M

وزارة التجارة

مكتب إدارة المصادرات

الأجزاء ٧٧١ و ٧٧٦ و ٧٧٨ من الباب ١٥ من قانون الأنظمة الاتحادية
[بطاقة تعليمات رقم ٩١٠٢٤٩ - ١٠٤٩]

فرض وتوسيع أوجه المراقبة لأغراض السياسة الخارجية

الوكالة: مكتب إدارة المصادرات ، التجارة .الإجراء: اقتراح قاعدة وطلب تعليقات عامة .

الموجز: تقوم وزارة التجارة حاليا باقتراح تعديل أنظمة إدارة المصادرات دعماً لسياسات الولايات المتحدة في مجال عدم الانتشار . وسيغرض هذا المقترح أوجه مراقبة لأغراض السياسة الخارجية على بعض المصادرات ، وذلك بتوفير السلطة لمنع الأصناف التي تتطلب بالفعل رخصة مصدقاً عليها لأي سبب غير قلة العرض عندما يُجزم بأن المصادرات موجهة لمرفق مشترك في تصميم أو استحداث أو إنتاج أو استعمال القذائف أو الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية .

وسيغرض هذا المقترح أيضاً أوجه مراقبة لأغراض السياسة الخارجية على المصادرات إلى جهات وصول بعينها إذا كان المصدر يعرف ، أو إلى أي جهة وصول كانت إذا بُلِّغ المصدر عن طريق مكتب رخص التصدير ، بأن السلع أو البيانات التقنية أو البرامج ستستعمل في تصميم أو استحداث أو إنتاج أو استعمال القذائف أو الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية ، أو أنها معدة لمرفق مشترك في أنشطة كهذه .

يضاف إلى ذلك أن المقترح سيغرض أوجه مراقبة لأغراض السياسة الخارجية على المصادرات إلى جهات وصول بعينها إذا كان الشخص من الولايات المتحدة يعرف ، أو إلى أي جهة وصول كانت يبلِّغ المصدر عن طريق مكتب رخص التصدير ، بأن السلع أو البيانات التقنية أو البرامج ستستعمل في تصميم أو استحداث أو إنتاج أو استعمال القذائف أو الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو أنها معدة لمرفق مشترك في أنشطة كهذه . كما لا يجوز لأي شخص من الولايات المتحدة أن ينفذ ، دون رخصة مصدق عليها ، أي عقد أو خدمة أو عمل عارفاً أن ذلك يساعد أنشطة كهذه .

كما سيغرض المقترح أوجه مراقبة لأغراض السياسة الخارجية على اشتراك أشخاص من الولايات المتحدة في تصميم أو استحداث أو إنتاج أو استعمال القذائف أو الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو على دعمهم ذلك .

وسيقيد هذا المقترح اشتراك أشخاص من الولايات المتحدة في بناء موانع كاملة لإنتاج سلائف الأسلحة الكيميائية في بلدان معينة .

وسيجري هذا المقترح تغييرات في تنظيم الأنظمة المتملة بانتشار الأسلحة وتجمعها في الجزء ٧٧٨ تسمية جديدة هي ، أوجه مراقبة الانتشار .

التواريخ: ينبغي تلقي التعليقات في موعد أقصاه ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ .
العناوين: ترسل التعليقات المكتوبة (من ست نسخ) إلى: Patricia Muldonian, Office of Technology and Policy Analysis, Bureau of Export Administration, Department of Commerce, Washington. DC 20230.
الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات: Kathryn Sullivan. Bureau of Export Administration, Telephone: (202) 377-8760.

معلومات تكميلية

خلفية

قررت وزارة التجارة ، بالتشاور مع وزارة الخارجية ، أن تقترح توسيع نطاق أوجه المراقبة لأغراض السياسة الخارجية بطرق عدة ، دعماً لسياسات الولايات المتحدة في عدم الانتشار .

ومن شأن تغيير مقترح في أنظمة إدارة الصادرات أن يوفر السلطة لمنع إعطاء أي رخصة تصدير الاصناف التي تتطلب بالفعل رخصة ممدداً عليها ، لأي سبب غير سبب قلّة العرض عندما يمكن أن يكون الصادر معداً لتصميم أو استحداث أو إنتاج أو استعمال القذائف أو الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية لمرفق مشترك في أنشطة كهذه .

ومتفرض القاعدة المقترحة أيضاً أوجه مراقبة على الصادرات إلى جهات وصول معينة عندما يكون المصدر عارفاً أن الصادر سيستعمل في تصميم أو استحداث أو إنتاج أو تكديس أو استعمال القذائف أو الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية ، أو أنه معد لمرفق مشترك في أنشطة كهذه .

ولا توفر القاعدة تعريفاً مقترحاً للفظ "يعرف" . غير أن الاعتبار يولي الآن لما إذا كان من المحتسب توفير تعريف كهذا . والتعريف التالي موضوع قيد النظر لإدراج في القاعدة النهائية ، ويشجع على الأخذ بإبداء التعليقات على الحاجة إلى وجود تعريف وعلى صياغة هذا التعريف .

يُعرف . فيما عدا استخدامات اللفظ في الجزء ٧٦٩ ، يُعتبر أن الشخص يعرف طرفاً أو نتيجة إذا كان ذلك الشخص:

(١) مدركاً أن هذا الطرف موجود ، أو أن هذه النتيجة مؤكدة الحدوث بدرجة

كبيرة ؛ أو

(ب) لديه اعتقاد راسخ بأن هذا الظرف موجود ، أو أن هذه النتيجة مؤكدة الحدوث بدرجة كبيرة .

إن الشخص يعرف بوجود ظرف خاص إذا كان ذلك الشخص يدرك الاحتمال الكبير بوجود هذا الظرف ما لم يكن الشخص يعتقد فعلا أن هذا الظرف غير موجود .

وبالإضافة إلى ذلك ، ستعدل القاعدة المقترحة أنظمة إدارة الصادرات لتوضح أن مكتب رخص التصدير قد يبلغ المصدّر في أي وقت باشتراط تقديم رخصة مصدق عليها لأي صفة محددة للتصدير أو إعادة التصدير أو من أجل أي عمليات تصدير أو إعادة تصدير إلى مستخدم - نهائي معين أو بهدف استخدام - نهائي معين وذلك بسبب وجود خطر غير مقبول من استخدام هذه الشحنات في أنشطة نووية حساسة أو في تصميم أو استحداث أو إنتاج أو تكديس أو استعمال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو في تصميم أو استحداث أو إنتاج أو استعمال القذائف . ويجوز أن يكون إعلام المصدّر أو معيد التصدير إفراديا عن طريق مكتب رخص التصدير كما يجوز نشر إخطار في السجل الاتحادي . وسيومر هذا المقترح ملاحق جديدة لأنظمة إدارة الصادرات لتحديد المناطق والبلدان ، وكذلك المرافق والمشاريع التي ينطبق عليها اشتراطات تقديم رخص مصدق عليها معينة .

كذلك فإن القاعدة المقترحة ستستعيز عن مصطلح "القذائف" بالمصطلح الحالي "القذائف القادرة على إطلاق أسلحة نووية" . ولن يتأثر بهذا التغيير تعريف هذه القذائف على النحو الوارد في أنظمة إدارة الصادرات .

كما أن القاعدة المقترحة ستضيف حكما جديدا إلى أنظمة إدارة الصادرات لتقييد اشتراك أشخاص من الولايات المتحدة في استحداث القذائف أو الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية . فلن يجوز لأي شخص في الولايات المتحدة أن يصدر عن سابق معرفة أو يعيد تصدير أي سلع أو برامج أو بيانات تقنية إلى جهات وصول معينة بمرف النظر عن المشا لتستعمل في تصميم أو استحداث أو إنتاج أو تكديس أو استعمال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية ، أو القذائف ، أو إلى مرفق مشترك في هذه الأنشطة ، كما لن يجوز لأي شخص من الولايات المتحدة أن ينفذ ، دون رخصة مصدق عليها ، أي عقد أو خدمة أو عمل ، عارفا أن ذلك يساعد هذه الأنشطة . أما إذا تم إخطار الشخص من الولايات المتحدة بذلك عن طريق مكتب رخص التصدير فإن أوجه الحظر هذه ستطبق على أي جهة وصول . يضاف إلى ذلك أن هذه القاعدة تقيد اشتراك الأشخاص من الولايات المتحدة في عملية تصميم أو بناء أو تصدير موانع كاملة لمنع سلائف الأسلحة الكيميائية أو دعمهم إياها . ويمتد هذا الحظر أيضا ليشمل دعم أي صفقات كهذه من خلال التمويل أو الاضطلاع بتوكيلات الشحن أو أي أنشطة تضاهيها . ويعرّف مصطلح "شخص من الولايات المتحدة" لمقاصد هذه الأحكام بأنه يتضمن فروع الشركات الأجنبية المنظمة في الولايات المتحدة .

ولدى تعديل قانون إدارة المصادرات لعام ١٩٧٩ في عام ١٩٨٥ ، أضاف الكونغرس المادة ٦(م) التي حظرت على الرئيس تقييد المعاملات التجارية المتعلقة بتنفيذ عقود بدأ نفاذها قبل موعد إبلاغ الكونغرس باعتماد فرض المراقبة لأغراض السياسة الخارجية . وكان من أثر ذلك الحكم أن أصبح الأمر يقتضي تصديق طلبات رخص التصدير إذا كان تاريخ العقد سابقا لبرنامج المراقبة ما لم يكن الرفض مبنيا على حكم آخر من أحكام المراقبة الواردة في أنظمة إدارة المصادرات . ولئن كان النص على قدمية العقود واردا في هذا الاقتراح ، فإن اعتبارا جديا يولى الآن لشطب أحكام قدمية العقود هذه عندما يتم نشر القاعدة النهائية ، وذلك في ضوء دواعي القلق الخطيرة التي تثيرها القذائف أو الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية . وتدعو الوزارة إلى إبداء التعليقات العامة بشأن هذه القضية ، وكذلك بشأن الجوانب الأخرى من النظام .

وتمشيا مع أوجه الحظر المفروضة على التجارة مع العراق والكويت والواردة في الأمرين التنفيذيين الصادرين في ٢ و ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، ينبغي أن يأخذ المصدرون التوجيه من مكتب مراقبة الممتلكات الأجنبية بوزاره الخزانة في الولايات المتحدة ، فيما يتعلق بأي عمليات تصدير أو إعادة تصدير إلى العراق والكويت .

وفي ٧ آذار/مارس ١٩٩١ ، قدمت الوزارة تقريرا تُخطر فيه الكونغرس بعزمها على فرض أوجه المراقبة هذه . ويمكن ، تأمينا لقدمية العقود ، أن يتم إصدار رخص التصدير ، على أساس كل حالة على حدة ، لتصدير السلع أو البرامج أو البيانات التقنية وأن يخضع ذلك لأوجه المراقبة هذه لدى إنجاز عقد أو اتفاق تم إبرامهما قبل ٧ آذار/مارس ١٩٩١ (تاريخ إخطار الكونغرس باعتماد فرض أوجه المراقبة هذه) .

متطلبات التقعيد

الدعوة إلى تقديم التعليقات

- ١ - تنسّق هذه القاعدة مع الأمرين التنفيذيين ١٢٢٩١ و ١٢٦٦١ .
- ٢ - تتطلب هذه القاعدة عمليات جمع معلومات تخضع لقانون خفض الأعمال الورقية لعام ١٩٨٠ (٣٥٠١ U.S.C ٤٤ وما يليه) . وقد صدّق مكتب إدارة الأعمال والموازنة على عمليات الجمع هذه بموجب رقمي المراقبة ٠٠٠٥ - ٠٦٩٤ و ٠٠١٠ - ٠٦٩٤ .
- ٣ - لا تتضمن هذه القاعدة سياسات ذات آثار اتحادية بدرجة تكفي لطلب إعداد تقييم اتحادي بموجب الأمر التنفيذي ١٢٦١٢ .
- ٤ - لما كان من غير المقتضى بالنسبة إلى هذه القاعدة إعطاء إخطار باقتراح التقعيد أو منح الفرصة للتعليقات العامة بموجب المادة ٥٥٣ من قانون الإجراءات الإدارية (٥٥٣ U.S.C) ، أو بموجب أي قانون آخر فإنه لا يتعين ، بموجب المادتين ٦٠٣(١) و ٦٠٤(١) من قانون تنظيم المرونة ((١) ٦٠٣ U.S.C و (١) ٦٠٤) ، إعداد أي تحليل أولي أو نهائي لتنظيم المرونة لا الآن ولا في المستقبل .

٥ - لا تنطبق أحكام قانون الاجراءات الادارية ٥٥٣ U.S.C. ، التي تتطلب تقديم إخطار باقتراح التقييد ومنح الفرصة للاشتراك العام وإعطاء المهلة في تاريخ النفاذ لأن هذا النظام يتعلق بمهمة في مجال الشؤون الخارجية والعسكرية للولايات المتحدة . وقد قدم وزير التجارة تقريراً إلى الكونغرس بشأن الحاجة إلى أوجه المراقبة هذه . ولا يتطلب أي قانون آخر تقديم إخطار باقتراح التقييد ولا بمنح الفرصة للتعليقات العامة بالنسبة إلى هذه القاعدة .

غير أنه يتم إصدار هذه القاعدة على شكل اقتراح ، وذلك بسبب أهمية القضايا التي تثيرها هذه الأنظمة ، وسينظر في التعليقات لدى تطوير أنظمة نهائية . وعلى هذا ، تشجع الوزارة الأشخاص الذين يهمهم الأمر ممن يرغبون في إبداء التعليقات على أن يفعلوا ذلك في أقرب وقت ممكن لاتاحة النظر في آرائهم على أتم وجه . ويشجع إبداء التعليقات بوجه خاص على التعريف المقترح لمصطلح "يعرف" ، وعلى أحكام قسدية العقود الواردة في هذه القاعدة .

وستنتهي فترة تقديم التعليقات في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ . وستنظر الوزارة في جميع التعليقات المتلقاة قبل انتهاء فترة التعليق لدى قيامها بتطوير الأنظمة النهائية . أما التعليقات الواردة بعد انتهاء فترة التعليق فسينظر فيها إذا كان ذلك ممكناً ولكن لا يمكن ضمان هذا النظر . ولن تقبل الوزارة التعليقات العامة المصحوبة بطلب معاملة جزء من المادة أو معاملة المادة كلها بصورة سرية بالنظر إلى طابعها من حيث الملكية التجارية أو بالنظر إلى أي سبب آخر . وستعيد الوزارة هذه التعليقات والمواد إلى الشخص الذي أرسلها . ولن تنظر فيها لدى تطوير الأنظمة النهائية . وستكون جميع التعليقات العامة على هذه الأنظمة موضع التسجيل العام وستكون متاحة للتفتيش والاستنساخ العامين . وحرماً على الدقة والكمال ، تتطلب الوزارة إرسال التعليقات بصورة مكتوبة . ويجب أن تكون التعليقات الشفوية متبوعة بذكرات مكتوبة . وهذه المذكرات ستكون هي أيضاً موضع التسجيل وستكون متاحة للمراجعة والاستنساخ العامين . ولكن الرسائل الواردة من وكالات حكومة الولايات المتحدة أو الحكومات الأجنبية لن تكون متاحة للتفتيش العام .

وسيحفظ بالسجل العام المتعلق بهذه الأنظمة في Bureau of Export Administration Freedom of Information Records Inspection Facility, room 4518, Department of Commerce, 14th Street and Pennsylvania Avenue, NW-Washington. DC 20238 . ويمكن تفتيش واستنساخ السجلات الموجودة في هذا المرفق ، بما في ذلك التعليقات العامة المكتوبة والمذكرات التي تلخص محتوى الرسائل الشفوية وفقاً للأنظمة المنشورة في الجزء ٤ من الباب ١٥ من قانون الأنظمة الاتحادية . أما المعلومات عن تفتيش واستنساخ السجلات في المرفق فيمكن الحصول عليها من مارغريت كورنيجو ، مسؤولة حرية المعلومات بمكتب إدارة المصادرات في العنوان أعلاه أو بالاتصال بالرقم ٥٨٥٣ - ٣٧٧ (٢٠٢) .

قائمة المواضيع

الجزءان ٧٧١ و ٧٧٨ من الباب ١٥ من قانون الأنظمة الاتحادية
المادرات ، متطلبات تقديم التقارير وحفظ السجلات .

الجزء ٧٧٨ من الباب ١٥ من قانون الأنظمة الاتحادية
المادرات ، الطاقة النووية ، متطلبات تقديم التقارير وحفظ السجلات .

وعلى هذا ، تعدل الأجزاء ٧١١ و ٧٧٦ و ٧٧٨ من أنظمة إدارة المادرات (الأجزاء ٧٣٠ - ٧٩٩ من الباب ١٥ من قانون الأنظمة الاتحادية) على النحو التالي:

١ - تُنقح النصوص المستشهد بها في الجزأين ٧٧١ و ٧٧٦ وتصبح كما يلي:

المراجع: Public Law 96-72. 93 Stat. 503 (50 U.S.C. app.2401 et seq.), as amended; Public Law 95-223. 91 Stat. 1628 (50 U.S.C. 1701 et seq.); Executive Order 12730 of September 30, 1990 (55 FR 40373, October 2, 1990); Executive Order 12735 of November 16, 1990 (55 FR 48587, November 20, 1990).

٢ - يفتح النص المستشهد به في الجزء ٧٧٨ ويصبح كما يلي: Public Law 96-72. 93 Stat. 503 (50 U.S.C. app. 2401 et seq.), as amended; Public Law 95-223. 91 Stat. 1628 (50 U.S.C. 1701 et seq.); Public Law 95-242. 92 Stat. 141 (42 U.S.C. 2138(a)); Executive Order 12730 of September 30, 1990 (55 FR 40373, October 2, 1990); and Executive Order 12735 of November 16, 1990 (55 FR 48587, November 20, 1990).

الجزء ٧٧١ - المعدل

٣ - تعدل المادة ٧٧١ - ٢ (ج) بشطب كلمة "أو" من نهاية الفقرتين (ج)(١١) و(ج)(١٢) وبإضافة الفقرتين الجديدتين (ج)(١٣) و(ج)(١٤) لتصبح كما يلي:

٧٧١ - ٢ أحكام عامة

* * * * *

(ج) * * *

(١٣) إما أن يكون المصدر:

١١' على معرفة بأن السلطة أو البرنامج أو المعلومة التقنية:

الف - معدة لأي مرفق أو مشروع مدرجين في الملحق رقم ٧ بالجزء ٧٧٨ من هذا

الفصل الفرعي ، أو

باء - أنها مستعمل في تصميم أو استحداث أو إنتاج أو استعمال القذائف في

بلد أو عن طريق بلد يوجد فيه مرفق أو مشروع مدرج في الملحق رقم ٧ بالجزء ٧٧٨ من

هذا الفصل الفرعي ، أو

١٢' أن يكون قد أُبلغ من جانب مكتب رخص التصدير باقتضاء تقديم رخصة مصدق عليها للتصدير إلى أي متلقٍ أينما كان مكان وجوده ، لأن الصادر يمكن أن ينطبق على تصميم أو استحداث أو إنتاج أو استعمال القذائف ؛ (١٤) إما أن يكون المصدّر:

١١' على معرفة بأن السلعة أو البرنامج أو المعلومة التقنية:
الف - معدّة لأي مرفق مدرج في الملحق ٦ للجزء ٧٨ من هذا الفصل الفرعي ؛ أو
باء - أنها مستعمل في تصميم أو استحداث أو إنتاج أو تكديس أو استعمال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية في بلد أو عن طريق بلد مدرج في الملحق رقم ٥ بالجزء ٧٨ ؛ أو

١٢' أن يكون قد أُبلغ من جانب مكتب رخص التصدير باقتضاء تقديم رخصة مصدق عليها للتصدير إلى أي شخص متلقٍ أينما كان مكان وجوده ، لأن الصادر يمكن أن ينطبق على تصميم أو استحداث أو إنتاج أو تكديس أو استعمال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية .
* * * * *

الجزء ٧٦ - المعدل

- ٤ - يعدل الجزء ٧٦ بشطب المواد ٧٦ - ١٨ و ٧٦ - ١٩ و ٧٦ - ٢٠ .
٥ - ينقح عنوان الجزء ٧٨ ليصبح كما يلي:

الجزء ٧٨ - أوجه مراقبة عدم الانتشار

- ٦ - تنقح المادة ٧٨ - ١ لتصبح كما يلي:

٧٨ - ١ الفرض

(١) النطاق - يعرف هذا الجزء أنواع الصفقات التي تحكمها سياسة الولايات المتحدة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، والأسلحة النووية أو النبائط المتفجرة أو أنظمة القذائف والتي تحكمها سياسة الولايات المتحدة في مجال استعمال قوة الدفع النووية في الملاحة البحرية . وتنفذ أوجه الرقابة سياسات مبنية في المادة ٣ (٢) ألف وباء من قانون إدارة المادرات وفي المادة ٣٠٩ (ج) من قانون عدم الانتشار النووي لعام ١٩٧٨ (القانون العام ٩٥-٢٤٢) ، وهي:

- ١ - ممارسة اليقظة اللازمة من حيث أهميتها للأمن الوطني للولايات المتحدة ؛
٢ - زيادة تعزيز السياسة الخارجية للولايات المتحدة بدرجة ملحوظة أو الوفاء بمسؤولياتها الدولية ؛ و
٣ - الاحتفاظ بأوجه المراقبة على بعض البنود بسبب أهميتها المحتملة لأغراض التفجير النووي .
(ب) التشريع ذو الصلة . وتكمل أوجه المراقبة هذه أوجه المراقبة التي

تمارسها لجنة تنظيم الطاقة النووية ووزارة الطاقة بمقتضى قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٥٤ بصيغته المعدلة بقانون عدم الانتشار النووي لعام ١٩٧٨ وغيره من التشريعات والتي يمارسها مكتب أوجه مراقبة التجارة لأغراض الدواع ، التابع لوزارة الخارجية ، بمقتضى قانون مراقبة تصدير الأسلحة لعام ١٩٧٨ (انظر المادة ٧٧٠ - ١٠ من هذا الفصل الفرعي) .

المادة ٧٧٨ - ٢ [معدلة]

٧ - تعدل الفقرة (١) من المادة ٧٧٨ - ٢ بشطب الفقرتين الأخيرتين .
٨ - تعدل المادة ٧٧٨ - ٢ بإضافة فقرتين جديدتين إلى نهاية النص الاستهلالي ليصبح كما يلي:

المادة ٧٧٨ - ٢ متطلبات إضافية لتقديم رخص مصدق عليها للمادرات من بعض

الاستعمالات النووية النهائية .

* * * إذا كان مكتب رخص التصدير يجزم بأن هناك خطراً غير مقبول من استعمال المادرات في هذه الأنشطة أو من التحويل إليها يمكنه عندئذ أن يعلم المصدّر فردياً أو من خلال تعديل الأنظمة باقتضاء تقديم رخصة فردية مصدق عليها . غير أن عدم وجود أي إخطار كهذا لا يعفي المصدر من الامتثال لمتطلبات هذه المادة بتقديم رخصة مصدق عليها .

٩ - تضاف المادة الجديدة ٧٧٨ - ٦ كما يلي:

المادة ٧٧٨ - ٦ إعداد طلب له صلة بالمواد النووية

يعد ويقدم طلب الحصول على رخصة لتصدير ملح أو بيانات تقنية ، رهنا بأحكام المواد ٧٧٨ - ٢ أو ٧٧٨ - ٣ أو ٧٧٨ - ٥ حسب النموذج Form Bax-622P ، طلب رخصة تصدير ، وفقاً للتعليمات المبينة في المادتين ٧٧٢ - ٥ و ٧٧٩ - ٥ (هـ) من هذا الفصل الفرعي مع التعليمات الإضافية التالية:

(١) تحديد طلب الرخصة . أدرج عبارة "أوجه مراقبة نووية" في البند ٤ "الغرض الخاص" ، من النموذج Form Bax-622P ؛

(ب) المرسل إليه في بلد جهة الوصول النهائية . إذا لم يكن المرسل إليه في بلد جهة الوصول النهائية هو المستعمل النهائي للسلع فادكر اسم وعنوان المستعمل النهائي في البند ١٢ "الاستعمال - النهائي الخاص" أو على ضميعة بالطلب واذكر ، إذا كان ذلك معروفاً ، الأماكن الجغرافية المحددة لاية منشآت أو مؤسسات أو مواقع مستعمل فيها السلع ،

(ج) وصف السلع .

١١ إذا كان البند قيد النظر من بنود قائمة مراقبة السلع مقصداً إلى بنود فرعية ، فاشر إلى البند الفرعي الذي يصف السلعة . وينبغي ، بالإضافة إلى ذلك ، توفير مواصفات أو كراسات وصفية ، إذا كان من الممكن إتاحتها .

١٣ ادرج ، إذا كان ذلك ممكن التطبيق ، وصفا لأي ما يمكن تحديده من السمات أو التصميم أو التعديلات التي تجعل السلعة قابلة للاستعمالات الواردة في المادة ٧٧٨ - ٣ .

(د) الاستعمال النهائي .

١١ إن الوصف الغامض أو العام للاستعمال النهائي من شأنه تأخير مراجعة الطلب . كما أن الطلبات التي تشير إلى إعادة البيع على أنه الاستعمال النهائي يجب أن تعاد أحيانا دون اتخاذ إجراء وبغية الحصول على مزيد من المعلومات .

١٢ عند تقديم طلب بمقتضى المادة ٧٧٨ - ٣ ، اشرح بصورة واضحة الاساس الذي تقوم عليه المعرفة أو يستند إليه الاعتقاد في أن السلع معدة للغرض (الاعراض) الوارد وصفه (وصفها) فيه . وبالإضافة إلى ذلك أشر ، إذا كان ذلك ممكنا ، إلى الاستعمال النهائي المحدد (الاستعمالات النهائية المحددة) التي ستطرأ على السلع في مجال تصميم أو استحداث أو صنع أو تجربة الأسلحة النووية ونبائط التفجير النووي أو في تصميم أو بناء أو صنع أو تشغيل المرافق الوارد وصفها في المادة ٧٧٨ - ٣ .

١٠ - تنقح المادتان ٧٧٨ - ٧ و ٧٧٨ - ٨ لتصبحا كما يلي:

٧٧٨ - ٧ المعدات والبيانات التقنية ذات صلة بها المستعملة في تصميم أو

استحداث أو إنتاج أو استعمال القذائف .

(أ) متطلبات تقديم الرخص المصدق عليها . دعما لسياسة الولايات المتحدة الخارجية في مجال الحد من انتشار القذائف ، يقتضى تقديم رخص فردية مصدق عليها لتصدير بعض السلع والبرامج والبيانات التقنية التي لها صلة بتصميم أو استحداث أو إنتاج أو استعمال هذه القذائف إلى مجموعات البلدان QSTVWYZ .

١ - السلع التي تخضع لأوجه مراقبة أنظمة إطلاق الأسلحة . تبين الأرقام التالية ، من مجموعة أرقام مراقبة سلع التصدير ، السلع التي تتطلب رخصا مصدقا عليها بسبب خضوعها إلى أوجه المراقبة لأغراض السياسة الخارجية المفروضة على أنظمة إطلاق الأسلحة ، وهذه الأرقام هي: ٢٠١٨ ألف ، ٢١١٨ ألف ، ٤١١٨ باء ، ٤٣٠٢ باء ، ١٣٥٧ ألف ، ١٣٦١ ألف ، ١٣٦٢ ألف ، ١٣٨٥ ألف ، ١٤٦٠ ألف ، ١٤٨٥ ألف ، ١٥٠١ ألف ، ١٥١٦ ألف ، ١٥١٧ ألف ، ٤٥١٨ باء ، ١٥٢٢ ألف ، ١٥٢٩ ألف ، ٤٥٢٩ باء ، ١٥٣١ ألف ، ١٥٣٣ ألف ، ١٥٦٤ ألف ، ٤٥٦٤ باء ، ١٥٦٥ ألف ، ١٥٦٨ ألف ، ٤٥٦٨ ألف ، ٤٥٨٧ باء ، ١٥٩٥ ألف ، ١٧١٥ ألف ، ١٧٤٦ ألف . وينبغي للمصدرين الرجوع إلى فقرة أسباب المراقبة في كل رقم من أرقام مراقبة سلع التصدير لتحديد كل صنف من الأصناف الخاضعة لأوجه المراقبة هذه لأغراض السياسة الخارجية .

٢ - البيانات التقنية والبرامج الخاضعة لأوجه مراقبة أنظمة إطلاق

الأسلحة . ترد في الفقرة (٤) من الملحق رقم ٤ بالجزء ٧٧٩ من هذا الفصل الفرعي

البيانات التقنية والبرامج التي تتطلب رخصة مصدقا عليها نظرا إلى خضوعها لأوجه المراقبة لأغراض السياسة الخارجية المفروضة على أنظمة إطلاق الأسلحة النووية .

٣ - التعريف . يعرف المصطلح "قذائف" بأنه أنظمة الصواريخ (بما في ذلك أنظمة القذائف التسيارية ومركبات القذف العمائية وصواريخ السبر) وشبكات المركبات الجوية ذاتية التشغيل (بما في ذلك شبكات القذائف الانسيابية ، والطائرات الاهداف اليعسوبية ، وطائرات الاستطلاع اليعسوبية) القادرة على نقل ٥٠٠ كيلوغرام على الأقل كحمولة مؤثرة إلى مدى ١٠٠ كيلومتر على الأقل .

(ب) أوجه المراقبة المفروضة على غير ذلك من السلع والبيانات التقنية والبرامج . يتم ، بواسطة النموذج BXA ، استعراض طلبات الرخص ، ومقا لسياسة الترخيص الوارد وصفها في الفقرة (د) من هذه المادة بالنسبة إلى السلع أو البيانات التقنية أو البرامج التي لا يرد وصفها في العقدة (١) من هذه المادة والتي:

- ١ - تتطلب رخصة مصدقا عليها لأسباب غير أسباب قلة العرض ؛ و
- ٢ - يمكن أن تكون معدة لتصميم أو استحداث أو إنتاج أو استعمال القذائف أو لمرفق يشترك في أنشطة كهذه .

(ج) متطلبات إضافية لتقديم رخص مصدق عليها قائمة على استعمالات - نهائية ذات صلة بتصميم أو استحداث أو إنتاج أو استعمال القذائف .

(١) بالإضافة إلى المتطلبات الإضافية لتقديم رخص التصدير المصدق عليها الوارد وصفها في الفقرة (١) والعقدة (ب) من هذه المادة ، تطلب رخصة مصدق عليها لتصدير أية سلع أو برامج أو بيانات تقنية (باستثناء البيانات التقنية الممكن تصديرها بموجب أحكام الترخيص العام GTDA والسلع المحددة في الرقم ٧٥٩٩ طاء ، والرقم ٧٩٩٩ طاء من أرقام مراقبة سلع التصدير) إذا كان المصدر على علم بأن السلع والبرامج والبيانات التقنية:

- ١١ - معدة لأي مرفق أو مشروع مدرجين في الملحق رقم ٧ للجزء ٧٨٨ ؛ أو
- ١٢ - تستعمل في تصميم أو استحداث أو إنتاج أو استعمال القذائف في بلد ، أو عن طريق بلد ، يقع فيه مرفق أو مشروع مدرجان في الملحق رقم ٧ للجزء ٧٨٨ .

(٣) يجوز لمكتب رخص التصدير أن إبلاغ المصدر ، فرديا أو من خلال تعديل هذه الأنظمة ، أنه يُقتضى تقديم رخصة فردية مصدق عليها لأن هناك خطرا غير مقبول من أن تستعمل المصادرات في هذه الأنشطة أو أن تحوّل إليها في أي مكان من العالم . غير أن عدم وجود أي إخطار كهذا لا يُعفي المصدر من الامتثال لمتطلبات تقديم الرخصة المصدق عليها الواردة في الفقرة (ج)(١) من هذه المادة . وترد في الملحق ٧ للجزء ٧٨٨ تلك المرافق أو المشاريع أو الشركات أو الكيانات الحكومية الجاري تعريفها الآن .

(د) سياسة الترخيص .

- (١) ما لم يتم استيفاء المعايير المبينة في الفقرات (د)(٣) أو (د)(٤) أو (د)(٥) من هذه المادة فسيُنظر في طلبات استيراد السلع على أساس كل حالة على

حده ، وذلك لتحديد ما إذا كان الصادر سيقدم إسهاما ماديا في انتشار القذائف .
وإذا ما اعتُبر أن من شأن الصادر القيام بهذا الإسهام فسيفرض إعطاء الرخصة .

(٢) تعتبر العوامل التالية من بين العوامل التي سينظر فيها لتحديد أي التدابير ينبغي اتخاذها بشأن الطلبات الفردية:

- ١١' الطابع المحدد للاستعمال النهائي ؛
 - ١٢' أهمية الصادر من حيث إسهامه في تصميم أو استحداث أو إنتاج أو تكديس أو استعمال القذائف ؛
 - ١٣' قدرات وأهداف برامج القذائف وبرامج الفضاء لدى البلد الملتقي ؛
 - ١٤' وشائق اعتماد عدم الانتشار للبلد المستورد ؛ و
 - ١٥' أنواع التأكيدات أو الضمانات ضد تصميم أو استحداث أو إنتاج أو استعمال مقاصد إطلاق القذائف المقدمة في حالة بعينها .
- (٣) تمشيا مع المادة ٦(م) من قانون إدارة الصادرات ، فقد وضعت

التواريخ التالية لقضية العقود:

- ١١' يتم النظر ، في طلبات الترخيص التي تتضمن عقودا بشأن خلاطات تعمل على دفعات ، ومحددة في رقم مراقبة سلع التصدير ٤١١٨ بء ، وتم إبرامها قبل ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، على أساس كل حالة على حدة ؛
 - ١٢' يتم النظر ، في طلبات الترخيص للسلع أو البيانات التقنية أو البرامج الوارد وصفها في الفقرة (ب) و(ج) فقط من هذه المادة والتي تتعلق بعقد أبرم قبل ٧ آذار/مارس ١٩٩١ ، على أساس كل حالة على حدة ؛
 - ١٣' يجب على مقدمي الطلبات ، الذين يرغبون في أن ينظر لهم في عقد موجود سابقا لدى استعراض طلباتهم للترخيص ، أن يقدموا وشائق كافية لاثبات وجود العقد .
- (هـ) السلع والبيانات التقنية الوارد وصفها في الفقرة (١) من هذه المادة هي غير مؤهلة لرخص خاصة .

المادة ٧٧٨ - ٨ الحلائف الكيميائية والعوامل البيولوجية والمعدات المعتمدة والبيانات التقنية

(١) متطلبات تقديم الرخص الممدق عليها . دعما لسياسة الولايات المتحدة الخارجية في معارضة انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية واستعمالها غير المشروع تُستبقى أوجه المراقبة التالية:

- ١ - تتطلب المواد الكيميائية المحددة في رقم مراقبة سلع التصدير ٤٧٩٨ بء رخصة ممدقا عليها للتصدير إلى جميع جهات الوصول باستثناء إسبانيا ، أستراليا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، سويسرا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة

المتحدة ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان واليونان .

٢ - تتطلب المعدات المحددة بأرقام مراقبة سلع التصدير ٥١٢٩ واو ، ٥١٣٢ واو ، ٥١٣٣ واو ، ٥١٣٤ واو ، ٥١٣٥ واو ، ٥١٤٠ واو ، ٥١٤١ واو ، والواردة في قائمة مراقبة السلع ، والتي يمكن أن تستعمل في إنتاج سلائف الأسلحة الكيميائية وعوامل الحرب الكيميائية - رخصة مصدقا عليها للتصدير من الولايات المتحدة إلى مجموعتي البلدان S و Z وإلى البلدان المدرجة في الملحق رقم ٥ للجزء ٧٧٨ .

٣ - تتطلب الفيروسات وأشباه الفيروسات المحددة برقم مراقبة سلع التصدير ٤٩٩٧ باء ، كما يتطلب الفطر البكتيري ووحيدات الخلية المحددة برقم مراقبة سلع التصدير ٤٩٩٨ باء - رخصة مصدقا عليها إلى جميع جهات الوصول باستثناء كندا .

٤ - تتطلب المواد والمعدات المحددة بالأرقام ٥١٦٥ واو ، ٥١٦٧ واو ، ٥١٧٠ واو ، ٥٧٩٧ واو ، ٥٩٩٧ واو من أرقام مراقبة سلع التصدير ، المدير الاقليمي ، والتي يمكن أن تستعمل في إنتاج العوامل البيولوجية - رخصة مصدقا عليها للتصدير من الولايات المتحدة إلى مجموعتي البلدان S و Z وإلى المناطق والبلدان المدرجة في الملحق رقم ٥ للجزء ٧٧٨ .

٥ - تطبق التقييدات التالية على استعمال الرخصة العامة GTDR:

١١ - لا تتاح الرخصة العامة GTDR للبيانات التقنية لإنتاج السلائف الكيميائية الوارد وصفها في الفقرة (١)(١) من هذه المادة إلا لاسبانيا ، استراليا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، سويسرا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان واليونان ؛

١٢ - لا تتاح الرخصة العامة GTDR لتصدير بيانات تقنية لإنتاج السلع الوارد وصفها في الفقرتين (١)(٢) و (١)(٤) من هذه المادة إلى المناطق والبلدان المدرجة في الملحق ٥ للجزء ٧٧٨ ؛

١٣ - لا تتاح الرخصة العامة GTDR لتصدير بيانات تقنية لإنتاج سلع يورد وصفها في الفقرة (١)(٣) من هذه المادة ؛

١٤ - ألف - لا تتاح الرخصة العامة GTDR لبيانات تقنية تكون مضمنة أو معدة لإنتاج سلائف أسلحة كيميائية تخضع للمراقبة بموجب رقم مراقبة سلع التصدير ٤٧٩٨ باء الوارد في قائمة مراقبة السلع وتكون مشتملة على ما يلي:

- ١ - تصميم مصنع كامل ؛
- ٢ - تصميم أو مواصفات أو شراء معدات ؛
- ٣ - الاشراف على بناء أو إنشاء أو تشغيل مصنع كامل أو مكونات منه ؛
- ٤ - تدريب الأفراد ؛
- ٥ - التشاور بشأن مشاكل محددة تتعلق بمثل هذه المرافق .

باء - لا يطبق هذا الحظر ، على استعمال الرخصة العامة GTDR ، على الصادرات إلى إسبانيا ، أستراليا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، إيطاليا ، البرتغال ، تركيا ، الدانمرك ، سويسرا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان واليونان:

١٥' لا تتاح الرخصة العامة GTDR إلا لإسبانيا ، أستراليا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، أيرلندا ، أيسلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، سويسرا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان واليونان ، لبرامج من أجل مراقبة التجهيز موضوعة خصيصا لمراقبة أو استهلاك إنتاج سلائف للأسلحة الكيميائية تخضع للمراقبة بموجب رقم مراقبة ملغ التصدير ٤٧٩٨ باء .

(ب) تدابير المراقبة على غير ذلك من السلع والبيانات التقنية والبرامج . يتم ، بواسطة النموذج BXA ، استعراض طلبات الرخص وفق سياسة التصدير الوارد وصفها في الفقرة (د) من هذه المادة بالنسبة إلى السلع أو البيانات التقنية أو البرامج التي لا يرد وصفها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتي:

- ١ - تتطلب رخصة مصدق عليها لأسباب غير سبب قلة العرض ؛
- ٢ - تكون معدة لبلد من غير البلدان المدرجة في الفقرة (أ)(١) من هذه المادة ؛ و
- ٣ - يمكن أن تكون معدة لتصميم أو استحداث أو إنتاج أو تكييف الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو لمرفق مشترك في هذه الأنشطة .

(ج) متطلبات إضافية لتقديم رخص مصدقة تقوم على استعمالات نهائية ذات صلة بتصميم أو استحداث أو إنتاج أو تكييف أو استعمال أسلحة كيميائية أو بيولوجية .

- ١ - وبالإضافة إلى المتطلبات الإضافية من الرخص المصدق عليها الوارد وصفها في الفقرة (أ) والفقرة (ب) من هذه المادة ، تطلب رخصة مصدق عليها لتصدير أي سلع أو برامج أو بيانات تقنية باستثناء البيانات التقنية القابلة للتصدير بموجب أحكام الرخصة العامة GTDA واللع المحددة بالرقم ٧٥٩١ طاء و ٧٩٩١ طاء من أرقام مراقبة ملغ التصدير إذا كان المصدر يعرف أن السلع أو البرامج أو البيانات التقنية:
- ١١' معدة لأي مرفق مدرج في الملحق رقم ٦ للجزء ٧٧٨ ؛ أو
- ١٣' تستعمل في تصميم أو استحداث أو إنتاج أو تكييف أو استعمال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية في منطقة أو بلد ، أو عن طريق منطقة أو بلد ، مدرجين في الملحق رقم ٥ للجزء ٧٧٨ .

٢ - يجوز لمكتب رخص التصدير أن يخطر المصدّر فرديا أو من خلال تعديل هذه الأنظمة أنه يقتضى تقديم رخصة فردية مصدق عليها لأن هناك خطرا غير مقبول من أن تستعمل الصادرات في هذه الأنشطة أو أن تحوّل إليها في أي مكان من العالم . غير أن

عدم وجود أي إخطار كهذا لا يعفي المصدّر من الامتثال لمتطلبات تقديم الرخصة الممدّق عليها الواردة في الفقرة (ج) (١) من هذه المادة . وترد في الملحق رقم ٦ للجزء ٧٧٨ تلك المرافق الجاري تحديدها الآن .

(د) سياسة الترخيم .

١ - ما لم يتم استيفاء المعايير المبينة في الفقرة (د) (٣) من هذه المادة فسينظر في طلبات تصدير السلع والبيانات التقنية الخاضعة لهذه السياسة على أساس كل حالة على حدة لتحديد ما إذا كان الصادر سيقدم إسهاما ماديا في تصميم أو استحداث أو إنتاج أو تكديس أو استعمال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية ، وإذا ما اعتُبر أن من شأن الصادر القيام بهذا الإسهام فسيرفض إعطاء الرخصة .

٢ - تعتبر العوامل التالية من بين العوامل التي سينظر فيها لتحديد أي التدابير ينبغي اتخاذها بشأن الطلبات الفردية:

- ١١' الطابع المحدد للاستعمال النهائي ؛
- ١٢' أهمية الصادر من حيث إسهامه في تصميم أو استحداث أو إنتاج أو تكديس أو استعمال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية ؛
- ١٣' وشائق اعتماد عدم الانتشار للبلد المستورد ؛ و
- ١٤' أنواع التأكيدات أو الضمانات ضد تصميم أو استحداث أو إنتاج أو تكديس أو استعمال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية المقدمة في حالة بيعها .

٣ - قسمية العقود: تمشيا مع المادة ٦ (م) من قانون إدارة الصادرات فقد تم وضع المواعيد التالية لقسمية العقود .

١١' موعد قسمية العقود للصادرات إلى سوريا من dimethyl methylphosphonate, methyl phosphonyldifluoride, phosphorous oxychloride, thiodiglycol, dimethylamine hydrochloride, dimethylamine, ethylene chlorohydrin (2-chloroethanol), and potassium fluoride هو ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ؛

١٢' موعد قسمية العقود للصادرات إلى إيران أو سوريا من dimethyl phosphite (dimethyl hydrogen phosphite), methyl phosphonyl-dichloride, 3-quinuclidinol, N,N-diisopropylaminoethane-2-thiol, N,N-diisopropylaminoethyl-2-chloride, 3-hydroxy-1-methylpiperidine, trimethyl phosphite, phosphorous trichloride, and thionyl chloride هو ٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ ؛

١٣' موعد قسمية العقود للصادرات إلى إيران أو سوريا من البنود الواردة في الرقمين ٤٩٩٧ باء و ٤٩٩٨ باء من أرقام مراقبة ملح التصدير هو ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ؛

- '٤' موعدا قديمة العقود للمصادرات إلى إيران من dimethyl methyl-phosphonate, methylphosphonyl dichloride. methylphosphonyl difluoride, phosphorous oxychloride, and thiodiglycol هو ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ؛
- '٥' موعدا قديمة العقود للمصادرات إلى سوريا من dimethyl methyl-phosphonate, methylphosphonyl dichloride, and methylphosphonyl difluoride هو ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ؛
- '٦' موعدا قديمة العقود للمصادرات إلى إيران أو ليبيا أو سوريا من potassium hydrogen fluoride, ammonium hydrogen fluoride, sodium fluoride, sodium bifluoride, phosphorus pentasulfide, sodium cyanide, triethanolamine, diisopropylamine, sodium sulfide, and N,N-diethyl-ethanolamine هو ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛
- '٧' موعدا قديمة العقود للمصادرات إلى جميع جهات الوصول (باستثناء إيران أو سوريا من phosphorus trichloride, trimethyl phosphite, and thionyl chloride هو ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وتطبق الفقرة (د)(٣)'٢' من هذه المادة على المصادرات إلى إيران أو سوريا ؛
- '٨' موعدا قديمة العقود للمصادرات إلى جميع جهات الوصول (باستثناء إيران أو ليبيا أو سوريا) من 2-chloroethanol and triethanolamine هو ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وتطبق الفقرة (د)(٣)'١' من هذه المادة على المصادرات إلى سوريا من 2-chloroethanol ، كما تطبق الفقرة (د)(٣)'٤' من هذه المادة على المصادرات إلى إيران أو ليبيا أو سوريا من triethanolamine ؛
- '٩' موعدا قديمة العقود للمصادرات إلى جميع جهات الوصول باستثناء إيران وليبيا وسوريا من المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة بمقتضى رقم مراقبة سلع التصدير ٤٧٩٨ بء هو ٧ آذار/مارس ١٩٩١ ، باستثناء طلبات تصدير المواد الكيميائية التالية: 2-chloroethanol, dimethyl methylphosphonate, dimethyl phosphite (dimethyl hydrogen phosphite), methylphosphonyl dichloride, methylphosphonyl difluoride, phosphorous oxychloride, phosphorous trichloride, thiodiglycol, thionyl chloride, triethanolamine, and trimethyl phosphite . (انظر أيضا الفقرتين (د)(٣)'٦' و(د)(٣)'٧' من هذه المادة) . وبالنسبة إلى المصادرات إلى إيران أو ليبيا أو سوريا ، انظر الفقرات من (د)(٣)'١' إلى (د)(٣)'٤' من هذه المادة ؛

- ١٠٠ موعـد قـدسـية العـقـود لـلـمـادـرات مـن الـطـلـع وـالـبـيـانـات التـقـنـية التـالـيـة
هو ٧ آذار/مارس ١٩٩١:
- ألف - مـعدـات (لـانـتـاج مـلـائـف الـمـلـحـة الـكـيـمـيـائـية وـعـوـامـل الـحـرـب الـكـيـمـيـائـية)
ورد وصفها في الفقرة (١)(٢) من هذه المادة ؛
- باء - مـعدـات وـمـوـاد (لـانـتـاج العـوـامـل الـبـيـوـلـوـجـية) ورد وصفها في الفقرة
(١)(٤) من هذه المادة ؛
- جيم - بـيـانـات تـقـنـية ورد وصفها في الفقرة (١) (٥) من هذه المادة ؛ و
- دال - طـلـع أو بـيـانـات تـقـنـية أو بـرـامـج ورد وصفها في الفقرة (ج) من هذه
المادة .
- ١١١ موعـد قـدسـية العـقـود لـلـمـادـرات مـن الـطـلـع أو الـبـيـانـات التـقـنـية أو
الـبـرـامـج الـوـارـد وـصـفـها فـي الـفـقـرة (ب) مـن هـذه المـادـة هـو ٧ آذار/
مارس ١٩٩١ ؛
- ١١٢ موعـد قـدسـية العـقـود لـعـمـلـيـات إـعـادـة تـصـديـر المـوـاد الـكـيـمـيـائـية الخـاضـعة
لـلـمـراقـبـة مـقـتـضـي رـقـم مـراقـبـة طـلـع التـصـديـر ٤٧٩٨ بـاء هـو ٧ آذار/
مارس ١٩٩١ بـاسـتـثـنـاء أن موعـد قـدسـية العـقـود لـعـمـلـيـات إـعـادـة تـصـديـر هـذه
المـوـاد الـكـيـمـيـائـية إـلى إـيـران أو لـيـبـيـا أو سـوريـا هـو ١٢ كـانـون الـأول/
ديـسـمـبـر ١٩٨٩ ؛
- ١١٣ موعـد قـدسـية العـقـود لـعـمـلـيـات إـعـادـة تـصـديـر الـغـيـروـسـات وـاشـبـاه
الـغـيـروـسـات المـحـددة بـرـقـم مـراقـبـة طـلـع التـصـديـر ٤٩٩٧ بـاء وـالـفـطـر
الـبـكـتـيرـي وـوـحـيـدات الخـلية المـحـددة بـرـقـم مـراقـبـة طـلـع التـصـديـر ٤٩٩٨
بـاء هـو ٧ آذار/مارس ١٩٩١ .
- ٤ - عـلى مـقـدمـي الطـلـبـات ، لـدى إـعـداد طـلـب رـخـصـة بـالـمـوـاد الـكـيـمـيـائـية ، أن
يـكـتـبـوا رـقـم سـجـل دـائـرة المـسـتـخـلـمـات الـكـيـمـيـائـية فـي الـبـنـد ٩ (ب) قـبـل اسـم كل مـادـة
كـيـمـيـائـية . وـتـدرج أرقـام دـائـرة المـسـتـخـلـمـات الـكـيـمـيـائـية ضـمـن المـوـاد الـكـيـمـيـائـية
الـوـارـدة فـي رـقـم مـراقـبـة طـلـع التـصـديـر ٤٧٩٨ بـاء تـحـت "قـائـمة المـوـاد الـكـيـمـيـائـية" .
انـظـر الـمـلـحـق رـقـم ١ لـلـمـادـة ٧٩٩ - ٢ مـن هـذا الفـصل الفرعي .
- التفسير ٢٢: المـوـاد الـكـيـمـيـائـية الطـليـفة ، كـمـرـادفـات لـلـمـوـاد الـكـيـمـيـائـية الخـاضـعة
لـلـمـراقـبـة بـرـقـم مـراقـبـة طـلـع التـصـديـر ٤٧٩٨ بـاء .
- ١١ - يـضـاف القـسم الجـديـد ٧٧٨ - ٩ وـنـمـه كـما يـلي:
- المادة ٧٧٨ - ٩ أنـشـطة الـافـخـاص مـن الـوـلايـات المـتـحـدة .
- (١) يُـقـتـضـى الـحـصـول عـلى رـخـصـة مـصـدق عـلـيـها أو إـذن إـعـادـة تـصـديـر لـتـصـديـر أو
إـعـادـة تـصـديـر أو نـقل أي طـلـع أو بـرـامـج أو بـيـانـات تـقـنـية بـمـرـف النـظـر عـن المـنـشأ لـأي شـخـص
مـن الـوـلايـات المـتـحـدة (يـرد تـعـرـيـفـه أدناه) إـذا كان ذـلك الشـخـص عـلى عـلم بـأن هـذه الطـلـع
أو الـبـرـامـج أو الـبـيـانـات التـقـنـية:
- ١ - سـتـسـمـعـل فـي تـصـمـيم أو اسـتـحـداث أو إـنـتـاج أو اسـتـعـمـال القـدائـف فـي بـلـد
أو عـن طـريق بـلـد يـوجـد فـيـه مـرـمق أو مـشـروع مـدرج فـي المـرـمق ٧ للـجـزء ٧٧٨ ؛ أو

- ٣ - ستستعمل في تصميم أو استحداث أو إنتاج أو تكديس أو استعمال الأسلحة الكيميائية في بلد أو عن طريق بلد مدرج في الملحق رقم ٦ للجزء ٧٧٨ .
- (ب) ليس لأي شخص من الولايات المتحدة أن يقوم ، دون رخصة مصدق عليها أو إذن آخر من مكتب رخص التصدير:
- ١ - تنفيذ أي عقد أو خدمة أو عمل يكون هذا الشخص من الولايات المتحدة على علم بأنه سيساعد في تصميم أو استحداث أو إنتاج أو استعمال القذائف في بلد أو عن طريق بلد يوجد فيه مرفق أو مشروع مدرج في المرفق رقم ٧ للجزء ٧٧٨ ؛
- ٢ - بإنجاز أي عقد أو خدمة أو عمل يعرف الشخص من الولايات المتحدة أنه سيساعد في تصميم أو استحداث أو إنتاج أو تكديس أو استعمال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية في بلد أو عن طريق بلد مدرج في الملحق رقم ٥ أو معد لمرفق مدرج في الملحق رقم ٦ بالجزء ٧٧٨ .
- (ج) ليس لأي شخص من الولايات المتحدة أن يشترك ، دون رخصة مصدق عليها أو إذن آخر من مكتب التصدير ، في تصميم أو بناء أو تصدير مصنع كامل لصنع سلاسل الأسلحة الكيميائية المحددة برقم مراقبة ملح التصدير ٤٧٩٨ بء إلى بلدان غير إسبانيا ، أستراليا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، سويسرا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان واليونان .
- (د) ليس لأي شخص من الولايات المتحدة أن يساند ، دون رخصة مصدق عليها أو إذن آخر من مكتب رخص التصدير ، وعن سابق علم عملية تصدير أو إعادة تصدير أو تحويل غير حائزة لرخصة مصدقة أو إذن آخر حسب المقتضى بهذه المادة . وتعني كلمة يساند أي إجراء ، بما في ذلك التمويل والنقل وتوكيلات الشحن ، يسهل به الشخص عملية تصدير أو إعادة تصدير أو نقل دون أن يكون هو المصدر الفعلي أو معيد التصدير الفعلي .
- (هـ) لمكتب رخص الشحن إبلاغ الأشخاص من الولايات المتحدة فرديا أو عن طريق تعديل هذه الأنظمة أنه يقتضى تقديم رخصة فردية مصدق عليها لأن أي نشاط قد يؤدي إلى أنواع الاشتراك والمساندة الوارد وصفها في الفقرات (أ) إلى (د) من هذه المادة ، في أي مكان من العالم .
- (و) لأغراض هذه المادة ، يشمل مصطلح "شخص من الولايات المتحدة" ما يلي:
- ١ - أي فرد كان مواطنا أو أجنبيا يقيم إقامة دائمة في الولايات المتحدة ؛
- ٢ - أي شخص اعتباري منظم بمقتضى قوانين الولايات المتحدة أو ولاية داخل الولايات المتحدة بما في ذلك الفروع الخارجية ؛ و
- ٣ - أي شخص في الولايات المتحدة .
- (ز) ستكون سيامة وزارة التجارة متمثلة في عدم السماح بأي نشاط مشمول بهذا القسم يكون ماديا من حيث إسهامه في تصميم أو استحداث أو إنتاج أو تكديس أو استعمال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية ، أو القذائف .

(ح) انظر المادتين ٧٧٠ - ٢ و ٧٧٩ - ١ (١) من هذا الفصل الفرعي للاطلاع على تعاريف مصطلحات أخرى مستعملة في هذه المادة .

١٢ - تضاف المادة الجديدة ٧٧٨ - ١٠ ونصها كما يلي:

المادة ٧٧٨ - ١٠ أشر الاحكام الأخرى

إذا كان من المقتضى ، وقت التصدير ، أن تقدم رخصة مصدق عليها بموجب أحكام أخرى من أنظمة إدارة المصادرات (الأجزاء ٧٣٠ - ٧٩٩ من الباب ١٥ من قانون الأنظمة الاتحادية) ، قدم الطلب وفقا لأحكام الجزء ٧٧٨ وكذلك الأحكام الأخرى المنطبقة وتنطبق متطلبات الجزء ٧٧٨ بالإضافة إلى ، لا بدلا عن ، أي مطلب آخر لتقديم رخصة مصدق عليها يرد في أنظمة إدارة المصادرات . أما جميع الأحكام الأخرى فبقدر ما تكون متمشية مع أحكام الجزء ٧٧٨ تكون منطبقة على طلبات الحصول على الرخص وعلى الرخص المصادرة بمقتضى هذه الأحكام الخاصة .

١٣ - يعدل الجزء ٧٧٨ بإضافة الملحق الجديد رقم ٦ ونصه كما يلي:

الملحق رقم ٦ - مرافق العوامل الكيميائية والبيولوجية

[يقدم النص في القاعدة النهائية]

١٤ - يعدل الجزء ٧٧٨ بإضافة الملحق الجديد رقم ٧ ونصه كما يلي:

الملحق رقم ٧ - مشاريع ومرافق تكنولوجيا القذائف

[يقدم النص في القاعدة النهائية]

مؤرخ في: ٧ آذار/مارس ١٩٩١

جيمس م . لي مونيون

نائب الأمين المساعد لإدارة

المصادرات .

[FR Doc. 91-5861 Filed 3-8-91; 4:27 pm]

BILLING CODE 3610-DT-M

- - - - -

رسالة مؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ من نائب ممثل
الولايات المتحدة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل
اليه البيان الذي ألقاه في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ،
السفير دافيد ج . سميت ، كبير مفاوضي الولايات المتحدة
في محادثات الدفاع والقضاء ، في اللجنة الخمسة لمنع
سباق التسلح في القضاء الخارجي التابعة لمؤتمر
نزع السلاح

شرفني أن أحيل اليكم البيان المرفق الموجه الى لجنة القضاء الخارجي
التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، الذي ألقاه في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، السفير دافيد
ج . سميت ، كبير مفاوضي الولايات المتحدة في محادثات الدفاع والقضاء .

وأرجو أن تتخذوا الخطوات اللازمة لتسجيل هذا البيان باعتباره وثيقة رسمية
لمؤتمر نزع السلاح ولتوزيعه على جميع الوفود الاعضاء والدول غير الاعضاء المشتركة في
أعمال هذا المؤتمر .

(التوقيع) السيد ليال سريكون
نائب ممثل الولايات
المتحدة الأمريكية
لدى مؤتمر نزع السلاح

بيان إلى لجنة الغضاء الخارجي التابعة
لمؤتمر نزع السلاح ، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ،
من السفير دافيد ج. سميت كبير مفاوضي
الولايات المتحدة في محادثات الدفاع والغضاء

السيد الرئيس:

أولا

عندما أتيح لي مؤخرا القاء كلمة أمام مؤتمر نزع السلاح عن حالة محادثات
الدفاع والغضاء ، بدأت بالتأكيد على الكلمات التي قالها الرئيس بوش في ٧
شباط/فبراير ، ١٩٩٠: "في التعميمات أصبح لانتظمة الدفاع الاستراتيجي مغزى أكثر من أي
وقت مضى" . واليوم أبدأ مرة أخرى على هذا النحو ، لأن كثيرا جدا من الأحداث التي
جرت في الأشهر الستة منذ قوله هذه الكلمات ، أثبت أنها صحيحة تماما .

لقد كان الرئيس يتحدث في منتصف استعراض فترة سنتين لمبادرة الولايات
المتحدة للدفاع الاستراتيجي في وقت كانت تحدث فيه تغيرات سريعة في العالم . وهذه
التغيرات قللت من قلقنا إزاء احتمال توجيه ضربة استراتيجية أولى بالقذائف
التيارية ضد الولايات المتحدة في سياق قلقنا المتزايد إزاء انتشار القذائف
التيارية أو عمليات الإطلاق على سبيل الخطأ أو غير المصرح بها . وبناء عليه ، فقد
أمر الرئيس بوش في بيانه في ٢٩ كانون الثاني/يناير ، ١٩٩٠ ، عن حالة الاتحاد ،
بإعادة توجيه برنامج مبادرة الدفاع الاستراتيجي نحو "الحماية من ضربات محدودة
بالقذائف التيارية أيّا كان مصدرها" .

هذا الإعلان من جانب الرئيس ، وإن كان يستند إلى دراسة استمرت سنتين بدأت
منذ وقت طويل قبل أن يتخيل أحد أنه ستكون هناك حرب في الخليج الفارسي ، ما كان
ليسمع إلا من خلال هدير الحرب . وانطلاقا من هذا المنظور ، فإن نتائج دراستنا وقرار
الرئيس كانا بعيني النظر .

لقد لخص الرئيس بوش مؤخرا ذلك كله في عبارات قليلة وجهها إلى الدفعة
المتخرجة من أكاديمية القوات الجوية في الولايات المتحدة في ٢٩ أيار/مايو ، ١٩٩١:
لقد علمنا أن الدفاع ضد القذائف يؤدي الغرض منه وأنه يعزز السلم والأمن .
وفي حرب الخليج كانت لدينا تكنولوجيات الدفاع لتحتل المكان الذي أخلته لها
نظريات الردع . لقد أنقذت القذائف "باتريوت" أرواحا وساعدت على حفظ تماسك
التحالف .

وفي حين أثبتت قذائف "باتريوت" بلاء حسنا في الخليج ، فلا بد أن نستعد للقذائف التي يرجح أن يستخدمها معتدون في المستقبل . إننا لا يمكن أن نبني نظاما دفاعيا لا يرد إلا على تهديدات الماضي .

ثانيا

وبالرغم من القوة العسكرية الساحقة التي اصطلت لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، فإن مفاهيم الردع لم تمنع لا من إشعال الحرب المأساوية في الخليج ولا من إطلاق القذائف التسيارية . لقد أطلقت قذائف الـ "سكود" في الأيام الأولى من النزاع ووجهت ضد السكان المدنيين . ودافعت قذائف "باتريوت" المعارضة عن الجنود والمدنيين ، وقللت بقدر كبير الارهاب السياسي الذي كان مقصودا نشره بواسطة هجمات قذائف "سكود" . لقد أثبتت قذائف "باتريوت" أنها فعالة في احتواء النزاع ، والابقاء على التحالف الدولي ، وربما تقصير مدة الحرب . ودعونا لا ننسى أبسط الحقائق وأهمها : أنقذت قذائف "باتريوت" أرواحا .

ومع ذلك ، لو أن قذائف سكود حُمّلت بأسلحة كيميائية أو رؤوس نووية ، فما كان لقذائف باتريوت قصيرة المدى أن تعترضها على بعد كافٍ من السكان المدنيين لتوفير الدفاع اللازم . ولكانت المأساة الانسانية أكبر كثيراً مما حدث . وفضلا عن ذلك ، فإن قذائف سكود هي قذائف تسيارية قديمة ، وقد استحدثت بالفعل قذائف تسيارية لها قدرة أكبر كثيرا .

إن قذائف باتريوت أعدت أصلا كصلاح للدفاع الجوي عند نقطة ما ، وليس لها المدى ولا السرعة ولا القدرة على المناورة لاعتراض أنواع من القذائف التسيارية أكثر قدرة وأكثر تقدما . إن نجاحها أثبت أن التكنولوجيا الدفاعية مجدية ، غير أن هناك حاجة لقذائف معترضة أكثر تقدما وذات قدرة أكبر كثيراً من الباتريوت ، لمواجهة أزمات في المستقبل تشمل تهديدات بقذائف تسيارية لا تفتأ أكثر تقدما .

وكما يقول ديك تشيني وزير الدفاع ، بحلول عام ٢٠٠٠ سيكون هناك ، بالإضافة إلى الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، أكثر من ٢٤ بلدا حائزا لقذائف تسيارية ، و١٥ من هذه البلدان ، سيكون لديها القدرات التقنية لإنتاج القذائف التسيارية الخاصة بها ، ونصف هذه البلدان سيكون لديه ، أو سيكون بمقدوره استحداث ، قدرات نووية . وبحلول عام ٢٠٠٠ ، ٣٠ بلدا سيكون لديها أسلحة كيميائية ، وعشرة بلدان سيكون بوسعها استخدام أسلحة بيولوجية . وكثير من هذه البلدان سيكون لديه قذائف تسيارية مختلفة المدى ، وقلّة منها سيكون له مدى استراتيجي . وفضلا عن ذلك ، كما رأينا في حرب الخليج ، فإن القذائف التسيارية يمكن تحسينها بالزيادة في مداها وقدراتها .

إن مثل هذه البيئة لا يمكن مواجهتها إلا باستراتيجية واسعة وشاملة تشمل تدابير سياسية ودبلوماسية ودفاعية أيضا . والولايات المتحدة تبذل جهودا متفانية من أجل تعزيز وتوسيع نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومعااهدة عدم الانتشار ، وأيسدت أعمال مجموعة استراليا ، وقدمت مقترحات الرئيس بوش فيما يتعلق بتحديد الأسلحة في الشرق الأوسط . وإذا تفانينا جميعا في جهودنا ، يمكننا أن نتوقع أن نبني على النجاح الذي حققته بالفعل هذه الجهود . ومع ذلك ، فإن التجربة والمنطق السليم يبينان أن هذه الجهود لا يمكنها وحدها وقف كل الانتشار . إن إدخال تدابير دفاع متواضعة وفعالة سيكمل نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وغيره من الجهود الدبلوماسية لردع انتشار القذائف .

ثالثا

إن النهج الأمريكي الجديد فيما يتعلق بالدفاع ضد القذائف التسيارية ، الذي أعلنه الرئيس بوش في ٢٩ كانون الثاني/يناير ، يطلق عليه الحماية الشاملة ضد الضربات المحدودة . وهيكل الحماية الشاملة ضد الضربات المحدودة هو نصف حجم خطة "المرحلة الأولى" من مبادرة الدفاع الاستراتيجي الأصلية ، ويحول التركيز في الدفاع ضد القذائف التسيارية الاستراتيجية من ردع الهجوم بالقذائف التسيارية الاستراتيجية إلى الحماية ضد تهديد القذائف التسيارية ، الناشئ والمحدود . ونظرا لأن الحماية الشاملة محدودة من حيث مداها وحجمها ، فإنها لن تهدد القدرة الانتقامية الاستراتيجية السوفياتية ، وهو قلق سوفياتي كثيرا ما أعرب عنه فيما يتعلق بمبادرة الدفاع الاستراتيجي . وبناء عليه ، فنظرا لتحسن العلاقات الأمريكية السوفياتية والقلق المتزايد فيما يتعلق بانتشار القذائف التسيارية وعمليات الإطلاق على سبيل الخطأ أو غير المصرح بها ، فإن الحماية الشاملة ضد الضربات المحدودة تمثل نهجا ملائما لسياسات الدفاع المستندة إلى البيئة الدولية المتطورة .

إن الدفاع الشامل ضد الضربات المحدودة يمكن أن يشمل أجهزة استشعار مختلفة وثلاثة قذائف اعتراضية متركزة في الأرض والفضاء لتأمين تغطية شاملة ضد القذائف من كل مدى:

- - أجهزة استشعار متركزة في الفضاء وعلى السطح لتأمين الرقابة واقتفاء الأثر على نحو شامل ومستمر ، بدءا من الإطلاق إلى الاعتراض ، فيما يتعلق بالقذائف التسيارية من كل مدى - الموقعية السـي الاستراتيجية . وهذا عنصر جوهري لنجاح الدفاع الشامل .
- - قذائف اعتراض متركزة على الأرض ، غير نووية ، قابلة للنقل ، حركية ، لحماية قوات الولايات المتحدة المنتشرة في الخارج وحلفاء وأصدقاء الولايات المتحدة ضد القذائف التسيارية ذات المدى الموقعي .

- قذائف اعتراضية متركزة في الفضاء ، غير نووية ، حركية ، لتوفير قدرة شاملة ومستمرة على اعتراض القذائف التي يتجاوز مداها ٥٠٠ - ١٠٠٠ كم (٣٠٠ - ٦٠٠ ميل) . وبناء عليه ، فإن العنصر المتمركز في الفضاء سيحمي الولايات المتحدة والحلفاء والاصدقاء ضد القذائف الموقعية والاستراتيجية على السواء كما سيوفر التفطية العالمية الاوسع والاكثر فاعلية .
- وأخيرا ، قذائف اعتراضية متركزة على السطح ، غير نووية ، حركية ، موقعها في الولايات المتحدة لحماية الولايات المتحدة من القذائف التسيارية من كل مدى .

رابعاً

إن أي توزيع ذا مغزى للأنظمة الدفاعية المضادة للقذائف التسيارية سيتطلب تغييراً في النظام القانوني الذي أنشأته معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية . وبناء عليه ، فبالرغم من أن العالم قد تغير ، وأن برنامجنا عدل بناء على ذلك ، فإن هدفنا في محادثات الدفاع والفضاء يبقى ثابتاً . إننا نسعى إلى التفاوض على تحول تعاوني يتيح الاعتماد على نحو متزايد على أنظمة الدفاع الاستراتيجية ضد القذائف التسيارية .

فعلى طول السنوات الست لتاريخ محادثتنا ، هرحنا لزملائنا السوفيات أنه بالرغم من أفضل النوايا ، فإن معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية لم تسفر لا عن الاستقرار ولا عن التخفيضات في أسلحة الهجوم الاستراتيجية التي كان ينبغيها الذين قاموا بصياغتها . ليست معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، وإنما هو تحسن العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، هو الذي يحدد أن يجعلنا ننجز أول اتفاق من أجل تثبيت التخفيضات في قوات الهجوم الاستراتيجية . إن توزيع أنظمة الدفاع الاستراتيجي من شأنه زيادة تعزيز الاستقرار . ونحن نرى أن هذه حجة سليمة وستظل سليمة .

ونحن لا نزال نرى أيضاً ، أن أنظمة الدفاع الفعالة ، بالتخاطر مع التخفيضات في أسلحة الهجوم الاستراتيجية ، من شأنها أن تقلل بقدر كبير من أي مكاسب استراتيجية قد يحمل عليها جانب بالمخادعة في تنفيذ الاتفاقات الدولية لتخفيض الأسلحة . إن أنظمة الدفاع من شأنها ردع انتشار تكنولوجيا القذائف التسيارية وتقليل قيمة القوة السياسية والفعالية العسكرية للقذائف التسيارية - التي طالما اعتقد أنها أسلحة الإرهاب المفضلة .

إن انتشار تكنولوجيا القذائف التسيارية ، الذي أكدته الدروس المستفادة من حرب الخليج ، يؤكد استنتاجنا بأن النظام الذي أنشأته المعاهدة المضادة للقذائف التسيارية لا بد أن يتغير . فالتغيرات الايجابية في العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، والحاجة الى معالجة موضوع هو مثار قلق متبادل حقيقية ، وبرنامج للولايات المتحدة للدفاع ضد القذائف التسيارية يتفادى جوانب القلق السوفياتية المذكورة ، هي أمور من شأنها أن توفر حالياً فرصة حقيقية للنجاح في مفاوضاتنا . وأؤكد أن هدفنا هو تحول تعاوني متفاوض عليه . وهذا هو السبب الذي دخلنا من أجله في محادثات الدفاع والفضاء طوال ست سنوات وسنظل حريصين على مستقبلها .

خامساً

إن الولايات المتحدة تستمر في عرض آلية ، هي معاهدة الولايات المتحدة للدفاع والفضاء ، لاتاحة وزع أنظمة الدفاع على نحو يتجاوز معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، في أعقاب ثلاث سنوات من مناقشة تدابير محددة لتنفيذ تحول تعاوني . إن عمليات المفاوضة والمناقشة بشأن تدابير محددة هي أفضل كثيراً من الانسحاب من معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية بموجب شرط المصالح العليا الوارد في المادة الخامسة عشرة من هذه المعاهدة . إن نهج الولايات المتحدة هو نهج موزون ومعقول وملائم .

نحن نفهم تماماً أيضاً أن التحول التعاوني المتفاوض عليه الذي نسعى اليه لا يمكن أن يبني على فراغ وإنما يتطلب أساساً سليماً من الثقة . وبناء عليه ، فالولايات المتحدة نهج آخر في محادثات الدفاع والفضاء هو تأمين قابلية التنبؤ في سير العلاقات الاستراتيجية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والتي اتسمت حتى الآن بالسرية . وعلى النقيض ، فإن الانفتاح يجعل العلاقة الاستراتيجية قابلة للتنبؤ بها ، ويتفادى سوء التقدير والمفاجأة التكنولوجية ، وبالتالي يبعث على الاستقرار .

ولتشجيع الانفتاح ، اقترحت الولايات المتحدة عدداً من التدابير الخاصة بقابلية التنبؤ الغرض منها إيجاد تفهم أفضل لأنشطة الدفاع الاستراتيجي الخاصة بالقذائف التسيارية بدءاً من مرحلة البحث - سنوات قبل ظهور أنظمة الدفاع المتقدمة في الميدان . وتشمل هذه التدابير التي اقترحتها الولايات المتحدة تبادلات سنوية للبيانات ، اجتماعات للخبراء ، بيانات مختصرة ، زيارات للمختبرات ، ملاحظة الاختبارات ، والاضطرابات بشأن تجارب القذائف المضادة للقذائف التسيارية والتوابع .

وكدليل على نهج الولايات المتحدة والتزامها بالانفتاح ، دعا وزير الخارجية بيكر ، في اجتماع وايومينج الوزاري في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، فريقا من الخبراء السوفيات لزيارة مختبرين في الولايات المتحدة يقومان بأبحاث تتعلق بمبادرة الدفاع الاستراتيجية . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، قام ١٠ من الخبراء السوفيات بزيارة "الفا كميكال ليزر" في مرفق TRW في سان خوان كابسترانو ، كاليفورنيا ، و BEAR Neutral Particle Beam Experiment في مختبر لوس ألاموس الوطني ، نيو مكسيكو . وشاهد الضيوف السوفيات الأجهزة عن كثب وأتيحت لهم فرصة طرح أسئلة على خبراء الولايات المتحدة الذين يقومون بالأبحاث .

ولمواصلة هذا الزخم ، قام وزير الخارجية بيكر بمزيد من المبادرات . ففي ربيع عام ١٩٩٠ ، اقترحت الولايات المتحدة أن يبرم الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي اتفاقا تنفيذيا دائما وحرا بشأن هذه التدابير . وفيما بعد في عام ١٩٩٠ ، اقترحت الولايات المتحدة أن يجري القيام بتنفيذ رياضي للتدابير الخاصة بقابلية التنبؤ التي اقترحتها الولايات المتحدة "اختبار مع محاكاة الظروف الواقعية" . وفي الخريف الماضي ، اقترحت الولايات المتحدة ، أن يقوم الجانبان بعملية "تنفيذ رائدة مزدوجة" توضح فيها الولايات المتحدة تدابيرها المقترحة الخاصة بقابلية التنبؤ ويوضح فيها الاتحاد السوفياتي تدابيرها .

إن الولايات المتحدة تظل ملتزمة بالانفتاح المتبادل في هذا الميدان الذي نرى أنه ملازم للاستقرار ، ويتسق مع الاتجاهات الناشئة في العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي . ونحن نرى أيضا أن إبرام اتفاق دائم وحري بشأن تدابير قابلية التنبؤ في وقت مبكر هو أمر سيتيح لنا فرصة بناء مزيد من الثقة ، التي يمكننا أن نبني عليها أيضا قدرا أكبر من النجاح في محادثات الدفاع والفضاء .

سادسا

ومع تزايد انتشار تكنولوجيا القذائف التسيارية قرب الحدود السوفياتية ، ومع خطتنا للحماية الشاملة ضد الهجمات المحدودة ، ترى الولايات المتحدة أن مواقف السوفيات ينبغي أن تتطور لتتيح انشاء أنظمة دفاع ضد الأمور التي تكون ماثرا لقلق متبادل . وبالرغم من أنه لم يحدث حتى هذا التاريخ تحولا في الموقف الرسمي السوفياتي بشأن وزع أنظمة الدفاع على نحو يتجاوز الحدود الضيقة لمعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، فإننا نرى بعفة مستمرة أدلة على وجود مناقشات داخلية سوفياتية بشأن دور أنظمة الدفاع الخاصة بالقذائف التسيارية . فضلا عن ذلك ، فإن الدفاع ضد القذائف يتسق أكثر مع الموقف السوفياتي الجديد الذي يركز على "النظرية الدفاعية" . وبالتالي ، هناك حوافز للسوفيات للانضمام إلينا لاستكشاف تدابير بناءة لمواجهة التهديدات الناشئة .

إن التغيرات في البيئة الدولية ، والدروس المستفادة من حرب الخليج ، وتحسن العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، والتحول الى نظرية دفاعية فسي الاتحاد السوفياتي ، كل ذلك من شأنه أن يشجع زملاءنا السوفيات على النظر في تخفيف قيود معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية لمواجهة الأمور التي تكون مثارا لقلق متبادل .

وهناك أسباب كبيرة للتفاؤل في محادثات الدفاع والفضاء . وفي أعقاب التوقيع على معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية ، هنا في جنيف ، تعهد الرئيسان بوش وجورباتشوف ، في البيان المشترك لقمة واشنطن في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، على أن يسعى كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي الى تحقيق "علاقة مناسبة بين أنظمة الهجوم والدفاع الاستراتيجيين" . وهذه علامة طيبة . وقريبا سيبدأ كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في بناء هذا النظام الجديد الذي من شأنه أن يتيح مزيدا من الاعتماد على أنظمة الدفاع . وهذا الالتزام سيتيح للجانبين البناء فوق تحسن العلاقات وانجاز نجاح في محادثات الدفاع والفضاء المقبلة للتعامل على نحو تعاوني مع البيئة الدولية الناشئة .

- - - - -

رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة من الممثل
الدائم لكندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل
فيها الورقة المؤقتة رقم ٧ ، للتحقق من تحديد الأسلحة
المعنونة "التدابير المضرة بتدابير أخرى"*

في بياني الذي ألقيته في الجلسة العامة بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ، أشرت بإيجاز إلى مسألتى المطلحات وتدابير بناء الثقة فيما يتصل بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وفي هذا الصدد يشرفني أن أتيح ١١٢ نسخة بالإنكليزية من الورقة المؤقتة رقم ٧ للتحقق من تحديد الأسلحة ، المعنونة "التدابير المضرة بتدابير أخرى" التي وضعها الدكتور بيتر هيوز ، وهي تستكشف عدداً من الالتباسات المتعلقة بالعمليات التي تجرى في الفضاء ، وتحلل مفهوم الضرر ، وتتناول مقترحات معينة من أجل تدابير بناء الثقة مثل المناطق الممنوعة والتحقق في الفضاء . وأكون ممتناً لو تكرمت باتخاذ ما يلزم لتوزيع هذه الكتيبات على أعضاء المؤتمر والمراقبين تحت رقم من أرقام مؤتمر نزع السلاح . وسوف تكون النسخة الفرنسية متاحة في غضون فترة وجيزة .

(توقيع) عرالد ا . شانون
السفير
والممثل الدائم

* أتيح توزيع محدود من هذه الورقة باللغة الانكليزية مقط للأعضاء وغير الاعضاء الذين دعوا للاشتراك في أعمال مؤتمر نزع السلاح . وستكون النسخة الفرنسية متاحة في غضون فترة وجيزة .

DOCUMENT IDENTIQUE A L'ORIGINAL

DOCUMENT IDENTICAL TO THE ORIGINAL